

فَتاوِيْلُ ابْنِ الْمِيقَةِ

لأصحاب الفضيلة العلامة:

سماحة شيخ عبْرَلْعَزِيزْ بْنْ عَبْرَلْلَهِ بْنْ بَارِ

فضيلة شيخ مُحَمَّدْ بْنْ حَمَّادْ بْنِ عَثِيمَتِينِ

فضيلة شيخ عَبْرَلَلَهِ بْنْ عَبْرَلَرَحْمَنِ الطَّبَرِيِّ

إضافة إلى المجندة الدائمة

وقرارات المجمع الفقهي

الجُزْءُ الْأُولُ

إلى نهاية كتاب الصلاة

جمع وترتيب:

مُحَمَّدْ بْنْ عَبْدَالْعَزِيزَ الْمُسْنَدِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
رجب ١٤٢٣ هـ

توزيع مؤسسة الجريسي

دار الوطن للنشر

الرياض - شارع المعلم - ص. ب: ٣٣١٠
٤٧٩٢٠٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الملكية العربية السعودية

رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد

مكتب الرئيس

الرقم . ٦٩١ / ح

التاريخ : ٢٠١٤/٧/٣

المرفقات :

الموضوع

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الى حضرة الأخ المكرم فضيلة الشيخ محمد بن
عبدالعزيز بن عبدالله المسند
وفقه الله أمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده .

قدراجعت أنا واللجنة مايختص بناجمها من الفتاوى التي قسمت بجمعها
وأصلحنا ما يحتاج إلى إصلاح . ولامانع لدينا من طبعه ونشره بين الناس . شكر الله
سعكم وضاعف مثوابكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد



إجازة الشيخ محمد الصالح العثيمين :-

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أذنت للأخ العبد العزيز المسند بنشر أم بيبي التي ضمن بجمعه
الذى سماه : (فقاوى إسلامية) وقد حمت بتصحيح أخطاء وقعت
فيه بالقلم الأ忽م فليلاحتظ هذه التصحیح . كتبه محمد الصالح العثيمين
١٤٢٤ـ٦ـ١٨



(١) قد لوحظ هذا التصحیح والله الحمد وفوتا بعد بيته ...

إجازة فضيلة الشيخ: عبد الله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم
التاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢
الرقمات

الملائكة المقدمة
الطبعة الأولى
الكتاب المبارك والصلوة على سيدنا وآله وآلهم وأصحابه

الموضوع

الحمد لله وحده وبعد فقهاء تبعوا هذه المجمع الذي احتوى على الفتاوى الصادرة من اللجنة الائمة ومن ساحة الشيخ ابن باز ومنا ومن فضيلته الشيخ محمد بن عثيمين وقرأت ما نسب اليه منها ما نظر في مجلة العمامه وفي صحيفه المسلط وعذراً لصيغته وجدرة كامطبع وشكراً للذئب وفوجي
كان فيه بشرى ... لا افطا المطبيعة التي يدركها الفارأ بفتحه شاله
وكتبته عبد الرحمن عبد الحفيظ جبرين معنون المفتاوى وصلح الذي يكره
وألا يصح به رشوة

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٣	كتاب العقيدة
١١٠	معاملة الكفار
١٢٧	نبينا محمد ﷺ
١٤٠	عيسى عليه السلام
١٥٠	فرق ومذاهب
١٧١	كتاب العلم
١٧٩	سنن الفطرة
١٨٩	كتاب الطهارة
٢٠٤	الوضوء واليتم والغسل
٢٣٢	المسح على الحففين
٢٣٧	الحيض والنفاس
٢٤٧	كتاب الصلاة
٢٤٩	الأذان والإقامة
٢٥٥	صفة الصلاة وأحكامها
٣١٨	الأذكار بعد الصلاة
٣٢٢	السهو في الصلاة
٣٢٩	سجود التلاوة
٣٣١	أوقات النهي
٣٣٦	صلاة التطوع
٣٥٢	صلاة الجماعة وحكم تارك الصلاة
٣٨٥	الإمامية
٣٩٧	صلاة المسافر
٤٠٧	صلاة المريض
٤٠٩	صلاة الجمعة والعيدين

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ

القدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضاه، والصلوة والسلام على خير خلقه ومصطفاه، نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واهتدى بهداه .
أما بعد :

هذا هو الجزء الأول من مجموع الفتاوى الإسلامية لشائخنا الأجلاء - حفظهم الله -
نقدمه للمسلمين في كل مكان بعد انتظار طويل .

وهذه الطبعة هي الطبعة الشرعية الصحيحة الأولى لهذا المجموع، وقد سبقت هذه الطبعة عدة طبعات تجارية مليئة بالأخطاء والتحريف، أشهرها طبعة دار القلم بيروت، وقد طبعت في ثلاثة مجلدات، وقد زعم صاحب تلك الدار - كذباً وزوراً - في مقدمة طبعته أنه هو الذي قام بجمع الفتاوى وترتيبها !!! وأنه بذلك جهداً كبيراً !!! ولا أدرى كيف استباح لنفسه الكذب، ونسب إلى نفسه عملاً لم يقم به ؟ !

الثانية: طبعة مكتبة التراث الإسلامي بمصر، وقد طبعت في مجلدين، وقد قاموا بتغيير اسمها الأصلي، وسموها : (فتاوى هيئة كبار العلماء) ليوهموا أنها شيء آخر، ولا يخفى ما في هذه التسمية من مخالفة لمحظى الكتاب .

وسبب كثرة الأخطاء في هاتين الطبعتين وغيرهما أمور، من أهمها: أنها طبعت قبل مراجعتها من قبل أصحاب السماحة المشايخ - حفظهم الله - لا سيما سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وللجنة الدائمة وهم لم ياذنو بطبعتها ونشرها إلا بعد المراجعة . وهذا ما جعلنا نتأخر في طباعتها وإخراجها للناس ليستفيدوا منها .

وقد قام سماحة الشيخ عبد العزيز - حفظه الله - بقراءة ما يخصه من الفتاوى وتصحيحها، كما قامت اللجنة بمثل ذلك، وقد كتبوا لي أخيراً إذنا خطياً بطبعتها ونشرها بين الناس كما كتب الشيخ - حفظه الله - خطاباً يحذر فيه من تلك النسخ، والاقتصار على هذه النسخة المصححة .

أما سماحة الشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبدالله بن جبرين - حفظهم الله - فقد سبق أن اطلع كل واحد منها على ما يخصه من الفتاوى منذ سنوات، وأذنا بطبعاته ونشره .
 وإنما تأخر إذن سماحة الشيخ عبد العزيز نظراً لكثره مشاغله وأعماله، أمد الله في عمره،
وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين، ونصر به الملة والدين .

وقد اشتمل هذا المجموع - إضافة إلى ما ذكر - على بعض قرارات المجمع الفقهي الذي ينعقد كل عام في مكة المكرمة، برئاسة سماحة الشيخ عبدالله بن حميد - رحمه الله - سابقاً، ثم برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - .

بقي أن أشير إلى أن هذه الفتاوى جمعتها منذ سنوات عديدة، من مصادر متعددة، من كتب ودوريات، وبعضها مخطوط بأيدي العلماء أنفسهم، وبعد جمعها وترتيبها قمت بعرضها على أصحاب الفضيلة العلماء - كما ذكرت آنفاً - فقاموا بتصحیحها، فهي بذلك تعدّ مرجعاً موثقاً يعتمد عليه، بخلاف الطبعات الأخرى التجارية.

وفي الختام: أسأل الله الكريم، رب العرش العظيم، أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجزي مشائخنا الأجلاء خير الجزاء على ما يبذلونه من جهد عظيم في سبيل تعليم الناس ورفع الجهل عنهم، والله المستعان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

محمد بن عبدالعزيز المسند

ص. ب: ٤٢٤

الرياض ١٤٩١

كتاب

الحقائق

من يخجع للجن لا يقبل منه عمل حتى يتوب

الحمد لله وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على هذا الاستفتاء ونصله «يأتينا مطاوعة في البدایة ويقولون: الذي يذبح للجن ماله صلاة ولا حج، وأنا عندما سمعت منهم هذا الكلام تبت إلى الله أني ما أذبح للجن وقد حججت ويقولون أن حجك باطل فهل حجي باطل، أم صحيح؟ فإذا كان باطلًا فسأحتج من جديد»؟

- وأجبت بها بيلي:

الذبیح للجن شرك بالله سبحانه وتعالیٰ، ولو مات فاعله عليه دون توبۃ منه، لكان خالدًا مخلدًا في النار، والشرك لا يصح معه عمل، لقول الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُمْ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. فالحمد لله تعالى أن وفتك للتوبة من هذا الذنب العظيم، الذي لا يقبل معه عمل، وحجّ من جديد، وإن صدقت توبتك فقد وعد الله التائب بالغفرة وإبدال سيئاتك حسنات، لقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّمَا يَضْعَفُ لَهُ الْعِذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآل وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من أهل ذبیحة الشرک

س: من أهل ذبیحة الشرک، وهو يحتاج بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾. ويقول إن هذه الآية لا تحتاج إلى تفسير. ولم يسمع قول أحد هل يكون كافراً؟

ج: من أهل ذبیحة الشرک الأکبر لذكره اسم الله عليها فهو خطيء، لكنه ليس بكافر لوجود الشبهة ولا حجة له في الآية، لأن عمومها خصص بالإجماع على تحريم ذبیحة الشرک، وعلى من قوى على البيان وعلم ذلك منه إرشاده.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الحج عن المشك والاستغفار له

س: شخص لا يصوم ولا يصلى في حياته، ويذبح للجن والشجر والحجر كأصنام له، ومات مصرًا على ذلك هل يجوز لقريبه أن يحج عنه أو أن يستغفر له؟

ج: من مات على الحالة المذكورة في السؤال، يعتبر شركاً أكبر لا يجوز الحج عنه ولا الاستغفار له، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ . ولما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: (استأذنت ربِّي أن أزور قبر أمي فاذن لي)، واستأذنته أن استغفر لها فلم يأذن لي).

اللجنة الدائمة

* * *

معنى قوله ﷺ (كلهم في النار إلا واحدة)

س: ما المراد بقول النبي ﷺ، عن الأمة حيث يقول في حديث: «كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةٌ» وما الواحدة؟ . وهل الاثنين والسبعين فرقة كلهم خالدون في النار على حكم المشرك أم لا؟ وإذا قيل أمة النبي ﷺ، هل هذه الأمة تقال لأتباعه وغير الأتباع أو تقال لأتباعه فقط؟

ج: المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الإجابة، وأها تنقسم ثلاثة وسبعين: اثنان وسبعين منها منحرفة مبتدةعة بدعًا لا تخرج بها من ملة الإسلام، فتعذب بدعتها وانحرافها إلا من عفا الله عنه وغفر له، وما لها الجنة، والفرقـة الواحدة الناجية هي أهل السنة والجماعة الذين استنوا سنة النبي ﷺ، ولزموا ما كان عليه هو وأصحابه رضي الله عنهم، وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «لَا تزال طائفةٌ من أُمّتي قائمةٌ على الحقِّ ظاهرينٍ لَا يضرُّهم مِنْ خَالِفَهُمْ وَلَا مِنْ خَدْهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ». أما من أخرجته بدعته عن الإسلام، فإنه من أمة الدعوة لا الإجابة، فيخلد في النار، وهذا هو الراجح . وقيل: المراد بالأمة في هذا الحديث أمة الدعوة، وهي عامة تشمل كل من بعث إليهم النبي ﷺ، من آمن منهم ومن كفر، والمراد بالواحدة أمة الإجابة وهي خاصة بمن آمن بالنبي ﷺ، إيماناً صادقاً ومات على ذلك، وهذه هي الفرقـة الناجية من النار: إِمَّا بِلَا سَابِقَةٍ عَذَابٌ وَإِمَّا بَعْدَ سَابِقَةٍ عَذَابٌ، وما لها الجنة.

وأما الاثنين والسبعين فرقـة، فهي ما عدا الفرقـة الناجية، وكلها كافرة مخلدة في النار وبهذا يتبيـن أن أمة الدعوة أعمُّ من أمة الإجابة، فكل من كان من أمة الإجابة فهو من أمة الدعوة، وليس كل من كان من أمة الدعوة من أمة الإجابة.

اللجنة الدائمة

معنى الورود في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا﴾

من: لقد قرأت آية من سورة مرريم وهي الآية (٧١ - ٧٢) التي تقول: بسم الله الرحمن الرحيم **﴿وَإِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيًّا، ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَنَذَرَ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾**. أنا أريد أن أعرف معنى هذه الآية الكريمة وخاصة معنى الورود؟

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، على أن المراد بالورود هو المرور عليها فوق الصراط، وهو منصوب على متن جهنم أعادنا الله وال المسلمين منها، والناس يمرون عليه على قدر أعمالهم كما ذكر في الأحاديث.

* * *

كيف يقوم الناس من قبورهم

من: كيف يقوم الناس من قبورهم يوم القيمة، وكيف يقوم الأنبياء والأقطاب والأبدال؟ ومن أول من يكسى؟

ج: يُعيد الله سبحانه وَهُوَ خَلُقُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَجْبِ الذَّنْبِ، فَيَبْتَوُنَّ مِنْهُ خَلْقًا سَوِيًّا كَمَا يَبْتَتِ التَّرْزَعُ مِنَ الْحَبِّ، وَالتَّخْلُّ مِنَ النَّوْيِ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ حَفَّةً عَرَاءً غُرْلًا، سَرَاعًا كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ أَوْ فَرَاشٌ مُبْثُوثٌ لَا يَضْلُّونَ طَرِيقَ الْمَوْفَىٰ بَلْ هُمْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِنَ الْقَطَا، كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يَوْفَضُونَ، وَأَوْلُ مَنْ تَنْشَقُ عَنْهُ الْأَرْضُ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ يَفْسِي مِنَ الصُّعْقَ. أَمَّا أَوْلُ مَنْ يَكْسِي بَعْدَ الْبَعْثِ فَخَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَشْتَدُّ الْهُولُ بِجَمِيعِ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقُولُ كُلُّ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ: نَفْسِي نَفْسِي. وَمَنْ قَرَأَ آيَاتَ الْبَعْثِ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ وَالْمَعَارِجِ وَالْقَارِعَةِ وَأَمْثَالَهَا، تَبَيَّنَ لَهُ الْكَثِيرُ مَا تَقْدِمُ، وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ مُخْسُورُونَ حَفَّةً عَرَاءً غُرْلًا»، ثُمَّ قَرَأَ **﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوْلَى خَلْقَ نَعِيْدَهُ، وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كَنَّا فَاعِلِيْنَ﴾**. وَأَوْلُ مَنْ يَكْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّ أَنَّاسًا مِنْ أَصْحَابِيِّ يَؤْخُذُهُمْ ذَاتُ الشَّهَادَةِ، فَأَقُولُ أَصْحَابِيِّ. فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذَ فَارْقَاتِهِمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: **﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ﴾**. إِلَى آخرِ قَوْلِهِ: **﴿الْحَكِيمُ﴾**، وَثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوْلُ مَنْ تَنْشَقُ عَنْهُ الْأَرْضُ...». الْحَدِيثُ . وَفِيهِمَا أَيْضًا أَنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوْلُ مَنْ يَفْسِي...». الْحَدِيثُ . انظر تَحْقِيقَ الْحَدِيثَيْنِ فِي شَرْحِ الطَّحاوِيِّ عِنْدَ كَلَامِ الطَّحاوِيِّ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ

* * *

حقيقة التوكل على الله

س : ليس من التوكل على الله أن تُقذف بنفسك في حوض السباحة وأنت لا تعرف العوم ، أو تخاطر بنفسك في حركة رياضية لم تدرّب عليها ، فما هي حقيقة التوكل على الله ؟ نرجو الإفاده ، مع جزيل الشكر .

ج : التوكل على الله تفويض الأمر إليه تعالى وحده ، وهو واجب بل أصل من أصول الإيمان ، لقوله تعالى : « وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كَتَمْ مُؤْمِنِينَ ». وهو من الأسباب المعنوية القوية لتحقيق المطلوب وقضاء المصالح . لكن على المؤمن أن يضم إليه ما تيسر له من الأسباب الأخرى سواء كانت من العبادات كالدعاة والصلوة والصدقة وصلة الأرحام ، أم كانت من الماديات التي جرت سنة الله بترتيب مسبباتها عليها ، كالأمثلة التي ذكر السائل في استفتائه ونحوها اقتداء برسول الله ﷺ ، فإنه خير المتوكّلين ، وكان يأخذ بالأسباب الأخرى المناسبة مع كمال توكله على الله تعالى ، فمن ترك الأسباب الأخرى مع تيسيرها واكتفى بالتوكّل فهو مخالف لهدى رسول الله ﷺ ، ويسمى توكله عجزاً لا توكلأ شرعاً وصل إلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم افتتاح المساجد بالغلال والمجتمع لذاك

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ، ونصه : (إذا بُني عندنا مسجد جديد وأريد ابتداء الصلاة فيه دعي الناس من البلدان فيجتمعون هذا الذي يسمونه افتتاح المسجد ، فما حكم إتيانهم لهذا الغرض ؟ وهل حديث « لا تُشَدُ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » يدل على تحريم ذلك ؟ وإذا كان جائزًا فما الدليل على ذلك ؟ وهل حديث أن النبي ﷺ ، دعاه بعض الصحابة ليصلّي في ناحية من بيته ليتّخذها مصلٍ .. يدل على جوازه ؟ وكذلك هل يدل عليه مفهوم ما جاء في قصة مسجد الضرار بحيث لم يوجه ربنا نبيه إلى مجرد عزمه على الذهاب ، وإنما نهاء لأن المسجد لم يُبن إلا ضراراً وكفراً ؟ إلخ . أفيدونا أفادكم الله).

وأجابت بما يلي:

افتتاح المساجد يكون بالصلاحة فيها وعمارتها بذكر الله، من تلاوة قرآن والتسبيح والتحميد والتهليل وتعليم العلوم الشرعية ووسائلها ونحو ذلك مما فيه رفع شأنها، قال الله تعالى: ﴿فِي بَيْوِتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ . يَسْبُحُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ . رِجَالٌ لَا تَلَهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَعْثٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ يَخافُونَ يَوْمًا تَقْلِبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ . لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مِنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ . بهذا ونحوه من النصائح والمواعظ والمشورة كان يعمراها رسول الله ﷺ . وتبعه في هذا الخلفاء الراشدون وسائر صحابته وأئمة المهدى من بعده رضي الله عنهم ورحمهم، والخير كل الخير في الاهتداء بهديهم في الوقوف عندما قاموا به في افتتاح المساجد، وعمارتها بما عمروها به من العبادات وما في معناها من شعائر الإسلام ولم يثبت عنه ﷺ ، ولا عمن اتبעה من أئمة المهدى أنهم افتتحوا مسجداً بالاحتفال وبالدعوة إلى مثل ما يدعو إليه الناس اليوم، من الاجتماع من البلاد عند تمام بنائه للإشادة به، ولو كان ذلك مما يُحمد لكان رسول الله ﷺ ، أسبق الناس إليه ولسنَة لأمته ولتبوعه عليه خلفاؤه الراشدون وأئمة المهدى من بعده، ولو حصل ذلك لنقله. وعلى هذا فلا ينبغي مثل هذه الاحتفالات، ولا يستجاب للدعوة إليها ولا يتعاونون على إقامتها بدفع مال أو غيره، فإنَّ الخير في اتباع من سَلَفَ، والشر في ابتداع من خَلَفَ، وليس في دعوة بعض الصحابة رسول الله ﷺ ، إلى بيته ليصلِّي في مكان منه ركتين كي يتخلَّد صاحبه مصلِّي فيه ما قدر له من النوافل دليل على ما عُرف اليوم من الاحتفال لافتتاح المساجد، فإنه لم يَذْدُعَ إلى احتفال، بل لصلاة، ولم يسافر لأجل تلك الصلاة، ثم السفر إلى ذلك الاحتفال أو للصلاة في ذلك المسجد داخل في عموم النبي عن شَدِ الرُّحال إلى غير المساجد الثلاثة المعروفة؛ ففيني العدول عن تلك العادة المُحْدَثَة، والاكتفاء في شؤون المساجد وغيرها بما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ ، وأتباعه أئمة المهدى رحمهم الله، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

علي رضي الله عنه لا يعين أحداً بعد موته

س: ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هذا السؤال: هل يُعين علي رضي الله عنه أحداً عند المصائب؟

ج : قُتِلَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِتَدْبِيرِ قاتِلِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْفَعْ عَنْ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُدْعَى أَنْ يَدْفَعَ الْمَصَاصِبَ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدِ مَوْتِهِ وَهُوَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ؟ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ يُجْلِبُ نَفْعًا أَوْ يَعْنِي عَلَيْهِ أَوْ يَكْشِفُ ضَرًّا، فَهُوَ مُشْرِكٌ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ اخْتِصَاصِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، فَمَنْ صَرَّفَهُ إِلَى غَيْرِهِ عَقِيْدَةً فِيهِ أَوْ اسْتَعْنَةً بِهِ فَقَدْ اخْنَذَهُ إِلَيْهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَمْسِسْكَ اللَّهُ بِضَرٍٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُؤْدِكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادُّ لِفَضْلِهِ يَصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم وضع باقة من الزهور على القبر

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، ونصه (وضع باقة من الزهور على قبر الجندي المجهول، هل ينطبق على ذلك ما ينطبق على عمل الذين عظّموا أولياءهم وصالحهم حتى عبدوا).؟
وأجابت بما يلي:

هذا العمل بدعة وغلو في الأموات، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم من جهة التعظيم والتخاذل شعار لهم، وتخشى منه أن يكون ذريعة على مر الأيام إلى بناء القباب عليهم والتبرك بهم والتخاذل عن الله مع الله سبحانه، فالواجب تركه سداً لذرية الشرك وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

صيرو أصحاب الكبار إذا ماتوا وهم مصرون عليها

س : قال تعالى: ﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلَدُوهُ كُلَّا وَاحِدٌ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾ . وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِيدَاتٍ فَاجْلَدُوهُمْ ثَانِيَنِ جَلْدٍ﴾ . وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ .
فهؤلاء الذين يرتكبون مثل هذه الكبائر، ولا يوجد من يطبق عليهم الأحكام، وماتوا

وهم غير تائين، فما حكم الله فيهم يوم القيمة؟

ج : عقيدة أهل السنة والجماعة أن من مات من المسلمين، مصرًا على كبيرة من كبائر الذنوب كالزنا والقذف والسرقة، يكون تحت مشيئة الله سبحانه إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه على الكبيرة التي مات مصرًا عليها، وماه إلى الجنة لقوله سبحانه وتعالى : «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء». وللأحاديث الصحيحة المتواترة الدالة على إخراج عصاة الموحدين من النار، ول الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المخرج في الصحيحين، وهو نص في الموضوع وهذا لفظه : قال عبادة رضي الله عنه : كنا عند النبي ، ﷺ ، فقال : «أتبaiduونني على ألا تشركون بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا، وقرأ آية النساء - يعني الآية المذكورة - وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية - فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

اللحنة الدائمة

* * *

حكم السجود على المقابر والذبح لها

س : ما حكم السجود على المقابر والذبح لها؟

ج : السجود على المقابر والذبح عليها وثنية جاهلية وشرك أكبر، فإن كلاً منها عبادة والعبادة لا تكون إلا لله وحده؛ فمن صرفها لغير الله فهو مشرك . قال تعالى : «فَلْ إِنْ صَلَاتِ وَنُسُكِي وَحَمَّا يَ وَمَاتَيَ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ» . (سورة الأنعام، الآياتان : ١٦٢ ، ١٦٣) . وقال تعالى : «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصُلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» . إلى غير هذا من الآيات الدالة على أن السجود والذبح عبادة، وأن صرفها لغير الله شرك ، ولا شك أن قصد الإنسان إلى المقابر للسجود عليها أو الذبح عندها، إنها هو لإعظامها وإجلالها بالسجود والترابين التي تُذبح أو تُحرر عندها، روى مسلم في حديث طويل في باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال فيه : حدثني رسول الله ، ﷺ ، بأربع كلمات : لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى حدثاً، لعن الله من غير منار الأرض، وروى أبو داود في سنته طريق ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - قال : نذر رجل أن ينحر إيلًا بيوانة فسأل رسول الله ، ﷺ ، فقال : (هل كان

فيها وَنَّ من أوثان الجاهلية يُعبد؟) قالوا: لا، فقال: (فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟) قالوا: لا. فقال رسول الله ﷺ: (أوف بمنذرك فإنه لا وفاء لمنذر في معصية الله). فدل ما ذكر على لعن من ذبح لغير الله، وعلى تحريم الذبح في مكان يُعظم فيه غير الله من وثن أو قبر، أو كان فيه اجتماع لأهل الجاهلية اعتادوه وإن قصد بذلك وجه الله. وصلى الله على سيدنا محمد والآل وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الخج لالأموات

الحمد لله وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على هذا السؤال ونصه: إن بعض الناس في بلادي يبعدون غير الله سبحانه وتعالى، وهم عادة متّعة وموروثة وهي أن كل إنسان يموت عندهم يذبحون له ذبيحة من البقر أو خروفًا أو غير ذلك من بيضة الأنعام، وهم طريق في ذلك. وبعد ذبح الذبيحة توزع لحومها على بعض المسلمين حوطهم، وفي حالة توزيع اللحوم عليهم يكون جوابهم رفض أخذ هذه اللحوم لأنها حرام، وعندما سمعوا جواب المسلمين برفض أخذ اللحوم قالوا لهم: خذوا هذه البقرة واذبحوها على طريقتكم وكلوا منها ليكون صدقة على هذا الميت الذي يبعد غير الله سبحانه وتعالى.

فهل يجوز لنا أخذ هذه البقرة وذبحها على الطريقة الإسلامية، وتوزيع لحومها على المسلمين أم لا يجوز؟ وهل يعتبر عمل ذلك مشاركة في أفعالهم؟ جزاكم الله خيرًا.

وأجابـت بما يليـ:

عبادة غير الله كالمنذر أو الاستعانة بغير الله من الأموات والغائبين والأشجار ونحو ذلك شرك، وقد أحسنَ من رفض أخذ لحوم الأبقار التي ذبحها من يبعد غير الله لموتاهم، ولا بأس بأخذ ما يدفعه هؤلاء من البقر أو الأبقار الحية ليذبحوها على الطريقة الإسلامية غير متحرّين لذبحها وقت موته، وليس في ذلك مشاركة لهم في بدعهم، وليس لهم أن يقصدوا بذبحها ولا بتوزيعها الصدقة على الميت، إذا كان هذا الميت من يبعد غير الله. فإن قصدوا بذبحها وقت موته أو السير بعجائزه، لم يجز لما في ذلك من المشاركة لهم في بدعهم.

وصلى الله على نبينا محمد والآل وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم كتابة العزائم والحروز والوقت

س: يوجد أناس تكتب العزائم على المرضى والمجانين والمصابين بالأمراض النفسية يكتبون حرروزاً معروفة من القرآن والسنة ولا نذكرهم نحن، فقد نصحناهم وأبوا يقولون: كتاب الله وسنة رسوله ليسا ممنوعين، ومنهم من يعلقه على المريض بنفسه وهو غير ظاهر كالحائض والنفساء والمجنون والمعتوه والصغير الذي لا يعقل ولا يتظاهر، فهل يجوز ذلك؟

ج: أذن النبي ﷺ، في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية مالم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه، لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله كيف نرقى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى مالم تكن شركاً». وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفًا، مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى. أما تعليق شيء بالعنق أو ربطة بأي عضو من أعضاء الشخص، فإن كان من غير القرآن فهو حرام، بل شرك لما رواه الإمام أحمد في مستنده عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ، رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: (ما هذا؟) قال: من الواهنة. فقال: (انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً).

وفي رواية لأحمد أيضًا: (من تعلق تميمة فقد أشرك). وما رواه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الرقى والتهائم والتولة شرك». وإن كان ما علقه من آيات القرآن، فال الصحيح أنه ممنوع أيضًا لثلاثة أمور هي:

١ - عموم أحاديث النبي عن تعليق التهائم ولا مخصوص لها.

٢ - سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

٣ - أن ما عُلِّقَ من ذلك يكون عرضة للامتحان، يحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستجاء والجماع ونحو ذلك.

أما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طين أو قرطاس، وغسله بياء أو زعفران أو غيرها، وشرب تلك الغسالة، رجاء بركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة وعافية ونحو ذلك، فلم نعلم عن النبي ﷺ، أنه فعله لنفسه أو غيره. ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته، مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، وعلى هذا فال الأولى تركه وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن، وأسماء الله الحسنى وما صبح من

الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله بها شرع رجاء للمثوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع. ففي ذلك الكفاية ومن استغنى بها شرع الله أغناه الله عما سواه. والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * *

الذبح لغير الله شرك أكبر

س: التقرب بذبح الخرفان في أضরحة الأولياء الصالحين ما زال موجوداً في عشيرتي.. نهيت عنه لكنهم لم يزدادوا إلا عناداً. قلت لهم: إنَّ إشراك بالله. قالوا: نحن نعبد الله حق عبادته. لكن ما ذنبنا إن زرنا أولياءه وقلنا الله في تضرعاتنا: «بحق ولِيَك الصالح فلان.. اشفنا أو أبعد عنا الكُرب الْفَلَانِ»، قلت: ليس ديننا دين واسطة. قالوا: اتركتنا وحالنا.

سؤال: ما الحل الذي تراه صالحًا للعلاج هؤلاء؟ ماذا أعمل تجاههم؟ وكيف أحارب البدعة؟ وشكراً.

ج: من المعلوم بالأدلة من الكتاب والسنّة أن التقرب بالذبح لغير الله من الأولياء أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك من المخلوقات، شرك بالله ومن أعمال الجاھلية والمرکين. قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾. والنُّسُكُ هو الذبح، بين سبحانه في هذه الآية أن الذبح لغير الله شرك بالله كالصلوة لغير الله. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصُلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِر﴾.

أمر الله سبحانه نبيه في هذه السورة الكريمة أن يصلى لربه وينحر خلافاً لأهل الشرك الذين يسجدون لغير الله ويدبرون لغيره وقال تعالى: ﴿وَقُضِيَ رِبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾. وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنْفَاءَهُ﴾. والآيات في هذا المعنى كثيرة. والذبح من العبادة فيجب إخلاصه لله وحده، وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله».

وأما قول القائل: أسأل الله بحق أوليائه أو بجهة أوليائه أو بحق النبي أو بجهة النبي، فهذا ليس من الشرك ولكنه بدعة عند جمهور أهل العلم، ومن وسائل الشرك لأن الدعاء عبادة وكيفيته من الأمور التوفيقية ولم يثبت عن نبينا ﷺ، ما يدل على شرعية أو إباحة التوسل بحق أو جاه أحد من خلقه، فلا يجوز للمسلم أن يُحَمِّل توسلًا لم يشرعه الله سبحانه، لقول الله

سبحانه وتعالى: «أَمْ لَهُ شُرُكاءٌ شَرَعُوا لَهُ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ». وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَخْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». متفق على صحته. وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري في صحيحه جازماً بها: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». ومعنى قوله: (فهو رد) أي مردود على صاحبه لا يُقبل. فالواجب على أهل الإسلام التقييد بما شرعه الله والخذل ما أحدثه الناس من البدع. أما التوسل المشروع، فهو التوسل بأسماء الله وصفاته وبتوحيده وبالاعمال الصالحة. والإيمان بالله ورسوله وعبادة الله ورسوله ونحو ذلك من أعمال البر والخير. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الرقى المنهى عنها والجائزة

س: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِن الرُّقْيَةَ وَالْتَّهَائِمَ وَالْتَّوْلَةَ شَرٌّ».

وعن جابر رضي الله عنه قال: كان لي خال يرقى من العقرب فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقى من العقرب. فقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل).

ما هو الجمع بين أحاديث المنع والجواز في موضوع الرقى؟ وما حكم تعليق الرقى من القرآن على صدر المبتلى؟

ج: الرقى المنهى عنها هي الرقى التي فيها شرك أو توسل بغير الله أو ألفاظ مجهملة لا يُعرف معناها.

أما الرقى السليمة من ذلك فهي مشروعة ومن أعظم أسباب الشفاء لقول النبي ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ مَا لَمْ تَكُنْ شَرِكًا». وقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعُلْ». خرجها مسلم في صحيحه وقال ﷺ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَّةٍ». ومعناه لا رقية أولى وأشفي من الرقية من هذين الأمرين. وقد رقى النبي ﷺ، ورقى.

أما تعليق الرقى على المرضى أو الأطفال، فذلك لا يجوز. وتسمى الرقى المعلقة: (التهائم) وتسمى الحروز والجواع، والصواب فيها أنها حرماء، ومن أنواع الشرك، لقول النبي ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثِيَمَةً فَلَا أَتَمَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعْلَقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ». وقوله ﷺ: «مَنْ تَعْلَقَ

تميمة فقد أشرك». وقوله ﷺ: «إن الرقى والتهائم والتولة شرك». وخالف العلماء في التهائم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا. والصواب تحريرها لوجهين. أحدهما: عموم الأحاديث المذكورة فإنها تعم التهائم من القرآن وغير القرآن.

والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك، فإنها إذا أبيحت التهائم من القرآن اخترطت بالتهائم الأخرى واشتبه الأمر وافتتح باب الشرك بتعليق التهائم كلها، ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ذبيحة من يعلق الطعام

س: ما حكم ذبيحة من يعلق التميمة من القرآن أو غيره، ومن يعقد العقد من الخيوط وغيرها؟

ج: التهائم جمع تميمة، وهي ما يعلق من الخرز والوَدَع والمحجب في أعناق الصبيان والحيوانات والنساء ونحوهم، وقد يوضع ذلك في أحزمتهم أو يعلق في شعرهم للحفظ من الشر، أو دفع ما نزل من الضرر، وهذا منهي عنه بل هو شرك، لأن الله هو الذي بيده النفع والضر، وليس ذلك لأحد سواه، لما ثبت عن ابن مسعود أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «ان الرقى والتهائم والتولة شرك». رواه أحمد وأبو داود، ولما روى عبدالله بن عكيم مرفوعاً (من تعلق شيئاً وكل إليه). ولما في الصحيحين عن أبي بشير الأنباري أنه كان مع النبي ﷺ، فأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم في رقبة بغير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت، فأنكر النبي ﷺ، تعليق الأوتار على الإبل مطلقاً معقودة وغير معقودة، وأمر بقطعها، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يشدون الأوتار على الإبل ويضعون القلائد في أعناقها ويعلقون عليها التهائم والعوذ للحفظ من الآفات ودفع العين، فتهاهم ﷺ عنها وأنكرها كلياً حيث أمر بقطعها، ومن اعتقاد أن للتميمة ونحوها تأثيراً في جلب النفع أو دفع ضر فهو مشرك شركاً أكبر يخرجه من الملة والعياذ بالله، وذبيحته لا تؤكل، ومن اعتقاد أنها أسباب فقط وأن الله هو النافع الضار وأنه هو الذي يرتب عليها الميسرات فهو مشرك شركاً أصغر، لأنها ليست بأسباب عادية ولا شرعية، بل وهمية. وقد استثنى بعض العلماء من ذلك ما عُلق من القرآن، فرخص فيه وحصر ما ثبت من أحاديث نبي النبي عن تعليق التهائم على ما كان من غير القرآن. لكن الصحيح أن أحاديث

النبي عامة لعدم ورود خصوص لها عنه ﷺ، ولسد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك، كما أنه يفضي إلى امتهان القرآن، لكن ذبيحة من علق القرآن تؤكل، لأنه اعتقاد فيه التأثير أو البركة فذلك لا يندرج من الإسلام، ولأن القرآن كلام الله تعالى وكلامه صفة من صفاتاته.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تعليق الطعام

س: هل تعليق التهائم من القرآن وغيره يكفر به الإنسان؟

ج: التهائم التي يعلقها الشخص قسمان: أحدهما أن تكون من القرآن. والثاني تكون من غير القرآن. فإن كانت من القرآن فقد اختلف فيها السلف على قولين:

الأول: لا يجوز تعليقها. وقال به ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم وبه قال جماعة من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود وقاله أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون وهذا القول مبني على ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتهائم والتولة شرك».

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: قلت هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم الأدلة ولا خصوص لها.

الثاني: سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يتمتهنه المعلق بحمله معه في حالة قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

القول الثاني: جواز ذلك وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روی عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التهائم التي فيها شرك لعموم حديث: «إن الرقى والتهائم والتولة شرك».

اللجنة الدائمة

حكم العلاج عند المشعوذين

س: هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم، وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي: اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعناه، وحينما يراجعهم الشخص يقولون له: إنك مصاب بكذا وكذا، وعلاجه كذا وكذا، ويقول أحدهم أنه يستعمل كلام الله في العلاج. فيما رأيكم في مثل هؤلاء، وما حكم الذهاب إليهم؟

ج: من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن، ويدعى علم المنيبات، فلا يجوز العلاج عنده كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله، لقول النبي ﷺ، في هذا الجنس من الناس: «من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تُقبلْ له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه ﷺ، في عدة أحاديث النبي عن إيتان الكهان والعرافين والسحرة، والنبي عن سؤالهم وتصديقهم، وقال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». وكل من يدعى علم الغيب، باستعمال ضرب الحصى أو الودع أو التخطيط في الأرض، أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه، فكل ذلك دليل على أنه من العرافين والكهان الذين نهى النبي ﷺ، عن سؤالهم وتصديقهم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم العروز والتعاميم المجهولة

س: شيخي الفاضل؛ لقد وجدت ورقة في طريقي مكتوبة، فأردت أن أبعدها عن الطريق حتى لا تدوسها الأقدام فألقيت نظرة فيها لأعرف إذا كان بها قرآن حتى أخذها، إلا أنها وجدت بها هذا النص. أرجوكم أن تفیدوني عن تفسير كامل له، وما أصله في الأحكام هل هو حلال أم حرام ونص العبارة هو:

(يُنقش في خاتم ذهب، ويبخّر بعد وعمره ويلبس على طهارة تامة، ويدبّم ذكر اسم الله تعالى على عظيم في ذُبُر كل صلاة، ألف ومائة وثلاثون (١١٣٠) مرة لمدة أسبوع، من بعد صلاة الصبح يوم الجمعة أول الشهر تنتهي يوم الخميس بعد صلاة العشاء، ثم بعد ذلك يذكر الاسمين بعد كل فريضة بقدر المستطاع، له من الأسرار ما فيه العجب العجاب - لا يقدر له قيمة ولا تكشف أسرارهما أبداً، ولا لابنك أو أي شخص آخر، حتى لا يبعث بها في مضره أو أذى لعباد الله).

ج: كل ما ذُكر في السؤال لا يجوز عمله ولا اتخاذه حرزاً أو تقيمة، ولا يجوز العمل بما فيه لأن فيه نقشاً مجهولاً، وقد يكون متضمناً الشركات، وأنه يشتمل على ذكر غير مشروع موقت بوقت وحدد بعده لم يأذن به الشرع، ومشتمل على الذكر باسمين لم يعرف ما هما، فكل ذلك حرام لا يجوز الإقدام عليه، ومن ثبَّس به وجوب عليه التخلص منه بترك تلك الأذكار ومحوها على الخاتم من نقش، وترك تبخيره بالعود والعنبر، مع التوبة عن ذلك، ونسأل الله العفو والعافية. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

العلاج عند المشعوذين والمجهولين لا يجوز

س: بعض الناس إذا أصيب له مريض بالصرع يذهب به إلى بعض الأطباء العرب، وهؤلاء يستحضرون، وتتصدر منهم حركات غريبة، ويحجبون المريض فترة من الزمن ويقولون أنه مصاب بالجبن أو مسحور ونحو ذلك، ويعالج هؤلاء المريض ويشفونه وتدفع لهم الأموال مقابل ذلك، فما الحكم في ذلك؟

وما الحكم أيضاً في العلاج بالعزائم، التي تكتب فيها الآيات القرآنية ثم توضع في الماء وتنشر؟

ج: علاج المتصروع والمسحور بالأيات القرآنية، والأدوية المباحة، لا حرج فيه إذا كان ذلك من يعرف بالعقيدة الطيبة، والالتزام بالأمور الشرعية.

أما العلاج عند الذين يدعون علم الغيب، أو يستحضرون الجن، أو أشياهم من المشعوذين أو المجهولين الذين لا تعرف حالمهم، ولا تعرف كيفية علاجهم، فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا العلاج عندهم، لقول النبي ﷺ: «من أتى عرافاً فسألَه عن شيءٍ لم تُقبلْ له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم في صحيحه. قوله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافاً أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد جيد، ولأحاديث أخرى في هذا الباب، كلها تدل على تحريم سؤال العرافين والكهنة وتصديقهم، وهم الذين يدعون علم الغيب أو يستعينون بالجن أو يوجد من أعمالهم وتصرفاتهم ما يدل على ذلك، وفيهم وأشياهم ورد الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن

جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ، عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان». وفسر العلماء هذه النشرة بأنها ما كان يُعمل في الجاهلية من حل السحر بمثله، ويلتحق بذلك كل علاج يستعان فيه بالكهنة والعرافين وأصحاب الكذب والشعودة.

وبذلك يعلم أن العلاج لجميع الأمراض وأنواع الصرع وغيره، إنما يجوز بالطرق الشرعية والوسائل المباحة ومنها القراءة على المريض، والنفث عليه بالأيات والدعوات الشرعية، لقوله ﷺ: «لا بأس بالرقى مالم تكن شركاً». وقوله ﷺ: «عبد الله تداواوا ولا تداواوا بحراماً». أما كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزغفران في صحن نظيف، أو أوراق نظيفة ثم يغسل فيشربه المريض، فلا حرج في ذلك، وقد فعله كثير من سلف الأمة، كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم، رحمه الله، في زاد المعاد وغيره، إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التداوي بالقرآن

س: ما حكم التداوي بالقرآن، والتراقي به واتخاذ المعدozات والتئام؟
 ج: يجوز التداوي بالقرآن، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ، في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياه العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّقوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عليهم أن يكون عندهم بعض الشيء، فأتوهم فقالوا: يا أهلا الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله أني لأرقى، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براقٍ حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوه على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: الحمد لله رب العالمين، فكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه. قال فوفوه جعلهم الذي صالحوه عليه. فقال بعضهم اقتسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ، فذكر له الذي كان فتنظر ما يأمرنا، فقدموا على النبي ﷺ، فذكروا له ذلك، فقال: (وما يدريك أنها رقية، ثم قال: لقد أصبتم اقتسموا وأضرموا لي معكم سهماً). فهذا الحديث

يدل على مشروعية التداوي بالقرآن. أما اتخاذ التهائم منه فذلك لا يجوز في أصح قولى العلماء. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

كتاب الحصن الحسين وحرز الجوشن ونحوها

س: بالنسبة للرقي والتعميم إذا كان من القرآن ما حكمه؟ وما الحكم لو حللت معك كتاب الحصن الحسين أو كتاب حرز الجوشن أو السبع العقود السليمانية؟ فهل صحيح ما ذكر في هذه الكتب من أنها تدفع في دفع العين والحسد.. إلخ؟ يقولون أن بها آيات قرآنية فقط مثل المعوذات وأية الكرسي، فهل قراءتها تدفع فقط دون حل هذه الكتب؟.

ج: تجوز الرقى بالقرآن وبالأذكار وكل مالا شرك فيه ولا محظور من الأدعية، أما كتابة التهائم وتخاذلها حرجاً فقد صدر منها فتوى مفصلة في ذلك^(١).

أما كتاب الحصن الحسين وحرز الجوشن والسبع العقود فاتخاذها حروضاً لا يجوز، وأما قراءة آية الكرسي عند النوم فنافعه، وقراءة قل هو الله أحد والمودعين فنافعة أيضاً

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في المساجد التي بها قبور، وكيف يرد على من احتج بوجود قبر النبي ﷺ بالمسجد

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، ونصبه «أبعث إليك هذه الرسالة لأسألكم عن الصلاة في مسجد فيه قبر، ويقول بعض العلماء: لا تجوز الصلاة فيه، وإن لم يكن في البلد مسجد غيره فتصلي في بيتك خير لك ثواباً من أن تصلي في ذلك المسجد الذي فيه قبر، ويقول بعضهم: تجوز الصلاة فيه لأن قبر الرسول ﷺ، موجود في مسجده وصاحبيه أبي بكر وعمر، وأنى لم أجده دليلاً على هذين

(١) انظر ص ٢٣ من هذا الكتاب.

القولين، ولذلك أرسلت هذه الرسالة لاستفهم عن الحقيقة والدليل، لأنني أسكن في الريف في السنغال وليس في بلدنا إلا مسجد واحد، وهذا المسجد فيه أربعة قبور، ثلاثة قبور في خارج المسجد ولكنها ملصقة ببناء المسجد القبلي تماماً، أما قبر واحد فهو في داخل المسجد تماماً، إذاً عليك أن تعلموني الحقيقة والدليل، وأنا لا أعرف شيئاً من هذا الأمر ولذلك سألك لقوله تعالى في كتابه العزيز: «فاسألو أهل الذكر إن كتم لا تعلمون». والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

وأجبت بما يلي:

أولاً: لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا تجوز الصلاة في مسجد بُني على قبر أو قبور، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما نزل برسول الله ﷺ، طرق يطرح خيصة له على وجهه فإذا اغتنم بها كشفها فقال وهو كذلك - : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يُحذّر ما صنعوا ولو لا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً. رواه البخاري ومسلم.

وعن جندب بن عبد الله، رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ، قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «إن أبرا إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخدنا من أمري خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان بكم كانوا يتخدون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فلن أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم.

فقد نهى النبي ﷺ، عن بناء المساجد على القبور، ولعنة من فعل ذلك فدل على أنه من الكبائر، وأيضاً في بناء المساجد على القبور، والصلاحة فيها غلو في الدين، وذرية إلى الشرك والعياذ بالله، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: (يُحذّر ما صنعوا ولو لا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يُتخذ مسجداً).

ثانياً: إذا بُني المسجد على قبر أو قبور وجب هدمه، لأنه أَسْسٌ على خلاف ما شرع الله، والإبقاء عليه مع الصلاة فيه إصرار على الإثم في بنائه، وزيادة غلو في الدين، وفي تعظيم من بُني عليه المسجد، وذلك مما يفضي إلى الشرك والعياذ بالله، وقد قال تعالى: «لا تغلوا في دينكم». وقال ﷺ: «إياكم والغلو فإنما أهلك من كان بكم الغلو». أما إذا بُني المسجد على غير قبر ثم دفن ميت فلا يُهدم، ولكن يُنبعش قبر من دفن فيه ويُدفن في خارجه في مقبرة المسلمين، لأن دفنه بالمسجد منكر في زوال بإخراجه منه.

ثالثاً: المسجد النبوي أرسه النبي، ﷺ، على تقوى من الله تعالى ورضوان منه سبحانه، ولم يُقبر فيه النبي، ﷺ، بعد موته بل قبر في حجرة عائشة، رضي الله عنها، ولما مات أبو بكر رضي الله عنه، دفن معه في الحجرة، ثم مات عمر، رضي الله عنه، فدفن معه أيضاً في الحجرة، ولم تكن الحجرة في المسجد النبوي وإنما أدخلت بعد زمن الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم.

وعلى هذا فالصلوة فيه مشروعة، بل خير من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام، بخلاف غيره مما قد يُبني على قبر أو قبور، أو دفن فيه ميت فالصلوة فيها محظمة.

رابعاً: ليس لك أن تصلي الفريضة في بيتك، بل عليك أن تصليها جماعة مع بعض إخوانك، في غير المسجد الذي بني على قبر، ولو في الفضاء، وعليكم أن تؤسسوا مسجداً على ما شرع الله لتأدوا فيه الصلوات الخمس، عملاً بنصوص الشرع وبعدها عنها نهى الله، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق

س: كثيراً ما نسمع أن الساعة لا تقوم حتى يعم الإسلام الأرض، ونسمع من جهة ثانية أنها لا تقوم ويفى من يقول: لا إله إلا الله، في الأرض، فكيف تُوفّق بين هذين القولين؟
ج: كلا القولين صحيح، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي، ﷺ، أنها لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، فيقتل الدجال ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويفيض المال ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام أو السيف، وهل ذلك الله سبحانه في زمانه الأديان كلها إلا الإسلام، وتكون السجدة لله وحده، وهذا واضح في أن الإسلام في عهد عيسى عليه الصلاة والسلام يسود في الأرض كلها، ولا يبقى معه دين آخر. وتوأرت عنده، الأحاديث بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق، وأن الله سبحانه وتعالى يرسل رحمة طيبة بعد موت عيسى عليه الصلاة والسلام، وبعد طلوع الشمس من مغربها، فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة فلا يبقى إلا الأشرار، فعليهم تقوم الساعة.

الشيخ ابن باز

* * *

هل دفن اسماعيل في الحطيم

س: يروى في كتاب السير أن إسماعيل عليه السلام دُفن في الحطيم (بمكة المكرمة)، إذا كان القبر في الحطيم، فكيف تجوز الصلاة في ذلك المكان؟
ج: ما قيل من أن إسماعيل عليه السلام مدفون في الحطيم غير صحيح، فلا يعول عليه بحال.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الحكمة في إدخال قبر الرسول ﷺ، وصحابيه في المسجد النبوى

س: من المعلوم أنه لا يجوز دفن الأموات في المساجد. وأيما مسجد فيه قبر لا تجوز الصلاة فيه. فما الحكمة من إدخال قبر الرسول، ﷺ، وبعض أصحابه في المسجد النبوى؟
ج: قد ثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق على صحته. وثبت عنه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله، ﷺ، كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال ﷺ: «أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». متفق عليه. وروى مسلم في صحيحه عن جندي بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخدلاً من أمري خليلاً، لاختذلت أبا بكر خليلاً، ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فياني أنهاكم عن ذلك».

وروى مسلم أيضاً عن جابر، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يُخصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبني عليه، بهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور، ولعنة من فعل ذلك، كما تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ القباب عليها وتحصيصها، لأن ذلك من أسباب الشرك بها وعبادة سكانها من دون الله، كما قد وقع ذلك قدِيماً وحديثاً؛ فالواجب على المسلمين - أيها كانوا - أن يحذرُوا ما نهى الله عنه

ورسوله من البناء على القبور، واتخاذ المساجد والقباب عليها وتجسيصها وتزييرها، وغير ذلك مما نهى عنه رسول الله ﷺ، وأن لا يغتروا بها فعله كثير من الناس؛ فإن الحق هو ضالة المؤمن، متى وجدها أخذها والحق يُعرف بالدليل من الكتاب والسنة، لا بآراء الناس وأعماهم والرسول محمد ﷺ، واصحابه رضي الله عنهم، لم يُدفنوا في المسجد، وإنما دُفنتوا في بيت عائشة، ولكن لما وُسّع المسجد في عهد الوليد بن عبد الملك، أدخل الحجرة في المسجد في آخر القرن الأول، ولا يُعتبر عمله هنا في حكم الدفن لأن الرسول ﷺ، واصحابه لم يُنقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة التي هم بها في المسجد من أجل التوسيعة؛ فلا يكون في ذلك حجة لأحد على جواز البناء على القبور، أو اتخاذ المساجد عليها، أو الدفن فيها، لما ذكرته آنفًا من الأحاديث الصحيحة المانعة من ذلك، وعمل الوليد ليس فيه حجة على ما يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

معنى قوله «كنت سمعه الذي يسمع به وبصره..» الخ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسمحة الرئيس العام، ونصه: (ما معنى قوله تعالى في الحديث القدسي) وإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع، به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يطش بها، ورجله التي يمشي عليها؟

وأجاب بها يلي:

إذا أدى المسلم ما فرض الله عليه.. ثم اجتهد في التقرب إلى الله تعالى بتناول الطاعات واستمر على ذلك ما وسعه أحباب الله تعالى، وكان عوناً له في كل ما يأتي وينذر فإذا سمع كان مسداً من الله في سمعه، فلا يستمع إلا إلى الخير. ولا يقبل إلا الحق ويترأح عنه الباطل، وإذا أبصر عينيه أو قلبه أبصر بنور من الله، فكان في ذلك على هدى من الله وبصيرة نافذة بتأييد الله وتوفيقه. فieri الحق حقاً وبالباطل باطلًا، وإذا بطش شيء بطش بقوة من الله فكان بطشه من بطش الله نصرة للحق، وإذا مشى كان مشيه في طاعة الله طلباً للعلم، وجهاداً في سبيل الله، وبالجملة كان عمله بجواره الظاهرة والباطنة بهداية من الله وقوه منه سبحانه.

وبهذا يتبيّن أنَّه ليس في الحديث دليل على حلول الله في خلقه أو اتحاده بأحد منهم، ويرُشِّد إلى ذلك ما جاء في آخر الحديث من قوله تعالى: ولَئِن سَأَلْتَنِي لِأَعْطِنَنَّهُ، ولَئِن أَسْتَعَاذَ بِالْأَعْيُذْنَهُ، وما جاء في بعض الروايات من قوله: فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يَبْصُرُ.. الخ. ففي ذلك إرشاد إلى المراد من أول الحديث، وتصريح بسائل ومسؤول ومستعيد ومُعيَّد.. وهذا الحديث نظير الحديث القدسي الآخر (يقول الله تعالى: عَبْدِي مَرْضُتُ فَلَمْ تَعْدُنِي الْخ..) فكل منها يشرح آخره أولاً، ولكن أرباب الهوى يتبعون ما تشابه من النصوص، ويعرضون عن المُحْكَم منها، فضلًا سواء السبيل.

وبالله التوفيق. وصلَّى الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قراءة الفاتحة على القبر للميت

س: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القرآن للمتى عند زيارته قبره، وهل ينفعه ذلك؟
ج: ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يزور القبور، ويدعو للأموات بادعية علمها أصحابه وتعلموها عنه، من ذلك: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، ولم يثبت عنه ﷺ، أنهقرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع تكرار زيارته لقبورهم، ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة، وأداءً لواجب البلاغ، فإنه كما وصفه تعالى بقوله: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ». فلما لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه، دل على أنه غير مشروع.

وقد عرف ذلك أصحابه، رضي الله عنهم، فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم، ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا للأموات، فكانت القراءة لهم بدعة محدثة، وقد ثبت عنده ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

اللجنة الدائمة

* * *

الهندوسية والبوذية والسيخ هل هي أديان؟

س: عرض التلفزيون مساء الجمعة ٤ صفر هـ برنامج العالم الفطري، وكانت الحلقة عن الهند.

وفي مستهل مقدمته قال: حقاً أن الهند تسمى بلاد الأديان، ففيه نجد الهندوسية، البوذية، المسيح.. إلخ فأرجو منكم إيضاح الآتي:

* هل الأديان التي ذكرها مقدم البرنامج كما يدعى حقاً أدياناً؟

* وهل هي منزلة ومُرسلة من عند الله؟

ج: كل ما يدين به الناس ويتبعون به يسمى ديناً، وإن كان باطلًا كالبوذية والوثنية واليهودية والهندوسية والنصرانية وغيرها من الأديان الباطلة. قال الله سبحانه في سورة الكافرون: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

فسمى ما عليه عباد الأوثان ديناً، والذين الحق هو الإسلام وحده، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَنَّ غَيْرَ إِسْلَامَ دِينَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينَكُمْ﴾.

والإسلام هو عبادة الله وحده دون كل ما سواه، وطاعة أوامره وترك نواهيه والوقوف عند حدوده، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله مما كان وما يكون، وليس شيء من الأديان الباطلة منزلة من عند الله ولا مرضيًّا له، بل كلها محدثة غير منزلة من عند الله. والإسلام هو دين الرسل جميعاً، وإنما اختلفت شرائعه لقوله تعالى: ﴿لَكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

الوقف تحية لموتى الحكام

س: عندما يموت حاكم أو رئيس، يقف بعض رجال الميليشيات الرسمية حزناً على المقتول. وعندما يموت رئيس نظام عربي تغلق بعض الدول الإسلامية أسواقها، وتتنكس أعلامها أيامًا.

فهل يجوز هذا، على أن النياحة على الميت غير جائزة وهذا شر منها؟

ج: أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى إجابة عن سؤال ماثل جاء فيها:

(ما يفعله بعض الناس من الوقف زمناً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، أو شريفاً ونكريهاً لأرواحهم، وتنكيس الأعلام، من المنكرات والبدع المحدثة، التي لم تكن في

عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهله المسلمين بدينهم من ابتداعها من الكفار، وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم وجهائهم، أحياً وأمواتاً. وقد نهى النبي ﷺ، عن مشابهتهم.

والذى عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر حاسنهم، والكف عن مساوئهم . . إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام، وحيث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياً وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام .
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنـة الدائمة

* * *

الصدقة عن العيت مشروعة

س: ما هو الثواب والأجر الذي يعود على الميت من الصدقة عنه؟ فمثلاً: هل الصدقة عن الميت تزيد في أعماله الحسنة؟

ج: الصدقة عن الميت من الأمور المشروعة، وسواء كانت هذه الصدقة مالاً أو دعاءً، فقد روى مسلم في الصحيح، والبخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ، قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عملُه إلا من ثلاثة: صدقة حاربة، أو علم يُتَفَعَّلُ به، أو ولد صالح يدعوه له». فهذا الحديث يدل بعمومه على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت، ولم يفصل النبي ﷺ، بين ما إذا كانت بوصية منه أو بدون وصية. فيكون الحديث عاماً في الحالتين، وذكرُ الولد فقط في الدعاء للميت لا مفهوم له، بدليل الأحاديث الكثيرة الشابة في مشروعية الدعاء للأموات، كما في الصلاة عليهم وعند زيارة القبور، فلا فرق أن تكون من قريب أو بعيد عن الميت.

اللجنـة الدائمة

* * *

لا للتبرك بالقبور

س: أيجعل لنا القيام أو الجلوس عند القبر من أجل الدعاء للميت؟

ج: الزيارة الشرعية للقبور أن يقصد إليها للعظة والاعتبار وتذكر الموت، لا للتبرك بمن قبر فيها من الصالحين، فإذا جاءها سُلِّمَ على من فيها، فقال: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكل العافية، وإن شاء دعا للأموات بغير ذلك من الأدعية المأثورة، ولا يدعوا الأموات ولا يستغفِّر لهم في كشف ضر أو جلب نفع؛ فإن الدعاء عبادة فيجب التوجه به إلى الله وحده، ولا بأس أن يقف عند القبر أو يجلس من أجل الدعاء للميت، لا للتبرك أو الاستراحة فإن القبور ليست بموضع استراحة أو سكنى حتى يجلس فيها، وشرع الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء للميت بالثبات والمغفرة، لما ثبت أن النبي ﷺ، كان إذا فرغ من الدفن وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له الشفاعة فإنه الآن يُسأل.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التماضيل المجمعة للزينة

و حكم الحلف بالنبي ﷺ

س ١: ما حكم التماضيل التي توضع في المنازل للزينة فقط وليس لعبادتها؟

س ٢: بعض الناس يخلفون بالنبي ﷺ، وبأولادهم، بدون قصد لكن أستهتم اعتمادت على ذلك، فهل هم محاسبون على ذلك؟

ج ١: لا يجوز تعليق التصاوير ولا الحيوانات المحنطة في المنازل ولا في المكاتب ولا في المجالس، لعموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، الدالة على تحريم تعليق الصور وإقامة التماضيل في البيوت وغيرها، لأن ذلك وسيلة للشرك بالله، ولأن في ذلك مضاهاة لخلق الله وتشبيهاً بأعداء الله، ولما في تعليق الحيوانات المحنطة من إضاعة المال، والتشبه بأعداء الله، وفتح الباب لتعليق التماضيل المchorة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى الشرك أو المعاصي. وبالله التوفيق.

ج ٢: لا يجوز لأحد أن يخلف بالنبي ﷺ، ولا بغيره من المخلوقين.. بل ذلك من المحرمات الشركية، لقول النبي ﷺ: «من كان حالفاً فلا يخلف إلا باش أو ليصمت». متفق على صحته.. و قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». أخرجه أبو داود والترمذني

بإسناد صحيح ، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك .

وقد حكى الإمام ابن عبد البر ، رحمه الله ، إجماع أهل العلم على أن الحلف بغير الله لا يجوز . فالواجب على المسلم أن يَحْذِر وأن يتوب إلى الله مما سلف منه في ذلك وسائر المعاشي ، وأن يستقيم على الحق ويحافظ عليه رغبةً فيها عند الله من الخير والأجر الجزيل ، وحذراً من غضبه وعقابه . وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة

* * *

هل نصدق أن الطب يُعرف ما في الأرحام؟

س : (في عدد العربي - ٢٠٥ ص ١٥ -التاريخ ديسمبر ١٩٧٥ م في سؤال وجواب ثبت أن الرجل هو الذي يحدد نوع الجنين)، فما موقف الدين من هذا، وهل يعلم الغيب أحد غير الله؟ .

ج : أولاً إن الله سبحانه وتعالى هو وحده الذي يُصوّر الحمل في الأرحام كيف يشاء ، فيجعله ذكراً أو أنثى ، كاملاً أو ناقصاً ، إلى غير ذلك من أحوال الجنين ، وليس ذلك إلى أحد سوى الله سبحانه ، قال تعالى : «**هُوَ الَّذِي يُصوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**». وقال تعالى : «**هُوَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا نَحْنُ** وَهُبُّ لِمَنْ يَشَاءُ الْذِكْرُ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا نَجْعَلُ مِنْ يَشَاءُ عَقِيْمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ». فأخبر سبحانه أنه وحده الذي له ملك السموات والأرض ، وأنه الذي يخلق ما يشاء فُصوّر الحمل في الأرحام كيف يشاء من ذكورة وأنوثة ، وعلى أي حال شاء من نقصان أو تمام ومن حسن وجمال أو قبح ودمامة إلى غير ذلك من أحوال الجنين ، ليس ذلك إلى غيره ولا إلى شريك معه . ودعوى أن زوجاً أو دكتوراً أو فيلسوفاً يقوى على أن يحدد نوع الجنين دعوى كاذبة ، وليس إلى الزوج ومن في حكمه أكثر من أن يتحرى بجماعه زمن الإخصاب ، رجاء الحمل ، وقد يتم له ما أراد بتقدير الله وقد يختلف ما أراد إما لنقص في السبب ، أو لوجود مانع من صديد أو عقم أو ابتلاء والتلقيح أمر كوفي ليس إلى المكْلَف عنه أكثر من فعله بإذن الله . وأما تصريفه وتكييفه وتسخيره وتدبيره بترتيب المسبيبات عليه ، فهو إلى الله وحده لا شريك له . ومن تدبّر أحوال الناس وأقوالهم وأعمالهم ، تبين له منهم المبالغة في الدعاوى والكذب والافتراء في الأقوال والأفعال ، جهلاً منهم

وغلوا في اعتبار العلوم الحديثة، وتجاوزوا للحد في الاعتداد بالأسباب، ومن قدر الأمور قدرها، ميّز بين ما هو من اختصاص الله منها، وما جعله الله إلى المخلوق بتقدير منه لذلك سبحانه. اللجنة الدائمة

* * *

عدد الأنبياء والمرسلين وعدد الكتب السماوية

س: كم عدد الأنبياء والمرسلين؟ وهل عدم الإيمان ببعضهم (بجهلنا بهم) يعتبر كفراً؟ وكم عدد الكتب السماوية المنزلة؟ وهل هناك تفاوت في عدد الكتب بين نبي وأخر؟ ولماذا؟
ج: ورد في عدة أحاديث أن عدد الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، وأن عدد الرسل منهم ثلاثة وثلاثة عشر، كما ورد أيضاً أن عددهم ثمانية آلاف نبي . والأحاديث في ذلك مذكورة في كتاب ابن كثير تفسير القرآن العظيم، في آخر سورة النساء على قوله تعالى: ﴿وَرَسُّلًا لِّمَنْ نَقْصَصُهُمْ عَلَيْكُمْ﴾. ولكن الأحاديث في الباب لا تخلو من ضعف على كثرتها، والأولى في ذلك التوقف، والواجب على المسلم الإيمان بمن سمي الله ورسوله منهم بالتفصيل، والإيمان بالحقيقة إجمالاً؛ فقد ذم الله اليهود على التغريق بينهم بقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعِصْمَانَ وَنَكْفُرُ بِبَعْضِهِ﴾. فنحن نؤمن بكلنبي وكل رسول أرسله الله في زمن من الأزمان، ولكن شريعته لأهل زمانه وكتابه لأمته وقومه، فأماماً عدد الكتب فورد في الحديث الطويل عن أبي ذرٍ أن عدد الكتب مائة كتاب وأربعة كتب، كما ذكره ابن كثير في التفسير عند الآية المذكورة، ولكن الله أعلم بصحة ذلك، وقد ذكر الله التوراة والإنجيل والزبور وصحف إبراهيم وموسى، فنؤمن بذلك ونؤمن بأن الله كتبأ كثيرة لا نحيط بها علمًا، ويكتفي أن نصدق بها إجمالاً.
والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الاحتفال بموعد النبي صلى الله عليه وسلم

س: هل يحل للMuslimين أن يحتفلوا في المسجد ليذكروا السيرة النبوية الشريفة في ليلة ١٢ ربيع الأول بمناسبة المولد النبوى الشريف بدون أن يعطلا نهاره كالعيد؟ واحتلتنا فيه، قيل بدعة حسنة، وقيل: بدعة غير حسنة.

ج : ليس للMuslimين أن يقيموا احتفالاً بموالد النبي، ﷺ، في ليلة ١٢ من ربيع الأول ولا في غيرها، كما أنه ليس لهم أن يقيموا أي احتفال بموالد غيره عليه الصلاة والسلام، لأن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين، لأن النبي ﷺ، لم يحتفل بموالده في حياته وهو المبلغ للدين، والشرع للشريائع عن ربه سبحانه، ولا أمر بذلك ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه جيئاً ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة؛ فعلم أنه بدعة، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق على صحته وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري جازماً بها (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

والاحتفال بالموالد ليس عليه أمره ﷺ، بل هو مما أحدثه الناس في دينه في القرون المتأخرة فيكون مردوداً، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد، فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثتها، وكل بدعة ضلاله». رواه مسلم في صحيحه وأخرجه النسائي بإسناد جيد، وزاد وكل ضلاله في النار، ويُغنى عن الاحتفال بموالده ﷺ، تدرис الأخبار المتعلقة بالموالد ضمن الدروس التي تتعلق بسيرته عليه الصلاة والسلام، وتاريخ حياته في الجاهلية والإسلام في المدارس والمساجد، وغير ذلك من غير حاجة إلى إحداث احتفال لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ، ولم يُقم عليه دليل شرعي.. والله المستعان، ونسأله الله لجميع المسلمين المداية والتوفيق للاكتفاء بالسنة والحد من البدعة.

الشيخ ابن باز

* * *

الأجر على التلاوة لا يجوز وعلى التعليم جائز

س : إن بعض حملة القرآن عندنا في المغرب يقرءونه من أجل التكسب على ما يظهر، وكلما أعدت لهم وليمة يأتون ويقرءونه من غير تمعن في ألفاظه واحترام لتلاوته، فأول ما يحرصون عليه أثناء حضورهم في هذه الوليمة، هوأخذ الأجرة وجمع الصدقات من الناس ليترکوا بهم، وبعد جمعهم لتلك الصدقات يقسمونها بينهم ولا ينال منها أي فقير أو مسكين شيئاً، فيما حكم الشريعة الإسلامية في الصدقات التي يجمعونها ويفرقونها بينهم وتلك القراءة التي يستعملونها؟ ولقد عثرت في كتاب على حديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «من استعمل القرآن من أجل التكسب سيأتي يوم القيمة ووجهه عظم». أي حال من اللحم، فهل هذا الحديث صحيح أم

لَا؟ وما معنى الآية الكريمة: ﴿فَقُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾؟.

ج: أولاً: تلاوة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثلها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتغاء مرضاه الله، وطلبًا للمثوبة عنده؛ فلا يتبعها بها من المخلوق جزاء ولا شكوراً، وهذا لم يعرف عن السلف الصالح استشجار قوم يقرءون القرآن في حفلات أو لاثم، ولم يُؤثِّر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه، ولم يعرف أيضًا عن أحد منهم أنه أخذ أجراً على تلاوة القرآن، لا في الأفراح ولا في المآتم، بل كانوا يتلون كتاب الله رغبة فيما عنده سبحانه. وقد أمر النبي ﷺ، من قرأ القرآن أن يسأل الله به، وحدَّر من سؤال الناس روى الترمذى في سنته عن عمران بن حصين، أنه مر على قاص يقرأ ثم سأله، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس». وأما أخذ الأجرة على تعليمه أو الرقية به، ونحو ذلك مما نفعه مُتعدِّل لغير القارئ فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه. كحديث أبي سعيد في أخذه قطبيًا من الغنم جعلًا على شفاء من رقاء بسورة الفاتحة، وحديث سهل في تزويع النبي ﷺ، امرأة لرجل بتعليميه إياها ما معه من القرآن. فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن، فهو خالف لما أجمع عليه السلف الصالح، رضوان الله عليهم.

ثانيًا: القرآن كلام الله تعالى، وفضله على كلام الخلق كفضل الله على عباده. وهو خير الأذكار وأفضلها، وينبغي لقارئه أن يكون مُدَبِّرًا في تلاوته، خاشعًا مخلصًا قلبه لله، مُحَكِّمًا لتلاوته، متدبِّرًا لمعانيه، حسب قدرته، وألا يشاغل عنها بغيرها، وألا يتتكلف ولا يتقدّر فيها، وألا يرفع صوته فوق الحاجة.

وينبغي لمن حضر مجلسًا يُقرأ فيه القرآن أن ينصت ويستمع للقراءة ويتدبّر معانيها، فلا يلغو ولا يشاغل عنها بالحديث مع غيره، ولا يشوش على القارئ ولا على الحاضرين. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قرئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعُلَمَّاكُمْ تُرْحَمُونَ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهَرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾.

ثالثًا: الناس متفاوتون في أفكارهم وأفهامهم. وكل مُكَلَّفٌ عليه أن يعرف من الدين وأحكام الشريعة، بقدر ما أتاها الله من الفهم وسعة الوقت، ليعمل به في نفسه ويرشد به غيره، ومن أول ما ينبغي له أن يتفهمه ويلقي إليه باله، وبمحض له قلبه كتاب الله سبحانه، وما عجز عن فهمه بنفسه، استعان فيه بالله ثم بالعلماء حسب طاقته ومقدراته، ثم لا حرج عليه بعد

ذلك فإن الله سبحانه لا يكلّف نفّساً إلّا وسعها، ولا يمنعه من تلاوة القرآن عجزه عن فهمه بعد أن بدأ وسعه، ولا يُعاب بذلك لما ثبت عن الرسول ﷺ، أنه قال: «الماهر في القرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعنت فيه وهو عليه شاقٌ له أجران».

رابعاً: يجوز للفقير أن يأخذ من الصدقات ما يسد حاجته وحاجة من يعول، ويُسْنَن له أن يدعو بالخير لمن تصدق عليه. أماأخذ المال على أنه أجراً لتلاوة القرآن، أو لكونه وعظمه وذكّرهم، أو إعطاؤه لشخص رجاء بركته، أو جمعه لأشخاص رجاء بركتهم، واستجداء لدعائهم، فهو غير جائز، ولم يكن ذلك من هدي المسلمين في القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها النبي ﷺ، بأنها خير القرون.

خامسًا: معنى قوله تعالى: «قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ». إن الله تعالى أمر رسوله محمدًا ﷺ، أن يخبر قومه بأنه لا يطلب منهم أجراً على تبليغهم ما أنزل إليه من ربه. ودعونه إياهم إلى التوحيد الحالص وسائر أحكام الإسلام، إنما يقوم بالبلاغ والبيان للأمة، تنفيذاً لأمر الله، وطاعة له ابتعاه مرضاته وحده، ورجاء المثوبة والأجر الكريم منه سبحانه دون سواه. وذلك ليزيل ما قد يكون في نفوس المشركين من ظنون وأوهام كاذبة، من أن يكون الرسول ﷺ، دعاهم إلى اتباعه فيها شرع الله لهم، ليتكسب بذلك أو ينال رئاسة في قومه، فيبيّن لهم أن دعوته إياهم إلى الحق خالصة لوجه الله الكريم.

وهكذا جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام، لا يسألون الناس أجراً على دعوتهم إياهم، وقد تقدم في الفقرة الأولى من الجواب في حديث عمران بن حصين، في التحذير من التكسب بالقرآن وسؤال الناس به. أما السؤال عن عقوبته يوم القيمة بتساقط لحم وجهه، كذلك وعيد لكل من سأله الناس وهو في غير حاجة تضطره إلى المسألة، سواء كان بقراءة القرآن أو بدون قراءته؛ فعن عبدالله بن عمر، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مُزْعَةٌ لَحْمٌ». وفي رواية عنه: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مُزْعَةٌ لَحْمٌ». متفق عليهما. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من سأله الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جمراً فليس تقلّ أو ليس تكثّر». رواه مسلم. فمن سأله الناس بالقرآن، صدّق فيه حديث عمران إن كان فقيراً، أما إن كان غنيّاً فقد صدّقت فيه هذه الأحاديث كلها، أما لفظ الحديث الذي ذكرته في السؤال، فلا نعلم صحته بهذا اللفظ الذي ذكرته. والله أعلم.

هل الرسول أوصى بالخلافة لعلي؟

س: ما الحكم في قوم يزعمون أن الرسول ﷺ، أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه، ويقولون أن الصحابة رضي الله عنهم تآمروا عليه؟

ج: هذا القول لا يعرف عن أحد من طوائف المسلمين سوى طائفة الشيعة، وهو قول باطل ولا أصل له في الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، وإنما دلت الأدلة الكثيرة على أن الخليفة بعده هو أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، وعن سائر أصحاب النبي ﷺ، ولكنه ﷺ، لم ينص على ذلك نصاً صريحاً، ولم يوص به وصية قاطعة، ولكنه أمر بما يدل على ذلك، حيث أمره بأن يؤم الناس في مرضه، ولما ذكر له أمر الخلافة بعده، قال عليه الصلاة والسلام: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر». وهذا بايده الصحابة، رضي الله عنهم، بعد وفاة النبي ﷺ، ومن جملتهم علي، رضي الله عنه، وأجمعوا على أن أبو بكر أفضليهم؛ وثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنها أن الصحابة، رضي الله عنهم، كانوا يقولون في حياة النبي ﷺ: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عثمان). ويقرّهم النبي ﷺ، على ذلك. وتواترت الآثار عن علي، رضي الله عنه، أنه كان يقول: (خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر). وكان يقول رضي الله عنه: (لا أوقن بأحد يفضلني عليها إلا جلدتُه حدَّ المفترى). ولم يدع لنفسه أنه أفضل الأمة، ولا أن الرسول ﷺ، أوصى له بالخلافة، ولم يقل أن الصحابة، رضي الله عنهم، ظلموا وأخذوا حقه. ولما توفيت فاطمة رضي الله عنها، بایع الصدیق بیعة ثانية تأکیداً للبیعة الأولى، وإظهاراً للناس أنه مع الجماعة وليس في نفسه شيء من بیعة أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً، ولما طعن عمر وجعل الأمر شورى بين ستة من العشرة المشهود لهم بالجنحة، ومن جملتهم علي رضي الله عنه، لم ينكر على عمر ذلك لا في حياته ولا بعد وفاته، ولم يقل أنه أولى منهم جميعاً فكيف يجوز لأحد من الناس أن يكذب على رسول الله ﷺ، ويقول أنه أوصى لعلي بالخلافة، وعلى نفسه لم يدع ذلك ولا أدعاه أحد من الصحابة له، بل قد أجمعوا على صحة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، واعترف بذلك علي رضي الله عنه، وتعاون معهم جميعاً في الجهاد والشورى وغير ذلك، ثم أجمع المسلمون بعد الصحابة على ما أجمع عليه الصحابة؟ فلا يجوز بعد هذا لأي واحد من الناس ولا لأي طائفة لا الشيعة ولا غيرهم أن يدعوا أن علياً هو الوصي، وأن الخلافة التي قبله باطلة، كما لا يجوز لأي أحد من الناس أن يقول أن الصحابة ظلموا علياً وأخذوا حقه، بل هذا من أبطل الباطل ومن سوء الظن بأصحاب رسول الله ﷺ، ومن جملتهم علي، رضي الله عنه وعنهما جميعين.

وقد نزَّهَ الله هذه الأمة المحمدية وحفظها من أن تجتمع على ضلاله، وصحَّ عنِهِ صَلَوةُ الرَّسُولِ، في الأحاديث الكثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق منتصرة». فيستحيل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها على باطل، وهو خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ولا يقول هذا مَنْ يؤمن بالله واليوم الآخر، كما لا يقوله من له أدنى بصيرة بحكم الإسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

لا صلاة في حجرة القبور

س: جادلت بعض الذين يفتون بآياحة الصلاة في المقبرة، وفي المسجد الذي فيه قبر أو قبور، فدحضت شبههم بالأحاديث الصحيحة الصرِّيحَة، غير أنهم قالوا: أين كانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله صَلَوةُ الرَّسُولِ، وهل كان قبره في داخل بيتها أم خارجه؟ وقالوا أيضًا: كيف وقد صلَّى الرسول صَلَوةُ الرَّسُولِ، وأصحابه في المسجد الحرام، وقد دفنت فيه هاجر زوجة إبراهيم عليه السلام وبعض الأنبياء؟ فهل صحيح ما ذكروا من صلاة عائشة في بيتها وقد قُبِرَ فيه الرسول صَلَوةُ الرَّسُولِ، ووجود قبر هاجر وبعض الأنبياء في المسجد الحرام؟

ج: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صَلَوةُ الرَّسُولِ، في مرض مorte الذي لم يَقُمْ منه: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اخْتَذَلُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًّا». قالت عائشة رضي الله عنها: يُحَذَّرُ مَا صنعوا، ولو لا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يَتَّخَذَ مسجدًا.

وفي رواية: ولكن خشي أن يتَّخَذَ مسجدًا، وفي رواية للبخاري: غير أنني أخشى أن يتَّخَذَ. وهذا يُعلم أن المساجد المبنية على القبور لا تجوز الصلاة فيها وبناؤها محظوظ. وأماماً ما جاء في السؤال من قول السائل: أين كانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله صَلَوةُ الرَّسُولِ، وهل قبره في داخل بيتها أم خارجه؟ فالجواب: أن عائشة، رضي الله عنها، من روى الأحاديث الثابتة عن الرسول صَلَوةُ الرَّسُولِ، في النبي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله جلَّ وعلا. وهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور، لأنَّها لو كانت تصلي فيها، لكانَت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله صَلَوةُ الرَّسُولِ، وهذا لا يليق بها. وأما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء فلا نعلم دليلاً يدلُّ على ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

الرسول ﷺ اجتمع بالجن

س: هل ثبت أن رسول الله ﷺ، اجتمع بالجن؟

ج: نعم ثبت ذلك بالسنة الصحيحة، فقد أخبر عليه الصلاة والسلام الصحابة بذلك وأر لهم آثارهم. وارجع لتفصير ابن كثير، رحمه الله، قوله تعالى في سورة الأحقاف: «وإذ صرنا إليك نفرًا من الجن يستمعون القرآن». الآيات، ولسورة الرحمن، وسورة الجن، وستجد الجواب عن ذلك مفصلاً.

اللجنة الدائمة

* * *

أبليس يعيش بيننا إلى اليوم

س: هل إبليس - لعنه الله - حي حتى الآن أم أنه قد مات؟ وهل يدفن الجن موتاهم كالبشر؟
ج: ذكر الله تعالى أن إبليس طلب الإنظار فأعطيه، كما في قوله تعالى: «قال رب فأنظرني إلى يوم يُعيثون، قال فإنك من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم». فهو حي عايش إلى اليوم المعلوم الذي أذن الله فيه بهلاكه وهو آخر الدنيا، فاما الجن فهم أرواح مستغنية عن أجسام تقوم بها، وهم أيضاً يموتون ودفونهم على حسب ما هم فيه. لا نعلم كيفية صورهم ولا موتهم ولا دفهم فإنهم ليسوا من جنس البشر. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حقيقة السحر

س: هل السحر حق؟

ج: نعم له حقيقة، وحقيقة أنه السحر يعبدون الشياطين ويطيعونهم، وهم يساعدونهم على ما يريدون، والله تعالى قد أعطى الشياطين من القدرة ما يزاولون به أعمالاً غريبة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم التوسل إلى الله بالأولياء، والصالحين

س: هل يجوز لل المسلم أن يتولى إلى الله بالأنبياء والصالحين، فقد وقفت على قول بعض العلماء أن التوسل بالأولياء لا يأس به، لأن الدعاء فيه موجه إلى الله، ورأيت لبعضهم خلاف ما قال هذا، فما حكم الشريعة في هذه المسألة؟

ج: الولي كل من آمن بالله واتقاء بفعل ما أمره سبحانه وتعالى به وترك ما نهى عنه، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾. والتوصيل إلى الله بأوليائه أنواع :

الأول: أن يطلب إنسان من الولي الحي أن يدعوه الله له بسعة رزق، أو شفاء من مرض، أو هداية وتوفيق ونحو ذلك، فهذا جائز، ومنه طلب بعض الصحابة من النبي ﷺ، حينها تأخر المطر أن يستسقى لهم فسأل ﷺ، ربه أن ينزل المطر فاستجاب دعاءه، وأنزل عليهم المطر، ومنه استسقاء الصحابة بالعباس في خلافة عمر رضي الله عنهم، وطلبهم منه أن يدعوه الله بنزول المطر دعوة العباس ربه وأمن الصحابة على دعائه، إلى غير هذا مما حصل في زمن النبي ﷺ، وبعده من طلب مسلم من أخيه المسلم أن يدعوه له رب لجلب نفع أو كشف ضر.

الثاني: أن ينادي الله متوكلاً إليه بحب نبيه وتابعه وإيه وبحبه لأولياء الله، بأن يقول: اللهم بحبي لنبيك وتابعني له وبحبي لأوليائك أن تعطيني كذا، فهذا جائز لأنه توسل من العبد إلى ربها بعمله الصالح، ومن هذا ما ثبت من توسل أصحاب الغار الثلاثة بأعمالهم الصالحة .

الثالث: أن يسأل الله بجهاه أنبيائه أو ولية من أوليائه بأن يقول: اللهم إني أسألك بجهاهنبيك أو بجهاه الحسين مثلاً، فهذا لا يجوز لأن جاء أولياء الله، وإن كان عظيماً عند الله وخاصة حبيبنا محمد، ﷺ، غير أنه ليس سبباً شرعياً ولا عادياً لاستجابة الدعاء، وهذا عذر الصحابة حينما أجدبوا عن التوسل بجهاه ﷺ، في دعاء الاستسقاء إلى التوسل بدعا عمه العباس، مع أن جاهه عليه الصلاة والسلام فوق كل جاه، ولم يُعرف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم توسلوا به، ﷺ، بعد وفاته، وهم خير القرون وأعرف الناس بحقه وأحبهم له .

الرابع: أن يسأل العبد ربه حاجته مُقسماً بوليه أو نبيه أو بحق نبيه أو أوليائه، بأن يقول: اللهم إني أسألك كذا بوليك فلان أو بحق نبيك فلان. فهذا لا يجوز، لأن القسم بالملحق على الملحق من نوع، وهو على الله الخالق أشدًّا منعاً، ثم لا حق لملحق على الخالق بمجرد

طاعته له سبحانه حتى يقسم به على الله.
هذا هو الذي تشهد له الأدلة، وهو الذي تُصان به العقيدة الإسلامية، وتسد به ذرائع الشرك.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قولهم: كلما زادت الرعاية الصحية قل عدد الوفيات

أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إليها، ونصه: (بمطالعتي لمجلة الدعوة العدد ٧٧٨ وتاريخ ٢٢/١٤٠١ هـ الصفحة ٣٢ وجدت أن الكاتب لما ورد في تلك الصفحة ذكر جملة: إنه مما لا شك - كما سبق أن أوضحنا - أنه كلما زادت الرعاية الصحية قل عدد الوفيات وزاد عدد السكان).

وأقول أمام هذا أن الرعاية الصحية لها دورها الفعال في صحة الأبدان ومكافحة بعض الأمراض، إلا أن تلك الرعاية لا دخل لها في الأجال، حيث ذلك في علم الله وتحت تصرفه. ومحدودة الأجال كما قال تعالى: «فإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» . لذلك رأيت أنا وهناك الكثير من أمثالـي يرغبـ في إيضاحـ ذلكـ بشكلـ أوسعـ،ـ هلـ للرعايةـ الصحيةـ دورـ فيـ تأخـيرـ الأـجالـ كماـ قالـ الكـاتـبـ؟ـ وإـذاـ كانـ لاـ،ـ وأنـ الآـيةـ أـعلاـهـ تعـطيـ الدليلـ القاطـعـ منـ ذـلـكـ وـلـمـ تـنسـخـ،ـ فـأـرجـوـ إـيـضـاحـ ذـلـكـ.

وأجابت بها بيلي: مضت سنة الله تعالى في خلقه أن يربط المسبيات بأسبابها، فربط إيجاده النسل بالجماع وإنباته الزرع ببذر الحبوب بالأرض وسقيها، والإحراق بالنار، والإغراف أو البلل بالماء، إلى غير ذلك من الأسباب ومسبياتها: قال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ» . وقال: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُقْصَرَاتِ مَاءً ثِجَاجًا، لِنَخْرُجَ بِهِ حَيًّا وَنَبَاتًا وَجَنَاتًا أَلْفَافًا» . وقال: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبَارِكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ. وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتِهَا طَلْعَ نَضِيدَ رِزْقًا لِلْعَبَادِ، وَأَخْيَبَنَا بِهِ بَلْدَةً مِنْئَا كَذَلِكَ الْخَرْوَجَ» . وقال: «وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيَطْهُرَكُمْ بِهِ وَيَذْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ، وَلِيُرِبِّطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيَثْبِتَ بِهِ الأَقْدَامَ» . فهذه الآيات وأمثالها تضمنت أسباباً مادية ومسبيات معنوية ومادية، ربط الله بينها، وجعل الأولى سبباً في الثانية، وكلها من خلق الله تعالى وبقضاءه وقدره، وهناك أسباب معنوية أنشأها بها وهو قادر على أن يخلق المسبيات بدون أسبابها، لكنه سبحانه جَرَتْ سنته أن يخلق هذه بتلك،

ويوجدها بها لحكمة يعلمها، قال تعالى: ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خير ألا تعبدوا إلا الله إني لكم منه نذير وبشير، وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متابعاً حسناً إلى أجلٍ مسمى ويؤت كل ذي فضلٍ فضلَه، وإن تولوا فإني أخاف علیكم عذاب يوم كبير﴾. وقال عن نبيه هود عليه الصلاة والسلام في دعوته لقومه: ﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين﴾. وقال عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام في دعوته قومه: ﴿يا قوم إني لكم نذير مبين، أن عبدوا الله واتقوه وأطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى، إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر لو كتم تعلمون﴾. وقال تعالى عن رسله عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم لأئمهم: ﴿قالت رسلهم أفي الله شُكْ فاطر السموات والأرض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ويؤخركم إلى أجل مسمى﴾.

وقد ذكر سبحانه أن جماعة من المنافقين قالوا عن إخوانهم الذين قتلوا في غزوة أحد: ﴿لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قُتلوا﴾. فأمر سبحانه رسوله محمدًا، ﷺ، أن يقول لهم: ﴿لو كتم في بيتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم﴾. فبين أن قتل النفس مرهون بسيبه، وأن القتيل ميت بأجله لا قبله ولا بدون سبب وقد ثبت أن النبي، ﷺ، قال: «من أحب أن يُبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه». (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي).

وعلى هذا (فللرعاية الصحية دورها الفعال في صحة الأبدان، ومكافحة الأمراض) كما قال السائل، لكن بإذن الله وتقديره على ما سبق في علمه تعالى، وبجعله تلك الرعاية سبباً لنتائجها وترتيبها مسبباتها عليها بقضاءيه وقدره حسبما سبق في علمه تعالى، فتبين بهذا أن للأسباب دخلاً في مسبباتها من جهة جعل الله لها سبباً، ومن جهة أمره سبحانه بالأخذ بها رجاء أن يرتب الله مسبباتها عليها. لا من ذاتها ولا بتاثيرها استقلالاً في نتائجها، بل يجعل الله لها مؤثرة، ولو شاء الله أن يسلبها خواصها التي أودعها فيها لفعل، كما وقع في سلب النار خاصتها فلم تحرق خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل كانت بردًا وسلامًا عليه، وفي سلبه خاصة السيولة والإغرق من ماء البحر حتى مرّ موسى عليه الصلاة والسلام وقومه بأمن وسلام، وردد تلك الخاصة إليه عند مرور فرعون ومن معه فأغرقهم، والأسباب مرهونة بأسبابها قضاء وقدراً، حتى الأجال طولاً وقصرًا مع الرعاية والإهمال على مقتضى ما سبق في علمه تعالى، فقول

السائل: إن الرعاية لا دخل لها في الأجال، ليس ب صحيح على وجه الإطلاق، فإن لها دخلاً في ذلك على ما تقدم بيانه .
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وسـلمـ.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصدقة وقراءة القرآن للأحياء والأموات

س: هل يجوز للشخص أن يتصدق عن والديه وهم أحياء، وهل له أن يقرأ عنهم القرآن، وإذا كان كذلك فهل تكفي النية وحدها عن الصدقة أو القراءة؟!
الجواب: تجوز الصدقة عن الوالدين وغيرهما من الأحياء والأموات، وتكتفي فيها النية بالقلب؛ فإن تلفظ بقوله: اللهم تقبل هذه الصدقة عن والدي فلا بأس. ويُسن الدعاء للوالدين والأقربين وال المسلمين والاستغفار لهم ونحو ذلك. فأما قراءة القرآن وتشويهه لهم فأجازه الأكثرون، لكنه غير مأثور؛ فلا ينبغي اعتباره، والأكثر منه لعدم التصوص في ذلك، فإن فعله أحياناً فلا يُنكر عليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم بيع الرقى والعزائم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على السؤال المقدم من سعادة وكيل الداخلية، إلى ساحة الرئيس العام ونصه:

(تقدـمـ المـدعـوعـ مـ.ـ زـلـ إـمـارـةـ منـطـقـةـ الـرـيـاضـ لـلـسـاحـ لـهـ بـبـيعـ الرـقـ وـالـعـزـائـمـ فـيـ السـوقـ،ـ وإنـ هـيـةـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـ طـلـبـتـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ مـنـ إـمـارـةـ،ـ وقدـ رـفـعـتـ إـلـيـنـاـ إـمـارـةـ باـقـتـرـاعـ إـعـطـاءـ التـصـارـيـعـ مـنـ سـيـاحـتـكـمـ بـعـدـ الـاقـتنـاعـ مـنـ الشـخـصـ طـالـبـ التـرـخيصـ وـعـلـىـ الـضـوـابـطـ وـالـقـوـاـعـدـ الـتـيـ تـحـمـيـ الـمـوـاـطـنـيـنـ مـنـ الـاستـغـلـالـ.ـ آـمـلـ بـمـوـافـاتـنـاـ بـمـرـئـاتـكـمـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ،ـ وـإـمـكـانـيـةـ مـنـعـ التـصـارـيـعـ مـنـ تـوـافـرـ فـيـهـمـ الشـرـوطـ الـتـيـ يـتـمـ وـضـعـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ.ـ وـلـسـيـاحـتـكـمـ تـحـيـاتـنـاـ).

وأجابت بها يلي:

سبق أن صدرت فتوى في منع كتابة قرآن أو أذكار نبوية أو نحوها في ورق أو طبق مثلاً، ثم محوها بباء ونحوه ليشربه المريض أملأ في الشفاء من مرضه، وأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة، رضي الله عنهم، فيما نعلم، أنهم فعلوا ذلك، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ، وهدي خلفائه وما كان عليه سائر أصحابه، رضي الله عنهم، وفيما يلي نص الفتوى: (أذن النبي ﷺ، في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية مالم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك، قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: (اعرضوا عليَّ رقاكم لا يأس بالرقى مالم تكن شركاً). وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفًا مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى، أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص فإن كان من غير القرآن فهو حرام بل شرك، لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران بن حصين، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، رأى رجلاً في يده حلقة من صفر. فقال: ما هذا؟ قال: من الواهنة. فقال: «انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنًا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدًا». وما رواه عن عقبة بن عامر عنه ﷺ، قال: «من تعلق قميصة فلا أنت الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له». وفي رواية لأحمد أيضًا: «من تعلق قميصة فقد أشرك». وما رواه أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن الرقى والتهائم والتولة شرك». وإن كان ما علقه من آيات القرآن فالصحيح أنه منع أيضًا، لثلاثة أمور: الأول عموم أحاديث النبي ﷺ، بالنفي عن تعليق التهائم ولا شخص لها. الثاني: سد الذريعة فإنه يُفضي إلى تعليق ما ليس كذلك. الثالث: أن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتحان بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك.

وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس، وغسله بباء أو زعفران وغيرهما وشرب تلك الغسالة، رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة أو عافية ونحو ذلك، فلم يثبت عن النبي ﷺ، أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه أذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته؛ مع وجود الدواعي التي تدعوه إلى ذلك، ولم يثبت في أثر صحيح - فيما علمنا - عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، أنه فعل ذلك أو رخص فيه. وعلى هذا فال الأولى تركه وأن يستغنى عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه، وليتقرب إلى الله تعالى بما شرع

رجاء المثوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع، ففي ذلك الكفاية ومن استغنى بها شرع الله أغناه الله عنها سواه. والله الموفق.

وعلى هذا ينبغي ألا يُعطى هذا الرجل تصريحًا ببيع ما ذكر من الرقى والعزائم، بل يمنع من بيعها وصل الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

إبليس هل هو من الملائكة؟

س: إبليس - لعنه الله - هل هو من الملائكة أم من جنس آخر، وإذا كان من جنس آخر فما وجه الاستثناء في قوله تعالى: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ»؟

ج: لا يخفى أن الملائكة جنس من مخلوقات الله، خلقهم الله من نور، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤمرُون، وأما إبليس فقد ذكر الله تعالى أنه من الجن، قال تعالى: «وَإِذْ قُلْنَا لِلملائكة اسْجُدُوا لِأَدْمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَقَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ». وذكر تعالى عنه قوله في تبرير امتناعه عن السجود لأدم: «خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ». أما وجه الاستثناء في قوله تعالى: «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ». فهو استثناء منقطع كقول القائل: جاء القوم إلا حاراً، وهناك من أهل العلم من يقول بأن إبليس - لعنه الله - من جنس الملائكة إلا أنه عصى الله تعالى، وأصرَّ على التمرد والعصيان، فحققت عليه لعنة الله إلى يوم القيمة.. وبالله التوفيق. وصل الله على محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

سؤال العراف والكافر لا يجوز

س: كان والدي مريضًا مرضًا نفسياً، وطالت معه مدة المرض، وتخيل ذلك مراجعة للمستشفى، لكن أشار علينا بعض الأقرباء بأن نذهب إلى امرأة قالوا أنها تعرف علاجًا مثل هذه الأمراض، وقالوا أيضًا: أعطوهما الاسم فقط وهي تخبركم بما فيه وتصف له الدواء. فهل يجوز لنا أن نذهب لهذه المرأة؟ أفيدونا جزاكم الله.

ج: هذه المرأة وأشباهها لا يجوز سؤالها ولا تصديقها، لأنها من جملة العرافين والكهنة الذين يدعون علم الغيب ويستعينون بالجن في علاجهم وأخبارهم.

وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». أخرجه مسلم في صحيحه. وصح عنه، ﷺ، أنه قال: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بها يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فالواجب الإنكار على هؤلاء ومن يأتيهم، وعدم سؤالهم وتصديقهم والرفع عنهم إلى ولاة الأمور حتى يعاقبوا بما يستحقون، لأن تركهم وعدم الرفع عنهم يضر المجتمع، ويساعد على اغترار الجهل بهم وسؤالهم وتصديقهم.

وقد قال النبي، ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم في صحيحه. ولا شك أن الرفع عنهم إلى ولاة الأمر، كأمير البلد وهيئة الأمر بالمعروف والمحكمة، من جملة الإنكار عليهم باللسان ومن التعاون على البر والتقوى. وفق الله المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء. الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحلف بالنبي

س: اعتاد بعض الناس الحلف بالنبي، ﷺ، وأصبح الأمر عادياً عندهم، ولا يعتقدون ذلك اعتقاداً فما حكم ذلك؟

ج: الحلف بالنبي، ﷺ، أو غيره من المخلوقات منكر عظيم، ومن المحرمات الشركية، ولا يجوز لأحد الحلف إلا بالله وحده وقد حكى الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - الإجماع على أنه لا يجوز الحلف بغير الله. وقد صحت الأحاديث عن النبي، ﷺ، بالنبي عن ذلك، وأنه من الشرك، كما في الصحيحين عن النبي، ﷺ، أنه قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت». وفي لفظ آخر: فلا يحلف إلا بالله أو ليس كذلك.

وخرج أبو داود والترمذى، بإسناد صحيح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك». وصح عنه، ﷺ، أنه قال: «من حلف بالأمانة فليس منا». والأحاديث في هذا الباب كثيرة معلومة والواجب على جميع المسلمين ألا يحلفوا إلا بالله وحده، ولا يجوز لأحد أن يحلف بغير الله كائناً من كان؛ للأحاديث المذكورة وغيرها، ويجب على من اعتاد ذلك أن يحذر وأن ينهى أهله وجلسائه وغيرهم عن ذلك، لقول النبي، ﷺ: «من رأى

منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبقبليه وذلك أضعف الإيمان». والخلف بغير الله من الشرك الأصغر، للحديث السابق، وقد يكون شركاً أكبر إذا قام بقلب الحالف أن هذا المخلوف به، يستحق التعظيم كما يستحقه الله، أو أنه يجوز أن يعبد مع الله، ونحو ذلك من المقصود الكفرية.. نسأل الله أن يمن على المسلمين جميعاً بالعافية من ذلك، وأن يمنحهم الفقه في دينه، والسلامة من أسباب غضبه. إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقاضي أجور عن تلاوة القرآن

س: نشاهد في كثير من بلاد المسلمين استئجار قارئ يقرأ القرآن، فهل يجوز للقارئ أن يأخذ أجراً على قراءته، وهل يأثم من يدفع له الأجر على ذلك؟

أجبت اللجنة: قراءة القرآن عبادة محضة، وقربة يتقرب بها العبد إلى ربه، والأصل فيها وفي أمثالها من العبادات المحضة أن يفعلها المسلم ابتعاء مرضاة الله، وطلبًا للمثوبة عنده، لا يتغى بها المخلوق جزاء ولا شكوراً. وهذا لم يُعرف عن السلف الصالح استئجار قوم يقرءون القرآن للأموات، أو في الولائم والحفلات، ولم يؤثر عن أحد من أئمة الدين أنه أمر بذلك أو رخص فيه. ولم يُعرف أيضاً عن أحد منهم أنه أخذ أجره على تلاوة القرآن، بل كانوا يتلونه رغبة فيها عند الله سبحانه وتعالى. وقد أمر النبي ﷺ، من قرأ القرآن أن يسأل الله به، وحدّر من سؤال الناس به. روى الترمذى في سننه عن عمران بن حصين أنه مر على قاص يقرأ ثم سأله. فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس. وأما أخذ الأجرة على تعليمه، أو الرقية به ونحو ذلك مما نفعه متعد لغير القارئ»، فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازه، لحديث أبي سعيد في أحدهذه قطبيعاً من الغنم جعل على شفاء من رقاه بسورة الفاتحة. وحديث سهل في تزويج النبي ﷺ، امرأة لرجل بتعليمه إياها بما معه من القرآن الكريم، فمن أخذ أجراً على نفس التلاوة أو استأجر جماعة لتلاوة القرآن، فهو مخالف للسنة ولما أجمع عليه السلف الصالح، رضوان الله عليهم أجمعين.

اللجنة الدائمة

* * *

ظهور المهدى

س: ما رأي سماحتكم في الشخص الموعود بظهوره وهو المهدى، هل هناك أحاديث ثبتت ذلك؟ أرجو التوضيح حول ذلك.

ج: الأحاديث التي دلت على خروج المهدى كثيرة، وردت من طرق متعددة ورواها عدد من أئمة الحديث، وذكر جماعة من أهل العلم أنها متواترة توائراً معنوياً، منهم أبو الحسن الأجرى من علماء المائة الرابعة، والعلامة السفاريني في كتابه «لوامع الأنوار البهية» والعلامة الشوكانى في رسالته سرّاًها «التوضيح في توافر أحاديث المهدى والدجال وال المسيح»، وله علامات مشهورة مذكورة في الأحاديث، وأهمها أنه يملأ الأرض عدلاً وقسطاً بعدها مُلئت جوراً وظلاماً، ولا يجوز لأحد أن يجزم بأن فلان بن فلان هو المهدى حتى تتوافق العلامات التي بينها النبي ﷺ، في الأحاديث الصحيحة، وأهمها ما ذكرنا وهو كونه يملأ الأرض عدلاً وقسطاً... الحديث. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الاستغاثة بالنبي ﷺ ودعاؤه والصلوة عليه

س ١ : هل النبي ﷺ حيًّا في قبره الشريف بإعادة الروح في الجسد والبدن (العنصرية) بحياة دنيوية حسيّة؟ أو حيًّا في أعلى علية بحياة أخروية برزخية بلا تكليف كما قال النبي ﷺ، حين حضره الموت: اللهم بالرقيق الأعلى؟ وجسده المtor الآن كما وضع في قبر بلا روح والروح في أعلى علية. واتصال الروح بالبدن والجسد المنتظر عند يوم القيمة كما قال الله تعالى: «وإذا النفوس زُوجت»؟

ج ١ : إن نبينا محمدًا ﷺ حي في قبره حياة برزخية يحصل له التنعم في قبره بما أعده الله له من النعيم جزاء وفاقاً بما كسب في دنياه. ولم تعد إليه روحه ليعيش حيًّا كما كان في دنياه، ولم تتصل به وهو في قبره اتصالاً يجعله حيًّا كحياته يوم القيمة، بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة. وبذلك يُعلم أنه قد مات كما مات غيره من سبقة من الأنبياء وغيرهم. قال الله تعالى: «وما جعلنا لبشرٍ من قبلك الخلد أَفَإِنْ مَتْ فَهُمُ الْخَالِدُونَ». وقال: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيُبَقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وقال: «إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ». إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أن الله قد توفاه، وأن الصحابة، رضي الله

عنهم، قد غسلوه وصلوا عليه ودفونه، ولو كان حيَا حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يُفعل بغيره من الأموات.

ولأن فاطمة، رضي الله عنها، قد طلبت إرثها من أبيها عليه السلام، لاعتقادها موتة ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة، وقد أحبها أبو بكر رضي الله عنه بأن الأنبياء لا يورثون. ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين مختلفه، وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه، ولو كان حيَا كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك؛ فهو إجماع منهم على موتة.

ولأن الفتنة والمشكلات لما كثرت في عهد عثمان وعلي، رضي الله عنها، وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلى قبره لاستشارته أو سؤاله عن المخرج من تلك الفتنة والمشكلات وطريقة حلها، ولو كان حيَا كحياته في دنياه، كما أهملوا مشورته وهم في ضرورة إلى من ينقدتهم مما أحاط بهم من البلاء.

س ٢ : هل يسمع النبي، عليه السلام، كل دعاء ونداء عند قبره الشريف، أو صلوات خاصة حين يُصلَّى عليه كما في الحديث «من صلَّى علَى قبرِي سمعته... إلى آخر الحديث». وهذا صحيح أم ضعيف؟

ج ٢ : الأصل أن الأموات عموماً لا يسمعون نداء الأحياء من بين آدم ولا دعاءهم، كما قال تعالى: «وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ». ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي، عليه السلام، يسمع كل دعاء أو نداء من البشر، حتى يكون ذلك خصوصية له، وإنما ثبت عنه عليه السلام، أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلِّي ويسلم عليه فقط، سواء كان من يصلِّي عليه عند قبره أو بعيداً عنه كالهدا سواء في ذلك، لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي، رضي الله عنهم، أنه رأى رجلاً يحيى إلى فوجة كانت عند قبر النبي، عليه السلام، فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه وقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله، عليه السلام، قال:

«لا تخدعوا قبري بعيداً ولا بيتكم قبوراً وصلوا علي فإن تسليمكم يبلغني أين كتم».

أما حديث من صلَّى علَى قبرِي سمعته، ومن صلَّى علَى بعيداً بلغته، فهو حديث ضعيف عند أهل العلم، وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، عليه السلام، قال: «ما من أحد يُسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام». فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك. ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء.

س ٣ : نداء ودعاة النبي، ﷺ، في كل حاجة والاستعانة به في المصائب والتواب من قريب، أعني عند قبره الشريف، أو من بعيد أشرك قبيح أم لا؟

ج ٣ : دعاء النبي، ﷺ، ونداؤه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام، سواء كان ذلك عند قبره أم بعيداً عنه. كأن يقول: يا رسول الله اشفي أو رد غائب أو نحو ذلك.

س ٤ : أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، بصيغة الطلب؟ وهل ينظر النبي، ﷺ، إلى الرجل الذي يصلى عليه عند قبره الشريف؟ وهل أخرج النبي، ﷺ، يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام أو للأولياء الكرام لجواب السلام؟

ج ٤ : أ - لم يثبت عن النبي، ﷺ، - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناها الطلب والإنساء، وإن كان اللفظ خبراً، ويجوز أن يصلى عليه بالصلاحة الإبراهيمية، فيقول: اللهم صل على محمد.. إلخ..

ب - لم يثبت في كتاب ولا سنة صحيحة أن النبي، ﷺ، يرى من زار قبره، والأصل عدم الرؤية حتى يثبت ذلك بدليل من الكتاب أو السنة.

ج - الأصل في الميت - نبياً أو غيره - أنه لا يتحرك في قبره بمد يد أو غيرها، فما قيل من أن النبي، ﷺ، أخرج يده لبعض من سلم عليه وقال له: (امدد يمينك كي تحظى بها) غير صحيح، بل وهم وخيال لا أساس له من الصحة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الحلف بغير الله

س : ما حكم الحلف بغير الله، هل هو شرك أم لا؟

ج : الحلف بغير الله من ملك أونبي أو ولـي أو مخلوق ما من المخلوقات حرم، لما ثبت

عن ابن عمر، رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب عمر يخلف بأبيه، فناداهما رسول الله ﷺ: (ألا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ)، وفي رواية أخرى عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من كان حالفاً فليحلف إلا بالله». وكانت قريش تحلف بآبائها فقال: «لا تحلفوا بآبائكم». رواهما مسلم وغيره. فنهى النبي ﷺ، عن الحلف بغير الله، والأصل في النبي التحرير، بل ثبت عنه، ﷺ، أنه سَمَّاه شرّاً. روى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». رواه أحمد بسنده صحيح. وروى الترمذى وحسنه وصححه الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». وقد حَلَّ الْعَلَمَاءُ ذَلِكَ عَلَى الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ وَقَالُوا: إِنَّهُ كُفُرٌ دُونَ الْكُفُرِ الْأَكْبَرِ الْمُخْرَجِ مِنَ الْمَلَةِ وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ، فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَهَذَا قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ، رضي الله عنه: لَأَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَادِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ حَلَفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ فَلِيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ تَعَالَى أَقْمَرَكَ فَلِيَتَصَدَّقْ». رواه مسلم وغيره، فأمر ﷺ، مَنْ حَلَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِاللَّاتِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِنَفَافَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ كَيْالَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَامٍ غَيْرِ اللَّهِ بِهِ إِنَّهُ مُخْتَصٌ بِاللَّهِ، وَهُوَ الْحَلْفُ بِهِ، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ، فَهُوَ قَبْلُ النَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ، جَرِيًّا عَلَى مَا كَانَ مَعْتَادًا فِي قَرِيشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

اللجنة الدائمة

* * *

محدثات الأئمّة

س: ما هي محدثات الأمور وما معناها؟

ج: المراد بذلك في قوله ﷺ: «إِبَاكُمْ وَمُحَدِّثَاتُ الْأَمْوَارِ». كل ما أحدهُ الناس في دين الإسلام، من البدع في العقائد والعبادات ونحوها، مما لم يأت به كتاب ولا سُنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، واتخذوه ديناً يعتقدونه، ويتبعدون الله به زعماً منهم أنه مشروع، وليس كذلك بل هو مبتدع من نوع، كدعاء من مات من الصالحين أو الغائبين منهم واتخاذ القبور مساجد، والطواف حول القبور، والاستنجاد بأهلها زعماً منهم أنهم شفعاء لهم عند الله، ووسطاء في قضاء الحاجات وتفریج الكربلات، واتخاذ أيام موالد الأنبياء والصالحين أعياداً يحتفلون فيها ويعملون

ما يزعمونه قربات تخص ليلة المولد أو يومه أو شهره، إلى أمثال ذلك مما لا يكاد يُحصى من البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا ثبت في سنة رسول الله، ﷺ، شيء منها. ويتبين ما ذكرنا أن بعض المحدثات يكون شركاً كالاستغاثة بالأموات والنذر لهم، وأن بعضها يكون بدعة فقط ولم تبلغ أن تكون شركاً، كالبناء على القبور واتخاذ المساجد عليها، مالم يغل في ذلك بما يجعله شركاً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الترحم على الفاسق

س: مات أحد أقاربي وكان أثناء حياته فاسقاً إلا أنه يؤدي الصلاة، فهل يجوز الترحم عليه والدعاء له بعد مماته؟

ج: يجوز الدعاء له والترحم عليه ما دام أنه يدين بالإسلام، ويشهد الشهادتين، ويصلِّي وي فعل شعائر الدين الظاهرة، فهو أحق بالدعاء لذنبه وما اقترفَ من السيئات رجاءً أن تُقبل فيه دعوة مسلم تمحو عنه ما اقترفه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله

س: هل يصح أن أصلِّي خلف من يستغيث بغير الله ويتلفظ مثل هذه الكلمات (أغثنا يا غوث، مدد يا جيلاني) وإذا لم أجده غيره فهل لي أن أصلِّي في بيتي؟

ج: لا تجوز الصلاة خلف جميع الشركين، ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب المدد لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات والأصنام والجن وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه. أما الاستغاثة بالخلوق الحي الحاضر الذي يقدر على إعانتك فلا بأس بها، لقول الله عز وجل في قصة موسى ﴿فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه﴾ . وإذا لم تجد إماماً مسلماً تصلي خلفه، جاز لك أن تصلي في بيتك، وإن وجدت جماعة مسلمين يستطيعون الصلاة في المسجد قبل الإمام المشرك أو بعده فصل معهم، وإن استطاع المسلمون عزّل الإمام المشرك وتعيين إمام مسلم يصلِّي بالناس وجب عليهم ذلك، لأن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وإقامة شرع الله في أرضه، إذا أمكن ذلك بدون فتنة لقول الله تعالى: «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ**» .. الآية.

وقول النبي، ﷺ: «من رأى منكم مُنْكِرًا فلْيَغْيِرْهُ بيده فإن لم يستطع فلبسانه فإن لم يستطع فبِقَلْبِه وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من حكم بغير ما أنزل الله

س: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى: «**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**»؟

ج: الحكم بغير ما أنزل الله أقسام تختلف أحکامهم بحسب اعتقادهم وأعماهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل، فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.. أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أو لرشوة، أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاص لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله، فهذا يعتبر من أهل العاصي والكبار، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر وظلماً أكبر، وفسقاً أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس، رضي الله عنها، وعن طاووس وجاءه من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز تخصيص علي بـ «عليه السلام»

س: أثناء اطلاعي على موضوعات كتاب «عقد الدّرر في أخبار المتّظر».. في بعض الروايات المنشورة عن علي بن أبي طالب، أجدها على النحو التالي: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله، ﷺ: «يخرج رجل من أهل بيتي في تسع رايات».. ما حكم النطق بهذا اللفظ أعني (عليه السلام) أو ما يشابهه لغير الرسول ﷺ؟

ج: لا ينبغي تخصيص علي، رضي الله عنه، بهذا اللفظ، بل المشروع أن يُقال في حقه وحق غيره من الصحابة (رضي الله عنهم)، أو رحمة الله، لعدم الدليل على تخصيصه بذلك وهكذا قول بعضهم كرم الله وجهه؛ فإن ذلك لا دليل عليه ولا وجه لتخصيصه بذلك، والأفضل أن يعامل كغيره من الخلفاء الراشدين ولا ينحصر شيء دونهم من الألفاظ التي لا دليل عليها.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من يذبح للجن

س: ما حكم من نشأ في بلده ولم يدرك شيئاً إلا الصلاة، بل أركان الإسلام الخمسة، ويعمل بكلِّ، ولكنه يذبح للجن ويدعوهم عند حاجته، ولكنه لا يعرف أن الشريعة تمنع ذلك هل هو معذور بجهله أم لا؟ وهل يقال له أنت مشرك قبل البيان؟

ج: يجب على من عرف منه ذلك من أهل العلم بالتوحيد، أن يبين له أن الذبح لغير الله من الجن شرك أكبر، يخرج من الإسلام، وكذلك دعاؤهم لقضاء الحاجات شرك أكبر يخرج من الإسلام أيضاً، لأن كلاً منها عبادة يجب الإخلاص فيها لله وحده، فصرفها لغير الله شرك أكبر؛ قال الله تعالى: «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، قُلْ أَغَيْرُ اللَّهِ أَبْغَى رِبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ».. الآية. وقال: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُ وَلَا يَضُرُّكُ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضَرِّكَ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدَكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادُّ لِفَضْلِهِ».. الآية، وقال: «فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَأَنْهَرْ» . وقال النبي، ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ» . الحديث، وإن أصرَّ على الذبح للجن ودعائهم لقضاء الحاجة فهو مشرك شرعاً أكبر، ولا عذر له لقيام الحجة عليه بالكتاب والسنة، ويقال له: كافر مشرك شرعاً أكبر.

اللجنة الدائمة

* * *

هل تعود الحياة إلى الميت في القبر؟

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة

الرئيس العام ونصله: (إِنِّي سمعت من علماء الإسلام أن الميت يصير حيًّا في القبر ويحيي عن سؤال الملائكة، ويُعذب إذا بَأْنَ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي الْإِسْلَامِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، إِنِّي كَمَلْتُ بِبِمَادِيِّ الْإِسْلَامِ، لَمْ أَجِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَيْ بَرْهَانٍ صَرِيحٍ يَدْلِي عَلَى سُؤَالِ الْقَبْرِ وَعِقَابِهِ). يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمَطْئُنَةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾. (سورة الفجر، الآيات: ٢٧ - ٣٠). حسب فهمي الضعيف أن النفس ترجع إلى ربها بعد خروجها من الجسد. ولم أفهم أن النفس تكون مع جسدها في القبر مُنْعَمَةً. وأيضاً يقول الله تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّنَا أَمْتَنَا اثْتَنِينِ وَأَخْيَتَنَا اثْتَنِينِ﴾. (سورة غافر، الآية: ١١). وأفهم من هذه الآية أيضاً أن الإمامة مرتان: وقت النطفة وقت خروج النفس من الجسد، كما أفهم أن الإحياء مرتان: الحياة في بطん الأم وقت البعث، ولم أفهم من الآية إشارة تدل على سؤال القبر وعذابه. يقول تعالى: ﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مِنْ بَعْدَنَا مَرْقُدُنَا﴾. (سورة يس، الآية: ٥٢). الخ. وهذا يدل على أن الكفار نائمون. والنوم في القبر ينافي العقاب فيه. وبالنهاية أرجو يا صاحب الفضيلة أن أجدد منكم جواباً شافياً، كما كانت إجاباتكم دائمة.

وقد أجبت بها يلي:

أولاً: أدلة الأحكام الشرعية كما تكون من القرآن الكريم، تكون من السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، قوله تعالى: قولاً أو فعلًا أو تقريراً لعموم أمره تعالى بأخذ ما جاءنا به من نصوص الكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾. (سورة الحشر، الآية: ٧). لأنه ﷺ، لا ينطق عن الهوى، إنما يشرع لنا بوجي من الله تعالى كما قال سبحانه: ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَيْهِ شَدِيدُ الْقُوَى﴾. (سورة النجم، الآيات: ٣، ٤). ولأن اتباعه، ﷺ، فيما جاء به عموماً دليل على الإثبات بالله ومحبته سبحانه ويترب عليه حب الله ومغفرته لمن اتبעה، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوْنِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٣١).

ولأمره تعالى بطاعته ﷺ، وحكمه بأن طاعته طاعة الله، قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾. (سورة آل عمران، الآية: ٣٢). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. (سورة النساء، الآية: ٥٩). وقال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾. (سورة النساء، الآية: ٨٠). إلى غير ذلك من آيات القرآن التي أمرت بطاعة الرسول، ﷺ، وأتباعه

وأخذ ما ثبت عنه والعمل به، فالسنة الثابتة عنه صحيح، حجة ثبت بها الأحكام عقيدة وعملاً، كما أن آيات القرآن حجة ثبت بها الأحكام صراحة واستنبطاً على مقتضى قواعد اللغة العربية، وطريقة العرب في فهمهم لغتهم.

ثانياً: عذاب الكافرين في قبورهم ممكن عقلاً، وقد دلَّ القرآن الكريم على وقوعه. من ذلك قوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِالْفَرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ، النَّارُ يُرَضَّوْنَ عَلَيْهِ غَدْوًا وَعَشْيًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. (سورة غافر، الآيات: ٤٥، ٤٦). فهذا بين واضح في إثبات العذاب في القبر بالنار لأنَّه لا غدو ولا عشي يوم القيمة، ولقوله في ختام الآية: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. فإنَّه يدل على عذاب أدنى قبل قيام الساعة تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾. فيه يدل على عذاب أدنى قبل قيام الساعة وهو عرضهم على النار. وما هو إلا عذاب القبر. وفرعون والله ومن سواهم من الكافرين، سواء في حكم الله وعدله في الجزاء، ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَذُرُّهُمْ حَتَّى يَلَاقُوْنَ يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُوْنَ يَوْمَ لَا يَغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُوْنَ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوْا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ﴾. (سورة الطور، الآيات: ٤٥ - ٤٧). فإنه يدل على تعذيب الكافرين عذاباً أدنى قبل قيام الساعة، وهو عامٌ لما يصيّبهم الله تعالى به في الدنيا وما يعذّبهم به في قبورهم قبل أن يبعثوا منها إلى العذاب الأكبر. وثبت في الأحاديث الصحيحة أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم، كان يستعيد في صلاته من عذاب القبر ويأمر أصحابه بذلك، وثبت أنه بعد أن صلى صلاة كسوف الشمس، وخطب الناس، أمرَهم أن يستعيذوا بالله من عذاب القبر، واستعاذه بالله من عذاب القبر ثلاث مرات في بقيع الغرقد، حينما كان يلحد لميت من أصحابه، ولو لم يكن عذاب القبر ثابتاً لم يستعد بالله منه ولا أمر أصحابه به.

وقد بينَ النبي صلوات الله عليه وسلم، أن قوله تعالى: ﴿يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضْلَلُ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾. (سورة إبراهيم، الآية: ٤٧). يدخل فيه تثبيت المؤمن وخذلان الكافر عند سؤال كل منها في قبره، وأن المؤمن يوفق في الإجابة وينعم في قبره، وأن الكافر يخذل ويتردد في الإجابة ويعذب في قبره. وسيجيء ذلك في حديث البراء بن عازب، رضي الله عنه، قريباً؛ ومن أدلة عذاب القبر أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنها، أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم، مر بقبرين فقال: «إِنَّهَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يُسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخِرُ فَكَانَ يُمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، فَدَعَا بِجَرِيدَةِ رَطْبَةٍ فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ وَغَرَزَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ: لَعْلَهُ يَخْفَفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

وقد تواترت الأخبار عن رسول الله، ﷺ، في ثبوت سؤال الميت في قبره، وثبوت نعيمه فيه أو عذابه حسب عقيدته وعمله، بما لا يدع مجالاً للشك في ذلك. ولم يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم، في ثبوت ذلك خلاف؛ ولذا قال بثبوته أهل السنة والجماعة. وما ورد في ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه والحاكم وأبو عوانة الأسفرايني في صحيحها عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله، ﷺ، فقعد وقعدنا حوله كأنَّ على رؤوسنا الطير وهو يلحد له فقال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» ثلاث مرات ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا، نزلت إليه الملائكة كأنَّ على وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة وحشوط من حشوط الجنة، فجلسوا منه مَدَ البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه» فيقول: (يا أيتها النفس الطيبة اخرجني إلى مغفرة من الله ورضوان) قال: (فتخرج تسيل كما تسيل قطرة من في السقاء فإذا أخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين. حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحشوط، وينخرج منها كأطيب نفحة مسک وجدت على وجه الأرض. قال: فيصدون بها، فلا يمرون بها على ملاً من الملائكة إلَّا قالوا: ما هذه الروح الطيبة؟ فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهي بها إلى السماء فيستفتحون له ففتح له، فيشيئه من كل سماء مُقرِّبوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي بها إلى السماء التي فيها الله فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتاب عبدي في علين، وأعيده إلى الأرض، فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول رب الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هو رسول الله. فيقولان له: ما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت. فينادي منادٍ من السماء أن صدق عبدي فافرسوه من الجنة. وافتتحوا له باباً إلى الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره. قال: ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول: أبشر بالذي يسْرُك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول له من أنت؟ فوجهك الوجه الذي يجيء بالخير. فيقول: أنا عملك الصالح. فيقول: يا رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي ومالي. قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسُوح فيجلسون منه مَدَ البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجني إلى سخط من الله وغضبه. قال: فتفترق في جسده فيتنزعها كما يتنزع

السَّفُود من الصوف المبلول، فَيأخذها لِمَا يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةٌ عَيْنٌ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِي تِلْكَ الْمَسْوَحِ وَيُخْرِجُ مِنْهَا كَأْنَتْ رِيعَ خَبِيثَةٍ وُجِدتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعُدُونَ بِهَا فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُولُونَ: فَلَانَ بْنَ فَلَانَ بِأَقْبَحِ أَسَائِهِ الَّتِي كَانُوا يَسْمُونُهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَتَهَىءُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحَ لَهُ فَلَا يُفْتَحُ لَهُ.

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، «لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجُعُ الْجَعْلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ». (سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٤٠). فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سُجَىٰ فِي الْأَرْضِ السُّفْلِ، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرَحًا ثُمَّ قَرَأَ «وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَكَأْنَاهُ خَرًّا مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ». (سُورَةُ الْحِجَّةِ، الْآيَةُ: ٣١). فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلْكًا فِي جَلْسَانَهُ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبَّكَ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيَقُولُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَعَثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيَنْادِي مَنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَافْرَشُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوهُ لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ. فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرَّهَا وَسُمُومَهَا وَيُضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَصْلَاعُهُ.

وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيعُ الْوَجْهِ قَبِيعُ الثِّيَابِ مِنْ الرِّيحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوءُكَ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ فِي قَوْلِكَ: مَنْ أَنْتَ، فَوْجَهُكَ الْوَجْهُ الَّذِي يَحْيِيءُ بِالشَّرِّ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمْلُكَ الْخَبِيثِ.

فَيَقُولُ رَبُّ لَا تُقْمِنُ السَّاعَةَ.

ثَالِثًا: لَيْسَ بِمُحَالٍ فِي الْمَعْقُولِ أَنْ تَسْأَلَ الْمَلَائِكَةَ الْأَمْوَاتَ فِي قُبُورِهِمْ وَأَنْ يَجْبِهُمُ الْأَمْوَاتَ وَيَأْخُذُوهَا جَزَاءً وَفَاقِدًا بِمَا قَدَّمُوا. وَلَيْسَ بِيَعْدٍ فِي عَظِيمِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَجَابِ سُنْنَتِ الْكُوْنِيَّةِ أَنْ يَنْعَمُ الْمُؤْمِنُينَ فِي قُبُورِهِمْ وَيُعَذَّبُ الْكَافِرِينَ فِيهَا، فَإِنْ مَنْ أَنْعَمَ النَّظَرَ فِي الْكُوْنِ وَضَعَ لَهُ عُمُومَ مَشَيَّةِ اللَّهِ وَنَفَادُهَا. وَشَمُولُ قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَكُلُّهَا وَإِحْكَامُ خَلْقِهِ وَدَقَّةُ تَدْبِيرِهِ وَإِبْدَاعُهِ لِمَا صُورَهُ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ مَا وَرَدَتْ بِهِ النَّصُوصُ الصَّحِيحةُ فِي سُؤَالِ الْمَقْبُورِينَ وَنَعِيمِهِمْ أَوْ عَذَابِهِمْ. وَقَدْ ثَبَّتَ فِيهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعِيدُ الرُّوحَ إِلَى مَنْ مَاتَ بَعْدَ دُفْنِهِ إِعْادَةً تَجْعَلُهُ حَيًّا حَيَاةً بَرْزَخِيَّةً، وَسَطَّا بَيْنَ حَيَاتِهِ فِي دُنْيَا وَحَيَايَاتِهِ بَعْدَ أَنْ يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذِهِ الْحَيَاةُ الْوَسْطَى بَيْنَ الْحَيَايَتَيْنِ تَؤْهِلُ لِسَمَاعِ السُّؤَالِ وَالإِجَابَةِ عَنِهِ إِذَا وَقَعَ وَتَجْعَلُهُ يَحْسُنُ بِالنَّعِيمِ أَوِ الْعَذَابِ. وَقَدْ تَقدَّمَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ وَلَهُ فِي تَدْبِيرِهِ وَخَلْقِهِ شَوْؤُنَّ لَا تُحِيطُ بِهَا الْعُقُولُ لِتَصْوِرِهَا، وَلَا تَجْعَلُهَا بَلْ تَحْكُمُ بِإِمْكَانِهَا. وَإِنْ كُنْتَ تَحْمَارُ فِي تَعْلِيلِهَا وَتَعْجَزُ عَنِ الْوَقْفِ عَلَى كُنْهِهَا وَحَقِيقَتِهَا وَعَنِ مَعْرِفَةِ مَدَاهَا وَغَایَاتِهَا، فَعَلِيُّ الْإِنْسَانِ إِذَا عَجَزَ عَنِ شَيْءٍ وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَنْ يَتَهَمَّ نَفْسَهُ بِالْقَصْوَرِ، وَلَا يَتَهَمَّ رَبَّهُ فِي عِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَقُدرَتِهِ.

موقف الإسلام من النصارى

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه، وبعد.

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام، ونصه: قال الله تعالى: «وَمَنْ يَتَعَزَّزْ غَيْرُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلْ مِنْهُ». الآية ٨٤ من سورة آل عمران، وقال تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ». إلى آخر الآيات ١٨ و ١٩ آل عمران. وقال تعالى: «لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَةٌ يَتَلَوُنَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيلِ» إلى آخر الآيات ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، آل عمران. وقال جلّ وعلا: «لِتَجْدَنَ أَشَدَّ النَّاسِ» الآيات ٨١ إلى ٨٥ سورة المائدة. بحكم عملـي واحتـكاكـي بـمسيـحيـين بـزمـالـيـ لـبعـضـهـمـ، فإـنهـ يـحدـثـ أحـيـاـنـاـ بـعـضـ المـناـقـشـاتـ هـلـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ اـعـرـفـ بـمـسـيـحـيـيـنـ أمـ لـ؟ـ وـمـاـ مـوـقـفـ إـلـاسـلـامـ مـنـ نـصـارـىـ؟ـ وـيـسـتـدـلـونـ بـعـضـ الـآـيـاتـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ الـيـ أـورـدـ آـنـفـاـ بـعـضـهـاـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـ، وـإـنـاـ أـورـدـ هـذـهـ الـآـيـاتـ الـكـرـيـمـاتـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ لـالـخـصـرـ.

بناء على ذلك فإـنـيـ أـرجـوـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ الـأـفـاضـلـ أـنـ يـعـطـوـنـيـ الجـوابـ الـكـافـيـ، وـرـجـائـيـ أـنـ يـكـونـ الجـوابـ مـبـسـطـاـ وـمـقـنـعـاـ وـمـزـوـدـاـ بـالـأـدـلـةـ وـالـبـرـاهـيـنـ وـبـأـسـلـوبـ هـادـئـ هـادـفـ. وـهـلـ هـنـاكـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ مـنـسـوـخـ؟ـ لـأـنـ النـصـارـىـ يـحـجـجـونـ عـلـيـنـاـ بـأـنـ الـبـعـضـ مـنـهـ يـنـاقـضـ الـأـخـرـ، وـإـنـاـ دـعـانـيـ إـلـىـ كـتـابـيـ هـذـهـ هـوـ حـرـصـيـ الشـدـيدـ عـلـىـ إـلـاسـلـامـ وـأـهـلـهـ.

والجـوابـ: أـصـوـلـ الشـرـائـعـ الـتـيـ جاءـ بـهـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـوـنـ وـاحـدـةـ، أـوـحـيـ اللـهـ بـهـ إـلـيـهـمـ وـأـنـزـلـ عـلـيـهـمـ بـهـ كـتـبـهـ يـوـصـيـ فـيـهـ سـالـفـهـمـ بـالـإـيـانـ بـالـلـاحـقـ مـنـهـمـ وـنـصـرـهـ وـتـأـيـدـهـ، وـيـوـصـيـ مـتـأـخـرـهـمـ بـتـصـدـيقـ مـنـ تـقـدـمـهـمـ، وـكـلـ ماـ جـاءـوـاـ بـهـ مـنـ عـنـدـ اللـهـ يـسـمـيـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ. قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ «وـإـذـ أـخـذـ اللـهـ مـيـثـاقـ النـبـيـنـ لـمـ آتـيـتـكـمـ مـنـ كـتـبـ وـحـكـمـةـ ثـمـ جـاءـكـمـ رـسـولـ مـصـدـقـ لـمـ عـمـكـ لـتـؤـمـنـ بـهـ وـلـتـنـصـرـنـهـ قـالـ أـقـرـرـتـمـ وـأـخـذـتـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـأـلـئـكـ هـمـ الـفـاسـقـوـنـ، أـفـغـيـرـ دـيـنـ اللـهـ يـبـغـوـنـ وـلـهـ مـعـكـ مـنـ الشـاهـدـيـنـ، فـمـنـ توـلـىـ بـعـدـ ذـلـكـ فـأـلـئـكـ هـمـ الـفـاسـقـوـنـ، أـفـغـيـرـ دـيـنـ اللـهـ يـبـغـوـنـ وـلـهـ أـسـلـمـ مـنـ فيـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ طـوـعـاـ وـكـرـهـاـ وـإـلـيـهـ يـرـجـعـوـنـ، قـلـ آمـنـاـ بـالـلـهـ وـمـاـ أـنـزـلـ عـلـيـنـاـ وـمـاـ أـنـزـلـ عـلـىـ إـبـرـاهـيـمـ وـإـسـمـاعـيـلـ وـإـسـحـاقـ وـيـعقوـبـ وـالـأـسـبـاطـ وـمـاـ أـوتـيـ مـوـسـىـ وـعـيـسـىـ وـالـنـبـيـوـنـ مـنـ رـبـهـمـ لـأـنـرـقـ بـيـنـ أـحـدـهـمـ وـنـحـنـ لـهـ مـسـلـمـوـنـ، وـمـنـ يـتـعـزـزـ غـيـرـ إـلـاسـلـامـ دـيـنـ فـلـنـ يـقـبـلـ مـنـهـ وـهـوـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـنـ الـخـاسـرـيـنـ». (سـوـرـةـ آلـ عمرـانـ، الـآـيـاتـ ٨١ـ ٨٥ـ).

وقـالـ تـعـالـيـ: «أـمـنـ الرـسـولـ بـيـاـ».

أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسليه». (سورة البقرة، الآية: ٢٨٥). وقال: «وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بَعِيسَى ابْنُ مُرْيَمْ مَصْدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمَصْدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ التُّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ». (سورة المائدة، الآيات: ٤٦ - ٤٨). إلى أن قال: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ». (سورة المائدة، الآيات: ٤٦ - ٤٨). وقال: «يَا أَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا بَيْنَ لَكُمْ كَثِيرًا مَا كَتَمْتُ تَخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْلَمُونَ كَثِيرًا قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مِبْيَنٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنْ أَتَيْعُ رَضْوَانَهُ سَبِيلَ السَّلَامِ وَيَخْرُجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ». (سورة المائدة، الآيات: ١٥، ١٦). وقال: «يَا أَهْلَ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا بَيْنَ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». (سورة المائدة، الآية: ١٩). وقال تعالى: «وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مَصْدَقًا لِمَا بَيْنَ يَدِي مِنَ التُّورَةِ وَمُبْشِرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمَهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سُحْرٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ». (سورة الصاف، الآية: ٦). وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نَوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ». (سورة الأنبياء، الآية: ٢٥). إلى غير ما ذكر من الآيات الدالة بالعموم والخصوص، على وحدة أصول التشريع الذي جاءت به الأنبياء من توحيد الله بالعبادة، والإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر وأصل الصلاة والزكاة والصيام، كقوله تعالى في ذكر دعاء خليله إبراهيم: «رَبِّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحْرَمِ رَبِّنَا لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ». (سورة الأنبياء، الآية: ٢٥). إلى أن قال في حكاية ضراعة خليله: «رَبِّ اجْعَلْنِي مَقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي». (سورة إبراهيم، الآيات: ٣٧ - ٤٠). وقوله تعالى: «وَادْعُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا، وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا». (سورة مريم، الآيات: ٥١ - ٥٥). وقوله تعالى: «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنْ تَبُوءَ لِقَوْمَكَمَا بَمَصْرِ بَيْتَكَمَا وَاجْعَلْنَا بَيْتَكَمَا قَبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ». (سورة يونس، الآية: ٨٧). وقوله في ذكريها: «فَنَادَهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يَصْلِي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحِيٍّ». (سورة آل عمران، الآية: ٣٩). وقوله في عيسى: «قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا، وَجَعَلَنِي مَبَارِكًا أَيْنَمَا كُنْتَ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتَ حَيًّا». (سورة مريم، الآيات: ٣٠ - ٣١). وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبُ اللَّهِ أَكْتُبْ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ

لعلمكم تتقون﴿). (سورة البقرة، الآية: ١٨٣). لكنها اختلفت في كيفياتها وتفاصيل فروعها كما قال تعالى: ﴿لكلٍّ جعلنا منكُم شرعةً ومنهاجاً﴾. (سورة المائدة، الآية: ٤٨).

وقال النبي ﷺ: (الأنبياء أولاد علات دينهم واحد وأمهاتهم شتى). رواه البخاري.

وعلى هذا فمن آمن بأصول الشرائع على ما جاء به الأنبياء والمرسلون فقد رضي الله عنهم، وكتب لهم السعادة والصلاح، وهم الذين امتدحهم الله في كتابه وأثنى عليهم نبينا محمد ﷺ في سنته، ومن آمن ببعض الأصول التي جاؤوا بها من عند الله وكفر ببعض، فأولئك هم الكافرون حقاً بالجميع، لضرورة وحدتها وتصديق بعضها بعضًا، وأعد الله لهم جهنم وساعات مصيرًا، وهؤلاء هم الذين ذمهم الله في كتابه، وذمهم رسوله ﷺ، في سنته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نَؤْمِنُ بِبَعْضِهِ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكُمْ سَبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مَهِينًا، وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يُفْرِقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سُوفَ يُؤْتَوْهُمْ أَجْوَرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾. (سورة النساء، الآيات ١٥٢ - ١٥٠).

ومن أجل هذا أخبر الله سبحانه بأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ليسوا سواء في حكمه، بل أثنى على طائفة من هؤلاء ومن هؤلاء، وذم طائفة أخرى من الفريقين؛ أثنى على الذين امتهلوا أمره من اليهود والنصارى بقوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفِرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ﴾. (سورة البقرة، الآية: ١٢٦) ومن هؤلاء الذين قال الله فيهم ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاطِئِينَ اللَّهُ لَا يَشْتَرِي بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ هُمُ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾. (سورة آل عمران، الآية: ١٩٩). ومنهم بعض النصارى وهو الذين قال الله فيهم ﴿ذَلِكَ بَأْنَ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنْهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزَلَ إِلَيْرَسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبِّنَا آمَنَّا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ وَمَا لَنَا لَا نَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطَّمْعُ أَنْ يَدْخُلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ فَأَتَاهُمْ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾. (سورة المائدة، الآيات: ٨٢ - ٨٥). ومنهم جماعة من أهل الكتاب من اليهود والنصارى أثنى الله عليهم بقوله: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ. يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ

ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين. وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله علیم بالمتقين». (سورة آل عمران، الآيات: ١١٣ - ١١٥).

وذم من الفريقين اليهود والنصارى مَن نافق أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض، وكتموا الحق بعد ما تبين، وحرقوا الكلم عن مواضعه، وافتروا على الله الكذب في أصول الشرائع أو فروعها، ونقضوا ما أخذ عليهم من العهود والميثاق. قال تعالى: ﴿أَفَتُطْعِمُونَ أَنَّ يُؤْمِنَا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يَحْرُفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ. وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَخْدُنُوهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيَحاجُوكُمْ بِهِ عَنْ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقُلُونَ. أَوْلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَسْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ. وَمِنْهُمْ أُمِيَّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانَّا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ. فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مَا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مَا يَكْسِبُونَ﴾.

(سورة البقرة، الآيات: ٧٥ - ٧٩). وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخْدَنَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبْيَثَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبْذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرُوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَبَيْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾.

(سورة آل عمران، الآية: ١٨٧). وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْدَنَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أُنْثِي عَشْرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْمَتُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَتُمُ بِرَسْلِي وَعَزَّزْتُوْهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِّأَكْفَرِنَ عَنْكُمْ سَيَّاتُكُمْ وَلَا دُخُلُنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلُ. فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قَلْوَهُمْ قَاسِيَةً يَحْرُفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مَا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزالُ نَطْلَعُ عَلَى خَائِنَةِ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْدَنَاهُمْ مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مَا ذَكَرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يَنْبَئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.

(سورة المائدة، الآيات: ١٢ - ١٤).

وذم منهم أيضاً الذين قالوا أخذ الله ولداً، وأخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله.

ورد عليهم فِرِيَّتهم قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزِيزُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتِلِهِمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونَ اللَّهِ إِلَّا هُوَ سَبَحَانَهُ عَمَّا يَشْرُكُونَ﴾.

(سورة التوبه، الآيات: ٣٠، ٣١).

وذم منهم أيضاً من زعمهم مع كفره - أن الجنة وقفَتْ عليهم لا يدخلها غيرهم، وكذبَهم في زعمهم، وبينَ من هم أهل الجنة

حَقًا، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تَلْكَ أَمَانِيْهِمْ قَلْ هَاتُوا بِرَهَانِكُمْ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ. بَلِّيْ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. (سورة البقرة، الآيات: ١١١، ١١٢).

وَذَمْ مِنْهُمْ أَيْضًا مِنْ قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَالُوا قَلْوبُنَا غُلْفٌ، وَافْتَرَوْا عَلَى مَرِيمَ بِهَتَّانًا عَظِيْمًا، وَقَالُوا إِنَا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مُرِيمَ، وَأَكْلُوا الرِّبَا وَأَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، وَمَنْ قَالَ أَنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ، وَكَفَرُهُمْ جَيْعَانًا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْمَمِهِمُ الْبَاطِلَةَ، وَتَوْعِدُهُمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ثَنَائِهِ تَعَالَى عَلَى جَمَاعَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَمِنَ النَّصَارَى وَوَصْفَهُمْ بِصَفَاتٍ جَعَلَتْهُمْ أَهْلًا لِلثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَالْفُوزُ بِالسَّعَادَةِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. وَذَمَّهُمْ جَمَاعَةُ أَخْرِيٍّ مِنْ كُلِّ الْفَرِيقَيْنِ وَوَصْفَهُمْ بِصَفَاتٍ اسْتَوْجَبُوا بِهَا سُخْطَ اللَّهِ وَلَعْنَتَهُ وَأَلِيمَ عَقَابَهُ.

لَهُذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَقَفَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَوْقِفًا إِنْصَافٍ وَعَدْلٍ. وَأَنَّهُ لَا تَنَاقْضَ بَيْنَ نَصْوَصِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُمْ ثَنَاءً وَذَمًّا، فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ يَخْتَلِفُونَ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَعْمَنَ ذَمِّهِمْ؛ فَالَّذِينَ يَتَبَعَّونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمُ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ امْتِشَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِإِيمَانِهِمْ أَنْمَلُوا بِاللَّهِ أَنْمَلُوا بِأَنْفُسِهِمْ وَرَسُولُهُ وَالْكِتَابُ الَّذِي أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِهِ﴾. (سورة النَّسَاءِ، الآية: ١٣٦). وَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ وَسَعَتْهُمْ رَحْمَةُ اللَّهِ وَحْقُّهُمْ ثَنَاؤُهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْجَمِيعِ أَوْ آمَنُوا بِعِبْدِنَعْ وَكَفَرُوا بِعِبْدِنَعْ، وَحَرَفُوا مَا أُنْزِلَ فِي التُّورَةِ أَوِ الْإِنْجِيلِ، إِلَى آخرِ مَا تَقْدِمُ بِيَانِهِ وَمَا فِي مَعْنَاهِ فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ، وَحَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلْمَةُ الْعَذَابِ، وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمُ فِيهَا خَالِدُونَ. وَعَلَى هَذَا فَلَا تَنَاقْضَ بَيْنَ نَصْوَصِ الْأَخْبَارِ عَنْهُمْ ثَنَاءً عَلَى مَنْ هُمْ أَهْلُ لَذِكْرِ وَاعْتِرَافِ بِقَدْرِهِمْ، وَإِنْزَالًا لَهُمْ مِنَازِلَهُمْ، مَعَ ذَمِّ أَخْرِيِنَ مِنْهُمْ لِسُوءِ سِيرِهِمْ، وَفَسَادِ عَقِيدَتِهِمْ وَتَغْيِيرِهِمْ وَتَبَدِيلِهِمْ لَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِبِّهِمْ، أَوْ تَقْلِيَّدِهِمْ مِنْ فَعْلِ ذَلِكَ مِنْ أَحْبَارِهِمْ وَرَهْبَانِهِمْ عَلَى غَيْرِ هَدِيٍّ وَبِصِيرَةٍ. وَلَا نَسْخَ فِيهَا لَعْدَمِ تَنَافِيَهَا بِلَّا بَعْضُهَا يَصْدِقُ بَعْضًا.

وَمِنْ أَرَادَ الْمُزِيدَ فَلَيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَأْمَلُ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحةِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاطَّلَعَ عَلَى مَا صَحَّ مِنِ التَّارِيخِ، وَتَبَرَّأَ مِنِ الْعَصِيَّةِ وَلَمْ يَتَّبَعْ الْهَوَى، تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَاهْتَدَى إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

حكم الصلاة في المساجد التي فيها قبور

س: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟
ج: المساجد التي فيها قبور لا يُصلِّي فيها، ويجب أن تُتبشَّر القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى فيها قبور لا قبر ولِي ولا غيره لأنَّ الرسول ﷺ، نهى وحذر وذم اليهود والنصارى على عملهم ذلك. فقد ثبت عنه ﷺ، أنه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). قالت عائشة رضي الله عنها بمحذر ما صنعوا). متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام - لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة فيها صور وأنها كذا وكذا - فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة». وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام.

ومعلوم أنَّ من صلى عند قبر فقد اتَّخذه مسجداً، ومن بنى عليه ليصلي فيه فقد اتَّخذه مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد وألا يجعل فيها قبور امثالاً لأمر الرسول، ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور، لأنَّه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزيِّن له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع في الشرك الأكبر، وأنَّ هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن تخالفهم وأنْ تبتعد عن طريقهم وعن عملهم السيء والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

كيف الجمع بين قوله

[إن الله لا يغفر] وقوله [وإني لغافٰ]

س: كيف نجمع بين هاتين الآيتين: «إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ». .

وقوله تعالى: «وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى». وهل بينها تعارض؟

ج : ليس بينهما تعارض ؛ فالآية الأولى في حق من مات على الشرك ولم يتب ، فإنه لا يغفر له ومؤاوه النار ، كما قال الله سبحانه : ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارِ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ . وقال عز وجل : ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَبِطْعَنَمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة.

أما الآية الثانية وهي قوله سبحانه : ﴿وَإِنِّي لِغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ . فهي في حق التائبين وهكذا قوله سبحانه : ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ . أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين .. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المحكم والمتشابه في القرآن الكريم

س : ما هو «المحكم والمتشابه» في القرآن الكريم ، ولم يكن القرآن كله محكمًا حتى لا يتأول الناس منه إلا الحق؟

ج : اعلم أن القرآن وصفه الله عز وجل بثلاثة أوصاف ؛ فوصفه بأنه محكم كله كما في قوله : ﴿تُلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ . وفي قوله : ﴿كِتَابٌ أَحْكَمْتَ آيَاتِهِ﴾ . ووصفه بأنه متشابه في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَتَبًا مُتَشَابِهًاتِ﴾ . وهذا عام لكل القرآن فالحكم العام لكل القرآن معناه أن القرآن محكم متقن في أخباره وأحكامه وألفاظه وغير ذلك مما يتعلق به ، ومعنى كونه متشابهًا أن بعضه يشبه بعضاً في الكمال والجودة والتصديق والموافقة ، فلا نجد في القرآن أحكاماً متناقضة أو أخباراً متناقضة بل كله يشهد بعضه لبعض ويصدق بعضه ببعض ، لكن يحتاج إلى تدبر وتأمل في الآيات التي قد يكون فيها يبدو للإنسان فيها تعارض ولهذا قال الله عز وجل : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِهِ غَيْرُ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ .

أما الوصف الثالث للقرآن ، أن بعضه محكم وبعضه متشابه كما في قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّكَفَّهَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ . والمحكم هنا ما كان معناه بيناً ظاهراً لأن الله تعالى قابله بقوله : ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ . وتفسير الكلمة يعلم بذلك ما يقابلها ، وهذه قاعدة من قواعد التفسير ينبغي للمفسر أن يتتبه لها ، وهي أن الكلمة قد يظهر

معناها بما قوبلت به؛ وانظر إلى قوله تعالى: ﴿فَانفروا ثُبَاتٍ أَوْ انفروا جِيئًا﴾ . فإن الكلمة ثبات قد تبدو مشكلة للإنسان، ولكن عندما يضمها إلى ما ذكر مماثلاً لها يتبيّن له معناها، فإن معنى قوله: ﴿فَانفروا ثُبَاتٍ﴾ . أي متفرقين فرادي. ﴿أَوْ انفروا جِيئًا﴾ . أي مجتمعين. هكذا قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ﴾ . نقول إن الحكم في هذه الآية هو الذي كان معناه واضحًا غير مشتبه بحيث يعلمه عامة الناس وخاصتهم، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ . وما أشبه ذلك من الأمور الظاهرة المعنى.

ومنه آيات متشابهات، متشابهات يخفى معناها على كثير من الناس لا يعلمها إلا الله والراسخون في العلم، كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَأُمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ . على قراءة من قرأها بالوصل وللسلف فيها قولان معروfan: أحدهما الرقف على قوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ . والثاني الوصل. ولكل قراءة وجه. وأما قول السائل: ما الحكمة في أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل القرآن كله حكماً بل جعل منه شيئاً متشابهاً؟ فالجواب عليه من وجهتين:

أولاً: أن القرآن كله حكم بالمعنى العام، كما ذكرنا في أول الجواب، وحتى فيما يتعلق بهذه الآية الكريمة، فإننا إذا ردنا المتشابه إلى الحكم صار معناه واضحًا بيناً، وصار الجميع كله حكماً.

أما الوجه الثاني فإننا نقول: إن الله سبحانه وتعالى أوجد المتشابه الذي يحتاج إلى تدبر وتأمل وإرجاع إلى الحكم، أوجده لحكمة وهي الابتلاء والامتحان والاختبار، حيث إن بعض الناس يأخذ من هذه الآيات المتشابهات طريقاً إلى الفتنة، وإلى الطعن في القرآن والتشكيك فيه ولذلك يكون بهذا ابتلاء وامتحاناً من الله سبحانه وتعالى له، وهذا كما يكون في أحكام الله الشرعية أو آياته الشرعية كالقرآن، يكون كذلك في الآيات الكونية القدّرية، فإن الله تعالى قد يقدر بعض الأشياء امتحاناً للإنسان يبلوه في تطبيق شريعته. وانظر إلى ما ابتلى به أهل السبت حين حرم عليهم الحيتان في يوم السبت، ابتلاهم الله عز وجل بأن تأتي الحيتان شرعاً على ظهر الماء في يوم السبت وفي غير يوم السبت لا تأتיהם، لكنهم لم يصبروا على هذه المحنة فتحيلوا بالحيلة المعروفة حيث وضعوا شركاً في يوم الجمعة، لتقع فيه الحيتان، فيأخذونها يوم الأحد، فيعاقبهم الله عز وجل على هذه الحيلة. وانظر كذلك إلى ما ابتلى الله به الصحابة رضي الله عنهم في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْلُونَكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصِّدَّقَاتِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ

من يخافه بالغيب». فابتلاهم الله بسهولة تناول الصيد وهم محرومون وصبروا - رضي الله عنهم - فلم يفعلوا شيئاً مما حرم الله عليهم، هكذا أيضاً الآيات الشرعية يكون فيها الأشياء المشابهة التي قد يكون ظاهرها التعارض وتکذیب بعضها بعضاً. لكن الراسخون في العلم يعرفون كيف يجمعون بينها وكيف يؤلفون بين الآيات، وأما أهل الفتنة والشر، فإنهم يجعلون من هذا طریقاً إلى إظهار القرآن وكأنه متعارض ومتناقض «فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتداء الفتنة وابتداء تأویله وما يعلم تأویله إلا الله».

الشيخ ابن عثيمين

— 1 —

المؤمنون يرون ربهم حقاً في الجنة كما يشا، الله

س: في حديث عن الرسول ﷺ، أنه قال: (إنكم ترون ربكم يوم القيمة كالقمر ليلة البدر.. لا تضامون في رؤيته).

١ - هل رؤية الله حق يوم القيمة؟ وهل الحديث المذكور أعلاه صحيح؟ وهل الرؤية للناس جيئاً أم للمؤمنين؟

٢ - قال بعض رواة الحديث: إن الله سبحانه وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا في الثالث الأخير من الليل فهل هذا صحيح؟!

ج ١ : هذا الحديث صحيح ثابت، وهو دليل على أن المؤمنين يرون ربهم حقاً كما يشاء الله وأما الكفار فلا يرون له لقوله تعالى: «كلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمْ يَحْجُبُوهُنَّ». وقد وردت الأحاديث الكثيرة في إثبات رؤية المؤمنين لربهم في الجنة، وكذلك دل على ذلك القرآن كقوله تعالى: «وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرٌ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ». وقوله: «عَلَى الْأَرْأَيْكَ يَنْظَرُونَ». فاما كيفية الرؤية فلا نعلمها مع أحقيتها؛ فإن الدار الآخرة لا تقاد بالدنيا، ولا يقاس الغيب على الشهادة، وإنما علينا أن نقول بما نعلم.

٢ - وردت الأحاديث الصحيحة في النزول كقوله ﷺ: ينزل ربنا إلى النساء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: (هل من داع فأستجيب له، هل من مستغفر فأغفر له، هل من تائب فأتوب عليه؟).

لكن هذا النزول من الأمور الغيبية، فنحن نقبله ولا نخوض في كيفيةه، وإنما نستفيد من فضل آخر الليل، واستحباب الصلاة هناك والدعاء والاستغفار وإنه مظنة الإجابة.

الشيخ ابن جبرين

إمام المخالف لأهل السنة

س : هل تجوز الصلاة خلف صاحب عقيدة مخالفة لأهل السنة والجماعة كالأشعري مثلاً؟
 ج : الأقرب - والله أعلم - أن كل من تحكم بإسلامه يصح أن نصلِّي خلفه ومن لا فلا ،
 هذا قول جماعة من أهل العلم وهو الأصوب ، وأما من قال إنها لا تصح خلف العاصي فقوله
 هذا مرجوح ، والدليل أن النبي ﷺ ، رَحْمَنَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْأَمْرَاءِ - والأمراء منهم الكثير
 من العصاة - وابن عمر وأنس وجماعة صلوا خلف الحجاج وهو من أظلم الناس ؛ فالحاصل أن
 الصلاة تصح خلف مبتدع بدعة لا تخرجه عن الإسلام ، أو فاسق فسقاً ظاهراً لا يخرجه من
 الإسلام ، لكن ينبغي أن يولي صاحب السنة وهكذا الجماعة إذا كانوا مجتمعين في محل يقدموه
 أفضلهم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم سؤال السحرة والمشعوذين من الصوفية وغيرهم

س : يوجد في بعض جهات اليمن أناس يسمون (السادة) ، وهؤلاء يأتون بأشياء منافية للدين مثل الشعوذة وغيرها ، ويذعون أنهم يقدرون على شفاء الناس من الأمراض المستعصية ، ويرهون على ذلك بطعن أنفسهم بالختان أو قطع أسلتهم ثم إعادةها دون ضرر يلحق بهم ، وهؤلاء منهم من يصلى بهم لا يصلى . وكذلك يخلون لأنفسهم الزواج من غير فضيلتهم ولا يخلون لأحد الزواج من فضيلتهم ، وعند دعائهم على المرضى يقولون (يا الله يا فلان) أحد أجدادهم . وفي القديم كان الناس يُكرِّرونهم ويعتبرونهم أناساً غير عاديين ، وأنهم مقربون إلى الله بل يسمونهم رجال الله والآن انقسم الناس فمنهم من يعارضهم وهم فئة الشباب وبعض المتعلمين ، ومنهم من لا يزال متمسكاً بهم وهم كبار السن وغير المتعلمين . نرجو من فضيلتكم بيان الحقيقة في هذا الموضوع ؟

ج : هؤلاء وأشباههم من جملة المتصوفة الذين لهم أعمال منكرة وتصرات باطلة ، وهم أيضاً من جملة العرافين الذين قال فيهم النبي ﷺ : «من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة». وذلك بدعواهم علم الغيب وخدمنتهم للجن فلا يجوز إيتائهم ولا سؤالهم ، لهذا الحديث الشريف ولقوله ﷺ : «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بها أنزل على محمد ، ﷺ ». وفي لفظ آخر : «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل

على محمد، ﷺ. وأما دعاؤهم غير الله واستغاثتهم بغير الله أو زعمهم أن آباءهم وأسلافهم يتصرفون في الكون أو يشفون المرضى أو يجيبون الدعاء مع موتهم أو غيبتهم فهذا كله من الكفر بالله عز وجل وكله من أعمال المشركين؛ فالواجب الإنكار عليهم وعدم إتيانهم وعدم سؤالهم وعدم تصديقهم، لأنهم قد جمعوا في هذه الأعمال بين عمل الكهنة والعرافين وبين عمل المشركين عباد غير الله والمستغيثين بغير الله والمستعينين بغير الله من الجن والأموات وغيرهم من يتسببون إليهم ويزعمون أنهم آباءهم وأسلافهم، أو من أناس آخرين يزعمون أن لهم ولاية أو لهم كرامة، بل كل هذا من أعمال الشعوذة ومن أعمال الكهنة والعرفة المنكرة في الشرع المطهر.

وأما ما يقع منهم من التصرفات المنكرة من طعنهم أنفسهم بالخناجر أو قطعهم أسلفهم فكل هذا تقويه على الناس، وكله من أنواع السحر المحرم الذي جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريمه والتحذير منه. فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بذلك، وهذا من جنس ما قال الله سبحانه وتعالى عن سحرة فرعون «يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِ أَنَّهَا تَسْعَى». فهؤلاء قد جمعوا بين السحر وبين الشعوذة والكهنة وبين الشرك الأكبر والاستعاة بغير الله والاستعاة بغير الله وبين دعوى علم الغيب والتصرف في علم الكون، وهذه أنواع كثيرة من الشرك الأكبر والكفر الباوحا ومن أعمال الشعوذة التي حرمتها الله عز وجل من دعوى علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله كما قال سبحانه: «قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ». فالواجب على جميع المسلمين العارفين بحالهم الإنكار عليهم وبيان سوء تصرفهم وأنه منكر وأن أعمالهم شركة وكفراً وفيها من الشعوذة والكهنة والعرفة وفيها من دعوى علم الغيب ما فيها، وهذه أنواع كلها أنواع ضلال وأنواع كفر وباطل يجب الحذر منه والحذر من أهله. وأما كونهم لا يزوجون بناتهم لغيرهم ويستحلون الزوج من غيرهم فهذا أيضاً جهل وضلال لا وجه له ولا أصل له في الشرع، وقد قال الله سبحانه وتعالى: «هُوَ أَيْمَانُ النَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ». ولو كانوا من السادة أو من بني هاشم فليس لهم أن يحرموا بناتهم على غيرهم بل هذا منكر ومخالف لما صبح عن رسول الله، ﷺ، فقد زوج عليه الصلاة والسلام زينب ابنة عميه زيد بن حaritha وهي أسدية، وزوج فاطمة بنت قيس أسمة بن زيد وهي قرشية، وزوج علي - رضي الله عنه - أم كلثوم لعمير بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو ليس من بني هاشم بل هو من بني عدي .. والواقع في هذه كثيرة تدل على بطلان ما عليه هؤلاء وأنهم مخالفون لما عليه سلفهم، فالواجب نصيحتهم

وتحذيرهم من خالفة أمر الله ، وأمرهم بالتوبة إلى الله سبحانه من جميع ما خالفوا فيه الشع
المطهر. نسأل الله لنا وهم الهدية .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاستعانة بغير الله

س : رجل يعيش في جماعة تستغيث بغير الله ، هل يجوز له الصلاة خلفهم وهل تجب الهجرة
عنهم وهل شركهم شرك غليظ وهل موالاتهم كموالاة الكفار الحقيقيين ؟

ج : إذا كانت حال من تعيش بينهم كما ذكرت من استغاثتهم بغير الله كالاستغاثة
بالأموات والغائبين عنهم من الأحياء أو بالأشجار أو الأحجار أو الكواكب ونحو ذلك فهم
مشركون شرّاً أكبر يخرج من ملة الإسلام ، لا تجوز موالاتهم كما لا تجوز موالاة الكفار ولا تصح
الصلاحة خلفهم ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم إلا من يدعوهם إلى الحق على بيته ،
ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالمهم دينياً على يديه وإلا وجب عليه هجرهم والانضمام إلى
جماعة أخرى يتعاون معها على القيام بأصول الإسلام وفروعه وإحياء سنة رسول الله ، ﷺ ،
فإن لم يجد اعتزل الفرق كلها ولو أصابته شدة ، لما ثبت عن حذيفة ، رضي الله عنه ، أنه قال :
كان الناس يسألون رسول الله ، ﷺ ، عن الخير و كنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه .
فقلت : يا رسول الله ، إننا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير
من شر ؟ .

قال : نعم .

فقلت : فهل بعد هذا الشر من خير ؟

قال : نعم وفيه دخن .

قلت : وما دخنه ؟

قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتتذكر .

فقلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟

قال : نعم دعاء على أبواب جهنم من أجاجهم إليها قذفه فيها .

فقلت : يا رسول الله صفهم لنا .

قال : نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بالستنا .

قلت: يا رسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك؟

قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم.

فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام.

قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تَعْضُّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك. متفق على صحته. وصل الله علـى نبـيـنا مـحـمـدـاـ وآلـهـ وصـحـبـهـ وسـلـمـ.

اللجنـةـ الدائـمـةـ

* * *

السفر لزيارة سجد رسول الله ﷺ وليس لقبده

س: ما حكم السفر لزيارة قبر النبي، ﷺ، وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم؟

ج: لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي، ﷺ، أو قبر غيره من الناس في أصح قولى العلماء لقول النبي، ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». متفق عليه.

والمشروع ملن أراد زيارـةـ قـبـرـ النـبـيـ، ﷺـ، وـهـوـ بـعـيدـ عـنـ المـدـيـنـةـ أـنـ يـقـصـدـ بالـسـفـرـ زـيـارـةـ المسـجـدـ النـبـويـ فـتـدـخـلـ زـيـارـةـ القـبـرـ الشـرـيفـ وـقـبـرـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ وـالـشـهـداءـ وـأـهـلـ الـبـقـيـعـ تـبـعـاـ لـذـكـرـ

وإن نواهـماـ جـازـ لـأـنـهـ يـجـوزـ تـبـعـاـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـقـلـالـاـ، أـمـاـ نـيـةـ القـبـرـ بـالـزـيـارـةـ فـلـاـ تـجـوزـ معـ شـدـ الرـحالـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ قـرـيبـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـدـ رـحالـ وـلـاـ يـسـمـىـ ذـهـابـهـ إـلـىـ القـبـرـ سـفـرـاـ فـلـاـ حـرـجـ فـيـ ذـكـرـ، لـأـنـ زـيـارـةـ قـبـرـهـ، وـقـبـرـ صـاحـبـيهـ مـنـ دـوـنـ شـدـ رـحالـ سـنـةـ وـقـرـبةـ، وـهـكـذـاـ زـيـارـةـ قـبـورـ الشـهـداءـ وـأـهـلـ الـبـقـيـعـ وـهـكـذـاـ زـيـارـةـ قـبـورـ الـسـلـمـينـ فـيـ كـلـ مـكـانـ سـنـةـ وـقـرـبةـ لـكـنـ بـدـونـ شـدـ الرـحالـ، لـقـولـ النـبـيـ ﷺـ: «زـوـرـواـ الـقـبـورـ فـإـنـهـ تـذـكـرـكـمـ الـآخـرـةـ». أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ. وـكـانـ ﷺـ، يـعـلـمـ أـصـحـابـهـ إـذـاـ زـارـواـ الـقـبـورـ أـنـ يـقـولـواـ: السـلـامـ عـلـيـكـمـ أـهـلـ الـدـيـارـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـسـلـمـينـ وـإـنـاـ إـنـ شـاءـالـلـهـ بـكـمـ لـاـ حـقـونـ، نـسـأـلـ اللـهـ لـنـاـ وـلـكـمـ الـعـافـيـةـ. أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ أـيـضاـ فـيـ صـحـيـحـهـ.

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة لا تزور القبور

س: ما حكم زيارة المرأة للقبور؟
 ج: لا يجوز للنساء زيارة القبور لأن الرسول ﷺ لعن زائرات القبور ولأنهن فتنة وصبرهن قليل، فمن رحمة الله وإحسانه أن حرم عليهن زيارة القبور حتى لا يفتنن ولا يُفتنن. أصلح الله حال الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة في المساجد التي تتواطئها الأضرحة

س: هل تجوز الصلاة في المساجد التي تتواطئها قبور لأولياء الله؟
 ج: المساجد المبنية على القبور لا يصلّى فيها سواء كان المقبول فيها من الصالحين أم من غيرهم، لأن الرسول ﷺ، نهى عن ذلك وحذر منه ولعن اليهود والنصارى على ذلك، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنها ذكرتا للنبي ﷺ، كنيسة بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال ﷺ: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله». وخرج مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي عن النبي ﷺ، أنه قال: «ألا وإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَخَذَّلُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَخَذُنَا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فِي أَنْهَاكِمْ عَنِ الْذَّلِكِ».

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم الصلاة بالمساجد التي بها قبور كما تدل على تحريم اتخاذ المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك، وقد ثبتت عنه، ﷺ، من حديث جابر أنه «نهى عن تخصيص القبور والبناء عليها والقعود عليها».

فالواجب على ولاة أمر المسلمين في جميع الدول الإسلامية أن يمنعوا البناء على القبور واتخاذ مساجد عليها، كما يجب عليهم أن يمنعوا تخصيصها والقعود عليها والكتابة عليها عملاً بهذه الأحاديث الصحيحة، وسدًا لذرائع الغلو في أهلها والشرك بهم. نسأل الله أن يوفق ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد وأن ينصر بهم دينه ويحمي بهم شريعته مما يخالفها، إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

التفضيل بين الرسل

س: كيف نجمع بين قوله تعالى: « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ». قوله: « لا نفرق بين أحد منهم »؟

ج: قوله تعالى: « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض », كقوله تعالى: « ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ». فالأنبياء والرسل لا شك أن بعضهم أفضل من بعض ، فالرسل أفضل من الأنبياء ، وأولوا العزم من الرسل أفضل من سواهم ، وأولوا العزم من الرسل هم الخمسة الذين ذكرهم الله تعالى في آيتين من القرآن إحداهم في سورة الأحزاب « وإذا أخذنا من النبيين مثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم ». محمد عليه الصلاة والسلام ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم .

والآية الثانية في سورة الشورى « شرع لكم من الدين ما وصّي به نوحًا والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى ». فهؤلاء خمسة وهم أفضل من سواهم . وأمام قوله تعالى عن المؤمنين: « كُلُّ آمن بِاللهِ وَمِلائِكتِهِ وَكِتَبِهِ وَرَسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رَسُلِهِ ». فالمعنى لا نفرق بينهم في الإيمان بل نؤمن أنهم كلهم رسل من عند الله حقاً ، وأنهم ما كذبوا فهم صادقون مصدقون ، وهذا معنى قوله: « لا نفرق بين أحد من رسله ». أي في الإيمان فنؤمن أنهم كلهم عليهم الصلاة والسلام رسل من عند الله حقاً .

لكن في الإيمان المتضمن للاتباع هذا يكون ملن بعد الرسول ، ﷺ ، خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام ، لأنَّه ﷺ ، هو المتبَّع لأن شريعته نسخت ما سواها من الشرائع ، وبهذا نعلم أن الإيمان يكون للجميع كلهم ، نؤمن بهم وأنهم رسل الله حقاً ، وأماماً بعد أن بُعث الرسول عليه الصلاة والسلام فإن جميع الأديان السابقة نُسخت بشرعيته ﷺ ، وصار الواجب على جميع الناس أن ينروا محمداً ﷺ ، وحده . ولقد نسخ الله تعالى بحكمته جميع الأديان سوى دين الرسول ﷺ ، وهذا قال الله تعالى: « قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جيئاً الذي له مُلْك السموات والأرض لا إله إلا الله هو يحيي ويميت فأنمونا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ». فكانت الأديان سوى دين الرسول عليه الصلاة والسلام كلها منسوخة ، لكن الإيمان بالرسل وأنهم حق هذا أمر لا بد منه .

الشيخ ابن عثيمين

الصلة في تحريم زيارة النساء للقبور

س: ما السبب أو العلة في تحريم زيارة النساء للقبور؟
ج: أولاً: ورد النبي الشديد عن ذلك بقوله ﷺ: «عن الله زائرات القبور». وقوله لفاطمة لما زارت أناساً للتعزية (لو بلغت معهم الكداء «يعني أدنى المقابر» ما رأيت الجنة.. إلخ) وثانياً: ورد تعليل ذلك بقوله ﷺ، للنساء اللاتي تبعن الجنائز: ارجعهن مازورات غير مأجورات فإنكن تفتنهن الحي وتؤذين الميت. فعلل نبيهن بعلتين: كونهن فتنة للأحياء فإن المرأة عورة وخروجها وبروزها للرجال الأجانب يقع في الفتنة ويجر إلى الجرائم، وهكذا كونهن يؤذين الميت فإن المرأة قليلة الصبر ضعيفة القلب لا تتحمل المصائب فلا يؤمن أن يقع منها عند القبور شيء من النباح والندب والنعي ورفع الصوت بتعداد حласن الميت وذلك حرام شرعاً.
الشيخ ابن جبرين

* * *

حساب الكافر في الآخرة

س: الإنسان المؤمن محل الحساب يوم القيمة، إن خيراً فخير وإن شرّاً فشر. فكيف يكون الكافر مخللاً للحساب كذلك وهو غير مطالب بالتكليفات المطلوب بها المؤمن؟

ج: هذا السؤال مبني على فهم ليس ب صحيح، فإن الكافر مطالب بما يطالب به المؤمن لكنه غير ملزم به في الدنيا، ويدل على أنه مطالب قوله تعالى: «إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلكتم في سَقَرْ قالوا لم نُكِنْ من المصلين ولم نُنْطِمْ المُسْكِنِينَ وَكَانُوا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكَانُوا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ». فلولا أنهم تأثروا بترك الصلاة وترك الطعام وإطعام المساكين لولا أنهم تأثروا بذلك ما ذكره، وهذا دليل على أنهم يعاقبون على فروع الإسلام وكما أن هذا هو مقتضى الأثر فهو أيضاً مقتضى النظر، فإذا كان الله تعالى يعاقب عبده المؤمن على ما أخل به من واجب في دينه فكيف لا يعاقب عبده الكافر؟ بل إن أزيدك أن الكافر يعاقب على كل ما أنعم الله به عليه من طعام وشراب وغيره قال تعالى: «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيها طَعْمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

فمنطق الآية رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموه، ومفهومها وقوع الجناح على الكافرين فيما طعموه، وكذلك قول الله سبحانه وتعالى «قل مَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّيَّابَاتِ

من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة». فإن قوله ﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾ دليل على أن غير المؤمن ليس له حق في أن يستمتع بها. أقول ليس له حق شرعي ، أما الحق بالنظر إلى الأمر الكوني وهو أن الله سبحانه وتعالى خلقها وانتفع بها هذا الكافر فهذا أمر لا يمكن إنكاره، فهذا دليل على أن الكافر يحاسب حتى على ما أكل من المباحات وما لبس ، وكما أن هذا مقتضى الأثر فإنه مقتضى النظر، إذ كيف يتمتع هذا الكافر العاصي لله الذي لا يؤمن به كيف يحق له عقلاً أن يستمتع بما خلقه الله عز وجل وما أنعم الله به على عباده؟ إذا تبين لك هذا فإن الكافر يحاسب يوم القيمة على عمله . ولكن حساب الكافر على عمله يوم القيمة ليس كحساب المؤمن لأن المؤمن يحاسب حسابة يسيراً؛ يخلو به الرب عز وجل ويقرره بذنبه حتى يعترف ثم يقول له سبحانه وتعالى (قد سرتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم). أما الكافر - والعياذ بالله - فإن حسابه أن يقرر بذنبه ويخزى بها على رؤوس الأشهاد .. ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فواند ابتلا، المؤمن

س: لماذا يُثقل الله على المؤمنين الذين يكثرون العبادة بالأمراض والبلایا في حين أن العصاة يتمتعون بكل مطابق الحياة؟

ج: هذا السؤال يُرد على وجهين أحدهما اعتراض والثاني استرشاد، فأما وقوعه على سبيل الاعتراض فإنه دليل على جهل السائل؛ فإن حكمة الله سبحانه وتعالى أعظم من أن تبلغها عقولنا والله عز وجل يقول: ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربِّي وما أتيتكم من العلم إلا قليلاً﴾.

فهذه الروح التي هي بين جنبينا والتي هي مادة حياتنا نحن لا نعرفها وقد عجز الناظر وال فلاسفة والمتكلمون عن تحديدها وكيفيتها، فإذا كانت هذه الروح التي هي أقرب مخلوق إلينا لا نعلم منها إلا ما وُصف في الكتاب والسنّة فما بالك بما وراء هذا؟ فالله عز وجل أحکم وأعظم وأجل وأقدر، فعلينا أن نسلّم بقضائه تسلّيماً: قضائه الكوني وقضائه القدری ، لأننا عاجزون عن إدراك غایيات حكمته سبحانه وتعالى ، وعليه فالجواب عن هذا الوجه من السؤال أن نقول : الله أعلم وأحکم وأقدر وأعظم . وأما الوجه الثاني وهو سؤال استرشاد فإننا نقول لهذا

السائل : المؤمن يبتلى وابتلاء الله له بما يؤذيه له فائدة الأولى اختبار هذا الرجل في إيمانه . هل إيمانه صادق أو متزعزع ، فالمؤمن الصادق في إيمانه يصبر لقضاء الله وقدره ، ويحتسب الأجر منه وحينئذ يكون عليه الأمر ، ويدرك عن بعض العبادات أنه أصيب أصعبها بقطع أو جرح ولكنها لم تتألم ولم تظهر التضجر فقيل لها في ذلك فقالت : إن حلاوة أجراها أنسنتني مرارة صبرها ، والمؤمن يحتسب الأجر من الله تعالى ويسأل تسليماً . هذه فائدة ، أما الفائدة الثانية : فإن الله سبحانه وتعالى أثني على الصابرين ثناء كثيراً وأخبر أنه معهم وأنه يوفيهم أجراً غير حساب ، والصبر درجة عالية لا ينالها إلا من ابتنى بالأمور التي يصبر عليها فإذا صبر نال هذه الدرجة العالية التي فيها هذا الأجر الكبير ، فيكون ابتلاء الله للمؤمنين بما يؤذيهم من أجل أن ينالوا درجة الصابرين ، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام - وهو أعظم الناس إيماناً وأتقاهم وأخشاهم لله - كان يوعظُ كما يوعظ الرجال وشدد عليه عَزِيزُهُ ، عند النزع ، كل ذلك لأجل أن تتم له متزلة الصبر فإنه عليه الصلاة والسلام أصبر الصابرين . ومن هذا يتبيّن لك الحكمة من كون الله سبحانه وتعالى يبتلي المؤمن بمثل هذه المصائب ، أما كونه يعطي العصابة والفساق والفحار والكافر العافية والرزق يدره عليهم فهذا استدرج منه سبحانه وتعالى لهم ، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله : إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر . فهم يُعطُون هذه الطيبات لتعجل لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا ، ويوم القيمة ينالون ما يستحقونه من جزاء ، قال الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُعرَضُ الظَّالِمُونَ كُفَّارًا عَلَى النَّارِ أَذْهَبُتُمْ طَيَّابَكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْعَتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُحَزَّنُونَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسِقُونَ﴾ . فالحاصل أن هذه الدنيا هي للكفار يُسْتَدْرِجُونَ بها وهم إذا انتقلوا إلى الآخرة من هذه الحياة الدنيا التي نعموا بها وجدوا العذاب والعياذ بالله ، فإنه يكون العذاب أشد عليهم لأنهم يجدون في العذاب النكال والعقوبة ، ولأنه مع فوات محبوهم من الدنيا ونعيتهم وترفهم ، وهذه فائدة ثالثة يمكن أن نضيفها إلى الفائدتين السابقتين فيما سينال المؤمن من الأذى والأمراض ، فالمؤمن ينتقل إلى دار خير من هذه الدنيا فيكون قد انتقل من أمر يؤذيه ويؤله إلى أمر يسره ويفرجه ، فيكون فرحة بما قدم عليه من النعيم مضاعفاً لأنّه حصل به النعيم وفات عنه ما يجري من الآلام والمصائب .

الشيخ ابن عثيمين

أبعدوا القبر عن المسجد

س: شخص بنى جامعاً، وأوصى أسرته أن يكون قبره في الجامع، ثم توفي ودفن بالجامع أمام القبلة، وبين القبر والجامع مسافة متراً واحداً، أرجو إرشادنا عن ذلك؟

ج: يجب أن ينبع هذا القبر، ويجعل في مكان بعيد عن المسجد في مقبرة البلد، لأن جعل القبر في المسجد ذريعة إلى الشرك، وإذا كان في القبلة كان أشد في التحرير وأقرب إلى الشرك بالله، وذلك بعبادة صاحب القبر، والأصل في ذلك ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وأخرج مسلم أن النبي، ﷺ، قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». وروى مسلم أيضاً أن النبي، ﷺ، قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك». وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

مكان الجنة

س: إذا كانت الجنة عرضها كعرض السموات والأرض، فلأين توجد في هذا الكون الذي تملئه السموات والأرض؟

ج: قبل الجواب على هذا يجب أن نقدم مقدمة وهي أن ما جاء في كتاب الله وما صبح عن رسول الله، ﷺ، فإنه حق ولا يمكن أن يخالف الأمر الواقع، فإن الأمر الواقع المحسوس حق لا يمكن إنكاره، وما دل عليه الكتاب والسنة فإنه حق لا يمكن إنكاره، ولا يمكن تعارض حَقَّيْنَ على وجه لا يمكن الجمع بينهما. وقد ثبت في القرآن الكريم أن الجنة عرضها كعرض السماء والأرض وفي الآية الأخرى «عرضها السموات والأرض». وهذا حق بلا ريب، وقد سُأله يهودي النبي، ﷺ، عن هذه الآية فقال: إذا كانت الجنة عرضها السموات والأرض فلأين تكون النار؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: إذا جاء الليل فأين يكون النهار؟ ثم إن قول السائل إن هذا الكون ليس فيه إلا السموات والأرض ليس ب صحيح، فهذا الكون فيه السموات والأرض وفيه الكرسي وفيه العرش، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول بعد رفعه من الركوع: ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، فهناك عالم غير السموات والأرض لا يعلمه إلا الله كذلك نحن نعلم منه ما علمنا به سبحانه وتعالى مثل

العرش والكرسي ، والعرش وهو أعلى المخلوقات ، والله سبحانه وتعالى قد استوى عليه استواء يليق بجلاله وعظمته .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الكتابة على القبر

س : هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو (لافتة) على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته .. إلخ ؟

ج : لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرها ، لما ثبت عن النبي ، ﷺ ، من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ ، نهى أن يُحَصَّن القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه . رواه مسلم وزاد الترمذى والنسائى بإسناد صحيح : « وأن يكتب عليه » .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة القرآن للموتى

س : هل قراءة القرآن للميت بأن نضع في منزل الميت أو داره مصاحف ويأتي بعض الجيران والمعارف من المسلمين فيقرأ كل واحد منهم جزءاً مثلاً ، ثم ينطلق إلى عمله ولا يعطي في ذلك أي أجر من المال .. وبعد انتهاءه من القراءة يدعوه للميت ويهدي له ثواب القرآن .. فهل تصل هذه القراءة والدعاية إلى الميت ويثاب عليها أم لا ؟ أرجو الإفاداة وشكراً لكم .

ج : هذا العمل وأمثاله لا أصل له ولم يحفظ عن النبي ، ﷺ ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرءون للموتى بل قال النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». أخرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري في الصحيح جازماً به ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ، ﷺ ، كان يقول في خطبته يوم الجمعة : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ، ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله ». زاد النسائي بإسناد صحيح « وكل ضلاله في النار ». أما الصدقة للموتى والدعاة لهم فهو ينفعهم ويصل إليهم بإجماع المسلمين . وبالله التوفيق ، والله المستعان .

الشيخ ابن باز

حكم الاحتفال بأعياد الغيلاد

س: في بلادنا بمصر عندنا عادة وهو أن كل شخص عندما يتم سنة من عمره يقيم حفلًا ويسمى عندنا بعيد الميلاد أو إطفاء الشمعة. وقد سمعت مؤخرًا أن ذلك غير جائز شرعاً، فهل هذا العمل لا يجوز شرعاً وهل يجوز حضور هذه الأعياد إذا دعى إليها الشخص، أفيدوني لكم جزيل الشكر.

ج: هذه عادة سيئة ويدعوة منكرة ما أنزل الله بها من سلطان، فالأعياد توقفية كالعبادات، وقد ورد في الحديث أن أهل المدينة كان لهم عيدان في الجاهلية يلعبون فيها فأبدلهم الله بها العيدان الشرعيين. وحيث لم يرد في الشرع ما يسمى بعيد الميلاد ولم يفعله أحد من الصحابة ولا سلف الأمة، فإنه لا يجوز شرعاً الاحتفال بهذه الأعياد ولا حضورها ولا تشجيع أهلها ولا تهنتهم ونحو ذلك مما فيه إعانة على هذا المنكر أو إقرار عليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إثبات كفر اليهود والنصارى

والرد على من زعم بأنه لا يجوز تكفيرهم

س: زعم أحد الواقع في مسجد أوربا في درس من دروسه أنه لا يجوز تكبير اليهود والنصارى، وتعلمون - حفظكم الله - أن بضاعة معظم الذين يتربدون على المساجد في أوربا من العلم قليلة، ونخشى أن ينتشر مثل هذا القول، ونرجو منكم بيانًا شافيًا في هذه المسألة؟

ج: أقول: إن هذا القول الصادر عن هذا الرجل ضلال، وقد يكون كفراً، وذلك لأن اليهود والنصارى كفراً بهم الله عز وجل في كتابه، قال الله تعالى: «وقالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح ابن الله، ذلك قولهم بأفواههم يصاہون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله أئن يؤفكون». «الخذوا أحبارهم ورہبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون». فدل ذلك على أنهم مشركون، وبين الله تعالى في آيات أخرى ما هو صريح بكفرهم: - «لقد كفروا الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم».

- «لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة».

- «لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم».

- «إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجعين في نار جهنم».

والآيات في هذا كثيرة، والأحاديث، فمن أنكر كُفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذبوا، فقد كذب الله عز وجل، وتكذيب الله كفر، ومن شك في كفرهم فلا شك في كُفره هو.

ويا سبحان الله كيف يرضى هذا الرجل أن يقول إنه لا يجوز إطلاق الكفر على هؤلاء وهم يقولون إن الله ثالث ثلاثة؟ وقد كفُرُهم خالقهم عز وجل، وكيف لا يرضى أن يكفر هؤلاء وهم يقولون إن المسيح ابن الله، ويقولون: يد الله مغلولة، ويقولون إن الله فقير ونحن أغنياء؟ كيف لا يرضى أن يكفر هؤلاء وأن يطلق كلمة الكفر عليهم وهم يصفون ربهم بهذه الأوصاف السيئة التي كلها عيب وشتم وسب؟

إذن أدعوا هذا الرجل، أدعوه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقرأ قول الله تعالى: «وَدَوَا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ». وألا يداهن هؤلاء في كفرهم، وأن يبين لكل أحد أن هؤلاء كفار، وأنهم من أصحاب النار، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أيهودي ولا نصراني من هذه الأمة - أي أمة الدعوة - ثم لا يتبع ما جئت به، أو قال لا يؤمن بما جئت به إلا كان من أصحاب النار».

فعلى هذا القائل أن يتوب إلى ربه من هذا القول العظيم الفريدة، وأن يعلن إعلاناً صريحاً بأن هؤلاء كفرا، وأنهم من أصحاب النار، وأن الواجب عليهم أن يتبعوا النبي الأمي محمدًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهوا عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخباث، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، فالذين آمنوا به وعزّروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون. وهو بشارة عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام.

فقد قال عيسى ابن مريم ما حكاه ربه عنه: «يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقًا لما بين يدي من التوراة وبشيراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحد، فلما جاءهم بالبيانات قالوا هذا سحر مبين».

لما جاءهم من...؟ من الذي جاءهم...؟ المبشر به أحمد، لما جاءهم بالبيانات قالوا هذا

سحر مبين، وبهذا نرد دعوى أولئك النصارى الذين قالوا: إن الذي بشر به عيسى هو أحمد لا محمد، فنقول: إن الله قال: ﴿فَلِمَا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ . ولم يأتكم بعد عيسى إلا محمد، ﷺ، ومحمد هو أحمد، لكن الله ألمَّ عيسى أن يسمى محمداً بأحمد لأنَّ أَحَمَّ اسم تفضيل من الحمد، فهو أَحَمَّ الناس لله، وهو أَحَمَّ الخلق في الأوصاف كاملة، فهو عليه الصلاة والسلام أَحَمَّ الناس لله، جَعَلَ لصيغة التفضيل من باب اسم الفاعل وهو أَحَمَّ الناس، بمعنى أَحَقَ الناس أن يُحْمَدَ جَعَلَ لصيغة التفضيل من باب اسم المفعول، فهو حامد ومُحَمَّد على أَكْمَل صيغة الجَمْد الدال عليها أَحَمَّ.

وإني أقول: إن كل من زعم أن في الأرض دينًا يقبله الله سوى دين الإسلام فإنه كافر لا شك في كفره، لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذُ غَيْرَ إِلَهٍ مِّنْ دِينِنَا فَلَنْ يُؤْتَمِنْ مِنْهُ﴾ وهو في الآخرة من الخاسرين». ويقول عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ﴾ .

وعلى هذا - وأكررها مرة ثالثة - على هذا القائل أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يبين للناس جميعاً أن هؤلاء اليهود والنصارى كفار، لأن الحجة قد قامت عليهم ولغتهم الرسالة ولكنهم كفروا عناداً.

ولقد كان اليهود يوصفون بأنهم مغضوب عليهم لأنهم علموا الحق وخالفوه، وكان النصارى يوصفون بأنهم ضالون لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه، أما الآن فقد علم الجميع الحق وعرفوه، ولكنهم خالفوه وبذلك استحقوا جميعاً أن يكونوا مغضوباً عليهم، وإن أدعو هؤلاء اليهود والنصارى إلى أن يؤمنوا بالله ورسله جميعاً وأن يتبعوا محمداً، ﷺ، لأن هذا هو الذي أمروا به في كتبهم كما قال الله تعالى:

﴿وَرَحْتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ وَيُؤْتَوْنَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثِ، وَيَضْعُعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوهُ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ .

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَحْسِنُ وَيَمْسِي فَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعَهُ لِعُلُوكِهِ تَهْتَدُونَ﴾ .

وليأخذوا من الأجر بنصيبين، كما قال رسول الله، ﷺ: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأمن بمحمد ﷺ». الحديث.
ثم إن اطلعت بعد هذا على كلام لصاحب الإقناع في باب حكم المرتد قال فيه - بعد كلام سبق - : «أولم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى، أو شك في كفرهم، أو صلح مذهبهم فهو كافر».

ونقل عن شيخ الإسلام قوله:

«من اعتقاد أن الكنائس بيوت الله وأن الله يُعبد فيها وأن ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله، أو أنه يجب ذلك أو يرضاه، أو أعادهم على فتحها، وإقامة دينهم، وأن ذلك قربة أو طاعة فهو كافر».

وقال أيضاً في موضع آخر:

«من اعتقاد أن زيارة أهل الذمة في كنائسهم قربة إلى الله فهو مرتد».
وهذا يؤيد ما ذكرناه في صدر الجواب، وهذا أمر لا إشكال فيه. والله المستعان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحكمة من خلق الحفظة

س: إن الله سبحانه وتعالى قد خلق لنا كِراماً كاتبين يكتبون كل ما نقول ونسمع. فما الحكمة من خلقهم، مع العلم أن الله سبحانه وتعالى يعلم ولا يخفى عليه ما نُسر وما نعلن؟
ج: أولاً مثل هذه الأمور قد ندرك حكمتها وقد لا ندرك، فإن كثيراً من الأشياء لا نعرف حكمتها كما قال الله تعالى: «ويسألونك عن الروح، قل الروح من أمر ربِّي وما أوبتيم من العلم إلا قليلاً». فإن هذه المخلوقات لو سألتني السائل مثلاً: ما الحكمة في أن الله جعل الإبل على هذا الوجه وجعل الخيل على هذا الوجه، وجعل الحمير على هذا الوجه، وجعل الأدمي على هذا الوجه، وما أشبه ذلك. ولو سألنا عن الحكمة في أن الله تعالى جعل صلاة الظهر أربعاء وصلاة العصر أربعاء. وصلاة العشاء أربعاء. وما أشبه ذلك لما استطعنا أن نعرف الحكمة في ذلك إذ قد يقول قائل: لماذا لم تجعل ثانية أو سته؟ وبهذا علمنا أن كثيراً من الأمور الكونية، وكثيراً من الأمور الشرعية تخفي علينا حكمتها. وإذا كان كذلك فإننا نقول إن التهاسنا للحكمة

في بعض الأشياء المخلوقة أو الأشياء المشروعة إنَّ مَنْ أَنْهَا اللَّهُ عَلَيْنَا بِالْوُصُولِ إِلَيْهَا، فَذَاكَ زِيادةُ فَضْلِ عِلْمٍ وَخَيْرٍ. وَإِنْ لَمْ نُصْلِ إِلَيْهَا فَلَا يَنْقُصُنَا شَيْءٌ.

ثُمَّ نَعُودُ إِلَى السُّؤَالِ مَا الْحِكْمَةُ أَنْ وَكَلْ بَنَى كَرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُ؟ فَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى نَظَمَ الْأَشْيَاءَ وَاحْكَمَهَا إِحْكَاماً مُتَقَنَّا حَتَّى إِنَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ عَلَى أَفْعَالِ بَنِي آدَمَ وَأَقْوَالِهِمْ كَرَامًا كَاتِبِينَ مُوكَلِينَ بِهِمْ. يَكْتَبُونَ مَا يَفْعَلُونَ مَعَ أَنَّهُ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى عَالَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ قَبْلَ أَنْ يَفْعُلُوا. وَكُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ كَمَالِ كَمَالٍ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالإِنْسَانِ وَكَمَالِ حُكْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذَا الْكَوْنُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الشهادة لشخص معين بأنه شهيد

وحكمة من مات غريقا وهو سكران

س: لقد قرأت حديثاً لأبي هريرة الصحابي الجليل رضي الله عنه عن الرسول الكريم ﷺ، أنه قال: «ما تعدد الشهداء فيكم؟ قالوا: يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد. قال: إن شهداء أمتي إذا لقليل، قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد». رواه مسلم. فهل من مات غريقاً وهو سكران تكتب له الشهادة علىًّا بأن الغريق يعد شهيداً حسبها نص الحديث نرجو من فضيلتكم الإفادة؟

ج: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أنبه إلى أننا في عصرنا هذا أصبح اسم الشهيد رخيصاً عند كثير من الناس، حتى كانوا يصفون به من ليس أهلاً للشهادة، وهذا أمر محزن فلا يجوز لأحد أن يشهد لشخص بشهادة إلا لمن شهد له النبي ﷺ.

وشهادة النبي ﷺ، بالشهادة تنقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يشهد لشخص معين بأنه شهيد كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ صعد أحداً ومعه أبو بكر وعثمان فارتज الجبل بهم، فقال النبي ﷺ: اثبِّتْ أحدَ فَإِنَّهَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ، وَشَهِيدٌ، فَمَنْ شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْشَّهَادَةِ بِعِينِهِ، شَهَدَنَا لَهُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ تَصْدِيقًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاتَّبَاعًا لَهُ فِي ذَلِكَ.

والقسم الثاني من شهد لهم النبي ﷺ، بالشهادة: أن يشهد النبي ﷺ على وجه العموم

كما في الحديث الذي أشار إليه السائل في أنَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهَادَةِ الَّذِينَ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِيهِمْ بِالشَّهَادَةِ الْعَامَةِ.

وهذا القسم لا يجوز أن نطبقه على شخص بعينه، وإنما نقول من اتصف بكذا وكذا فهو شهيد ولا شخص بذلك رجلاً بعينه، لأن الشهادة بالوصف غير الشهادة بالعين. وقد ترجم البخاري - رحمه الله - لهذا في صحيحه فقال: باب لا يقال فلان شهيد، واستدل له بقول النبي ﷺ: «وَالله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ». قوله ﷺ: «الله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ». أي يجرح. وساق تحت هذا العنوان الحديث الطويل المشهور في قصة الرجل الذي كان مع النبي ﷺ في غزوة، وكان شجاعاً مقداماً لا يدع للعدو شاذة ولا فاذة إلا اتبعها بسيفه.

فامتدحه الصحابة أمام النبي ﷺ، ثم ساق البخاري رحمه الله الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَا يَبْدُولَ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وهذا الاستدلال الذي استدل به البخاري - رحمه الله - على الترجمة استدلال واضح . لأن قوله ﷺ: «الله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ». يدل على أنَّ الظاهر قد يكون الباطن مخالفًا له، والأحكام الأخروية تجري على الباطن لا على الظاهر. قصة الرجل التي ساقها البخاري رحمه الله تحت هذا العنوان ظاهرة جدًا. فإن الصحابة رضي الله عنهم أثروا على هذا الرجل بمقتضى ظاهر حاله، ولكن النبي ﷺ قال لهم: إنه من أهل النار، فاتبعه رجل من الصحابة رضي الله عنهم ولزمه، فكان آخر أمر هذا الرجل أن قتل نفسه بسيفه. فنحن لا نحكم بالأحكام الأخروية على الناس بظاهر حالمهم، وإنما نأتي بالنصوص على عمومها. والله أعلم هل تنطبق على هذا الرجل الذي اتصف بهذا الوصف، فيصدق عليه الحكم أو لا .

وقد ذكر صاحب الفتح «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال: (إنكم تقولون في مغاربِكم أنَّ فلاناً شهيد، ومات فلان شهيداً ولعله قد يكون قد ألقته راحلته، ألا لا تقولوا ذلك، لكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ). قاله في الفتح وهو حديث حسن . وعلى هذا فنحن نشهد بالشهادة على صفة ما جاء بها النص، إن كان في شخص معين شهدنا بها للشخص الذي عينه النبي ﷺ .

وإن كانت على سبيل العموم، شهدنا بها على سبيل العموم، ولا نطبقها على شخص

بعينه لأن الأحكام الأخروية تتعلق بالباطن لا بالظاهر. نسأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا.

وبناء على هذا فإن قول السائل لو غرق إنسان وهو سكران فهل يكون من الشهداء. فإننا نقول: لن نشهد لهذا الغريق بعينه أنه شهيد سواء أكان قد شرب الخمر، وسكر ثم غرق على سكره، أم لم يشربها.

ثم إنه بمناسبة ذكر السُّكُر يجب أن نعلم أن شرب الخمر من كبائر الذنوب، وأن الواجب على كل مسلم عاقل أن يدعها، وأن يجتنبها كما أمره بذلك ربه عز وجل. ومن شربها حتى سَكِر فإنه يعاقب بالجلد فإن عاد جلد مرة أخرى. وإن عاد جلد مرة ثالثة، فإن عاد في الرابعة فإن من أهل العلم من قال: يُقتل لحديث ورد في ذلك، ومنهم من قال: لا يقتل. وأن الحديث منسوخ، ومنهم من فصل كشیخ الإسلام ابن تیمیة فقال: إنه يقتل إذا جُلد ثلاثة أو أربعاً ولم يتته.. قال شیخ الإسلام: يُقتل إذا لم يتب الناس بدون القتل بمعنى أنه إذا انتشر شرب الخمر في الناس، ولم ينتهوا عنه بعد تكرر العقوبة عليهم فإن ذلك موجب للقتل.

الشيخ ابن عثيمین

* * *

حكم الاحتفال بالمولود والاسراء والمعراج

س: هناك بعض الناس يقيمون الولائم في يوم مولد الرسول ﷺ، ويستقبلون زوارهم الذين دعوهم، وفي هذا اليوم يقرءون القرآن، ويفقرون سيرة رسول الله، ﷺ، ويدعون أدعية دينية، ويفعلون مثله في يوم الإسراء والمعراج، ويتصدقون بالمال والطعام، فهل هذا الفعل جائز أم حرام؟

ج: لا شك أن محبة الرسول ﷺ، من الأمور الواجبة على كل مسلم، بل إنه لا يتم إيمان عبد حتى يكون رسول الله ﷺ، أحب إليه من ولده ووالده ونفسه والناس أجمعين. ولا شك أيضاً أن من محبته وتعظيمه: اتباع شريعته. والتقييد بهديه. وألا يتقدم أحد بين يديه، وألا يدخل في شرعيه ما ليس منه، لأن من تعبد الله بما لم يشرعه الله لعباده وعلى لسان رسوله، فقد اتهم الرسول، ﷺ، بالقصور أو التقصير وهذا أمر لا يمكن أن يُقره مسلم، ولذلك حذر ﷺ، من البدع وقال: «إياكم ومحذثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله». وأمر باتباع سنته وسنة

الخلفاء الراشدين المهدىين من بعده. ولا ريب أن تعظيم النبي، ﷺ، من العبادات، فإذا شرع تعظيمه على طريق لم ترد به السنة فإن هذا التعظيم على هذا الوجه يكون بدعة منكرة، فاتخاذ عيد مولد النبي، ﷺ، بحيث يختلف به ويتصدق في ذلك اليوم، وتصنع الولائم وما أشبه ذلك فهذا من البدع بلا ريب. والإنسان المؤمن عليه أن يتمسك بما صح عن النبي، ﷺ، ففيه الكفاية. أما هذا الشيء المبتدع فقد حذر منه ﷺ، وما حذر منه فلا خير فيه، ولو كان فيه خير لكان أولى الناس به صحابة رسول الله ﷺ.

ولم تحدث بدعة المولد إلا في القرن الرابع الهجري وذلك بعد مضي القرون الثلاثة المفضلة. ولو كان حقاً لسبقونا إليه.

وإذا كنت صادقاً فعليك بمتابعة النبي، ﷺ، وفيها الخير والفلاح ودع عنك يا أخي المسلم مثل هذه الأمور.

ومن العجب أن بعض الناس يتمسكون بهذه البدعة تمسكاً شديداً حتى كأنها عندهم من أفرض الفروض وأوجب الواجبات. وتجدهم يتهاونون بأمور كثيرة من السنة التي صحت عن النبي، ﷺ، فعلى المرء أن يتوب إلى الله ويرجع وأن يقول: (سمينا وأطعنا). وقد ثبت عن الإمام مالك - رحمه الله - أنه قال: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أوطها).

وهكذا نقول عن الإسراء والمعراج فإنه لم يثبت عن الصحابة ولا عن القرون المفضلة أنهم يحتفلون بها، ولو كان الاحتفال بها من شريعة الله ليئن لنا الرسول، ﷺ، ودعا إليه أصحابه وأمه.

ثم إنني أقول لم يثبت أن النبي، ﷺ، ولد في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول أو ليلته، ولا أن معراجه كان في ليلة سبع وعشرين من رجب، وإنما ذكر البعض أن مولده كان في اليوم التاسع من ربيع الأول لا في الثاني عشر، وكذلك المعراج فإن المعروف أنه كان في ربيع الأول، وهذا أقرب ما يكون فيه، على أن في ذلك نظراً أيضاً، ولم يثبت المعراج أنه في رجب ولا رمضان ولا ربيع. فتكون بدعة المعراج والميلاد مبنية على غير أساس.. لا شرعى ولا تاريخى وحينئذ فإن العقل والسمع كلاهما يقتضي عدم إقامة هذه الأعياد.

الشيخ ابن عثيمين

تعليق التهائم محرم ولو من القرآن

س: ما حكم تعليق التهائم ووضعها على الصدر أو تحت الوسادة؟ مع العلم أن هذه التهائم فيها آيات قرآنية فقط.

ج: الصحيح أن تعليق التهائم ولو من القرآن ومن الأحاديث النبوية أنه محرّم، وذلك لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام وكل شيء لم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يتّخذ سبباً فإنه لاغٍ غير معتبر. لأن مسبب الأسباب هو الله عز وجل فإذا لم نعلم هذا السبب لا من جهة الشرع ولا من جهة التجارب والحس والواقع فإنه لا يجوز أن نعتقده سبباً. فالتهائم على القول الراجح محمرة، سواء كانت من القرآن أو من غير القرآن. وإذا أصيب الإنسان بشيء فليتّخذ أحداً يقرأ عليه كما كان جبريل عليه السلام يرقى النبي عليه الصلاة والسلام، وكان الرسول ، يُنذّلُهُ ، يرقى أصحابه أيضاً. هذا هو المشروع.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نعم الجن يخالطون الإنس

س: إذا كتبنا أو تكلمنا عن الجن هل يسمعوننا؟ وهل هناك دعاء أو استعاذه تقال بعد ذلك؟
ج: نعم الجن يخالطون الإنس ويسمعون كلامهم، ويتبّلسون بالإنس إذا تسلّطوا كما يدل عليه الواقع. لكن هناك أدعية وقراءة آيات وسور تكون سبباً لحماية الإنس من شرهم كالمعوذتين وأية الكرسي ونحوها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هم من أهل الفتنة

س: الكتب السماوية السابقة للقرآن أصابها بعض التحرير، ثم أتت أجيال لاحقة فسارت على منهج هذه الكتب دون علم منها لهذا التحرير، فما أمر هذه الأجيال عند الله تعالى يوم القيمة؟

ج: هناك قوم تعمّدوا التحرير وأسقطوا بعض العقوبات وغيروا بعضها فهؤلاء عليهم إثم مرتكب لتحريفهم وإضلال من بعدهم، وهناك آخرون عملوا بها وهم يعلمون التحرير

وأفروا ما فيها وهم يعلمون الأصل الصحيح فعليهم إثم العمل بالمحرف وتعمد ذلك، وهناك قوم جهله وأميون تلقوا هذه الشرائع وعملوا بها دون أن يبحثوا عن الصحيح والأصل، فعليهم بعض من الإثم - لكن إن كانوا أميين لا يمكنهم معرفة الصواب - فإثتمهم على من أضلهم، وإن كانوا لا يتمكنون من معرفة الحق ولا يجدون من يسألونه فلهم أحكام أهل الفترات الذين يختبرون في الآخرة فيظهر من علم الله أنه مؤمن مصدق. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هدم القبور المترفع

س: توفى أخي، فقام أحد أقاربنا ببناء قبر مرتفع عن سطح الأرض المدفون بها وكتب عليه آيات من القرآن، ما حكم ذلك؟ وهل يجوز هدم هذا البناء؟

ج: ثبت أن النبي ﷺ، نهى أن يبنى على القبر وأن يجصس وأن يكتب عليه، وأمر علیاً رضي الله عنه بقوله: «لا تدع قبراً مشرقاً إلا سويته». أي جعله كغيره، ولعل السبب أن ذلك يلفت الأنظار ويسبب الفتنة بصاحب القبر فيعتقد الجهلة أنه قبر ولد أو سيد صالح فيحملهم على التعليق به والتخاذله مسجداً يصلى عنده، وقد ورد النبي عن ذلك وإنها ورد رفع القبر عن الأرض بنحو شير ليُعرف أنه قبر فلا يجلس عليه ولا يُوطأ بالأقدام أو نحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لماذا نعبد الله ؟

س: نحن طلبة علم كنا في مجلس درس وأثير أثناء النقاش سؤال نصه: «لماذا يعبد الله سبحانه وتعالى»؟ فأجاب عليه أحد الحالسين بقوله (نعبد الله خوفاً من عذابه ورجاء في رحمته). وعلّل ذلك بقوله: إن من لوازم العبادة إتيان أوامر الله ورسوله والانتهاء عن نواهي الله ورسوله، وبهذا يتحقق إفراد الله بالعبادة التي يتربّ عليها الجزاء من الله وهو ما نرغبه ونخافه.

وأجاب آخر بقوله: (نعبد الله لذاته ولكونه أمر بذلك ولكونه مستحضاً للعبادة فقط دون النظر إلى الجنة والنار، فلو افترض عدم وجود جنة أو نار لا يعبد الله. ورد القول الأول واعتبره منكراً).

فأي الأقوال وافق الصواب؟ وما الصواب؟ وهل من آداب العلم والتعلم رد قول بدون دليل؟ والقول بها يخالفه أيضاً بدون دليل. وما حكم إكثار الجدل والنقاش في مثل هذه الأمور؟ جزاكم الله خير الجزاء

ورد في بعض الآثار أن الله تعالى يحضر رجلاً في الآخرة عند الحساب فيقول: لماذا عبدتني؟ فيقول العبد: سمعت بخلق الجنة وما فيها من النعيم المقيم، فأسهرت لي وأتعبت نهاري وأظمأت نفسي طلباً لدخول الجنة وشوقاً إليها لأحظى بهذا النعيم والثواب العظيم، فيقول الله تعالى: هذه الجنة فادخلها فلك ما طلبت وما تمنيت. ثم يحضر رجلاً ثانياً فيسأله: لماذا عبدتني؟ فيقول سمعت بخلق النار وما فيها من العذاب والنkal والوبال والأغلال والألام فأسهرت لي وأظمأت نهاري وأتعبت نفسي خوفاً من النار وهرباً من ألمها وعذابها. فيقول الله تعالى: قد أجرت من النار فادخل الجنة، ولك ما تمني نفسك. ثم يحضر الله رجلاً ثالثاً فيقول: لماذا عبدتني؟ فيقول: عرفت صفاتك وجلالك وكبرائك ونعمك وآلاءك فتعبدت شوقاً إليك وحبة لك فأنت المستحق للعبادة والتعظيم لفضلك وإنعامك على الخلق، ولكن صفاتك وعظيم جلالك، فيقول الله تعالى: ها أنذا فانظر إلى وقد أبحث ثوابي وأعطيتك ما تمناه. وبالجملة فالكل على حق ولكن الذي يعبد الله لمعرفته بأنه أهل للعبادة ولأداء حقوقه وأنه أهل التقوى وأهل المغفرة وخالق العبد والنعم عليه وله المن والفضل والثناء الحسن هو أكثر أجرًا وثواباً، والله واسع عليم.

الشيخ ابن جرين

* * *

لا يجوز وصف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم

الحمد لله والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد. فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين وهو يصفون الميت فيها بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي هب، أو شهد له الرسول ﷺ بذلك كالعشرة من الصحابة ونحوهم، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم، لذا ينبغي أن يقال بدلاً منها: غفر الله له أو

رحمه الله أو نحو ذلك من كليات الدعاء للميت.
وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعاً سواء السبيل.
وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ.

الشيخ ابن باز

* * *

بعض الكلمات المشتمرة على السنة العوام

س: حفظنا بعض الكلمات عن العامة ونخشى أن يكون الشرك قد أثَّرَ أظفاره فيها. من هذه الكلمات «ما صدقت على الله» «الله لا يقوله» وما شابهها. فما رأيكم جزاكم الله خيراً؟
ج: هذه الكلمات تجري على ألسن العامة عن غير قصد ولا يعتقدون فيها شيئاً حرمأ وإنما هي تُلقى من الصغير عن الكبير، لكن معناها لا يخلو من انتقاد، فالأولى بعد عنها فإن في الجملة الأولى نفي التصديق على الله والمؤمن هو المصدق بالله وبكل ما أخبر الله، فيكفي قوله: ما صدقت أنه يكون كذا أو أنه يجيء كذا، ويكون المعنى كذلك أن أكذب بحصول هذا الشيء حتى حصل.

فأما الجملة الثانية فمعناها التحجر على الله أن لا يقول كذا وكأنهم يعنون نفي الواقع أي عسى أن لا يوقع الله أو يوجد كذا، فالتعبير بالقول أو التقدير كقولهم: لا قدر الله: فيه محذور فلو جعل بدها دعاء الله أن لا يوقع هذا ولا يحدثه كان أسلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم التبرع بالصلوة وغيرها للعميت

س: هل يصح التبرع بالصلوة والصيام والقرآن للميت؟
ج: نعم يصح أن يتبرع الإنسان بالصلوة والصيام والصدقة وقراءة القرآن والذكر وغير ذلك من أنواع التبريات للميت بشرط أن يكون مسلماً، أما إذا كان كافراً فإنه لا يجوز أن يتبرع له الإنسان بشيء. مثل أن يموت الإنسان وهو لا يصلي، فإنه لا يجوز لأهله أن يستغفروا له ولا أن يتبرعوا له بشيء من الأعمال الصالحة.
ولكن مع ذلك فإن التبرع بمثل هذه الأعمال ليس بالأمر المستحب ولكنه جائز، والأفضل

أن يدعوه لقول النبي ، ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ليس في الدين قشور

س: ما حكم الشرع فيمن يقول: إن حلق اللحية وتنصير الثوب قشور وليس أصولاً في الدين، أو فيمن يضحك من فعل هذه الأمور؟

ج: هذا الكلام خطير ومنكر عظيم، وليس في الدين قشور بل كله لُب وصلاح وإصلاح وينقسم إلى أصول وفروع. ومسألة اللحية وتنصير الثياب من الفروع لا من الأصول لكن لا يجوز أن يسمى شيء من أمور الدين قشوراً، ويُخْشى على من قال مثل هذا الكلام مستقلاً ومستهزئاً أن يرتد بذلك عن دينه لقول الله سبحانه: «قل أَبَلَّهُ وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كَتَمَ تَسْتَهِزُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ». الآية.

والرسول ، ﷺ، هو الذي أمر بإعفاء اللحية وإدخائهما وتوفيرها وقص الشوارب وإحفائهما، فالواجب طاعته وتعظيم أمره ونبهيه في جميع الأمور، وقد ذكر أبو محمد بن حزم إجماع العلماء على أن إعفاء اللحية وقص الشارب أمر مفترض، ولا شك أن السعادة والنجاة والعزيمة والكرامة والعاقبة الحميّدة في طاعة الله ورسوله، وأن الهمّاك والخسران وسوء العاقبة في معصية الله ورسوله، وهكذا رفع الملابس فوق الكعبين أمر مفترض لقول النبي ، ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار». رواه البخاري في صحيحه، و قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم: المسيل لإزاره، والمنان فيها أعطى، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب». رواه مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلا». متفق عليه. فالواجب على الرجل المسلم أن يتقي الله وأن يرفع ملابسه سواء كانت قميصاً أو إزاراً أو سراويل أو بشتاً، وألا تنزل عن الكعبين والأفضل أن تكون ما بين نصف الساق إلى الكعب، وإذا كان الإسبال عن خيلا كان الإثم أعظم، وإذا كان عن تساهل لا عن كبر فهو منكر وصاحبـه آثم لكن إثمه دون إثم المتكبر، ولا شك أن الإسبال وسيلة إلى الكبر وإن زعم صاحبه أنه لم يفعل ذلك تكبراً، ولأن الوعيد في الأحاديث عام فلا يجوز التساهل بالأمر، وأما قصة الصديق رضي الله عنه وقوله

للنبي، ﷺ، «إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده». فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: (إنك لست من يفعله خيلاء) فهذا في حق من كانت حاله مثل حال الصديق في استرخاء الإزار من غير كبر، وهو مع ذلك يتعاهده ويحرص على ضبطه، فأما من أرخي ملابسه متعمداً فهذا يعمه الوعيد وليس مثل الصديق. وفي إسبال الملابس مع ما تقدم من الوعيد إسراف وتعريض لها للأوساخ والنجاسة، وتشبه بالنساء وكل ذلك يجب على المسلم أن يصون نفسه عنه. والله ولي التوفيق، والهادي إلى سوء السبيل.

الشيخ ابن باز

* * *

الرزق تكفل الله به ولكن...

لقد سمعت من الذين يلبسون ويتخفون برداء الإسلام دعوة تنادي بأن الرزق تكفل به الله سبحانه وتعالى، وأن من يتقي ويسير في طريق الإسلام الصحيح يأكل من فوقه ومن تحته وبأطيه الرزق من حيث لا يحتسب، ولكن لماذا يموت الإنسان من جراء الجوع والجفاف في بعض المناطق؟

أليس هناك تكفلٌ من قبلٍ، مشروط بالطاعة؟

ج: لا شك أن الله تعالى تكفل بالأرزاق لكل المخلوقات وهيأ لهم أسبابها، لكنه قد يبتلي العباد - ولو كانوا مؤمنين - للاختبار وإظهار الصبر وضده، وهو سبحانه قد سهل أسباب الرزق وأعطى الإنسان قوة وقدرة على الاحتراف والتكمب وطلب الرزق، فإذا لم يستعمل تلك القوة والملائكة فقد فرط فلا يأمن أن يسلط عليه الجوع والفقر والألم، وهكذا قد يسلط الله على البلد بما فيها من الدواب وغيرها فيعذبهم بسبب الذنوب والكفر وترك الواجبات.

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل الكفر من عند الله؟

س: نحن نعلم أن كل شيء يحصل في هذه الدنيا من الله سبحانه وتعالى. فهل كذلك الكفر من الله؟ أم ماذا؟

ج: يجب الإيمان بأن الله تعالى يهدي من يشاء بفضله ويضل من يشاء بعلمه. وأنه لا يحدث في الدنيا شيء إلا بمشيئة الله وإرادته الكونية القدرية، فيدخل في ذلك الكفر والإيمان

والطاعات والمعاصي ، فإنَّ ما شاء الله كان وما لم يكن ، ومع ذلك فإنَّ الله تعالى أعطى العباد قدرة و اختياراً يزاولون بها الأفعال من خير و شر ، وعليها يثاب المطيع و يعاقب العاصي .. لكنَّ الله سبحانه تفضل على المؤمنين فهداهم وأقبل بقلوبهم إلى طاعته فضلاً منه و كرمًا ، وخذل الكافرين وخلٌ بينهم وبين أنفسهم وأهوانهم وأعدائهم عدلاً منه و حكمة ولا يظلم ربك أحداً ، وعلى هذا فالكفر يحدث بإرادة الله الكونية وبقدرة العبد التي منحه الله إليها ، فيعاقب عليه لما يملكه من الاختيار والاستطاعة وإن كانت مسبوقة بقدرة الحال و إرادته . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

موقف الإسلام من الأطباء، الشعبيين

س: ما موقف الإسلام من الأطباء الشعبيين؟

ج: ورد في الحديث ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهمه من جهمه. فهوأء الأطباء الشعبيون قد عملوا بالتجربة على هذه الأدوية ورجعوا فيها إلى كتب الطب التي جمعها علماء عارفون بذلك، وهذا فن من فنون العلم الكثيرة قد تخصص فيه أقوام من عهد النبوة وقبلها وبعدها وعرفوا تراكيب الأدوية وخصائص كل دواء وكيفية استعماله، مع اعتقادهم أنها أسباب للشفاء وأن الله تعالى هو مسبب الأسباب، فعل هذا لا بأس بتعلم ذلك والعلاج به، وعلى السائل أن يقرأ كتاب الطب النبوي لابن القيم، وللذهبي، والأداب الشرعية لابن مفلح، وكتاب تسهيل المنافع، وغيرها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة

س: عندنا مسجدٌ يُبني ويسمى مسجد معاذ بن جبل المشهور بمسجد الجندي، ويأتي الناس لزيارتـه في الجمعة من شهر رجب من كل سنة رجالاً ونساء. هل هذا مسنون وما نصيحتكم لهؤلاء يا فضيلة الشيخ؟

ج: هذا غير مسنون أولاً، لأنَّه لم يثبت أنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه النبي ، ﷺ، إلى اليمن اخترط مسجداً له هناك، وإذا لم يثبت ذلك فإنَّ دعوى أنَّ هذا المسجد له دعوى

بغير بُيُّنة، وكل دعوى بغير بُيُّنة فإنها غير مقبولة. ثانياً لو ثبت أن معاذ بن جبل اختط مسجداً هناك فإنه لا يشرع اتيانه وشد الرحل إليه، بل شد الرحل إلى مساجد غير المساجد الثلاثة منه عنه، قال النبي ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحْلَ إِلَى إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسَاجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسَاجِدُ هَذَا، وَالْمَسَاجِدُ الْأَقْصِيَ».

ثالثاً أن تخصيص هذا العمل بشهر رجب بدعة أيضاً فإن شهر رجب لم يُخص بشيء من العبادات لا بصوم ولا بصلوة وإنما حكمه حكم الأشهر الحرم الأخرى، والأشهر الحرم هي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم. هذه الأشهر التي قال الله تعالى عنها في كتابه ﴿إِنَّ عَدَدَ الشَّهْوَرِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةَ حُرُمٌ﴾. ولم يثبت أن شهر رجب خُص من بينها في شيء لا بصيام ولا بقيام، فإذا خُص الإنسان هذا الشهر بشيء من العبادات من غير أن يثبت ذلك عن النبي ﷺ، كان مبتدعاً لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنْنِي وَسُنْنَةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمْسَكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ فَإِنْ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

فتصححي لأخوتي هؤلاء الذين يقومون بهذا العمل في الحضور إلى المسجد الذي يزعم أنه مسجد معاذ في اليمن أن لا يتبعوا أنفسهم ويتلقوا أموالهم ويضيعوها في هذا الأمر الذي لا يزيد them إلى الله إلا بعداً وتصححي لهم أن يصرفوا همهم إلى ما ثبتت مسروعيته في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وهذا كافٍ للمؤمن.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ليس لأحد الاعتراض على الأحكام التي شرعها الله لعباده

س: رجل يقول أن بعض الأحكام الشرعية تحتاج إلى إعادة نظر وأنها بحاجة إلى تعديل لكونها لا تناسب تطور هذا العصر، مثل ذلك في الميراث للذكر مثل حظ الانثيين، فما حكم الشرع في مثل من يقول هذا الكلام؟

ج: الأحكام التي شرعها الله لعباده وبينها في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين عليه من ربها أفضل الصلاة والتسليم، كأحكام المواريث والصلوات الخمس والزكاة والصيام ونحو ذلك مما أوضحه الله لعباده وأجمعت عليه الأمة ليس لأحد الاعتراض عليه ولا تغييره لأنه تشرع حكم للأمة في زمان النبي ﷺ، وبعدة إلى قيام الساعة، ومن ذلك تفضيل الذكر على الأنثى من الأولاد وأولاد البنين والأخوة للأبدين وللأب، لأن الله سبحانه قد أوضحه في كتابه

الكريم وأجمع عليه علماء المسلمين. فالواجب العمل بذلك عن اعتقاد وإيمان ومن زعم أن الأصلح خلافه فهو كافر، وهكذا من أجاز مخالفته يعتبر كافراً لأنه معرض على الله سبحانه وعلى رسوله، ﷺ، وعلى إجماع الأمة، وعلى ولی الأمر أن يستتبه إن كان مسلماً فإن تاب وإلا وجب قتله كافراً مرتداً عن الإسلام لقول النبي، ﷺ: «من بدأ دينه فاقتلوه». نسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مضلالات الفتنة ومن مخالفات الشرع المطهر.

الشيخ ابن باز

* * *

معنى السعادة والشقاوة

س: أريد تفسيراً واضحاً لمعنى السعادة والشقاوة التي يكتبها الله على الإنسان وهو في بطن أمه، وكيف يتافق ذلك مع الآية: «فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسيسره لليسرى. وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسيسره للعسرى».

ج: السعادة والشقاوة التي يكتبها الله سبحانه وتعالى على الإنسان وهو في بطن أمه مكتوبة أيضاً على الإنسان قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة. فإن الله سبحانه وتعالى حين خلق القلم قال له: اكتب. قال: ربّ وماذا أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن. فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيمة. ومن ذلك سعادة بني آدم وشقاوتهم. وهذا لا يعارض قول الله عز وجل: «فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسيسره للعسرى». لأن هذا فعل من العبد يكون سبباً لسعادته أو شقاوته، فعلى العبد أن يقوم بما أوجب الله عليه من امتحان الأمر واجتناب النهي والتصديق بالخبر، وأن يدع ما نهى الله عنه من البخل والاستغناء عن الله عز وجل وتکذيب خبره، وقد حدث النبي، ﷺ، أصحابه بأنه ما من أحد إلا وقد كتب مقدرته من الحنة ومقدنه من النار، فقالوا: يا رسول الله: أفلأ نتكل على الكتابة وندفع العمل؟ فقال ﷺ: «اعملوا فكل مُيسر لما خلق له». ثم قرأ هذه الآية، ﷺ.

إذا وُفق الإنسان واتجه اتجاهًا سليماً وقام بما أمر به وترك ما نهى عنه وصدق بما يحب التصديق به فإنه حينئذ يكون ميسراً لليسرى، ويكون هذا عنواناً ودليلًا على أنه من أهل السعادة، لأن النبي، ﷺ، قال: إن أهل السعادة ييسرون لعمل أهل السعادة وأما من كان على العكس فإن ذلك دليل على أنه شقي، والعياذ بالله، لأنه يُسر لعمل أهل الشقاوة.

الشيخ ابن عثيمين

عذاب القبر

س: هل عذاب القبر يختص بالروح أم بالبدن؟

ج: عذاب القبر ثابت في كتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، أما في كتاب الله فقد قال تعالى: ﴿ولو ترى إِذ الظالمون في غُرَاثَ الْمَوْتِ وَالملائكة باسْطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تَحْزُونُ عَذَابَ الْمُوْنَ بِمَا كَتَمْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكَتَمْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾. وفي قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يَعْرُضُونَ عَلَيْهَا غَدُوًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُولُ السَّاعَةُ أَدْخُلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾.

وأما الأحاديث التي فيها عذاب القبر. فهي كثيرة، ومنها الحديث الذي يعرفه الخاص والعام من المسلمين وهو قول المصلي: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَهَاتِ وَمِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وعذاب القبر في الأصل على الروح وربما تصل بالبدن أحياناً ولا سيما حين السؤال لـإِنْسَانٍ عن ربه ودينه ونبيه حين دفنه، فإن روحه تُعاد إلى جسده لكنها إعادة برزخية لا تتعلق بالبدن تعلقها به في الدنيا، ويُسأَل الميت عن ربه ودينه ونبيه، فإذا كان كافراً أو منافقاً فيقول: هاه هاه لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له. فيُضرَب بمرزبة من حديد فيصيغ صيحة يسمعها كل شيء إلا إِنْسَانٌ، ولو سمعها إِنْسَانٌ لصُعق.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من ادعى علم الغيب فهو كاهن أو ساحر أو طاغوت

س: ما حكم من ادعى الغيب؟ وما هي أنواع الغيب التي يتшوق الإنسان إلى معرفتها؟
ج: من ادعى علم الغيب فهو كاهن أو ساحر أو طاغوت فإن الغيب لا يعلمه إلا الله
لقوله تعالى: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾. والمراد بالغيب علم ما يكون في الأزمنة
القادمة وعلم الآجال والأعمار ونحو ذلك.

الشيخ ابن حربين

* * *

الاضطرابات النفسية لا تعالج بالتعانم

س: هل يجوز لي أن أعلق تميمة حيث أعاني من اضطرابات نفسية؟
 ج: لا يجوز تعليق التمائم للحديث المذكور وغيره، وتجوز الرقية بالقرآن والأدعية والأوراد المأثورة وكثرة الذكر والأعمال الصالحة والاستعاذه من الشيطان والبعد عن المعاصي وأهلها، فكل ذلك يجلب الراحة والطمأنينة والحياة السعيدة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الحلف بالأمانة

س: القسم بـ «أمانة الله» هل يجوز، وما رأي الشرع فيمن يلعب بالشطرنج والطاولة والدومن؟

ج: لا يجوز الحلف بالأمانة، فقد ورد في الحديث الصحيح عن بريدة عن النبي، ﷺ قال: «من حلف بالأمانة فليس منا». وأما اللعب بالشطرنج فهو حرام كما نص على ذلك علماء المسلمين، وأما الطاولة والدومن فكلامها من اللهو الذي يصد عن ذكر الله وبضمير وقت المسلم سدي، والعاقل ضئيل بوقته عن مثل هذا.

الشيخ ابن جبرين

* * *

علاج الخواطر الشيطانية

س: ترد على خاطري أحياناً هواجس وخواطر أخاف أن تخرجني عن ديني، فماذا أفعل تجاهها؟ وهل علي إثم في ذلك؟

ج: هذه الخواطر والأفكار من الشيطان الذي يوسر في صدور الناس ليوفر المسلم في الحيرة، فإذا أحسست بشيء من ذلك فاستعيذ بالله وانتهي عن التفكير في الأمور الغيبية وأمور الصفات والكون حتى لا يضعف اليقين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الملائكة ودخول البيت

س: هل صحيح أن الملائكة لا تدخل الغرفة التي يوجد على حائطها صور معلقة؟
ج: ورد في الحديث الصحيح أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، لكن ورد
في بعض الروايات إلا رقمًا في ثوب.

وثبت أن النبي ﷺ، دخل على عائشة وقد سرت فُرجة في بيتها بستر فيه صورة فغضب
ولم يدخل حتى نزعته وشقت منه وسادة أو وسادتين منبوزتين.
فاستدل بذلك على جواز ما كان متهنأً يوطأ ويجلس عليه، ومنع ما كان منصوباً أو مرفوعاً
على الحائط ونحوه، وذلك إما أن في هذه الصور مضاهاة لخلق الله تعالى وإما مخافة تعظيمها
والغلو فيها، وإما تعظيم الذين صنعواها ومدحهم بما هو من خصائص الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الحليل على صدق الرسل

س: ما الدليل على صدق الرسل والأنبياء وبأي شيء أيدهم الله؟
ج: لقد أقام الله الأدلة على صدق الرسل وأيدهم بالمعجزات التي بهرت البشر وعرفوا
معها بالصدق والنصح لقومهم، فأخلاقهم حسنة وأعمالهم صالحة وألسنتهم صادقة وهم أهل
الأمانة والديانة وفيهم البشر وطلقة الوجه فالله أعلم حيث يجعل رسالته، فهم خيرة الله من
خلقه، وربك يخلق من يشاء وختار، ومن أراد التوسع في ذلك فليقرأ كتب التاريخ والتفسير
والسيرة النبوية والمعجزات ودلائل النبوة التي كتبها العلماء وتتوسعوا فيها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

خلاف الصحابة وحكم لعنهم

س: ما موقف أهل السنة والجماعة حول ما شَبَّرَ بين الصحابة؟ وما حكم لَعْنَ أحد من
الصحاباة رضي الله عنهم؟

ج: يتوقف أهل السنة عن ما شَبَّرَ بينهم ويقولون: كلهم مجتهد فمن أصاب فله أجران
ومن أخطأ فله أجر الاجتهاد ويغفر له خطاؤه، فالصحاباة قد ورد فضلهم والثناء عليهم في

الكتاب والسنة. لذلك نرى عدالتهم ونترضى عنهم، ونبأ من الرافضة الذين يسبونهم أو يلعنون بعضهم. فمن طعن في أحد منهم أو استباح لعنه فهو ضالٌّ مضلٌّ، نعوذ بالله من حاله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الفرق بين الرسول والنبي

س: هل هناك فرق بين الرسول والنبي؟

ج: نعم، فأهل العلم يقولون: إن النبي هو من أوحى الله إليه بشرع ولم يأمره بتبليغه بل يعمل به في نفسه دون إلزام بالتبليل.

والرسول هو من أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه والعمل به. فكل رسول نبي وليس كلنبي رسولاً، والأنبياء أكثر من الرسل، وقد قص الله بعض الرسل في القرآن ولم يقصص البعض الآخر.

قال تعالى: «ولقد أرسلنا رُسُلًا من قبلكم منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله».

وببناء على هذه الآية يتبيّن أن كل من ذُكر في القرآن من الأنبياء فهو رسول.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم فك السحر بالسحر

س: لي صديق سُحرت زوجته ولم ينفع معها أي دواء، فدللنا آخر على رجل يعالج السحر بالسحر.. فهل على هذا الرجل إثم لأنّه يستخدم السحر في نفع الآخرين ولم يضر به أحداً؟ وهل على صديقي إثم لأنّه ذهب إلى هذا الساحر لعلاج زوجته مما أصابها؟

ج: أود أن أبين أن السحر من أكبر المحرمات. بل من الكفر إذا كان الساحر يستعين بالأحوال الشيطانية على سحره أو يتوصّل به إلى الشرك. وتعلم السحر كفر، ويجب البعد عنه والحذر منه، حتى لا يقع الإنسان في الكفر المخرج من الملة.. وأما حل السحر عن المسحور فإنه ينقسم إلى قسمين: القسم الأول يكون بالأدعية المباحة والقرآن. فهذا جائز ولا يأس به. ومن أحسن ما يقرأ على المسحور «قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ». و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

والقسم الآخر أن يكون حل السحر بالسحر. وهذا مختلف فيه سلفاً وخلفاً. فمن العلماء من رخص فيه لما فيه من إزالة الشر عن هذا المسحور. ومنهم من منعه، والنبي ، ﷺ، سئل عن «الأشرة» فقال: هي من عمل الشيطان، وعمل الشيطان هو ما كان بالسحر. أما ما كان بالأدعية المباحة، فإن هذا لا بأس به، ولا حرج فيه. وعلى من ابتعى بهذا الأمر، أن يصبر وأن يكثر من قراءة القرآن والأدعية المباحة حتى يشفيه الله من ذلك.

والتصديق بالسحر نوعان: أحدهما أن يصدق بأن له تأثيراً، وهذا لا بأس به لأن هذا هو الواقع. والآخر أن يصدق به مقرأ له وراضياً به فهذا حرام ولا يجوز.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صحيو أهل الفترة

س: ما هو مصير من عاصروا الفترة ما بعد وفاة رسول الله عيسى عليه السلام وما قبل بعثة رسولنا محمد، ﷺ؟ وهل يعتبرون من أهل الفترة؟

ج: الصحيح أن أهل الفترة قسمان: القسم الأول من قامت عليه الحجة وعرف الحق لكنه اتبع ما وجد عليه آباءه، وهذا لا عذر له فيكون من أهل النار، وأما من لم تقم عليه الحجة فإن أمره الله عز وجل. ولا نعلم عن مصيره وهذا مالم ينص الشارع عليه. أما من ثبت أنه في النار بمقتضى دليل صحيح فهو في النار.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحلف بالشرف والكعبة

س: هل يجوز الحلف بالشرف أو الكعبة؟

ج: لا يجوز الحلف بغير الله بل هو شرك لأن الحلف بالشيء تعظيم له ولا يجوز التعظيم لملائكة. وقد كان الصحابة في أول الإسلام يقولون «والكعبة» فأمرهم النبي ، ﷺ، أن يقولوا: «ورب الكعبة»، فأما الشرف والنسب والأب ونحوه فكله حلف بغير الله وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على الصخرة السوداء في ظلمة الليل». وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلانة وحياتي.. الخ.. فجعل الحلف بالحياة من الشرك.

الشيخ ابن جبرين

حكم إقامة أعياد الميلاد

س: ما حكم إقامة أعياد الميلاد؟

ج: الاحتفال بأعياد الميلاد لا أصل له في الشرع المطهر بل هو بدعة لقول النبي، ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق على صحته.

وفي لفظ لسلم وعلقه البخاري - رحمه الله - في صحيحه جازماً: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ومعلوم أن النبي، ﷺ، لم يحتفل بمولده مدة حياته ولا أمر بذلك. ولا علمه أصحابه وهكذا خلفاؤه الراشدون. وجميع أصحابه لم يفعلوا ذلك، وهم أعلم الناس بسننته وهم أحب الناس لرسول الله، ﷺ، وأحرصهم على اتباع ما جاء به، فلو كان الاحتفال بمولده، ﷺ، مشروعاً لبادروا إليه. وهكذا العلماء في القرون المفضلة لم يفعله أحد منهم ولم يأمر به.

فعلم بذلك أنه ليس من الشرع الذي بعث الله به محمداً ﷺ، ونحن نشهد الله سبحانه وجميع المسلمين أنه ﷺ، لو فعله أو أمر به أو فعله أصحابه رضي الله عنهم لبادرنا إليه. ودعونا إليه لأننا - والحمد لله - من أحرص الناس على اتباع سنته وتعظيم أمره ونبهيه. ونسأله لنا ولجميع إخواننا المسلمين الثبات على الحق والعافية من كل ما يخالف شرع الله المطهر، إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم البناء على القبور

س: ما حكم الدين في بناء المقابر بالطوب والأسممنت فوق ظهر الأرض؟

ج: أولاً أنا أكره أن يوجه للشخص مثل هذا السؤال بأن يقال: ما حكم الدين، ما حكم الإسلام وما أشبه ذلك، لأن الواحد من الناس لا يعبر عن الإسلام، إذ قد يخطيء ويصيب ونحن إذا قلنا إنه يعبر عن الإسلام معناه أنه لا يخطيء لأن الإسلام لا خطأ فيه، فالأخير في مثل هذا التعبير أن يقال: ما ترى في حكم من فعل كذا وكذا، أو ما ترى في من فعل كذا وكذا، أو ما ترى في الإسلام هل يكون كذا وكذا حكمه، المهم أن يضاف السؤال إلى المسئول فقط.

أما بالنسبة لما أراه في هذه المسألة أنه لا يجوز أن يُبنى على القبور، فقد ثبت عن النبي،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَنَّهُ نَهَا عَنِ الْبَنَاءِ عَلَى الْقَبُورِ وَنَهَا أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يَبْنَى عَلَيْهِ، فَالْبَنَاءُ عَلَى الْقَبُورِ حَرَمٌ لِأَنَّهُ وسِيلَةٌ إِلَى أَنْ تُعَبَّدَ وَيُشَرَّكَ بِهَا مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ معاملة الكفار ﴾

حكم إكرام غير المسلمين بتقديم الخمور لهم

س: هل يجوز للMuslim إكرام الرفقاء غير المسلمين ويقدم لهم طعاماً وشراباً مما حرمه عليه الدين الإسلامي؟

ج: الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة وهو مع ذلك دين العدل، والإكرام من الآداب الإسلامية، لكن إذا كان كافراً فيختلف الحكم باختلاف المكرم له وباختلاف ما يكرمه به، فإذا كان المقصود شرعاً لكونه ي يريد إيجاد انسجام بينه وبينه حتى يدعوه إلى الإسلام وينقذه من الكفر والضلالة فهذا قصد نبيل.

ومن القواعد المقررة في الشريعة أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية واجبة، وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية حرمة حرمَت الوسيلة وهكذا. وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الإكرام ولم يترتب على تركه ضرر جاز، وأما إكرامهم بالطعام والشراب مما حرمه الله جل وعلا كلحوم الخنزير والخمر فهذا لا يجوز، فإن إكرامهم بذلك معصية الله وطاعة لهم وتقديم لحقهم على حق الله، والواجب على المسلم هو التمسك بدينه، وفي البلاد الأجنبية يظهر لتمسكه بدينه آثار جليلة فيكون داعياً إلى الإسلام بقوله وعمله.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التجارة مع الكافر

س: هل يصح التعامل أو التجارة مع الكافر ونحن نعلم ذلك، خاصة ونحن في حاجة إلى ما يصنعونه؟

ج : لا يأس إن شاء الله تعالى باستعمال ما يصنعه الكفار عند الحاجة ، كما هو الواقع هذه الأزمنة في التعامل مع دول كافرة لشراء صناعتهم وانتاجهم من مراكب وملابس وأجهزة وأدوات وأواني وغيرها ، وهذه الحاجة تعوزنا إلى الاتفاق معهم على القيم والكيفيات والأوصاف الازمة وتسليم الثمن وقبض السلع أو إرسالها ونحو ذلك مما يحتاج إليه المشتري والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم مصافحة الكفار والسلام عليهم

س : هل تجوز مصافحة الكفار وأن نبتذلهم بالسلام؟ وإذا سلموا علينا فكيف نرد عليهم؟!
ج : الكفار والمرتكبون من يهود ونصارى ووثنيين ودهريين كلهم نجس كما أخبر الله فلا يجوز إكرامهم ولا احترامهم ولا تقديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا بداعتهم بالسلام ، أو كيف أصبحت أو أمسيت ، لقوله عليه السلام : «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه». وإذا سلموا علينا فإننا نقول وعليكم .
ولا تجوز مصافحتهم ولا معانقتهم ولا تقبيل أيديهم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة خلف من يستغيث بغير الله وموالاتهم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من أحد المستفتين ونصه :
رجل يعيش مع جماعة تستغيث بغير الله، هل يجوز له الصلاة خلفهم؟ وهل يجب الهجرة عنهم وهل شركهم شرك غليظ؟ وهل موالاتهم كموالاة الكفار الحقيقيين؟
وأجبت بها يلي : إذا كانت حال من تعيش بينهم كما ذكرت من استغاثتهم بغير الله كالاستغاثة بالأموات والغائبين عنهم من الأحياء أو بالأشجار أو الأحجار أو الكواكب ونحو ذلك فهم مشركون شرّاً أكبر يخرج من ملة الإسلام، لا تجوز موالاتهم كما لا تجوز موالة الكفار ولا تصح الصلاة خلفهم ولا تجوز عشرتهم ولا الإقامة بين أظهرهم إلا كمن يدعوهם إلى الحق على بيته ويرجو أن يستجيبوا له وأن تصلح حالم دينياً على يديه، وإن وجب عليه

هجرهم والانضمام إلى جماعة أخرى يتعاون معها على القيام بأصول الإسلام وفروعه وإحياء سنة رسول الله، ﷺ، فإن لم يجد اعزل الفرق كلها ولو أصابته شدة، لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله، ﷺ، عن الخير وكنت أسأله عن الشر خشية أن أقع فيه، فقلت يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: أبعد هذا الشر من خير قال نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه قال: قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم دعاء على أبواب جهنم من أحبابهم إليها قذفوها فيها، فقلت يا رسول الله: صفهم لنا قال: نعم هم من جلدتنا ويتكلمون بالستنا. قلت: يا رسول الله: فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعَضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك. متفق عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

كيفية معاملة من سب الصحابة

س: كيف نعامل الرجل الذي يسب الأصحاب الثلاثة؟
 ج: صحابة رسول الله، ﷺ، خير هذه الأمة، وقد أثنى الله عليهم في كتابه قال الله تعالى: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم». سورة التوبة. وقال تعالى: «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريباً». إلى غير هذا من الآيات التي أثنى الله فيها على الصحابة، ووعدهم بدخول الجنة، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى من هؤلاء السابقين، ومن بايع تحت الشجرة فقد بايع النبي ﷺ، نفسه لعثمان فكانت شهادة له وثقة منه به وكانت أقوى من بيعة غيره للنبي، ﷺ، في أحاديث كثيرة إجمالاً وتفصيلاً وخاصة أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً. ونشر هؤلاء بالجنحة في جماعة آخرين من الصحابة وحذّر من سبهم فقال: «لا تسُبُّوا أصحابي فإن أحدكم لو أفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مُدّ أحدهم ولا نصيفه». رواه مسلم في صحيحه

من طريق أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . فمن سبّ أصحاب رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو شتمهم وخاصة الثلاثة: أبا بكر وعمر وعثمان المسؤول عنهم فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وعارضها بمذمته إياهم ، وكان محروماً من المغفرة التي وعدها الله من تابوا لهم واستغفروا لهم ودعوا الله ألا يجعل في قلبه غلاً على المؤمنين . ومن أجل ذمه لهؤلاء الثلاثة وأمثالهم يجب نصحه وتنبيهه لفضلهم وتعريفه بدرجاتهم وما لهم من قدم صدق في الإسلام ، فإن تاب فهو من إخواننا في الدين وإن تمادي في سبهم وجب الأخذ على يده مع مراعاة السياسة الشرعية في الإنكار بقدر الإمكان ، ومن عجز عن الإنكار بلسانه ويده فقلبه وهذا هو أضعف الإيمان كما ثبت في الحديث الصحيح .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استخدام خادمة غير مسلمة

س: بعثت أطلب خادمة لإعانته زوجتي في المنزل ، فأفادوا بالمراسلة أنه لا يوجد مسلمة في البلد الذي أريد الخادمة منه ، فهل يجوز أن استقدم خادمة غير مسلمة؟
ج: لا يجوز استخدام خادمة غير مسلمة ولا خادم غير مسلم ولا سائق غير مسلم ولا عامل غير مسلم بهذه الجزيرة العربية ، لأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمر بإخراج اليهود والنصارى منها وأمر أن لا يبقى فيها إلا مسلم ، وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة .

ولأن في استقدام الكفارة من الرجال والنساء خطر على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربيتهم أولادهم فوجب منع ذلك طاعةً لله سبحانه ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحسناً لادة الشرك والفساد ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إهداه ، الجار الكافر من الأضحية

س: هل للجار الكافر نصيب من الأضحية أو لا؟
ج: يجوز للمسلم أن يواسى جاره الكافر من لحم الأضحية ، ويوضع عليه تأليفاً لقلبه ،

وأداء لحق الجوار، ولعدم وجود ما يمنع من ذلك من الأدلة، ولعموم قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أَن تبروهم وتقسّطوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾ . (سورة المحتنة، الآية: ٨). وقد صدر في ذلك فتوى من اللجنة الدائمة هذا نصّها: (نعم يجوز لنا أن نطعم الكافر المعاهد والأسير من لحم الأضحية، ويحوز إعطاؤه منها لفقره أو قرابته أو جوازه أو تأليف قلبه، لأنَّ النُّسُكَ إِنَّمَا هو ذبحها أو نحرها قرباناً لله وبعادة له، وأما لحمها فالأفضل أن يأكل ثلثه ويهدي إلى أقاربه وجيئه وأصدقائه ثلاثة ويتصدق بثلثه على الفقراء، وإن زاد أو نقص في هذه الأقسام أو اكتفى بعضها فلا حرج والأمر في ذلك واسع، ولا يعطي من لحم الأضحية حربياً لأن الواجب كتبه وإضعافه لا مواساته وتقويته بالصدقة، وكذلك الحكم في صدقات التطوع لعموم قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أَن تبروهم وتقسّطوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِين﴾ ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾ . (سورة المحتنة، الآية: ٨). ولأن النبي ﷺ، أمر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن تصل أنها بالمال وهي شركة. وصلى الله على نبينا محمد ﷺ وآلـهـ وصحـبـهـ وسلـمـ).

اللجنة الدائمة

* * *

حكم السلام على الكافر

س: في هذه الأيام ونتيجة للاحتكاك مع الغرب والشرق وغالبهم من الكفار على اختلاف مللهم نراهم يرددون تحية الإسلام علينا حينما نقابلهم في أي مكان، فماذا يجب علينا تجاههم؟
 ج: ثبت عن رسول الله ﷺ، أن قال: «لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهם في طريق فاضطروهم إلى أضيقه». رواه الإمام مسلم في صحيحه.
 وقال ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». متفق عليه. وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وحكم بقية الكفار حكم اليهود والنصارى في هذا الأمر لعدم الدليل على الفرق فيما نعلم.

فلا يُبدأ الكافر بالسلام مطلقاً ومتى بدأ هو بالسلام وجب الرد عليه بقولنا وعليكم، امثلاً لأمر الرسول ﷺ، ولا مانع من أن يقال له بعد ذلك: كيف حالك وكيف أولادك؟ كما

أجاز ذلك بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، ولا سيما إذا اقتضت المصلحة الإسلامية ذلك كترغيبه في الإسلام وإناسه بذلك ليقبل الدعوة ويصغي لها، لقول الله عز وجل : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن». وقوله سبحانه : «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم». الآية. الشيخ ابن باز

* * *

حكم عيد الميلاد وإطفاء الشمعة

س : ما حكم الاحتفال بمرور سنة أو سنتين مثلاً أو أكثر أو أقل من السنين لولادة الشخص وهو ما يسمى بعيد الميلاد؟ أو إطفاء الشمعة. وما حكم حضور ولائم هذه الاحتفالات، وهل إذا دعي الشخص إليها يجحب الدعوة أم لا؟ أفيدونا أثابكم الله .

ج : قد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة على أن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين ولا أصل لها في الشرع المطهر ولا تجوز إجابة الدعوة إليها، لما في ذلك من تأييد للبدع والتشجيع عليها. وقد قال الله سبحانه وتعالى : «أَمْ هُمْ شرَكَاءُ شَرِعْنَا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ». وقال سبحانه : «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». أَنْهُمْ لَنْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَهْوَاءُ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ .

وقال سبحانه : «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ قَلِيلُ مَا تَذَكَّرُونَ».

وصح عن رسول الله ﷺ، أنه قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم في صحيحه . وقال عليه الصلاة والسلام : «خير الحديث كتاب الله وخير الهداي هدي محمد، ﷺ، وشر الأمور محدثتها وكل بدعة ضلاله». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ثم إن هذه الاحتفالات مع كونها بدعة منكرة لا أصل لها في الشرع هي مع ذلك فيها تشبه باليهود والنصارى في احتفاظهم بالموالد . وقد قال عليه الصلاة والسلام محذراً من سنته وطريقتهم : «لتتبعن سنة من كان قبلكم حذوا القذرة بالقذرة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه : قالوا يا رسول الله : اليهود والنصارى؟ . قال : فمن». آخر جاه في الصحيحين.

وَمَعْنَى قُولِهِ (فَمَن) أَيْ هُمُ الْمُعْنَيُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ . وَقَالَ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» .
وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُعْلَمَةٌ كَثِيرَةٌ .

الشِّيخُ ابْنُ باز

* * *

حُكْمُ الْاِحْتِفَالِ بِلِيلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ

س: مَا حُكْمُ الْاِحْتِفَالِ بِذِكْرِ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ؟

ج: الْاِحْتِفَالُ بِلِيلَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ الَّذِي يَفْعُلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي السَّابِعِ وَالْعَشْرِينِ مِنْ رَجَبِ لَيْسَ لَهُ أَصْلًا، وَلَمْ تَحْفَظْ هَذِهِ الْلِّيْلَةُ بَلْ اُنْسِيَاهَا النَّاسُ، وَلَا يُعْلَمُ أَنَّهَا فِي رَجَبٍ، ثُمَّ لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ وَأَنَّهَا فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَوَّالٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ لِلنَّاسِ أَنْ يَخْتَلِفُوا بِهَا، لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ يَسْتَدِرُوكُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَالرَّسُولُ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ وَلَا أَصْحَابُهُ، فَوُجُوبُ التَّأْسِيِّ بِهِمْ وَالسَّيْرُ عَلَى مَنْهَا جَهَنَّمْ وَغَيْرَهُمْ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا - أَيْ دِيْنِنَا - مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ». أَخْرَجَهُ الشِّيخُخَانُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَأَخْرَجَ الثَّانِي مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ جَازِمًا بِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدِيِّ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهُ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ». وَيَقُولُ فِي حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ». هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَبَيَّنُ لَنَا تَحْرِيمَ الْبَدْعِ وَخَطْرَهَا، وَأَنَّ عَوَاقِبَهَا وَخِيمَةً، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهَا تُعْتَدِرُ زِيَادَةً فِي الدِّينِ، هَذَا يُحَدِّثُ وَهَذَا يُحَدِّثُ حَتَّى يَكُونَ دِيْنَنَا مُجْمُوعَةً مَا ابْتَدَعَهُ النَّاسُ وَأَدْخَلَهُ النَّاسُ فِيهِ. وَقَدْ بَلِيتَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالْبَدْعِ حَتَّى أَدْخَلُوهُ فِي دِيَنِهِمْ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ، وَحَتَّى التَّبَسَ عَلَيْهِمْ دِيَنُهُمْ فَالْتَّبَسَ حَقُّهُ بِبَاطِلِهِ بِسَبِيلٍ مَا أَدْخَلُوهُ فِيهِ مِنَ الْبَدْعِ وَالْمُحَدَّثَاتِ. فَوُجُوبُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنْ تَحْذَرُ مَا فَعَلَهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَأَنْ تَبْتَعِدْ عَنِ التَّشَبِّهِ بِهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

الشِّيخُ ابْنُ باز

* * *

الطريقة المثلث لمعاملة الخصم

س : ما هي الطريقة المثلث في معاملة الذمي ، وهل نعامله معاملة عادلة؟
ج : الطريقة المثلث في معاملة المسلمين للذمي الوفاء له بذمته ، للأيات والأحاديث التي أمرت بالوفاء بالعهد وبره ومعاملته بالعدل لقوله تعالى : «لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوك من دياركم أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ». ولبن القول معه والإحسان إليه عموماً إلا فيما منعه الشرع كبدئه بالسلام وتزويجه المسلمة وتوريثه من المسلم ونحو ذلك مما ورد النص بمنعه . وارجع في تفصيل هذا الموضوع إلى كتاب أحكام أهل الذمة للعلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله - وكلام غيره من أهل العلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم السكن مع العوائل في الخارج

س : سائل يسأل عن حكم السكن مع العوائل لمن سافر إلى الخارج للدراسة لأجل الاستفادة من اللغة أكثر .

ج : لا يجوز السكن مع العوائل لما في ذلك من تعرض الطالب للفتنة بأخلاق الكفارة ونسائهم ، والواجب أن يكون سكن الطالب بعيداً أن أسباب الفتنة ، وهذا كله على القول بجواز سفر الطالب إلى بلاد الكفارة للتعلم . والصواب أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار للتعلم إلا عند الضرورة القصوى بشرط أن يكون ذا علم وبصيرة ، وأن يكون بعيداً عن أسباب الفتنة ، وقد قال النبي ، ﷺ : «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلاً بَعْدَمَا أَسْلَمَ أَوْ يُزَاهِلَ الْمُشْرِكِينَ». ومعناه حتى يزاهي المشركون ، أخرجه النسائي بإسناد جيد ، وخرج أبو داود والترمذى والنسائي بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : «أَنَا بِرِيءٍ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يَقْبِلُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ». والأيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . فالواجب على المسلمين الحذر من السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا عند الضرورة إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة يريد الدعوة إلى الله والتوجيه إليه هذا أمر مستثنى ، وهذا فيه خير عظيم لأنه يدعو المشركون إلى توحيد الله ويعملهم شريعة الله فهو محسن ويعيد عن الخطر بما عنده من العلم وال بصيرة ، والله المستعان .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السفر إلى بلاد الكفارة

س: تقوم بعض المؤسسات بالنشر في الصحف داعية أبناء المسلمين لقضاء العطلة الصيفية في البلاد الغربية لتعلم اللغة الانكليزية.

وللإجابة على ذلك ننشر توضيحة فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز حول هذا الموضوع:
الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
وابتاعه إلى يوم الدين، أما بعد.

فقد أنعم الله على هذه الأمة بنعم كثيرة وخصّها بمزايا فريدة وجعلها خير أمة أخرجت
للناس تأmer بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله. وأعظم هذه النعم نعمة الإسلام الذي
ارتضاه الله لعباده شريعةً ومنهج حياة وأتم به على عباده النعمة وأكمل به الدين، قال تعالى:
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ مُّتَّقِمُونَ﴾ ورضاكم الله تعالى بكم الإسلام دينكم. ولكن أعداء
الإسلام قد حسدوا المسلمين على هذه النعمة الكبرى فامتلأت قلوبهم حقداً وغيظاً وفاضت
نفوسهم بالعداوة والبغضاء لهذا الدين وأهله، وودوا لو يسلبون المسلمين هذه النعمة أو
يخرجونهم منها، كما قال تعالى في وصف ما تخلج به نفوسهم: **﴿وَدَا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا**
فَتَكُونُونَ سَوَاءٌ﴾. وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ**
خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَأْتُ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾. وقال عز وجل: **﴿إِنْ يَتَفَوَّكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءٍ وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ**
وَأَسْتَهِمُّ بِالسُّوءِ وَوَدَا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾. وقال جل وعلا: **﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقَاوِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرْدُو كُمْ**
عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُو﴾. والآيات الدالة على عداوة الكفار للمسلمين كثيرة والمقصود أنهم
لا يألفون جهداً ولا يتزكون سبيلاً للوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم في النيل من المسلمين
إلا سلكوه، وهم في ذلك أساليب عديدة ووسائل خفية وظاهرة، فمن ذلك ما ظهر في هذه
الأيام من قيام بعض مؤسسات السفر والسياحة بتوزيع نشرات دعائية تتضمن دعوة أبناء هذا
البلد لقضاء العطلة الصيفية في ربوع أوروبا وأميركا بحججة تعلم اللغة الانجليزية ووضعت
لذلك برنامجاً شاملأً لجميع وقت المسافر. وهذا البرنامج يشتمل على فقرات عديدة منها ما يلي:
أ - اختيار عائلة انجليزية كافرة لإقامة الطالب لديها مع ما في ذلك من المحاذير
الكثيرة.

ب - حفلات موسيقية ومسارح وعروض مسرحية في المدينة التي يقيم فيها.

جـ - زيارة أماكن الرقص والترفيه .

د - ممارسة رقصة الديسكو مع فتيات إنجليزيات ومسابقات في الرقص .

هـ - جاء في ذكر الملاهي الموجودة في إحدى المدن الإنجليزية ما يأني : (أندية ليلية ، مراقص ديسكو ، حفلات موسيقى الجاز والروك ، الموسيقى الحديثة ، مسارح ودور سينما وحانات إنجليزية تقليدية) .

وتهدف هذه النشرات إلى تحقيق عدد من الأغراض الخطيرة منها ما يلي :

١ - العمل على انحراف شباب المسلمين وإصلاحهم .

٢ - إفساد الأخلاق والوقوع في الرذيلة عن طريق تهيئة أسباب الفساد وجعلها في متناول اليد .

٣ - تشكيك المسلم في عقيدته .

٤ - تنمية روح الإعجاب والانبهار بحضارة الغرب .

٥ - تخلقه بالكثير من تقاليد الغرب وعاداته السيئة .

٦ - التعود على عدم الاكتاث بالدين وعدم الالتفات لأدابه وأوامره .

٧ - تجنيد الشباب المسلم ليكونوا من دعاة التغريب في بلادهم بعد عودتهم من هذه الرحلة وتشبعهم بأفكار الغرب وعاداته وطرق معيشته .

إلى غير ذلك من الأغراض والمقاصد الخطيرة التي يعمل أعداء الإسلام لتحقيقها بكل ما أوتوا من قوة وبشتي الطرق والأساليب الظاهرة والخفية ، وقد يتسترون ويعملون بأسماء عربية ومؤسسات وطنية إمعاناً في الكيد وإبعاداً للشبهة وتضليلًا للمسلمين عما يرمونه من أغراض في بلاد الإسلام . لذلك فإني أحذر إخواني المسلمين في هذا البلد خاصة وفي جميع بلاد المسلمين عامة من الانخداع بمثل هذه النشرات والتآثر بها ، وأدعوهم إلىأخذ الحيطه والحذر وعدم الاستجابة لشيء منها فإنها سُمٌّ رُعاف ، وخططات من أعداء الإسلام تُفضي إلى إخراج المسلمين من دينهم وتشكيكهم في عقيدتهم وبث الفتنة بينهم ، كما ذكر الله عنهم في حكم التنزيل قال تعالى : «ولن ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم» . الآية ، كما أنصح أولياء أمور الطلبة خاصة بالمحافظة على أبنائهم وعدم الاستجابة لطلفهم السفر إلى الخارج لما في ذلك من الأضرار والمجاود على دينهم وأخلاقهم وببلادهم كما أسلفنا ، وإرشادهم إلى أماكن النزهة والاصطياف في بلادنا وهي كثيرة بحمد الله والاستغناء بها عن غيرها ، فيتحقق بذلك المطلوب وتحصل السلامة لشبابنا من الأخطار والمتاعب والعواقب الوخيمة والصعوبات التي يتعرضون لها في البلاد الأجنبية . هذا وأسائل الله جل وعلا أن يحمي بلادنا وسائر بلاد المسلمين وأبناءهم من

كل سوء ومكرهه وأن يجنبهم مكائد الأعداء ومكرهم، وأن يرد كيدهم في نحورهم، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرنا لكل ما فيه القضاء على هذه الدعايات الضارة والنشرات الخطيرة، وأن يوفقهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد. إنه ولي ذلك القادر عليه، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الشيخ ابن باز

* * *

تعظيم عطلات اليهود والنصارى لا يجوز

س: بعض المسلمين في غانا يعظمون عطلات اليهود والنصارى ويتركون عطلاتهم، فإذا جاء وقت العيد لليهود والنصارى يعطّلوا المدارس الإسلامية بمناسبة عيدهم، وإن جاء عيد المسلمين لا يعطّلوا المدارس الإسلامية، ويقولون إن تبعوا عطلات اليهود والنصارى سوف يدخلون دين الإسلام. يا شيخنا العزيز عليك أن توضح لنا فعلتهم هل هي صحيحة أم لا؟
ج: أولاً: السنة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين وترك إظهارها مخالف ل Heidi الرسول، ﷺ، وقد ثبت عنه أنه قال: «عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهديين». الحديث.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة ويعطل الأعمال سواء كانت دينية أو دنيوية، لأن هذا من مشابهة أعداء الله المحرمة وقد ثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم». وننصحك بالرجوع إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فإنه مفيد جداً في هذا الباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إقامة الحفلات للعيت بعد مروء ٤٠ يوماً على موته

س: اعتاد المسلمون هنا (في أميركا) تقليد المسيحيين واليهود في إقامة حفل ديني بمناسبة مضي أربعين يوماً على الوفاة، فهل هذا موافق للشريعة الإسلامية؟ وهل هناك دليل على إباحته؟

ج : لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم - ولا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقاً لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من وفاته، بل ذلك بدعة وعادة قبيحة كانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين، فيجب النصح للMuslimين الذين يقيمون هذه الاحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجربوا لما فيها من الابتداع في الدين و مشابهة الكافرين ، وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رحمي وجعل الذل والصغر على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنها.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «لتَرْكُنُ سننَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبَرًا بَشَرًا وَذِرَاعًا بَذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جَهَنَّمَ ضَبَ لَدَخْلَتْمُوهُ». وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .

الشيخ ابن باز

* * *

معنى قوله تعالى (إِلَّا تَتولُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ)

س : ما معنى قوله تعالى: «إِلَّا تَتولُوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»؟ فما معنى الولاية معهم وهل تكون الولاية أن تذهب إليهم وتحذثهم وتتكلّمهم وتضحك معهم؟

ج : نهى الله تعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود وأشباههم من الكفار ولاه ود ومحبة وإخاء ونصرة، وأن يتخذوهم بطانة، ولو كانوا غير محاربين للمسلمين، قال تعالى: «إِلَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عُشِيرَتِهِمْ أَوْ لِئَلَّكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيَّا يَأْتُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ». الآية، وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخْذِلُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيْنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُتِّمْتُ عَقْلُكُمْ هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تَحْبُونَهُمْ وَلَا يَحْبُونَكُمْ». الآية، وما في معناها من نصوص الكتاب والسنة، ولم ينه الله تعالى المؤمنين عن مقابلة معروف غير الحربين بالمعروف أو تبادل المنافع المباحة معهم من بيع وشراء وقبول الهدايا والهبات ، قال تعالى: «إِلَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّةِ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنَّةِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون).
اللجنة الدائمة

* * *

حكم استقدام غير المسلمين للعمل في بلاد المسلمين وخاصة الجزيرة العربية

س: هل يجوز استقدام الأيدي العاملة من غير المسلمين؟

ج: لا ريب أن النبي، ﷺ، أمر بإخراج المشركين من جزيرة العرب وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال: «لَا يُخْرِجَنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا». فالآحاديث تدل على أن هدي النبي، ﷺ، أن تبقى جزيرة العرب ليس فيها إلا مسلم لما في وجود النصارى وغيرهم من الكفار في الجزيرة من الخطر. وهذه الجزيرة منها بدأ الإسلام وانتشر في أرجاء العالم وإليها يعود، كما ثبت في الصحيح من أن الإيمان يأرز إلى المدينة كما تأرز الحياة إلى جحراها، وإذا كان كذلك فإن استقدام غير المسلمين إلى هذه الجزيرة فيه خطر عظيم، ولو لم يكن من خطره ومضرته إلا أن المستقدم لهم يألفهم ويركز إليهم وربما يقع في قلبه حبة لهم وتودد إليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَوَادُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ إِبْرَاهِيمَ أَوْ عُشَّرَهُمْ أَوْ لِئَلَّكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾. وربما يشتبه عليه الحق بالباطل فيظن أنهن إخوة لنا ويطلق عليهم إخوة، ويدعى بما يوحى به الشيطان أنهم إخوة لنا في الإنسانية وهذا ليس بصحيح، فإن الأخوة الإنسانية هي الأخوة الحقيقة ومع اختلاف الدين لا إخوة، حتى أن الله عز وجل لما قال نوح «رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحكم الحاكمين». قال: «إنه ليس من أهلك». وقد قطع النبي، ﷺ، الصلة بين المؤمنين والكافرين حتى في الميراث بعد الموت، فقال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». وإذا كان الأمر هكذا فإن الاحتكاك بغير المسلمين واستقدامهم ومشاركتهم في الأعمال وفي الأكل والشرب والذهاب والمجيء، كل هذا ربما يُمْيِت الغيرة في قلوب المسلمين، حتى يألفوا من قال الله تعالى فيهم: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُمْ مِّنِ الْحَقِّ﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم السكن مع الأهل إذا كانوا لا يصلون

س: ماذا يفعل الرجل إذا أمر أهله بالصلاوة ولكنهم لم يستمعوا إليه، هل يسكن معهم ويختلطون أم يخرج من البيت؟

ج: إذا كان هؤلاء الأهل لا يصلون أبداً فإنهم كفار، مرتدون، خارجون عن الإسلام ولا يجوز أن يسكن معهم، ولكن يجب عليه أن يدعوهم ويلوح ويكرر لعل الله يهدىهم، لأن تارك الصلاة كافر والعياذ بالله، بدليل الكتاب والسنة، وقول الصحابة، والنظر الصحيح^(١).
الشيخ ابن عثيمين

* * *

مخالطة غير المسلمين تمحو غيرتك الدينية

س: أنا مقيم في الأردن بمنزل معظم سكانه من الإخوة المسيحيين، نأكل ونشرب مع بعضنا، فهل صلاتي باطلة وهل إقامتي معهم لا تجوز؟

ج: قبل الإجابة على سؤالك أود أن أذكر ملاحظة أرجو أن تكون قد جرت على لسانك بلا قصد وهي قوله: (أعيش مع الإخوة المسيحيين)، فإنه لا أخوة بين المسلمين وبين النصارى أبداً، الأخوة هي الأخوة الإيمانية كما قال الله عز وجل: «إنما المؤمنون إخوة». وإذا كانت قرابة النسب تنتهي باختلاف الدين فكيف تثبت الأخوة مع اختلاف الدين وعدم القرابة؟ قال الله عز وجل عن نوح وابنه لما قال نوح عليه الصلاة والسلام: «رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين». قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح».

فلا أخوة بين المؤمن والكافر أبداً، بل الواجب على المؤمن ألا يتخد الكافر ولِيَا كما قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوبي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمرارة وقد كفروا بما جاءكم من الحق».

فمن هم أعداء الله؟ أعداء الله هم الكافرون. قال الله تعالى: «من كان عدواً لله ولملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فإن الله عدو للكافرين».

وقال سبحانه وتعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين».

(١) انظر ص ٣٦٧ وما بعدها.

فلا يحل لل المسلم أن يصف الكافر - أياً كان نوع كفره سواء كان نصرانياً أم يهودياً أم مجوسيًا أم ملحداً - لا يجوز له أن يصفه بالأخ أبداً، فاحذر يا أخي مثل هذا التعبير.

أما الإجابة على السؤال فأقول: إنه ينبغي أن تبتعد عن مخالطة غير المسلمين لأن مخالطتهم تزيل الغيرة الدينية من قلبك، وربما تؤدي إلى مودتهم ومحبتهم، وقد قال تعالى: ﴿لَا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنة تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الاحتفال بما يسمى بعيد الأم

س: نحن في كل سنة يقام عيد خاص يسمى عيد الأم وهو ٢١ مارس، فيحتفل فيه جميع الناس، فهل هذا حلال أو حرام علينا الاحتفال به أم لا. وتقديم المدحيا؟

ج: إن كل الأعياد التي تختلف الأعياد الشرعية كلها أعياد بدع حادثة ما كانت معروفة في عهد السلف الصالح وربما يكون منشؤها من غير المسلمين أيضاً فيكون فيها مع البدعة مشابهة أعداء الله سبحانه وتعالى. والأعياد الشرعية معروفة عند أهل الإسلام وهي عيد الفطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع، وليس في الإسلام أعياد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وكل أعياد أحدثت سوى ذلك فإنها مردودة على محدثيها، وباطلة في شريعة الله سبحانه وتعالى، لقول النبي ، ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». أي مردود عليه غير مقبول عند الله، وفي لفظ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وإذا تبين ذلك فإنه لا يجوز في العيد الذي ذكرت السائلة والتي سمته عيد الأم لا يجوز فيه إحداث شيء من شعائر العيد كإظهار الفرح والسرور وتقديم المدحيا وما أشبه ذلك.

والواجب على المسلم أن يعتز بيديه ويفتخرون به، وأن يقتصر على ما حددَ الله ورسوله في هذا الدين القيم الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، فلا يزيد فيه ولا ينقص منه، والذي ينبغي لل المسلم أيضاً لا يكون إمة يتبع كل ناعق، بل ينبغي أن يكون شخصيته بمقتضى شريعة الله سبحانه وتعالى حتى يكون متبعاً لا تابعاً، وحتى يكون أسوة لا متأسياً، لأن شريعة الله

والحمد لله كاملة من جميع الوجوه، كما قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾. (سورة المائدة، الآية: ٣).

والأم أحق من أن يُحْتَفَى بها يوماً واحداً في السنة، بل الأم لها الحق على أولادها أن يَرْعُوها وأن يعتنوا بها وأن يقوموا بطاعتها في غير معصية الله عز وجل في كل زمان وفي كل مكان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم افتتاح المشاريع بقص الشريط

س: اعتاد بعض الناس عند عمل معارض أو افتتاح مشاريع بعمل شريط يقصه عند الاحتفال. وبعض المسلمين يسبقه بالبسملة والسؤال بالبركة من الله في نجاح المشروع. فهل هذه العادة مرتبطة ببعض العادات القديمة بين المسلمين أو هي مجرد تقليد؟ وهل توجد ظروف مشابهة بقص الشريط في العهود الإسلامية تختص بالافتتاحات الإسلامية؟

ج: لا أعرف أصلاً لهذه العادة ولا فائدة فيها، ولم تكن من عمل المسلمين في سابق الزمان، وإنما هو مجرد تقليد للبلاد الأجنبية، وإنما جاء الإسلام بالاستخاراة في الأمور قبل البدء في العمل والدعاء بالبركة وكثرة الخير والتوفيق من الله تعالى في نجاح ذلك المشروع وفلاحه، ثم بعد ذلك عليه أن ينصح فيه ويخلص في عمله، ويتسوي بين القريب والبعيد، ويحثّب الغش والظلم والخداعة، ويقوم بالأمانة وإنجاز الأعمال ويحتسب في ذلك الأجر من الله تعالى ونفع المسلمين، ويقوم بحق الله عز وجل من أداء العبادات وفعل القربات وترك المحرمات، فمتي حصل ذلك رُجِي له النماء والنجاج واشتهر بذلك بين الناس ورغبو في معاملته، وحصل له ربح وخير كثير، والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الصدقة لغير المسلمين

س: هل تجوز الصدقة لغير المسلمين؟

ج: لا يجوز دفع الزكوة للكفار، وتُكره دفع الصدقة تطوعاً لغير المسلمين لأن في ذلك إعانة لهم على كفرهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ﴾. لكن إن رجى

إسلامه فلا بأس بالصدقة عليه لترغيبه في الدخول في الإسلام، فإن خيف هلاكه جاز إنقاذه من الموت ليعرف محسن الإسلام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم مخالطة الخادمة الكافرة والجلوس والأكل معها

س: في بيتنا خادمة غير مسلمة فهل يجوز لأهل بيتي من النساء أن يخالطوها في الجلوس والأكل والشرب؟

ج: لا حرج في ذلك ولا يجب على نساء البيت المسلمات أن يختجبن عنها في أصح قول العلامة، ولكن يجب ألا يعاملوها معاملة المسلمة، بل عليهم أن يغضبوها في الله لقول الله جل وعلا: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءاء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبداً بيتنا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾.

وعليهم أن يردوها إلى بلادها إن لم تسلم، لأن هذه الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها يهودي ولا نصراوي ولا غيرهما من المشركين لا رجال ولا نساء، لأن النبي، ﷺ، أوصى بإخراجهم من هذه الجزيرة، وفي المسلمين والمسلمات غنى عنهم والحمد لله، ولأن في وجودهم بين المسلمين خطراً عليهم من جهة إفساد عقيدة المسلم وأخلاقه، فالواجب على جميع المسلمين في هذه الجزيرة ألا يستقدموا للخدمة ولا للأعمال إلا المسلمين، تنفيذاً لوصية النبي، ﷺ، وحذرًا مما يترب على استقدامهم والاختلاط بهم من الأضرار الكثيرة على المسلمين والمسلمات في العقيدة والأخلاق. وأسأل الله أن يوفق المسلمين للاستغناء عنهم والعافية من شرهم. إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

نجاست الكافر معنوية

س: تتعامل مع أناس ليس لهم دين يبعدون النار ثم البقر وقد قال الله فيهم: إنهم رجس ونحس.

ما ماهية النجاسة؟ فهل نبتعد عنهم ولا نصافحهم ثم كيف إذا كانوا هم نجساً فكيف التعامل معهم، وهل تنجرس الأشياء التي يمسونها بأيديهم على أنهم يعملون في المحلات التجارية ثم لهم صلة بالجمهور. أرجو الإفاده؟

ج: قال الله تعالى: «إنما المشركون نجس». وقال في المنافقين: «فأعرضوا عنهم إنهم رجس». والرجس النجس. لكن نجاستهم معنوية وهي ضررهم وشرهم وفسادهم، فأماماً أبدانهم إذا كانت نظيفة فلا يقال إنها نجسة نجاسة حسية. وعلى هذا يجوز لبس ثيابهم التي قد لبسوها إذا علم طهارتها إلا أن تكون مما يلي عوراتهم إذا كانوا لا يتوفّون البول سيفاً وهم غير مختتنين، وهكذا إن كانوا يباشرون النجاسة كطبع الخنزير وصنع الخمر والعمل فيها، فأماماً مصافحتهم واستعمال ما صنعوا فلا بأس بذلك فقد كان الرسول، ﷺ، وصحابته يتغذون بما صنعه أو نسجه الكفار إذا علمت طهارته، والأصل في الأشياء الطهارة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿نَبِيُّنَا وَمُحَمَّدُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

الشبهات التي أثيرت حول زواج النبي ﷺ بزینب بعد أن طلقها زید رضي الله عنه

س: ما هي قصة زيد بن حارثة وزواجه من زینب التي تزوجها بعده النبي، ﷺ؟ وكيف بدأ زواجهما وكيف انتهى؟ حيث أنها سمعنا من بعض الناس في بعض الدول العربية بأن النبي، ﷺ قد عشق زینب وغير ذلك، ولا تسمح نفسي بأن أكتب لكم ما سمعت، فأفيدوني؟

ج: زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله ﷺ، وقد أعتقه وتبناه فكان يُدعى زيد بن محمد، حتى أنزل الله قوله: «ادعوه لآبائهم». فدعوه زيد بن حارثة.. أما زینب فهي بنت جحش بن ربب الأسدية، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عممة رسول الله ﷺ.

أما قصة زواج زيد بزینب فإن رسول الله، ﷺ، هو الذي تولى ذلك له، لكونه مولاً ومُتبناً فخطبها من نفسها على زيد، فاستنكفت وقالت: أنا خير منه حسناً، فروي أن الله أنزل في ذلك قوله: «وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الحيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلل ضلالاً مبيناً». فاستجابت طاعة الله وتحقيقاً لرغبة

رسوله ﷺ، وقد عاشت مع زيد حوالي سنة، ثم وقع بينها ما يقع بين الرجل وزوجته، فاشتكاها زيد إلى رسول الله ﷺ، لعنة مولاه ومتبناه وزينب بنت عمته أميمة، وكان زيداً عرضاً بطلاقها فأمره النبي ﷺ، بإمساكها والصبر عليها مع علمه ﷺ، بوحي من الله أنه سيطلقها ويستكون زوجة له ﷺ، لكنه خشي أن يُعيّن الناس بأنه تزوج امرأة ابنه، وكان ذلك منوعاً في الجاهلية، فعاتب الله نبيه في ذلك بقوله: «إذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله، وتخفي في نفسك ما الله مُبديه و تخشى الناس والله أحق أن تخشاه». يعني - والله أعلم - تخفي في نفسك ما أعلمك الله بوقوعه من طلاق زيد لزوجته زينب وتزوجك إياها، تنفيذاً لأمره تعالى وتحقيقاً لحكمته، و تخشى قالة الناس وتعيرهم إياك بذلك، والله أحق أن تخشاه فتعلن ما أوحاه إليك من تفصيل أمرك وأمر زيد وزوجته زينب، دون مبالغة بقالة الناس وتعييرهم إياك.

أما زواج النبي ﷺ، زينب، فقد خطبها النبي ﷺ، بعد انتهاء عدتها من طلاق زيد، وزوجه الله إياها بلا ولد ولا شهود فإنه ﷺ، ولـ المؤمنين جيـعاً، بل أولـ بهم من أنفسـهمـ، قال الله تعالى: «النبي أولـ بالـ المؤمنـينـ منـ أنـفسـهـمـ». وأبطل الله بذلك عادة التبني الجاهلي وأحلـ للـ مـسـلـمـينـ أنـ يتـزـوـجـواـ زـوـجـاتـ مـنـ تـبـنـوـهـ بـعـدـ فـرـاقـهـمـ إـيـاـهـنـ بـمـوتـ أوـ طـلاقـ، رـحـمةـ مـنـ تـعـالـىـ بـالـمـؤـمـنـينـ وـرـفـعـاـ لـلـحـرجـ عـنـهـمـ». وأما ما يـروـيـ فيـ ذـلـكـ منـ رـؤـيـةـ النـبـيـ، ﷺـ، زـينـبـ منـ وـرـاءـ السـتـارـ وـأـنـهـ وـقـعـتـ مـنـ قـلـبـهـ مـوـقـعـاـ بـلـيـغاـ فـقـعـتـ بـهـ وـعـشـقـهـاـ، وـعـلـمـ بـذـلـكـ زـيدـ فـكـرـهـاـ وـأـتـرـ النـبـيـ، ﷺـ، بـهـ فـطـلـقـهـ لـيـتـزـوـجـهـ بـعـدـهـ، فـكـلـهـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـ طـرـيقـ صـحـيـحـ، وـالـأـنـبـيـاءـ أـعـظـمـ شـائـنـاـ وـأـعـفـ نـفـسـاـ وـأـكـرـمـ أـخـلـاـقاـ وـأـعـلـىـ مـنـزلـةـ وـشـرـفـاـ مـنـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـهـ شـيءـ مـنـ ذـلـكـ، ثـمـ إـنـ النـبـيـ، ﷺـ، هـوـ الـذـيـ خـطـبـهـ لـزـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـيـ اـبـنـةـ عـمـتـهـ، فـلـوـ كـانـتـ نـفـسـهـ مـتـعلـقـةـ بـهـ لـاستـأـثـرـ بـهـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ، وـخـاصـةـ أـنـهـ اـسـتـنـكـفـتـ أـنـ تـزـوـجـ زـيدـاـ وـلـمـ تـرـضـ بـهـ حـتـىـ نـزـلتـ الـآـيـةـ فـرـضـيـتـ، وـإـنـهـ هـذـاـ قـضـاءـ مـنـ اللـهـ وـتـدـبـيـرـ مـنـ سـبـحـانـهـ لـإـبـطـالـ عـادـاتـ جـاهـلـيـةـ، وـلـرـحـمـةـ النـاسـ وـالـتـخـفـيفـ عـنـهـمـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: «فـلـمـ قـضـيـ زـيدـ مـنـهـ وـطـرـاـ زـوـجـاـنـكـاـ لـكـلـاـ يـكـونـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ حـرـجـ فـيـ أـزـوـاجـ أـدـعـيـاـنـهـ إـذـ قـضـواـ مـنـهـ وـطـرـاـ وـكـانـ أـمـرـ اللـهـ مـفـعـولاـ»ـ، مـاـ كـانـ عـلـىـ النـبـيـ مـنـ حـرـجـ فـيـهـ فـرـضـ اللـهـ لـهـ سـنـةـ اللـهـ فـيـ الـذـيـنـ خـلـوـاـ مـنـ قـبـلـ وـكـانـ أـمـرـ اللـهـ قـدـراـ مـقـدـورـاـ، الـذـيـنـ يـلـغـوـنـ رسـالـاتـ اللـهـ وـيـخـشـوـنـهـ وـلـاـ يـخـشـوـنـ أـحـدـاـ إـلـاـ اللـهـ وـكـفـىـ بـالـلـهـ حـسـيـباـ، مـاـ كـانـ مـحـمـدـ أـبـاـ أـحـدـ مـنـ رـجـالـكـمـ وـلـكـنـ رـسـولـ اللـهـ وـخـاتـمـ النـبـيـنـ وـكـانـ اللـهـ بـكـلـ شـيءـ عـلـيـهـ»ـ. وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـالـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ. الجنة الدائمة

الصلوة على النبي ﷺ فرض صفة في العصر

س: بعض الناس يرون فرض السلام على النبي، ﷺ، مرة واحدة وفيها بعد يبقى مستحبًا.
 ج: إن الصلاة والسلام على النبي، ﷺ، فرض، لأمر الله سبحانه بذلك في قوله تعالى: «بِاٰيٰهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوٰا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا». والأصل في الأمر الوجوب، ولما لم يدل الأمر في الآية على التكرار كان وجوب ذلك مرة في العمر، وكان تكراره مستحبًا، للأحاديث التي وردت في الترغيب في ذلك إلا في الموضع التي دلت الأحاديث على وجوبها فيها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

هل هناك صيغة معينة للصلوة عليه ﷺ عند قبره.

وهل يوصى من يسلم عليه، وهل أخرج يده لأحد أصحابه أو غيرهم؟

س: أي صلوات أفضل عند قبره الشريف، أعني الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، أو اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد بصيغة الطلب؟ وهل ينظر النبي، ﷺ، إلى الرجل الذي يصلّي عليه عند قبره الشريف؟ وهل أخرج النبي، ﷺ، يده من قبره الشريف لأحد من الصحابة العظام، أو للأولئك الكرام لجواب السلام؟

ج أ : لم يثبت عن النبي، ﷺ، - فيما نعلم - صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره، فيجوز أن يقال عند زيارته: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن معناها الطلب والإنشاء وإن كان اللفظ خبراً، ويجوز أن يُصلّى عليه بالصلاحة الإبراهيمية فيقول: اللهم صل على محمد.. الخ. والأفضل أن يسلم عليه بصيغة الخبر كما يسلم على بقية القبور، وأن ابن عمر رضي الله عنها كان إذا زاره يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبا تايه ثم ينصرف.

ب - لم يثبت في كتاب ولا سنة صحيحة أن النبي، ﷺ، يرى من زار قبره، والأصل عدم الرؤية حتى يثبت ذلك بدليل من الكتاب والسنة.

ج - الأصل في الميت - نبياً أو غيره - أنه لا يتحرك في قبره بمد يد أو غيرها، فما قيل من أن النبي، ﷺ، أخرج يده لبعض من سلم عليه غير صحيح، بل هو وهم وخیال لا أساس له من الصحة.

اللجنة الدائمة

دعا، النبي ﷺ ونحوه والاستعانة به بعد موته شرك أكبر

س: نداء ودعاء النبي، ﷺ، في كل حاجة، والاستعانة به في المصائب والنوائب، من قريب أعني عند قبره الشريف أو من بعيد، أشرك قبيح أم لا؟
 ج: دعاء النبي، ﷺ، ونداءه والاستعانة به بعد موته في قضاء الحاجات وكشف الكربات شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام، سواء كان ذلك عند قبره أم بعيداً عنه، لأن يقول يا رسول الله اشفني أو رد غاثي أو نحو ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

القيام عند السلام على النبي ﷺ

س: هل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين منعوا الناس من القيام عند السلام على النبي، ﷺ؟

ج: لم يكن من دأب الصحابة رضي الله عنهم القيام عند السلام على النبي، ﷺ، مطلقاً، لا في وقت زياره قبره ولا غيره، ولم يكن من عادتهم أن يقصدوا إلى قبره للسلام عليه، عليه الصلاة والسلام، كلما دخلوا المسجد النبوي ويقفوا عنده من أجل السلام عليه، لكن ثبت عن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان إذا جاء من سفره دخل المسجد النبوي، فإذا صلى جاء إلى قبره عليه الصلاة والسلام فسلم عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

النبي ﷺ لا يسمع دعا، أحد ولا نداء

س: هل يسمع النبي، ﷺ، كل دعاء ونداء عند قبره الشريف، أو صلوات خاصة حين يصل إلى كعبته في الحديث من صلى على قبره سمعته إلى آخر الحديث، وهذا صحيح أو ضعيف أم موضوع على رسول ﷺ؟

ج: الأصل أن الأموات عموماً لا يسمعون نداء الأحياء من بني آدم ولا دعاءهم كما قال تعالى: «وَمَا أَنْتُ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقَبُورِ». ولم يثبت في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي، ﷺ، يسمع كل دعاء أو نداء من البشر، حتى يكون ذلك خصوصية

له، وإنما ثبت عنه، ﷺ، أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلى ويسلم عليه فقط، سواء كان من يصلى عليه عند قبره أو بعيداً عنه كلامها سواء في ذلك، لما ثبت عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي، ﷺ، فيدخل فيها فيدعوه، فنهاه وقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله، ﷺ، قال: لا تتخذوا قبرياً عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا على فإنَّ تسليمكم يبلغني أين كتم.

أما حديث من صلى على عند قبرى سمعته، ومن صلى على بعيداً بلغته، فهو حديث ضعيف عند أهل العلم. وأما ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، قال: «ما من أحد يُسلِّمُ على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام». فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك، ولو فرضنا سباعه سلام المسلم لم يلزم أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الاحتفال بالموالد النبوية

س: هل يحل لل المسلمين أن يحتفلوا في المسجد ليذكروا السيرة النبوية الشريفة في ليلة ١٢ ربيع الأول، بمناسبة المولد النبوى الشريف، بدون أن يعطوا نهره كالعيد؟ واختلتنا فيه، قيل بدعة حسنة وقيل غير حسنة؟

ج: ليس للMuslimين أن يقيموا احتفالاً بموالد النبي، ﷺ، في ليلة ١٢ من ربيع الأول ولا غيرها، كما أنه ليس لهم أن يقيموا أي احتفال بموالد غيره عليه الصلاة والسلام، لأن الاحتفال بالموالد من البدع المحدثة في الدين، لأن النبي، ﷺ، لم يحتفل بموالده في حياته ﷺ، وهو المبلغ للدين والشرع للشرياع عن ربه سبحانه، ولا أمر بذلك، ولم يفعله خلفاؤه الراشدون ولا أصحابه جميعاً، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، فعلم أنه بدعة. وقد قال ﷺ، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق على صحته، وفي رواية لمسلم وعلقها البخاري جازماً بها «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

والاحتفال بالموالد ليس عليه أمره ﷺ، بل هو مما أحدثه الناس في دينه في القرون المتأخرة فيكون مردوباً، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبته يوم الجمعة «أما بعد، فإنَّ

خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله». رواه مسلم في صحيحه وأخرجه النسائي بإسناد جيد وزاد «وكل ضلاله في النار». ويغنى عن الاحتفال بمولده، ﷺ، تدريس الأخبار المتعلقة بالمولد ضمن الدروس التي تتعلق بسيرته عليه الصلاة والسلام في المدارس، وتاريخ حياته في الجاهلية والإسلام في المدارس والمساجد وغير ذلك، من غير حاجة إلى إحداث احتفال لم يشرعه الله ولا رسوله، ﷺ، ولم يقم عليه دليل شرعي.. والله المستعان، ونسأله الله لجميع المسلمين المداية والتوفيق للإكفاء بالسنة والحذر من البدعة.

الشيخ ابن باز

* * *

هل النبي ﷺ هي في قبره؟

س: في حياة النبي، ﷺ، أكان النبي، ﷺ، حيًا في قبره الشريف بإعادة الروح في الجسد والبدن بحياة دنيوية حسية. أو حيًا في أعلى عליين بحياة أخرى وبرزخية بلا تكليف كما قال النبي، ﷺ، حين حضره الموت: اللهم بالرفيق الأعلى، وجسده المنور لأنّكما وضع في قبره بلا روح والروح في أعلى عליين؟ واتصال الروح بالبدن والجسد المنتظر عند يوم القيمة كما قال الله تعالى: «وإذا النفوس زوجت».

ج: إن نبينا محمداً، ﷺ، حي في قبره حياة برزخية تصحيح له التنعم في قبره بما أعده الله له من النعيم جزاءً وفاقاً بما كسب في دنياه، ولم تعد إليه روحه ليعيش حيًا كما كان في دنياه، ولم تتصل به وهو في قبره اتصالاً يجعله حيًا كحياته يوم القيمة، بل هي حياة برزخية وسط بين حياته في الدنيا وحياته في الآخرة. وبذلك يُعلم أنه قد مات كما مات غيره من الأنبياء وغيرهم، ما عدا عيسى عليه السلام، وسينزل آخر الزمان ثم يموت بعد ذلك. قال الله تعالى: «وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفين متْ فهم الخالدون». وقال: «كل من عليها فان ويفنى وجه ربك ذو الحلال والإكرام». وقال: «إنك ميت وإنهم ميتون». إلى أمثال ذلك من الآيات الدالة على أنَّ الله قد توفاه، ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم قد غسلوه وصلوا عليه ودفونوه، ولو كان حيًا حياته الدنيوية ما فعلوا به ما يُفعل بغيره من الأموات.

ولأنَّ فاطمة رضي الله عنها قد طلبت إرثها من أبيها، ﷺ، لاعتقادها مorte ولم يخالفها في ذلك الاعتقاد أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وقد أجابها أبو بكر رضي الله عنه بأنَّ الأنبياء لا يورثون.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم قد اجتمعوا لاختيار خليفة للمسلمين مختلفه، وتم ذلك بعقد الخلافة لأبي بكر رضي الله عنه، ولو كان حياً كحياته في دنياه لما فعلوا ذلك، فهو إجماع منهم على موته.

ولأن الفتنة والمشكلات لما كثرت في عهد عثمان وعلى رضي الله عنها وقبل ذلك وبعده لم يذهبوا إلى قبره لاستشارته أو سؤاله في المخرج من تلك الفتنة والمشكلات وطريقة حلها، ولو كان حياً كحياته في دنياه لما أهملوا ذلك، وهم في ضرورة إلى من ينقدتهم مما أحاط بهم من البلاء.

اللجة الدائمة

* * *

السلام على النبي ﷺ مشروع

س: إذا كان السلام بدعة حسنة فهل يجوز منع الناس من السلام على النبي الكريم ﷺ؟
 ج: ليست الصلاة والسلام على رسولنا وعلى إخوانه النبيين بدعة حسنة كما ذكر السائل، بل هما مشروعان للأدلة الثابتة في ذلك، فلا يجوز منع الناس منها إلا إذا جيء بها على هيئة لم تكن على عهد السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان مثل أن يأتي بها المؤذن بعد الأذان جهراً كالأذان. أو يجتمع جماعة لذلك في أوقات معينة ليصلوا وسلموا على النبي ، ﷺ، لعدم ورود ذلك عن سلفنا الصالح، فكان وقوعهما على هذه الهيئة هو البدعة التي تذكر دون أصل الصلاة والسلام عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

اللجة الدائمة

* * *

نور النبي ﷺ هل هو من نور الله؟

س: هل كان نور محمد من نور الله أو من غيره؟
 ج: للنبي ﷺ، نور هو نور الرسالة والهدى التي هدى الله بها بصائر من شاء من عباده، ولا شك أن نور الرسالة والهدى من الله، قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يَرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ»، وكذلك أوحينا إليك روحًا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من شاء من

عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض **إلى الله تصير الأمور**). وليس هذا النور مكتسباً من خاتم الأولياء كما يزعمه بعض الملاحدة أما جسمه، ﷺ، فهو دم وحم وعظم . إلخ ، خلق من أب وأم ، ولم يسبق له خلق قبل ولادته وما يروى أن أول ما خلق الله نور النبي محمد ﷺ، أو أن الله قبض قبضة من نور وجهه وأن هذه القبضة هي محمد ﷺ، ونظر إليها فتقاطرت فيها قطرات ، فخلق من كل قطرة نبياً، أو خلق الخلق كلهم من نوره ﷺ، فهذا وأمثاله لم يصح منه شيء عن النبي ، ﷺ، وانظر ص ٣٦٦ وما بعدها من مجموع الفتاوى لابن تيمية ، الجزء الثامن عشر . وصل الله على سيدنا محمد وآلـه وصـحبـه .

اللجنة الدائمة

* * *

النبي ﷺ هل يعلم الغيب

س: هل النبي ، ﷺ، حاضر وناظر، أي يعلم الغيب، فالحاضر عنده والغائب سواء؟
 ج: الأصل في الأمور الغيبية اختصاص الله بعلمهها، قال الله تعالى: «وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو، ويعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض، ولا رطْب ولا يابس إلا في كتاب مبين» . (سورة الأنعام، الآية: ٥٩). وقال تعالى: «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله، وما يشعرون أَيَّانَ يَبْعَثُونَ» . (سورة النمل، الآية: ٦٥). لكن الله تعالى يطلع من ارتضى من رسle على شيء من الغيب قال تعالى: «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهِرُ عَلَى غَيْهِ أَحَدًا . إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصْدًا» . وقال تعالى: «قُلْ مَا كُنْتِ بِدُعَاءٍ مِّنَ الرَّسُولِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بَكُمْ إِنْ أَتَيْتُ إِلَيْكُمْ مِّا يَوْحِي إِلَيْيَّ، وَمَا أَنَا إِلَّا نذِيرٌ مِّبِينٌ» . (سورة الأحقاف، الآية: ٩). وثبت في حديث طويل من طريق أم العلاء أنها قالت: لما توفي عثمان بن مظعون أدرجناه في أثوابه ، فدخل علينا رسول الله ، ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، شهادتي عليك لقد أكرمنك الله عز وجل ، فقال رسول الله ، ﷺ: «وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتَ لَا أَدْرِي بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ مِنْ رَبِّهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي، فَقُلْتَ: وَاللَّهِ لَا أَرْكُ بَعْدَهُ أَبْدًا» . رواه أحمد ورواه البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه وفي رواية له: «مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ». وقد ثبت

في أحاديث كثيرة أن النبي ﷺ قد أعلم الله بعواقب بعض أصحابه فبشرهم بالجنة، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند البخاري ومسلم، أن جبريل سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن الساعة فقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ثم لم يزد على أن أخبره بأماراتها فدل على أنه علم من الغيب ما أعلم الله به دونها سواه من الغيبات وأخبره عند الحاجة.

اللجنة الدائمة

* * *

هل يحضر النبي ﷺ العيت؟

س: هل يأتي النبي ﷺ نفسه عند الميت أو تخضر صورته؟
 ج: حضور النبي ﷺ، أو غيره من أفضى إلى ربه من الأمور الغيبية، التي لا تُعرف إلا بتوفيق الشرع وتعريفه لعباده بها، فليس لأحد أن يخوض في هذا إلا بنص شرعي، ولم يثبت في آية ولا حديث أنه ﷺ، يحضر عند ميت ما بنفسه ولا بصورته، إنما يجتمع به الناس يوم القيمة ويسألونه أن يشفع لهم عند ربهم ليصرفهم من الموقف، إلى غير هذا مما سيكون له ﷺ، يوم القيمة مما ثبت عنه ﷺ، أنه من خصائصه، والله الموفق.

اللجنة الدائمة

* * *

حول الصلاة على الرسول ﷺ والإشارة إليها بالمحروف

الحمد لله وحده والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده وآل وصحبه، أما بعد:
 فقد أرسل الله رسوله محمداً ﷺ، إلى جميع التّقْلِين بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أرسله بالهدى والرّحمة ودين الحق وسعادة الدنيا والآخرة لمن آمن به وأحبه واتبع سبيله ﷺ، ولقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده، فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء وأحسنه وأكمله.

وطاعته ﷺ، وامتثال أمره واجتناب نهيه من أهم فرائض الإسلام، وهي المقصود من رسالته، والشهادة له بالرسالة تقتضي محبته واتباعه والصلاحة عليه في كل مناسبة، وعند ذكره، لأنَّ في ذلك أداء لبعض حقه ﷺ، وشكراً لله على نعمته علينا بيارساله ﷺ.

وفي الصلاة عليه ﷺ، فوائد كثيرة منها: امثال أمر الله سبحانه وتعالى، والموافقة له في الصلاة عليه ﷺ، والموافقة لملائكته أيضاً في ذلك، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا».

ومنها أيضاً مضاعفة أجر المصلي عليه، ورجاء إجابة دعائه، وسبب الحصول البركة، ودوسام محبه ﷺ، وزیادتها وتضاعفها، وسبب هداية العبد وحياة قلبه، فكلما أكثر الصلاة عليه وذكره استولت محبه على قلبه حتى لا يبقى في قلبه معارضة لشيء من أوامره، ولا شك في شيء مما جاء به. كما أنه صلوات الله وسلمه عليه رغب في الصلاة عليه بأحاديث كثيرة ثبتت عنه، منها ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «من صلّى علىٰ واحدة صلّى الله عليها بها عشرًا». وعنده رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيدين، وصلوا عليٰ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنت». وقال ﷺ: «رَغِمَ أَنفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يُصْلِّ عَلَيْهِ».

وبما أن الصلاة على النبي ﷺ، مشروعة في الصلوات في التشهد، ومشروعة في الخطب والأدعية، والاستغفار، وبعد الأذان، وعند دخول المسجد. والخروج منه، وعند ذكره وفي مواضع أخرى، فهي تتأكد عند كتابة اسمه في كتاب أو مؤلف أو رسالة أو مقال أو نحو ذلك، لما تقدم من الأدلة والمشروع أن تكتب كاملة تحقيقاً لما أمرنا الله تعالى به وليتذكرها القارئ عند مروره عليها، ولا ينبغي عند الكتابة الاقتصار في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، على كلمة (ص) أو (صلعم) وما أشبهها من الرموز التي قد يستعملها بعض الكتبة والمؤلفين، لما في ذلك من خالفة أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بقوله ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. مع أنه لا يتم بها المقصود وتندفع الأفضلية الموجودة في كتابة ﷺ، كاملة، وقد لا يتتبه لها القارئ أو لا يفهم المراد بها، علىًّا بأن الرمز لها قد كرهه أهل العلم وحذروا منه.

فقد قال ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث، المعروف بمقدمة ابن الصلاح، في النوع الخامس والعشرين من كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده، قال ما نصه:

(التاسع: أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، عند ذكره ولا يسام من تكرير ذلك عند تكرره، فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتجلّها طلبة الحديث وكتبه ومن أغفل ذلك فقد حرم حظاً عظيماً. وقد رأينا لأهل ذلك منamas صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء يثبته لا كلام يرويه، فلذلك لا يتقييد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في الأصل).

وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه، نحو عز وجل وبارك وتعالى وما صاهى ذلك) إلى أن قال: (ثم ليتجنب في إثباتها نقصين: أحدهما أن يكتبها منقوصة صورة راماً إليها بحرفين أو نحو ذلك. والثاني: أن يكتبها منقوصة معنى بـألا يكتب وسلم، وروي عن حمزة الكناني رحمه الله تعالى أنه كان يقول: كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا أكتب سلم، فرأيت النبي ﷺ، في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة على؟ قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه إلا كتبت وسلم) إلى أن قال ابن الصلاح: قلت (ويكره أيضاً الاقتصار على قوله (عليه السلام) والله أعلم). انتهى المقصود من كلامه - رحمه الله تعالى - ملخصاً.

وقال العلامة السخاوي رحمه الله تعالى في كتابه فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للعراقي ما نصه: (واجتنب أيها الكاتب (الرمز لها) أي الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، في خطك، بأن تقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة صورة كما يفعله (الكسائي) والجملة من أبناء العجم غالباً، وعوام الطلبة، فيكتبن بدلاً من ﷺ، (ص) أو (صم) أو (صلعم) فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتاب خلاف الأولى).

وقال السيوطي - رحمه الله تعالى - في كتابه تدريب الرواية في شرح تفريغ النواوي: (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة، كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى: ﴿صُلِّوْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾). إلى أن قال: (ويكره الرمز إليها في الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب (صلعم) بل يكتبهما بكماهما) انتهى المقصود من كلامه رحمه الله تعالى ملخصاً.

هذا وصيتي لكل مسلم وقارئ وكاتب، أن يتمس الأفضل ويبحث عنها في زيادة أجره وثوابه ويبعد عنها ببطله أو ينقضه. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً إلى ما فيه رضاه؛ إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل وصحبه.

الشيخ ابن باز

* * *

حول زواج النبي ﷺ بعد من النساء

س: لماذا يتزوج الرسول مجموعة من النساء؟

ج: الله الحكمة البالغة، ومن حكمته أنه سبحانه أباح للرجال في الشرائع السابقة وفي شريعة نبينا محمد ﷺ، أن يجمع في عصمه أكثر من زوجة، فلم يكن تعدد الزوجات خاصاً

بنبينا محمد ﷺ، فقد كان ليعقوب عليه الصلاة والسلام زوجتان، وجمع سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام بين مائة امرأة إلا واحدة، وطاف عليهم في ليلة واحدة رجاء أن يرزقه الله من كل واحدة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، وليس هذا بدعاً في التشريع ولا مخالفًا للعقل ولا لقتضي الفطرة، بل هو مقتضى الحكمة، فإن النساء أكثر من الرجال حسب ما دل عليه الإحصاء المستمر وأن الرجل قد يكون لديه من القوة ما يدعوه إلى أن يتزوج أكثر من واحدة، لقضاء وطه في الحلال بدلاً من قصائه في الحرام، أو كبت نفسه، وقد يعتري المرأة من الأمراض أو المواتع كالحيض والنفاس ما يجعل بين الرجل وبين قضاء وطه معها، فيحتاج إلى أن يكون لديه زوجة أخرى يقضي معها وطه بدلاً من الكبت أو ارتكاب الفاحشة، وإذا كان تعدد الزوجات مباحاً ومستساغاً عقلاً وفطرة وشرعًا، وقد وجد العمل به في الأنبياء السابقين وقد توجبه الضرورة أو تستدعيه الحاجة أحياناً، فلا عجب أن يقع ذلك من نبينا محمد ﷺ، وهناك حكم أخرى جمعه ﷺ، بين زوجات ذكرها العلماء، منها توثيق العلاقات بينه وبين بعض القبائل، وتقوية الروابط عسى أن يعود ذلك على الإسلام بالقوة ويساعد على نشره لما في المصاهرة من زيادة الألفة وتأكيد أواصر المحبة والإخاء، ومنها إيواء بعض الأرامل وتعويضهن خيراً مما فقدن، فإن في ذلك تطبيقاً للخواطر وجبراً للمصائب، وشرع سنة للأمة في نهج سبيل الإحسان إلى من أصيب أزواجهن في الجهاد ونحوه، ومنها رجاء زيادة النسل مسيرة للفطرة وتكتيراً لسواد الأمة ودعماً لها بمن يؤمن أن ينهض بها في نصر الدين ونشره..

وليس الداعي إلى جماعة ﷺ، مجرد الشهوة، لما ثبت من أن النبي ﷺ، لم يتزوج بكرًا ولا صغيرة إلا عائشة رضي الله عنها، وبقيقة نسائه ثبات، ولو كانت شهوته تحكمه والغريزة الجنسية هي التي تدفعه إلى كثرة الزواج لتخيير الأباء الصغيرات لإشباع غريزته، وخاصة بعد أن هاجر وفتحت الفتوح وقامت دولة الإسلام وقويت شوكة المسلمين وكثير سوادهم، ومع رغبة كل أمينة في أن يصاهرها، وجبها أن يتزوج منها، ولكنه لم يفعل، إنما كان يتزوج لمناسبات كريمة وداع سامية يعرفها من تتبع ظروف زواجه بكل واحدة من نسائه، وأيضاً لو كان شهوانياً لعرف ذلك في سيرته أيام شبابه وقوته، يوم لم يكن عنده إلا زوجته الكريمة خديجة بنت خوبيلد، وهي تكبره سنًا، ولعرف عنه الانحراف والجور في قسمه بين نسائه وهن متفاوتات في السن والجمال، ولكنه لم يعرف عنه إلا كمال العفة والأمانة في عرضه وصيانته لنفسه وحفظه لفرجه في شبابه وكبر سنّه، مما يدل على كمال نزاهته وسمو خلقه. واستقامته في جميع شئونه حتى عرف بذلك واشتهر بين اللجنة الدائمة أعدائه.

محبة النبي ﷺ لا تكون في ليلة واحدة

س : ما حكم المولد النبوى؟ أبسطوا لنا القول فقد كثر الكلام فيه، في الآونة الأخيرة.

ج : لم يثبت أن النبي ﷺ، احتفل بليلة مولده ولا مولد غيره، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وهذا يدل على أن هذه الليلة لا مزية لها على غيرها، ولو كان لها مزية لاختصت بتلك الليلة التي ولد فيها دون أن يتجاوز الفضل إلى غيرها من السنوات التي بعدها، ولو أنه ولد في مثلها، ولقد أكمل الله الدين بإبلاغ النبي ﷺ، ولو كان هذا الاحتفال مشروعًا وسنة ولم يبينه النبي ﷺ، ولا فعله ولا حتى عليه لكان الدين في زمنه ناقصاً، ولكن قد أخفى عن أمته ما يجب عليه إبلاغه وبيانه، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». ولا شك أن إقامة هذا الاحتفال في ليلة المولد حدث بعده ﷺ، وأضيف إلى شرعه وليس من الدين في شيء، فهو بدعة وكل بدعة ضلاله، ولم يفعله النبي ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون ولا أئمة الدين بعدهم، وإنما فعله بعدهم بعض الرافضة في القرن الرابع الهجري وقصدُهم بذلك إحياء العادات الجاهلية، وتضليل المسلمين، فتتابع عليها الكثير من أهل تلك القرون، والجمهور على إنكارها ومعلمون أن محبة النبي ﷺ، واجبة على كل مسلم ويجب استحضارها طوال العام، ولا تكون في ليلة واحدة كل عام، وأن محبتة تقتضي طاعته والسير على نهجه، فمن فعل ذلك فهو من أمته وأتباعه، ومن تعبد بها لم يشرعه فقد خالف سنته وطريقته وأضاف إلى دينه ما ليس منه، وليس ليلة الميلاد أفضل من ليلة نزول الوحي وليلة الإسراء وليلة الْهَجْرَة وليلة غزوة بدر وغيرها من الليالي، فكلهن حصل فيها نفع وخير للمسلمين، ولم ينقل أن أحدًا احتفل بها ولا خصّها بإحياء أو عبادة، وهم سلف الأمة وأهل القدوة الحسنة لا من خالف طريقهم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أفضل نساء النبي ﷺ

س : من أفضل نساء النبي ﷺ؟

ج : لزوجات النبي ﷺ، ميزة وفضل، كلهن أمهات المؤمنين كما ساهمن الله. لكن أفضلهن في السبق والإسلام خديجة بنت خويلد، وأفضلهن في العلم والفهم والنفع للمسلمين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، وللباقيات من الفضل مالا يمحده إلا الرافضة

أو نحوهم. ونحن نبراً من عقائد الروافض وأتباعهم، ونتحيل السائل إلى شروح العقيدة الواسطية كالكتواشف الجلية، والأسئلة والأجوبة الأصولية، والتنبيهات السنوية، والروضة الندية، وكذا كتب العقائد الأخرى كمعارج القبول ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الرمز بـ «صلعم» في الصلاة على النبي ﷺ

س: هل الرمز للصلوة والسلام على رسول الله ﷺ عند الكتابة بحرف ص أو صلعم - فيه شيء؟

ج: هذا الرمز خطأ في الاستعمال رغم كثرته في كتب المتأخرین، فالصواب ذكر الصلاة والسلام عليه ﷺ، كاملة بحروفها ليقرأها القارئ فيكتسب الكاتب أجرًا بذلك وكذا القارئ بخلاف الرمز فإن القارئ قد يتركها أو يقرؤها رمزاً.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿عَيْسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه وبعد:
فقد أطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأسئلة المقدمة من أحد السائلين، حول المسيح عليه السلام، وأجابت عن كل سؤال منها عقبه:

هل هو حي أم ميت وأين هو الآن

س ١ : هل عيسى ابن مريم حي أم ميت؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟ إذا كان حيًّا أو ميتاً فأين هو الآن؟ وما الدليل من الكتاب والسنة؟

ج: عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام حي لم يمت حتى الآن، ولم يقتله اليهود ولم يصلبوه، ولكن شبيه لهم بل رفعه الله إلى السماء بيده وروحه، وهو إلى الآن في السماء، والدليل على ذلك قوله تعالى في فريدة اليهود والرد عليها: ﴿فَبِمَا نَفَضُّهُمْ مِنْ أَثَارِنَا وَكُفْرُهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍ﴾ . إلى قوله سبحانه: ﴿وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا مُسَيْرَعَ عِيسَى ابْنَ مُرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كُنَّا نَذِيرَ﴾ .

الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبّه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لففي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً، بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيمًا». (سورة النساء، الآيات: ١٥٧، ١٥٨).

فأنكر سبحانه على اليهود أنهم قتلوا أو صلبوه، وأخبر أنه رفعه إليه، وقد كان ذلك منه تعالى رحمة به وتكريماً له، ولن يكون آية من آياته التي يوتّها من يشاء من رسّله، وما أكثر آيات الله في عيسى ابن مريم عليه السلام أولاً وآخرًا! ومقتضى الإضراب في قوله تعالى: «بل رفعه الله إليه». أن يكون سبحانه وتعالى قد رفع عيسى عليه الصلاة والسلام بدنًا وروحًا حتى يتحقق به الرد على زعم اليهود أنهم صلبوه وقتلوه، لأن القتل والصلب إنما يكون للبدن أصلحة وأن رفع الروح وحدها، لا ينافي دعواهم القتل والصلب، فلا يكون رفع الروح وحدها ردًا عليهم، وأن اسم عيسى عليه السلام حقيقة في الروح والبدن جيئًا، فلا ينصرف إلى أحد هما عند الإطلاق إلا بقرينة، ولا قرينة هنا، وأن رفع روحه وبدنـه جيئًا مقتضى كمال عزة الله وحكمته وتكريمه ونصره من شاء من رسّله، حسبما قضى به قوله تعالى في ختام الآية: «وكان الله عزيزاً حكيمًا».

عيسى سينزل آخر الزمان

س ٢ : إذا كان عيسى عليه السلام حيًّا، فهل سينزل آخر الزمان ويحكم بين الناس ويتبع في ذلك دين محمد، ﷺ، وما الدليل، وبم نرد على من زعم أن عيسى لن يُبعث آخر الزمان ولن يحكم بين الناس؟

ج : نعم سينزل نبي الله عيسى ابن مريم آخر الزمان، ويحكم بين الناس بالعدل متبعًا في ذلك شريعة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام، وسيؤمن به أهل الكتاب اليهود والنصارى جيئًا قبل موته بعد أن ينزل آخر الزمان، قال الله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا». (سورة النساء، الآية: ١٣٦).

فأنبأ تعالى بأن جميع أهل الكتاب اليهود والنصارى سوف يؤمنون بعيسى ابن مريم عليه السلام قبل موته - أي موته عيسى - وذلك عند نزوله آخر الزمان حكمًا وعدلاً داعيًا إلى الإسلام كما سيجيء بيانه في الحديث الدال على نزوله.

وهذا المعنى هو المتعين، فإن الكلام سبق لبيان موقف اليهود من عيسى وصنفهم معه

عليه الصلاة والسلام، والبيان سنة الله في إنجائه ورد كيد أعدائه، فيتبعن رجوع الضميرين المجرورين في قوله سبحانه: «وَإِنْ مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ». إلى عيسى عليه السلام رعاية لسياق الكلام، وتوحيداً لرجوع الضميرين، وثبت في أحاديث كثيرة صحيحة من طرق متعددة بلغ التواتر أن الله تعالى رفع عيسى إلى السماء وأنه سينزل آخر الزمان حكماً عدلاً وأنه سيقتل المسيح الدجال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أحاديث رفع عيسى عليه السلام ونزوله آخر الزمان من طرق كثيرة: فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله، ﷺ، من روایة أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأبي أمامة والنواس بن سمعان وعبدالله بن عمرو بن العاص وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهم، وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه.. إلخ اهـ.

ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، قال: «والذي نفسي بيده ليوش肯 أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». قال أبو هريرة أقرءوا إن شئتم «وَإِنْ مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنْ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ». الآية.

وفي روایة عنه أن النبي، ﷺ، قال: «كيف أنت إذا نزل فيكم ابن مريم وإمامكم منكم؟» وثبت في الصحيح أيضاً أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما سمع النبي، ﷺ، يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيمة، قال فينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة».

فدللت الأحاديث على نزوله آخر الزمان وعلى أنه يحكم بشريعة نبينا محمد، ﷺ، وعلى أن إمام هذه الأمة في الصلاة وغيرها أيام نزوله من هذه الأمة لا مجال فيها للشك، وليس هناك منافاة بين نزوله وبين ختم النبوة بنبينا محمد، ﷺ، حيث لم يأت عيسى عليه السلام بشريعة جديدة، والله الحكم أولاً وآخرأ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه، وهو العزيز الحكيم.

لماذا أقصى عيسى بالرفع

س ٣ - بما أن حمدًا، ﷺ، أفضل الأنبياء فلِمْ لم يرفع إلى السماء بدلاً من عيسى؟ وإذا كان

عيسى رفع إليها حقيقة، فلماذا اختص عيسى بالرفع دون سائر الأنبياء؟
ج: إن الله تعالى وسع كل شيء رحمة وعلماً، وأحاط بكل شيء قوة وفهراً سبحانه وتعالى
له الحكمة البالغة والإرادة النافذة والقدرة الشاملة، اصطفي من شاء من الناس أنبياء ورسلاً
مبشرين ومنذرين ورفع بعضهم فوق بعض درجات وخصّ كلاً منهم بما شاء من المزايا فضلاً
منه ورحمة، فخصّ بالخلة خليله إبراهيم ومحمدًا عليهما الصلاة والسلام، وخصّ كلّ نبي بما
أراد من الآيات والمعجزات التي تتناسب مع زمانه وبها تقوم الحاجة على قومه، حِكْمَةً منه وعدلًا
لا معقب لحكمه وهو العزيز الحكيم اللطيف الخير.

وليس كل مَرْيَة بمفردها بموجبة للأفضلية، فاختصاص عيسى برفعه إلى السماء حِيَا جَارِ
على مقتضى إرادة الله وحكمته. وليس ذلك لكونه أفضل من إخوانه المرسلين، كإبراهيم وموسى
وموسى ونوح عليهم الصلاة والسلام، فإنهم أعطوا من المزايا والأيات ما يقتضي تفضيلهم
عليه، وبالجملة فمرجع الأمر في ذلك إلى الله يدبره كما يشاء لا يسأل عما يفعل لكمال علمه
وحكمة، ثم إنه لا يترتب على السؤال عن ذلك عمل أو ثبيت عقيدة، بل ربما أصيب بالحيرة
من حام حول ذلك، واستولت عليه الرُّبُّ والشكوك، وعلى المؤمن التسليم فيما هو من شؤون
الله، وليجتهد فيما هو من شؤون العباد عقيدة وعملاً - وهذا هو منهج الأنبياء والمرسلين وطريق
الخلفاء الراشدين وسلف الأمة المحتدين.

* * *

لماذا سمي بال المسيح

س ٤ - لماذا سمي عيسى ابن مريم بالمسيح؟

ج: سمي عيسى ابن مريم بالمسيح لأنه ما مسع على ذي عاهة إلا بريء بإذن الله. وقال
بعض السلف سمي مسيحًا بمسحه الأرض، وكثرة سياحته فيها للدعوة إلى الدين.
وعلى هذين القولين يكون المسيح بمعنى ماسح، وقيل سمي مسيحًا لأنه كان مسيح
القدمين لا أخص له، وقيل لأنه مسع بالبركة، أو ظهر من الذنوب فكان مباركاً، وعلى هذا
يكون المسيح بمعنى مسح والأظهر الأول؛ والله أعلم.

وعلى كل حال لا يتعلّق بذلك عقيدة ولا عمل فالجدوى في ذلك ضعيفة أو معودمة.
س: مع هذه الأسئلة نصوص يستدل بها القاديانيون على موت عيسى ودفنه، أرجو بيان تلك
النصوص وكيف نرد عليهم.

● الآية الأولى: **﴿وَمَا مُسِيْحُ ابْنِ مُرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمَّهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الْطَّعَامَ﴾**.

ج: القصد من هذه الآية الرد على من قال **﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسِيْحُ ابْنُ مُرْيَمٍ﴾**. (سورة المائدة، الآية: ٧٢). ومن قالوا: **﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾**. (سورة المائدة، الآية: ٧٣). ببيان أن عيسى المسيح عليه السلام ليس ربًا ولا إلهًا يعبد، بل رسول كرمه الله بالرسالة، شأنه شأن الرسل الذين مَضَوْا من قبله، أجله محدود، لكن لم تبين هذه الآية متى يموت، وقد بينت الأدلة الماضية من الكتاب والسنّة، أنه رفع حيًّا وأنه سينزل حكمًا عدلاً، ثم يموت بعد نزوله آخر الزمان وحُكمه بين الناس، ثم ذكر تعالى أن عيسى وأمه عليهما السلام كانوا يأكلان الطعام، فدل بذلك على أنها ليسا إلهين مع الله لشدة حاجتها إلى ما يحفظ عليها حياتها من الطعام، والله تعالى فَرَدَ صَمَدَ لِهِ الْغَنِيُّ الْمُطْلَقُ، يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ مَا عَدَاهُ وَلَا يَحْتَاجُ هُوَ إِلَى أَحَدٍ سَوَاهُ.

يؤيد أن المراد بالآية ما ذكر سابقاً ولاحقها من الآيات فقد سبقها آية **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسِيْخُ ابْنُ مُرْيَمٍ﴾**. وآية **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾**. وقد ذكر بعدها النهي عن الغلو في الدين وإنكار عبادة غير الله، ولعن من فعل ذلك أو سكت عنه ولم ينكِره، ويوضح ذلك أيضاً قوله تعالى في سورة الأنعام: **﴿قُلْ أَغَيْرُ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطَّرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾**. (سورة الأنعام، الآية: ١٤).

● الآية الثانية: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الرَّسُلِ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾**. (سورة الفرقان، الآية: ٢٠).

ج: القصد من الآية الرد على من كفر برسالة محمد، ﷺ، لزعمه أن الرسول إنما يكون من الملائكة لا من البشر، فَرَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ زَعْمَهُمْ بِبَيَانِ أَنَّ سُنَّةَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ فِي إِرْسَالِ الرَّسُلِ إِلَى الْبَشَرِ أَنْ يَصْطَفِيهِمْ مِنْ الْبَشَرِ، وَأَنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ، وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، شَانُهُمْ فِي ذَلِكَ شَانُ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تَحْدِيدٌ لِأَجْلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ بَيَّنَتِ الْآيَاتُ الْأُخْرَى وَالْأَحَادِيثُ رَفْعَهُ حَيًّا ثُمَّ نَزَولَهُ وَحُكْمَهُ بَعْدَ نَزَولِهِ آخِرُ الزَّمَانِ ثُمَّ مُوتَهُ كَمَا تَقْدِيمُ.

● الآية الثالثة: **﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينِ﴾**. (سورة الأنبياء، الآية: ٨).

ج: ليس في هذه الآية أي دلالة على موت عيسى عليه السلام حينما تأمر اليهود على قتله وصلبه، وإنما فيها الدلالة على أن الأنبياء والمرسلين ومنهم عيسى، ليسوا أجساداً لا تأكل بل يأكلون كما يأكل الناس، وفيها الحكم بأنهم لا يخلدون في الدنيا، وأهل السنة يؤمنون بذلك

وأن عيسى - كغيره من المسلمين - يأتي عليه الموت كغيره، إلا أن الكتاب والسنة دلّا على أن ذلك بالنسبة له لا يكون إلا بعد نزوله في آخر الزمان من السماء حكماً عدلاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كما تقدم.

● الآية الرابعة: «**وَلَنْ تَجِدْ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا**». (سورة الأحزاب، الآية: ٦٢).

ج: هذه الجملة وإن كانت عامة، إلا أنها خصصت بالأيات والمعجزات التي أجرتها الله على أيدي رسليه وكانت حجة لهم على أنهم في إثبات الرسالة، كان فلاق البحر لموسى الثاني عشر طريقاً يبيّنا بضررها عصا، وكإبراء عيسى الأكمه والأبرص وإحيائه الموتى بإذن الله، إلى غير هذا مما هو كثير معلوم. فرفع عيسى حياً وإيقاؤه قرونًا ونزوله بعد ذلك مما استثنى من هذا العموم كغيره من خوارق العادات التي هي سنة الله مع رسليه ولا غرابة في ذلك.

● الآية الخامسة: «**إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَا مَثُلًا لِبَنِ إِسْرَائِيلَ**». (سورة الزخرف، الآية: ٥٩).

ج: هذه الآية تثبت العبودية لعيسى عليه السلام، وأن الله أنعم عليه بالرسالة، وليس ربّا ولا إلهّا، وأنه آية على كمال قدرة الله، ومثل أعلى في الخير يقتدى به ويهتدى بهديه، فهي شبيهة في مغزاها الآية الأولى. وليس فيها أي دلالة على تحديد لأجل عيسى عليه السلام، وإنما يؤخذ بيان ذلك وتحديده من نصوص أخرى كما تقدم.

● الآية السادسة: «**فَقُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَأَمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**». (سورة المائدة، الآية: ١٧).

ج: جاء في صدر الآية: «**وَلَقَدْ كَفَرَ الظَّنِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمٍ**». (سورة المائدة، الآية: ١٧). فكان قوله تعالى: «**فَقُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا**». ردًا على زعمهم أن عيسى عليه السلام هو الله ببيان أن عيسى وأمه عبدان ضعيفان كسائر خلق الله. لو شاء الله أن يهلكه وأمه ومن في الأرض جميعاً من المخلوقات لفعل، ولكنه لم يعمهم بالهلاك بل أجرى فيهم سنته بالإهلاك في مواقف محدودة اقتضتها حكمته سبحانه، وكان من حكمته أنه لم يهلك عيسى عليه السلام حينما تأمر عليه اليهود، ولا بعد رفعه وإنما رفعه حياً وأيقاه حياً، حتى ينزل ومحكم بين الناس بشريعة محمد، **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**، ثم يميته بعد ذلك كما تقدم.

● الآية السابعة: «**وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرِيمَ وَأَمَّهُ آيَةً وَأَوْيَانَهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ ذَاتِ قَرْارٍ وَمَعِينٍ**». (سورة المؤمنون، الآية: ٥٠).

ج: حَمَلْ مُرِيمَ بِعِيسَى عَلَيْهَا السَّلَامُ بِلَا أَبٍ . بِلَ عَلَى خَلَافِ السَّنَةِ الْكُوُنِيَّةِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّاتِ الْبَيِّنَاتِ الدَّالِلَاتِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَةِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ ، وَقَدْ آوَاهَا اللَّهُ إِلَى رِبْوَةِ مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ خَصِيبٍ فِيْ اسْتِقْرَارٍ وَمَاءِ مَعْينٍ ظَاهِرٌ تَرَاهُ الْعَيْنُونُ ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكِ بَيْتُ الْقَدْسِ مِنْ فَلَسْطِينِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ بِهَا وَنَعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهَا . وَكَانَ ذَلِكُ فِي فَلَسْطِينَ ، لَا فِي بَلَدِ بَاكْسْتَانَ ، وَكَانَ ذَلِكُ قَبْلَ مِيلَادِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ، ﷺ ، بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسِيَّةِ عَامٍ . لَا بَعْدَ هَجْرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ، ﷺ ، بِأَكْثَرِ مِنْ ثَنَيْ عَشَرَ قَرْنَيْ فَمِنْ حَلِ الرِّبْوَةِ عَلَى مَكَانِ بَاكْسْتَانَ ، أَوْ تَأْوِلَ ابْنِ مُرِيمَ عَلَى غَلامِ أَحْمَدَ ، فَقَدْ حَرَفَ الْأَيْةَ وَافْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَخَرَجَ عَنْ وَاقْعِ التَّارِيخِ .

● **الأية الثامنة:** «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مَتَوفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمَطْهُرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا» . (سورة آل عمران، الآية: ٥٥).

ج: استدلال القاديانيين بهذه الآية على موت عيسى عليه السلام فيما مضى مبني على تفسير التوفى بالإماتة، وهو خالف لما صرَّحَ عن السلف من تفسيره بقبض الله رسوله عيسى عليه السلام من الأرض، ورفعه إليه حيًّا، وتخلصه بذلك من الذين كفروا، جمعاً بين نصوص الكتاب والسنة الصحيحة الدالة على رفعه حيًّا وعلى نزوله آخر الزمان، وعلى إيمان أهل الكتاب جيئاً وغيرهم به حين نزوله.

أما ما روی عن ابن عباس رضي الله عنها من تفسير التوفى هنا بالإماتة فلم يصح سنته لانقطاعه، إذ هو من روایة علي بن أبي طلحة عنه، وعلى لم يسمع منه ولم يره. ولم يصح أيضاً ما روی عن وهب بن منبه البهائی من تفسیر التوفی بالإماتة، لأنّه من روایة محمد بن إسحاق عمن لا يُتّهم عن وهب ففيه عنعنة ابن اسحاق وهو مدلّس وفيه مجهول، ثم هذا التفسير لا يزيد عن كونه احتمالاً في معنى التوفى فإنه قد فسر بمعناه: فُسِّرَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ قَبْضَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَدْنًا وَرُوْحًا ، وَرَفَعَهُ إِلَيْهِ حَيًّا وَفُسِّرَ بِأَنَّهُ أَنْامَهُ ثُمَّ رَفَعَهُ ، وَبِأَنَّهُ يَمِيتَهُ بَعْدَ رَفَعِهِ وَنَزْوَلِهِ آخِرَ الزَّمَانِ إِذْ الْوَوْا لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ وَإِنَّمَا تَقْتَضِي جَمْعَ الْأَمْرَيْنِ لِهِ فَقْطُ .

وإذا اختلفت الأقوال في معنى الآية وجوب المصير إلى القول الذي يوافق ظواهر الأدلة الأخرى جمعاً بين الأدلة، ورداً للتشابه منها إلى المحكم، كما هو شأن الراسخين في العلم، دون أهل الرزغ الذين يتبعون ما تشابه من التنزييل ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وقانا الله شرهم.

● **الأية التاسعة:** «وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتَ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ» . (سورة المائدة، الآية: ١١٧).

ج: الاستدلال بالأية على موت عيسى عليه السلام، قبل رفعه إلى السماء، أو بعد رفعه وقبل نزوله آخر الزمان، مبني على تفسير التوفى بالإماتة كما سبق في الكلام على الآية الثامنة، وقد تقدم أن هذا التفسير غير صحيح، وأنه على خلاف ما فسره به السلف، جمّاً بين نصوص الأدلة من الكتاب والسنة الصحيحة.

● الآية العاشرة: **﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دَمْتُ حَيًّا﴾**. (سورة مريم، الآية: ٣١).

ج: هذه الكلمة مما حكاه الله سبحانه في القرآن، من كلام عيسى عليه السلام في المهد، وفيها أنه سبحانه أمره بالصلاوة والزكوة ما دام حياً، وليس فيها تحديد لحياته ولا بيان لوقت مماته، وقد بيّنت ذلك الآيات التي تقدم ذكرها، فيجب حمل المجمل على المفصل من النصوص، وألا يضرب بعضها ببعض، ولا يوقف عند الذي يتشابه فإن جميع ذلك من عند الله يبين بعضه ببعضًا ويصدق بعضه ببعضًا.

● الآية الحادية عشرة: **﴿وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمِ الْوَلْدَةِ وَيَوْمِ الْمُوْتِ وَيَوْمِ الْبَعْثَ حَيًّا﴾**. (سورة

مريم، الآية: ٣٣).

ج: هذه كالتى قبلها فيها إثبات السلام والأمن له من الله في كل أحواله، وليس فيها تحديد لمدة حياته، ولا ل وقت موته، فيجب الرجوع إلى النصوص الأخرى التي تبين ذلك كما تقدم بيانه.

● الآية الثانية عشرة: **﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ**

أَمْوَاتٍ غَيْرَ أَحْيَاءٍ﴾. (سورة النحل، الآية: ٢١).

ج: هذه الآية سيقت للرد على من عَبَدَ غير الله من الملائكة وعزيز وعيسى واللات والعزى ومناة، ببيان أنهم لا يخلقون شيئاً ولا ذباباً، بل هم مخلوقون مربوبون أموات غير أحياء.

لكن الأدلة الأخرى دلت على بقاء عيسى عليه السلام حياً، حتى ينزل ومحكم بين الناس بشرعية محمد، ﷺ، ثم يموت.

● الآية الثالثة عشرة: **﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رِبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾**. (سورة البقرة، الآية: ١٣٦).

ج: هذه الآية أمر الله فيها بالإيمان بجميع الأنبياء وما أنزل إليهم من ربهم، وبين أنه

سبحانه لا يفرق بينهم في وجوب الإيمان بهم، وما أنزل إليهم من الله، وفي هذا رد على اليهود والنصارى الذين قالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا، وبيان لما أجمل من الرد عليهم في قوله تعالى لنبيه محمد، ﷺ: «قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين» . (سورة البقرة، الآية: ١٣٥). وليس المراد الأمر بعدم التفريق بينهم في الموت والحياة، فإن هذا لا يرشد إليه سياق الكلام بل يُرشد إلى ما ذكرنا.

كما أن ذلك مما لم تدع إليه الرسل، فحمل الآية عليه تحريف لها عنها سيقت له من المعنى، وعلى تقدير حمل قوله تعالى: «لا تفرق بين أحد منهم» . (سورة البقرة، الآية: ١٣٥). على عمومه حتى يشمل عدم التفارق بينهم في جنس الموت والحياة، بدليل الواقع والنصوص، فإن ذلك يدل على التفاوت بينهم في كثير من صفات الموت والحياة وأنواعها وزمنها ومكانها وطول العمر وقصره، إلى غير ذلك فلتكن حياة عيسى وامتدادها طويلاً ومكانها وموته بعد ذلك، مما اختلف فيه عن إخوانه النبيين بدليل النصوص السابقة.

● الآية الرابعة عشرة: « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكن ما كسبتم ولا تسألون عنها كانوا يعملون» . (سورة البقرة، الآية: ١٣٤).

ج: القصد من هذه الآية بيان أن كل إنسان مجزي بعمله لا يتجاوزه إلى غيره، ولا يُسأل عنه سواه، كما في قوله تعالى: «كل امرئ بما كسب رهين» . (سورة الطور، الآية: ٢١). وقوله تعالى: «ولا تَرْزُّ وازرة وزر أخرى» . (سورة الأنعام، الآية: ١٦٤).

فعليه أن يسعى جهده في كسب الخير واجتناب الشر، وألا يتعلق على غيره فخرًا به أو أملًا في النجاة من العذاب يوم القيمة بقرباته منه أو صلته به وتعظيمه له في دنياه.

وعيسى عليه السلام وإن دخل في عموم الأمة الماضية، إلا أن الأدلة من الكتاب والسنة قد خصصته برفعه إلى السماء وإيقائه حياً ثم إنزاله آخر الزمان إلى آخر ما تقدم بيانه، ومن الأصول المعلومة في الشريعة الإسلامية أن النصوص الخاصة يُقضى بها على النصوص العامة فتخصيصها، والنصوص التي نحن بصددها من ذلك.

● الآية الخامسة عشرة: « وما قتلوه يقيناً، بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيمًا» . (سورة النساء، الآيات: ١٥٧، ١٥٨).

● الآية السادسة عشرة: « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيداً» . (سورة النساء، الآية: ١٥٩).

ج : تقدم الكلام على هاتين الآيتين في الكلام على الآية الأولى والثانية والثالثة والرابعة . وبالجملة فما يتعلل به القاديانيون من الآيات القرآنية لإثبات ما زعموا أن عيسى عليه السلام قد مات ودفن :

١ - إما عموميات خصصتها أدلة أخرى من الآيات والأحاديث دلت على رفع عيسى حيًّا وبقائه كذلك حتى ينزل آخر الزمان ويحكم بشريعة القرآن . ووقف القاديانيون عند عموم الآيات بعد تخصيصها . وذلك باطل لمخالفته للقواعد والأصول الإسلامية .

٢ - وإنما آيات مجملة فسرتها نصوص أخرى يجب المصير إليها ، فوقف القاديانيون عند المجمل يتخللون به لباطلهم ، دون أن يرجعوا إلى المُحْكَم ، الذي فسره ، وهذا شأن من في قلوبهم زُبُغ ونفاق . الذين يتبعون ما تشابه من نصوص الكتاب والستة ، ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله على ما يوافق هواهم .

٣ - وإن كلامات اعتمدوا في تفسيرها على آثار لم تصح نسبتها إلى السلف ، وقد تقدم بيان ذلك عند الكلام على الآية الثامنة . «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مَوْفِيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ» . (سورة آل عمران ، الآية: ٥٥) . ففرح هؤلاء بهذه الآثار لموافقتها لهواهم ، ومؤهلاً بها على الجمهور ، ولم ينظروا إلى أسانيدها ، إنما جهلهم ، وإنما تدليسًا وخداعًا وترويجًا لباطلهم ؛ وما ذلك إلا لزيغهم ورغبتهم في الفتنة ، قال الله تعالى : «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أَمْ الْكِتَابَ وَأَخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قلوبِهِمْ زُبُغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتَغَاءَ الفتنة وَابْتَغَاءَ تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أُولُو الْأَلْبَاب» . (سورة آل عمران ، الآية: ٧) . والله الموفق للصواب ، وصلَّى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

﴿ فرق و مذاهب ﴾

فتوى شرعية في حكم الانتهاك للمركة الماسونية (قرار المجمع الفقهي)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما

بعد:

نظر المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقدة بمكمة المكرمة في العاشر من شعبان ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٧/١٥ في قضية الماسونية والمتسبين إليها، وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كتب عنها من قديم وجديد، وما نشر من وثائقها نفسها فيها كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها، من مؤلفات، ومن مقالات، في المجالات التي تتعلق باسمها.

وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من جموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص

ما يلي:

١ - إن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنها تارة بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقة التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها إلا خواص الخواص، الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب علية فيها.

٢ - إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتعمير على المغفلين، وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

٣ - إنها تحذب الأشخاص إليها من يهمها ضمهم إلى تنظيمها، بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويرؤيه في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المأزق أياً كان، على أساس معاونته في الحق والباطل ظالماً أو مظلوماً، وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الحق لا الباطل. وهذا أعظم إغراء تصدّط به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

- ٤ - إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد، تحت مراسم وأشكال رمزية ارهابية، لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها، والأوامر التي تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.
- ٥ - إن الأعضاء المغفلين يُتركون أحراراً في ممارسة عباداتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويقوون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجياً في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو، على حسب استعدادهم لخدمة خططها ومبادئها الخطيرة.
- ٦ - إنها ذات أهداف سياسية، ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغييرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.
- ٧ - إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجنوبي، وبهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية الشاط.
- ٨ - إنها في أهدافها الحقيقة السرية ضد الأديان جميعاً لتهديمها بصورة عامة، وتهديد الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.
- ٩ - إنها تحرص على اختيار المتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.
- ١٠ - إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويهاً وتحوياً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة باسم الماسونية في محيط ما، وتلك الفروع المستوربة بأسماء مختلفة من أبرزها: منظمة الأسود والروتاري والليونز إلى غير ذلك من المبادئ، والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.
- وقد تبين للمجتمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للهاسونية باليهودية الصهيونية العالمية وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين. وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لصالحة اليهود والصهيونية العالمية.
- لذلك وكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية وخطورتها العظمى

وتلبيساتها الخبيثة وأهدافها الماكنة، يقرر المجتمع الفقهي اعتبار المسؤولية من أخطر المنظيمات المدamaة على الإسلام والمسلمين وأن من يتسبـب إليها، على علم بحقيقة وأهدافها، فهو كافـر بالإسلام مجانـب لأهلهـ .
والله ولـي التوفـيق .

الرئيس: عبدالله بن حميد -

رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية
نائب الرئيس: محمد علي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي
الأعضاء: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
في المملكة العربية السعودية
محمد محمود الصواف

الجعوة الوهابية دعوة سلفية ولا صحة لهاـنـيـنـ الافتـراـتـ

سـ: هل ما أشـيعـ من أن أـتباعـ الإمام الشـيـخـ محمدـ بنـ عبدـ الوـهـابـ رـحـمـ اللهـ،ـ حينـاـ استـولـواـ عـلـىـ الجـزـيرـةـ العـرـبـيـةـ وـوـصـلـواـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ رـبـطـواـ خـيوـطـمـ فـيـ الرـوـضـةـ الـشـرـيفـةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ مـسـجـدـ الرـسـوـلـ،ـ يـسـلـيـلـ،ـ صـحـيـحـ؟ـ

جـ: ليسـ هـذـاـ المـقـاـلـ أـصـلـ مـنـ الصـحـةـ،ـ بلـ هوـ مـنـ الـكـذـبـ وـالـصـدـ عنـ الـحـقـ،ـ وإنـاـ
الـمـعـرـفـ عـنـهـ لـماـ اـسـتـولـواـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ الـمـوـرـةـ نـشـرـ الدـعـوـةـ السـلـفـيـةـ،ـ وـبـيـانـ حـقـيـقـةـ التـوـحـيدـ الـذـيـ
بـعـثـ اللـهـ بـهـ نـبـيـهـ مـحـمـدـاـ،ـ يـسـلـيـلـ،ـ وـسـائـرـ الـمـرـسـلـيـنـ،ـ وـإـنـكـارـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ الـكـثـيرـ مـنـ النـاسـ مـنـ الشـرـكـ
الـأـكـبـرـ كـالـاستـغـاثـةـ بـالـرـسـوـلـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ،ـ وـطـلـبـهـ الـمـدـدـ وـالـاسـتـغـاثـةـ بـمـنـ فـيـ الـبـقـيـعـ مـنـ
الـصـحـابـةـ وـأـهـلـ الـبـيـتـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـصـالـحـيـنـ،ـ وـكـالـاستـغـاثـةـ بـعـمـ النـبـيـ،ـ يـسـلـيـلـ،ـ حـمـزةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
وـغـيـرـهـ مـنـ الشـهـداءـ بـأـحـدـ،ـ هـذـاـ هـوـ الـمـعـرـفـ عـنـهـ مـعـ تـعـلـيمـ النـاسـ حـقـيـقـةـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـإـنـكـارـ
الـبـدـعـ وـالـخـرـافـاتـ الـتـيـ سـادـتـ فـيـ الـحـجـازـ وـغـيـرـهـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ،ـ وـمـنـ زـعـمـ عـنـهـ خـلـافـ ذـلـكـ مـنـ
الـاسـتـهـانـةـ بـالـقـبـرـ الـشـرـيفـ أـوـ بـالـرـوـضـةـ،ـ أـوـ قـالـ عـنـهـ إـنـهـ يـتـقـصـونـ النـبـيـ،ـ يـسـلـيـلـ،ـ أـوـ أحـدـاـ مـنـ
الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ الـصـالـحـيـنـ،ـ فـقـدـ كـذـبـ وـافـتـرـىـ وـقـالـ خـلـافـ الـوـاقـعـ
وـخـلـافـ الـحـقـ،ـ وـكـتـبـ التـارـيـخـ مـوـجـودـةـ تـشـهـدـ لـهـ بـهـ ذـكـرـنـاـ وـتـبـيـنـ كـذـبـ الـمـفـتـرـينـ.

رزقني الله وإياكم الفقه في دينه والثبات عليه حتى نلقاه سبحانه، وجنينا وإياكم طرق الزلل. إنه ول ذلك القادر عليه. ونسأله عز وجل أن يغفر لهم ولسائر علماء المسلمين ودعاهم وأن يجعلنا وإياكم من أتباعهم بإحسان، وأن يربينا جميعاً الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويربينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه ول ذلك القادر عليه.

والله الموفق.

الشيخ ابن باز

* * *

البوذية

من : هل للبوذية كتاب؟

ج : لا نعلم لهم كتاباً سواه بل حكمهم حكم عبادة الأوثان فإن دخل أحد منهم في دين اليهودية أو النصرانية أو المجوس فله حكم الدين الذي يتقل إلية.

والله الموفق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقليد مذهب الشيعة

من : إن بعض الناس يرى أنه يجب على المسلم لكي تقع عباداته ومعاملاته على وجه صحيح أن يقلد أحد المذاهب الأربع المعروفة وليس من بينها مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية، فهل تافقون فضيلتكم على هذا الرأي على إطلاقه فتمنعون تقليد مذهب الشيعة الإمامية الاثنا عشرية مثلاً؟

ج : على المسلم أن يتبع ما جاء عن الله ورسوله إذا كان يستطيعأخذ الأحكام بنفسه وإذا كان لا يستطيع ذلك سأله أهل العلم فيما أشكل عليه من أمر دينه، ويتحرى أعلم من يحصل عليه من أهل العلم ليسأله مشافهة أو كتابة.

ولا يجوز للمسلم أن يقلد مذهب الشيعة الإمامية ولا الشيعة الزيدية ولا أشبههم من أهل البدع كالخوارج والمعترضة والجهمية وغيرهم، وأما انتسابه إلى بعض المذاهب الأربع المشهورة فلا حرج فيه إذا لم يتعصب للمذهب الذي انتسب إليه ولم يخالف الدليل من أجله.

اللجمة الدائمة

الوهابية لا ينكرون شفاعة النبي ﷺ

س: هل الوهابية ينكرون شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام؟

ج: لا يخفى على كل عاقل درس سيرة الإمام الشیخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه أئمهم براء من هذا القول، لأن الإمام رحمة الله قد أثبت في مؤلفاته لا سيما في كتابه (التوحيد)، وكشف الشبهات) شفاعة الرسول، ﷺ، لأمته يوم القيمة ومن هنا يعلم أن الشيخ - رحمة الله عليه - وأتباعه لا ينكرون شفاعته عليه الصلاة والسلام، وشفاعة غيره من الأنبياء والملائكة والمؤمنين، بل يُبَشِّرُونَها كما أثبتها الله ورسوله، ودرج على ذلك سلفنا الصالح عملاً بالأدلة من الكتاب والسنة، وهذا يتضح لكم أن ما نقل عن الشيخ وأتباعه من إنكار شفاعة النبي، ﷺ، من أبسط الباطل، ومن الصد عن سبيل الله، والكذب على الدعاة إليه، وإنما انكر الشيخ رحمة الله وأتباعه طلبها من الأموات ونحوهم. نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة من كل ما يغضبه.

والله الموفق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من اعتقد أن الولد من عطا، غير الله

س: هل الولد من عطاء المرشد؟ وهل هو الذي يزيد في الرزق وينقص، ما الحكم في هذا الاعتقاد؟

ج: من اعتقد أن الولد من عطاء غير الله أو أن أحداً سوى الله يزيد في الرزق وينقص منه فهو مشرك شركاً أشد من شرك العرب وغيرهم في الجاهلية، فإن العرب ونحوهم كانوا في جاهليتهم إذا سُئلوا عنمن يرزقهم من السماء والأرض وعمن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي قالوا الله، وإنما عبدوا آهتم الباطلة لزعمهم أنها تقريرهم إلى الله زلفى ، قال الله تعالى: «قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبِّر الأمر فسيقولون الله فقل أفلأ تتفقون». (سورة يونس، الآية: ٣١). وقال: «والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار». (سورة الزمر، الآية: ٣). وقال: «أمن هذا الذي يرزقكم إن أمسك رزقه». (سورة الملك، الآية: ٢١). وثبت في السنة أن

العطاء والمنع إلى الله وحده. من ذلك ما رواه البخاري في باب الذكر بعد الصلاة من صحيحه أن ورَاداً كاتب المغيرة بن شعبة قال: أملت على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية أن النبي، ﷺ، كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذلك الجد منك الجد. وهكذا رواه مسلم في صحيحه. لكن قد يعطي الله عبده ذرية ويوسع له في رزقه بدعائه إياه وحده كما هو واضح في سورة إبراهيم من دعاء إبراهيم الخليل ربه، وأجاب الله دعاءه وفي سورة مريم والأنباء وغيرها من دعاء زكريا ربه وإجابت دعاءه، وكما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «من سرّه أن يُسْطِل له في رزقه وينسأ له في أجله فليُصلِّ رحْمَه». رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

اللحنة الدائمة

* * *

الطريقة الشاذلية لا يصلون ولا يصومون والدي يأمرني باتباعها

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام ونصه: هناك طريقة تسمى بالشاذلية أصحابها لا يصلون ولا يصومون ولا يذكرون، وهناك شخص يقولون عنه (سيدنا) يقولون إنه منزلة ربهم وهو كفيلهم يوم الآخرة وهو غافر لهم عن كل شيء يعملونه في حياتهم الدنيا، وهؤلاء الناس يجتمعون صباح الاثنين والجمعة (أي ليلة الاثنين والجمعة) من كل أسبوع، وأبي يجبرني على هذه الطريقة ويغضبني عندما يراني صائباً أو أصلياً، ويقول لي هذه العبارة: إنَّ سيدنا غافر لنا عن كل شيءٍ ومؤمننا من عذاب النار، أي نحن من أصحاب الجنة حتى. وطبعاً كلامه خاطئ لأنَّه هو شخص مثلهم بما أعمل؟ أرشدني. أنا أعلم بأنَّ الله ربِّي ومحمداًنبي الله ورسوله والإسلام ديني وأقوم بأركانه الخمسة. إنَّ أطعْتُ أبي أكون بذلك قد خالفت أوامر خالقي، وقال سبحانه في كتابه: «ولا تقل لها أَفْ وَلا تهْرِهَا». وإنَّ لم أطعْه بقى دائِماً غاضبًا علي، ومشاجري لكي أذهب معه على هذه الطريقة. علَيْاً بأتني لم أقدر على كسب العاش لنفسي وليس في العائلة أحد مناصر لي سوى والدي. ما العمل أرشدني لما أرضي به ربِّي وأنخلص من غضب والدي الذي لا يقتتن بالصلوة والصيام أو بالأصح بالدين الإسلامي المشروع بجميع الوسائل؟

وأجابت اللجنة بما يلي: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنَّ والدك ومن معه في تلك الطريقة

لا يصلون ولا يصومون، وأنهم يعتقدون أن سيدهم أو شيخهم بمنزلة ربهم يكفل لهم الجنة ويغفر لهم كل ما عملوه من الشر فهم كفار، وإذا أمرك أبوك أن تكون معهم وهناك عن الصلاة والصيام فلا تطعه فإنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق، وامتثل ما أمرك الله به واجتنب ما هناك عنه، وصاحب والديك في الدنيا بالمعروف عملاً بقوله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه حلت أمه وهن على وهن وفصاله في عamين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير، وإن جاهدراك على أن تُشرك بي ما ليس لك به علم فلا تُطعهما وصاحبها في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أذب إلى ثم إلى مرجعكم فأتبشّكم بما كتّم تعملون». فكن مع المؤمنين الصادقين في اعتقاد ما شرعه الله وبينه رسوله، ﷺ، وفي العمل بكتاب الله وسنة رسوله، ﷺ، وتحمّل ما ينالك من الأذى في سبيل الله، والتزام طريق من أناب إلى الله فإنه خير وأحسن تأويلاً، وينبغي أن تفارقهم خشية أن يضلوه، ونرجو أن يهدي الله لك طريق الكسب الذي تعيش به، فإن الأرزاق بيد الله لا بيد والدك ولا غيره من العباد.

وصلى الله على نبينا وأله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الطرق الصوفية وما يجري على أيدي بعض أهلها من الخوارق والآحوال الشيطانية

س: عندنا طريقة الدراويش ويوجد معهم رجل من أقربائنا شرب شربة ماء من صاحب الطريقة وهو رجل أمي وليس لديه خبرة ولا معرفة ليتسنى له إظهار الدجل والشعوذة أمام الناس ومع هذا يضرب بطنه بكل آلة جارحة من خنجر وسيف وخشب وطلقة رصاص.. الخ. علماً بأنه لا يتمسك بالإسلام ولا يؤدي الفرائض التي فرضها ربنا سبحانه وتعالى من صلاة وصوم وغيرها.

نرجو تفضلكم بيان رأي الإسلام في ذلك وما هو السر في الضرب - نرجو الجواب كتابة لوجوده في بلادنا وببلاد عربية وإسلامية أخرى.

ج: ختم الله الرسل بمحمد ﷺ، بالنص والإجماع، لقوله تعالى: «ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبّين». وتواترت الأحاديث عن رسول الله، ﷺ،

مبينة أنه خاتم النبيين، وأجمع المسلمون على ذلك. والأولياء قسمان أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، وقد بينَ الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنة رسوله، ﷺ، أنَّ اللهُ أَوْلَيَاءُ النَّاسِ وللشياطين أولياء ففرق بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان فقال تعالي: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنُونَ هُمُ الْبَشَرُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلٌ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكُ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. وقال تعالي: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا بِنَحْرِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكُمُ الطَّاغُوتُ يَخْرُجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، قال: يقول الله: (من عادى لي ولائي فقد بارزني بالمحاربة - أو فقد آذنته بالحرب). الحديث، فيَّنَ النبي، ﷺ، عن الله عز وجل أنه من عادي ولائي الله فقد بارز الله بالمحاربة، وذكر الله سبحانه أولياء الشيطان فقال تعالي: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ﴾. وقال تعالي: ﴿وَمَنْ يَتَخَذِّلْ إِنَّمَا جَعَلَنَا الشَّيْطَانَ أَوْلَيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾. إلى قوله تعالي: ﴿إِنَّمَا اخْنَدُوا الشَّيْطَانَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾. وقال تعالي: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوْحُونَ إِلَى أَوْلَيَائِهِمْ لِيَجَادِلُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَنُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾. وقال الخليل عليه السلام: ﴿يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسِكَ عَذَابَنَا مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَانِ وَلِيَّا﴾. وقال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُوْدَةِ﴾. الآيات إلى قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

إذا عُلِمَ هذا، فالشخص المذكور هو من أولياء الشيطان، والأعمال المذكورة من الأحوال الشيطانية ومن الخداع والتلبيس على أعين الناس، ولا شيء في الحقيقة لما يفعله وإنما هو التلبيس على أعين الناس بواسطة الشياطين. كما قال الله عن سحر فرعون في سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا سُحْرَهُمْ أَعْيَنَ النَّاسُ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاؤُوا بِسُحْرٍ عَظِيمٍ﴾. وقال في سورة طه: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِمَا أَنْ تَلْقَى وَإِمَا أَنْ نَكُونَ أُولَئِنَّى قَالَ بَلْ أَلْقَوْا فَإِذَا حَبَّلُهُمْ وَعَصَبُوهُمْ يَنْهَيْلُ إِلَيْهِ مِنْ سُحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾.

وصلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ.

الصلوة من ذكر الله

س: يقول بعض الصوفية: ذِكْرُ الله أَفْضَلُ مِن الصَّلَاةِ الْمُكْتَوِيَةِ لِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَذِكْرُ الله أَكْبَر﴾. فهل ذِكْرُ الله أَفْضَلُ مِن الصَّلَاةِ كَمَا يَقُولُونَ؟

ج: أمر الله بِالإِكْثَارِ مِن ذِكْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا الله ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا﴾. وَبِيَنْ سَبْحَانِهِ أَنَّ الْقُلُوبَ تَطْمَئِنُ بِذِكْرِهِ فَقَالَ جَلَّ شَانَهُ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ الله تَطْمَئِنُ الْقُلُوبُ﴾. وَعَنِ النَّبِيِّ، ﷺ، مِنْ ذِكْرِ الله خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فِي السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلَمُهُمُ الله فِي ظَلَهُ يَوْمَ لا ظَلَّ إِلَّا ظَلُّهُ. وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا لِمَنْ يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُهُ بِالْحِيَّ وَالْمَيِّتِ، فَفِي الذِّكْرِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ وَاطْمَئْنَانُهَا وَصَفَاءُ النُّفُوسِ وَطَهَارَتْهَا، وَفَضْلُهُ عِنْدَ الله عَظِيمٍ.

وَلَا شَكَ أَنَّ الصَّلَاةَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى أَفْضَلِ الْأَذْكَارِ مِنْ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ وَالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالْتَّمْجِيدِ، وَفَضْلُ كَلَامِ الله عَلَى كَلَامِ عَبَادِهِ كَفَضْلِهِ عَلَى الْبَشَرِ، وَأَفْضَلُ مَا قَالَهُ رَسُولُ الله، ﷺ، وَالْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِهِ كَلِمَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الله.. الخ.. كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ. فَتَفْضِيلُ الذِّكْرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ تَفْضِيلُ لِلشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ تَفْضِيلًا عَلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَلَذِكْرُ الله أَكْبَر﴾.

أَدَاءُ الصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَةِ فِي أَوْقَاتِهَا كَمَا شَرَعَ الله وَبَيَّنَ رَسُولُهُ، ﷺ، بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، فَإِنَّهَا إِنْ أَدَاهَا مُسْلِمٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمُشْرُوعِ حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُسْتَفْحَشُ مِنَ الذَّنْبِ وَعَصْمَهُ الله بِهَا مِنْ ارْتِكَابِ الْمُنْكَرَاتِ، وَلَذِكْرُ الله إِيَّاكُمْ إِذَا أَنْتُمْ ذَكْرَتُمُوهُ أَعْظَمَ قَدْرًا وَأَفْضَلَ مَثْوِيَةً وَأَجْرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُم﴾. وَقَدْ اخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الْمُفْسِرِينَ اعْتِهَادًا مِنْهُمْ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الانتساب إلى الطرق الصوفية كالشاذلية وغيرها

س: الطريقة المنسوبة إلى الشيخ عبد القادر وأبي الحسن الشاذلي هل يكون على الإنسان حرج إذا دخل فيها وانتسب إليها، وهل هي سنة أو بدعة؟

ج: روى أبو داود وغيره من أصحاب السنن من طريق العرباض بن سارية أنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ، ذات يوم ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بلغة، ذرفت منها العيون،

ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه موعدة موعدة، فإذا تعهد إلينا، فقال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمرُ عليكم عبد حبشي، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تسکوا بها وغضروا عليها بالنواخذ، وإياكم ومحديث الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله». فأخبر رسول الله، ﷺ، بأنه سيقع في أمته: اختلاف كثیر، وتشعب بهم الطرق والمناهج وتكثر فيهم البدع والمحديثات، ونصح المسلمين أن يعتصموا بكتاب الله، وأن يتمسكون بسته وبعضها عليها بالنواخذ، وحذرهم من التفرق والاختلاف واتباع البدع والمحديثات، لأنها مصلحة ومتاهات تتفرق بين سلكها عن سبيل الله، فوصاهم بها وصَّى الله به عباده، في قوله سبحانه: «واعتصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا». قوله: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِكُمْ بِهِ لِعْلَكُمْ تَتَّقُونَ». فنوصيكم بوصية الله ووصية رسوله، ﷺ، وننصحكم بلزم أهل السنة والجماعة، ونحذركم ما أحدث أهل الطرق من تصوف مدخول، وأوراد مبتداة وأذكار غير مشروعة وأدعية فيها شرك بالله، أو ما هو ذريعة إليه، كالاستغاثة بغير الله، وذكره بالأسماء المفردة وذكره بكلمة آه، وليس من أسمائه سبحانه وتوسلهم بالشائخ في الدعاء، واعتقاد أنهم جواسيس القلوب، يعلمون ما تُكَنَّ، وذكرهم الله ذكرًا جاعيًّا بصوت واحد في حلقات مع ترنيحات وأناشيد إلى غير ذلك مما لا يعرف في كتاب الله وسنة رسوله، ﷺ.

اللجة الدائمة

* * *

معنى قول الحوفية:

«إن فكنا صاحب الوقت»

س: ما معنى قول المتسبين للتتصوف إنْ فكنا صاحب الوقت، وأنه من أهل التصريف، وما حكم من يعتقد ذلك وهل تجوز الصلاة خلفه إنْ عُرف عنه ذلك؟

ج: معنى إنْ فكنا صاحب الوقت أن هناك من إليه شؤون الخلق من البشر، ولديه القدرة على التصرف في أمورهم بفرج شدتهم ويفكهم وينخلصهم مما أحاط بهم من البلاء ويسوق إليهم ما شاء الله من الخيرات في نظرهم، ومن اعتقد ذلك فهو مشرك مع الله غيره في الربوبية

وتدبر شؤون الخلق ولا تصح الصلاة وراءه، ولا يجوز توليته أمر المسلمين ولا أن يجعل إماماً لهم في الصلاة لكرهه الصرير وشركه البين، وهو شرّ من شرك الجاهلية الأولى قال تعالى: ﴿فَلَمَنْ يَرِزِّقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأُمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقْلٌ أَفَلَا تَقْنُونَ فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَإِذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأُنَيْ تَصْرُفُونَ﴾. إلى غير ذلك من الآيات.

اللجنة الدائمة

* * *

هل يعين الولي غيره ولو كان بعيداً عنه؟

س: هل يمكن أن يعين ولی من أولياء الله أحدها من بعيد، مثلاً يسكن رجل في الهند ويسكن ولی في السعودية، فهل يمكن أن يعين السعودي الهندي إعانة بدنية مع أن السعودي موجود في السعودية والهندي موجود في الهند؟

ج: يمكن أن يعين الأحياء من الأولياء وغير الأولياء من استعان بهم في حدود الأسباب العادلة، ببذل المال أو شفاعة عند ذوي سلطان مثلاً أو إنقاذ من مکروه ونحو ذلك من الوسائل التي هي في طاقة البشر، حسب ما هو معتمد ومعرف بينهم.

أما ما كان فوق قوى البشر من الأسباب غير العادلة، كالمثال الذي ذكره السائل، فليس ذلك إلى العباد، بل هو إلى الله وحده لا شريك له، فهو القادر على كل شيء وهو الذي إليه السنن الكونية، يمضي منها ما شاء أو يخرق منها ما شاء وهذا كانت له دعوة الحق وإليه الملجأ وحده وبه العون دون سواه فإنه وحده الذي أحاط بكل شيء علماً وسع كل شيء حكمة ورحمة.

ولا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا راد لما قضى وهو على كل شيء قادر. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْلَى مِنْ يَدِهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا هُمُ أَعْدَاءُ وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾. وقال: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَا سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشَرِكَتِكُمْ وَلَا يَنْبئُكُمْ مُثُلُّ خَيْرٍ﴾. وعلمنا في سورة الفاتحة أن نقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾. كما أمرنا النبي، ﷺ، ألا نسأل إلا الله ولا نستعين إلا به بقوله: «إذا سألت فأسأل الله وإذا استعن فاستعن بالله». الحديث.

اللجنة الدائمة

حكم الشيوعية والانتهاك، إليها

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي درس فيها ذرّسه من أمور خطيرة (موضوع الشيوعية والاشتراكية) وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري على صعيد كيان الدول، وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما يتعرض له تلك الدول والشعوب مما من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير.

ولقد رأى المجمع الفقهي أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً. خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة قد أعدت بطريقة نفاذت إلى المجتمعات الإسلامية وأحدثت فيها خللاً في العقائد وانحللاً في التفكير والسلوك وتحطيمها للقيم الإنسانية وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع، وإنه ليبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهها قد حاولت جاهدة غزير شمل كل دولة تتسب للإسلام عداوة له وخوفاً من امتداده ويقظة أهلة. لذا ركَّزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرین مهمین هما العقائد والأخلاق.

ففي ميدان العقائد شجعت كل من يعتقد المبدأ الشيوعي المُعَرِّفُ عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية، فجندت له الإذاعات والصحف والدعائيات البراقة والكتاب المأجورين، وسمّته حيناً بالحرية وحياناً بالتقدمية وحياناً بالديمقراطية، وغير ذلك من الألفاظ، وسمّت كل ما يصاد ذلك من اصلاحات ومحافظة على القيم والمثل السامية والتعاليم الإسلامية رجعية وتأخراً وانهارياً ونحو ذلك وفي ميدان الأخلاق دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين، وسمّت ذلك أيضاً تقدماً وحرية فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قبضت على الدين والأخلاق فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح وصرفتها كما تشاء، فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتقوية الجانب الموالي لها وأمدته بالمال والسلاح والدعاية حتى يتمركز في مجتمعه وسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عنها يحدث بعد ذلك من تقتيل وتشريد وكبت للحرريات وسجن لكل ذي دين أو خلق قويـمـ.

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دولاً إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني، أن يتبهـ إلى

المخاطر التي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير، الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتقادها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية الحمدية هي خاصة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد لإخراج الناس من الظلمات إلى النور وهي نظام كامل للدولة سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وستظل هي المعلول عليها بإذن الله للتخلص من جميع الشرور التي مزقت المسلمين، وقتلت وحدتهم، وفرقت شملهم، سبباً في المجتمعات التي عرفت الإسلام ثم جعلته وراءها ظهرياً. لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله. لذا فإن المجلس يوصي الدول وشعوب الإسلام أن تتبّعه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة ومنها الأمور الآتية:

- أ - إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشيوعية مسروقة مدسورة تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.
- ب - إعادة النظر وبأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية وأجهزة الإدارات المحلية، من أجل تنقيتها وتقويمها ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة، التي تعمل على حفظ كيان الدول وشعوب وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

جـ- الإهابة بالدول وشعوب الإسلام أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة وتكوين دعاة أمناء من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو بشتى صوره، ومقابلته بدراسات عميقية ميسرة لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكثوزه من جهة ثانية، ومن ثم فإن هذه المدارس وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي، يُرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغربية، وبذلك يقوم صف علمي

عملٍ منظمٍ واقعيٍّ من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس.

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم. وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية، وأنهما حرب على الإسلام.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

حكم البهائية والانتهاك، إليها

الحمد لله وحده والصلة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نحلة البهائية التي ظهرت في بلاد فارس (إيران) في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها فئة من الناس متشررون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيها كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها، وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني، المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣ - ١٢ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٨١٧ م سلوك أتباعه ثم خليفته ابنه عباس أفندى المسى عبد البهاء، وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

- ١ - إن البهائية دين جديد مخترع، قام على أساس البالية التي هي أيضاً دين جديد مخترع ابتدعه المسى باسم (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥ هـ. من تشرين الأول / أكتوبر ١٨١٩ م في مدينة شيراز. وقد اتجه في أول أمره اتجاهها صوفياً فلسفياً، على طريقة الشيشخية التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي، زعيم طريقة الشيشخية الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسيطات وخرافات أخرى باطلة.

وقد قال علي محمد بقوله شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظاهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروي فيه عن الرسول ﷺ، أنه قال: «أنا مدينة العلم وعلى بابها». ومن ثم سمي نفسه «الباب» ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر، ثم قال أنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية وسمى نفسه الأعلى فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور، وهو معاصر للباب اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حُكِمَ وقتل لكرهه وفتنته، أُعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له في الباب برئاسة البابين. وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين).

ثم تطورت به الحال حتى أُعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره)، وأنها ناقصة لا يمكنها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعنى برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام).

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لأيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية بتزويدها على ما يوافق دعوته الخبيثة. وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية، وأتى بعبادات مبتدعة يعبد بها أصحابه.

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية، في دعوى ألوهية البهائية وسلطتها في تغيير شريعة الإسلام. يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرّياً عليه، وكفر أتباعها كفراً بواحًا سافرًا لا تأويل فيه.

وأن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفتنة المجرمة الكافرة، ويبث بهم أن يقاوموها، ويأخذوا حذرهم منها، لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين.. والله الموفق.

* * *

حكم القاديانية والانتها، إليها

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد: فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفتنة القاديانية التي ظهرت في الهند في

القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي) والتي تسمى أيضًا (الأحدية)، ودرس المجلس بحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦ م مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام، صلوات الله عليه وآله وسلامه، (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصریح القرآن العظيم والسنّة)، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسأة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصحّح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براھین احمدیہ) وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ).

واستعرض مجلس الجمع أيضًا أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (أينة صداقت) من قوله «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الإسلام» (الكتاب المذكور صفحة ٣٥) وقوله أيضًا في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه قال: «إنا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك» صحيفة (الفضل) في ٣٠ تموز (يوليو) ١٩٣١ م.

وجاء أيضًا في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه «إن ميرزا هو النبي محمد، صلوات الله عليه وآله وسلامه». زاعمًا أنه هو مصدق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى عليه السلام (ومبشرًا برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد) «كتاب إنذار الخلافة ص ٢١» واستعرض مجلس أيضًا ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفتنة القاديانية الأحدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجًا كليًّا.

وبناء على ذلك اتخذ مجلس النياب الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستانقرارًا في عام ١٩٧٤ م بإجماع أعضائه، يعتبر فيه الفتنة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة. ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤها بالإجماع أيضًا على اعتبار فتنة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقidiتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الانكليزية في الهند، التي يستدرّها ويستديم تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص

للحكومة الإنجليزية المستعمرة في الهند، لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنجليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص ١٧ ما نصه (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قل المؤمنون بالجهاد، لأنه يلزم من الإيمان بأنني المسيح أو المهدى إنكار الجهاد) تنظر رسالة الاستاذ الندوى نشر الرابطة ص ٢٥.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلًا، قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضًا بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجًا كاملاً، وأن معتقديها كفار مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع، ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حکوماتٍ وعلماء وكتاباً وملوكاً وفلاة وداعوة وغيرهم مكافحة هذه النحللة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم.

وبالله التوفيق.

توقيع	توقيع
الرئيس	نائب الرئيس
عبدالله بن حيد	محمد علي الحركان
رئيس مجلس القضاء الأعلى	الأمين العام
في المملكة العربية السعودية	لرابطة العالم الإسلامي

الأعضاء

توقيع	توقيع	توقيع
صالح بن عثيمين	محمد محمود الصواف	عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز
توقيع	توقيع	الرئيس العام لإدارات البحوث
محمد رشيد قباني	محمد بن عبدالله السبيل	العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
توقيع	توقيع	في المملكة العربية السعودية
عبدالقدوس الهاشمي الندوى	محمد رشيدى	مصطفى الزرقا
	سافر قبل التوقيع	
	أبو بكر جومي	

أصحاب نظرية التطور، مخالفون للعقيدة

س: إن نظرية التطور أصبحت تلاحقنا في أي مكان في كلياتنا المغربية، وحتى في الكتب والمجلات غير المتخصصة، وكان هذه النظرية حقيقة لا يختلف عليها اثنان. فأنما طالب بكلية العلوم، شعبة البيولوجيا، درسنا في مادة التشريح المقارن أن السلالات تنحدر من سلالات سابقة.

أريد الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وكذا بعض آرائكم في هذا الموضوع حتى يطمئن قلبي.

ج: فكرة التطور بلا شك هي من عقائد الدهرية وأتباعهم، كغلاة الفلاسفة والطbaiعيين وهي فكرة خاطئة نتجت عن ظن وتخمين بلا دليل، وهكذا يقولون بقدم العالم وإنكار المبدأ والمعاد، وينكرون حشر الأجساد، ولا شك أن هذا كفر صريح لما فيه من تكذيب بخبر الله تعالى وإخبار رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام، أما عقيدة المسلمين فإن الله خالق كل شيء، كما صرخ بذلك في كتابه، ويدخل في ذلك هذه الحيوانات الموجودة في البر والبحر، فيعتقدون أن الله تعالى هكذا خلقها وجعلها من آيات قدرته وكمال ربوبيته، فقال تعالى: ﴿فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ
بَعْدَ مُوتها وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ . وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رَزْقُهَا
وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا﴾ . أي يعلم أماكنها وأجاتها وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ
وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ إِلَّا أُمْمَ أَمْثَالُكُمْ﴾ . وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَّاً أَنْ تَمِيدَ
بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ . وأخبر تعالى أنه خلق هذه الدواب من ماء كما في قوله تعالى:
﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ
يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ . وهذا كمثال، وإنما ما له ست قوائم وأكثر من ذلك. وحيث إن الجميع خلق الله تعالى فقد فاوت بينها في الخلق والرِّزق والكِبْرِ والصَّغْرِ، وأعطى كل شيء خلقه
شئ هدى كل مخلوق لما تسم به حياته وبقاء نوعه، فهي تتوالد وتتنمو وتختون على أولادها وتعرف
رزقها، وكل ذلك بلا تعلم وإنما هو بطاقة الله عليه، وأشرفها الإنسان، فإنها خلقت لأجله
حتى يعتبر ويتفكر بما ميزه به ربها من العقل والإدراك، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ
خَلَقَهُ وَبَدأ خَلْقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ﴾ . فعلينا الاعتراف بأننا خلق الله ومُلكه وأنه خلق ما في
الكون لنا لنتنفع ونعتبر. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

الدعوة إلى القومية دعوة جاهلية

س: ما رأيكم في الدعوة إلى القومية التي تعتقد أن الانساب إلى العنصر أو اللغة مقدم على الانساب إلى الدين. وهذه الجماعات تدعي أنها لا تعادي الدين ولكنها تقدم القومية عليه. ما رأيكم في هذه الدعوى؟

ج: هذه دعوة جاهلية لا يجوز الانساب إليها ولا تشجيع القائمين بها، بل يجب القضاء عليها، لأن الشريعة الإسلامية جاءت بمحاربتها والتنفير منها، وتفنيد شبههم ومزاعهم والرد عليها بما يوضح الحقيقة لطالبيها لأن الإسلام وحده هو الذي يخلد العروبة لغة وأدبًا وخلقاً، وأن التنكر لهذا الدين معناه القضاء الحقيقي على العروبة في لغتها وأدبها وخلقها، ولذلك يجب على الدعاة أن يستميتوا في إبراز الدعوة إلى الإسلام بقدر ما يستميت الاستعمار في إخفائه.

ومن المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن الدعوة إلى القومية العربية أو غيرها من القوميات، دعوة باطلة وخطأ عظيم ومنكر ظاهر وجاهلي نكرة وكيد للإسلام وأهله، وذلك لوجوه قد أوضحتها في كتاب مستقل سميته - نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع - وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه رضاه.

الشيخ ابن باز

* * *

الصوفية وحكم الصلاة ظلهم

س: من هم المتصوفون وهل تجوز الصلاة معهم؟

ج: الصوفية في الأصل هم الزهاد الذين لا يلبسون إلا صوف الضأن من التقشف ولكن في ما بعد دخلهم شيء من البدع كالرقص والطرب وصحبة الأحداث، واعتقدوا في مشائخهم وتقى منهم اعتقاد وحدة الوجود؛ فلا تصح الصلاة خلف غلامهم دون عوامهم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

معتنق الشيوعية مرتد

س: الفكرة الشيوعية تقوم على إنكار وجود الخالق عز وجل، وتقول بهادية الحياة وأن أصل المخلوقات هي الطبيعة. فهل معتنق المبادئ والأفكار الشيوعية من الشباب وغيرهم في عالمنا

الإسلامي مرتدون، وخاصة من يعتقدون بأفكار الشيوعية؟

ج: الظاهر لي أن هذا السؤال كمن يسأل هل الشمس شمس، وهل الليل ليل، وهل النهار نهار، فمن الذي يشكل عليه أن منكر الخالق لا يكون كافراً، مع أن هذا، أعني إنكار الخالق ما وُجد فيها سلف من الإلحاد، وإنما وجد أخيراً، وكيف يمكن إنكار الخالق والأدلة على وجوده جل وعلا أجيلاً من الشمس، وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل؟ وأدلة وجود الخالق والحمد لله موجودة في الفطر والعقول والشاهد والمحسوس، ولا ينكره إلا مكابر بل حتى الذين أنكروه قلوبهم مطمئنة بوجوده، كما قال الله تعالى عن فرعون الذي أنكر الخالق وأدعى الربوبية لنفسه قال: «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتِيقْنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَّمًا وَعَلُوًّا». وقال جل ذكره عن موسى وهو ينظر فرعون: «لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هُوَلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرٍ». ثم ان هؤلاء الذين ينكرون الخالق هم في الحقيقة منكرون لأنفسهم، لأنهم هم الآن يعتقدون أنهم ما أوجدوا أنفسهم ويعلمون ذلك، ويعتقدون أنه ما أوجدتهم أمهاطهم ولا أوجدتهم آباءهم ولا أوجدهم أحد رابع إلا رب العالمين سبحانه وتعالى كما قال تعالى: «إِنَّمَا خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالقُونَ». وتعجب جبير بن مطعم على أنه لم يؤمن بعد لما سمع هذه الآية يقرؤها النبي، عليه الصلاة والسلام قال كدت أطير من كونها دليلاً قاطعاً ظاهراً على وجود الخالق سبحانه وتعالى، هؤلاء المنكرون للخالق إذا قيل لهم من خلق السماوات والأرض ما استطاعوا سبيلاً إلا أن يقولوا: الذي خلقها الله، لأنها قطعاً لم تخلق نفسها، وكل موجود لا بد له من موجود واجب الوجود وهو الله. لو أن أحداً من الناس قال أن هذا القصر المشيد المزين بأنواع التزيارات الكهربائية وغيرها أنه بني نفسه لقال الناس أن هذا أمر جنوني. ولا يمكن أن يكون، فكيف بهذه السماوات والأرض والأفلاك والنجموم السائرة على هذا النظام البديع الذي لا يختلف منذ أن خلقه الله عز وجل إلى أن ياذن الله بفناء هذا العالم، وأعتقد أن الأمر أوضح من أن يقام عليه الدليل. وبناء على ذلك فإنه لا شك أن من أنكر الخالق فإنه ختل العقل كما أنه لا دين عنده وأنه كافر لا يرتاب أحد في كفره.

وهذا الحكم ينطبق على المقلدين لهذا المذهب الذين عاشوا في الإسلام، لأن الإسلام ينكر هذا إنكاراً عظيماً، ولا يخفى على أحد من المسلمين بطلان هذا الفكر وهذا المذهب، وليسوا معذورين لأن لديهم من يعلمهم، بل هم لو رجعوا إلى فطرهم ما وجدوا لهذا أصلاً.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التعذهب والتنتقل بين المذاهب

س: هل المذاهب المعتمدة عند أهل السنة والجماعة هي أربعة فقط؟ وما حكم التقيد بمذهب معين، وهل يجوز التنقل بين المذاهب؟

ج: هذه مذاهب سجلت في الصدر الأول، وانتهت أقوال هؤلاء الأئمة واختيارتهم فتبعهم طوائف من الناس وظهر لهم صحة ما هم عليه، لكن حدث بعدهم أتباع لهم تعصباً أو تشددوا في نصر مذاهبهم، وردوا الأحاديث الصحيحة، فالآولون معذورون بخلاف من تبين له الحق، ولا يلزم التقيد بمذهب معين، بل متى تبين الحق مع أحد الأئمة لزم الذهاب إليه، ولا يجوز التنقل من مذهب لمذهب مجرد الشهري وأخذ الرخص، فذلك معصية كبيرة.

الشيخ ابن جرين

* * *

كتاب
الحل

أجمع كتبًا ولكن لا أقرؤها

س: أنا رجل والله الحمد لدى العديد من الكتب النافعة والمفيدة والمراجع، لكنني لا أقرؤها بل اختار منها البعض، هل يلحقني إثم في جمع هذه الكتب عندي في البيت؟ مع العلم أن بعض الناس يأخذون من عندي بعض الكتب يستفيدون منها ثم يرجعوا عنها.

ج: ليس على المسلم حرج في جمع الكتب المفيدة، وحفظها لديه في مكتبة لمراجعتها والاستفادة منها، ولتقديمها لمن يزوره من أهل العلم ليستفيدوا منها، ولا حرج عليه إذا لم يراجع الكثير منها. أما إعاراتها إلى الثقات الذين يستفيدون منها فذلك أمر مشروع، وقربى إلى الله سبحانه لما فيه من الإعانة على تحصيل العلم، ولأن ذلك داخل في قوله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾. وفي قول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

الشيخ ابن باز

* * *

أنا محرسة أسأل من قبل الطالبات، فعل أحيب؟

س: أنا مُدرسة متخرجة من الكلية المتوسطة قسم دراسات إسلامية، وقد اطلعت على مجموعة من الكتب الفقهية، فما هو الحكم حين أسأل من قبل الطالبات فأجاوبهن على حسب معرفتي، أي عن طريق القياس والاجتهاد دون التدخل في أحكام الحرام والحلال؟

ج: عليك مراجعة الكتب والاجتهاد ثم الإجابة بما غلب على ظنك أنه الصواب، ولا حرج عليك في ذلك، أما إذا شككت في الجواب ولم يتبيّن لك الصواب فقولي لا أدري، وعديهن بالبحث ثم أجيبهن بعد المراجعة أو سؤال أهل العلم للإهتداء إلى الصواب.

الشيخ ابن باز

* * *

في الاجتهاد والفتيا

س: هل يعتبر باب الاجتهاد في الأحكام الإسلامية مفتوحًا لكل إنسان، أو هناك شروط لابد أن تتوافر في المجتهد؟ وهل يجوز لأي إنسان أن يفتني برأيه دون معرفته بالدليل الواضح، وما درجة الحديث القائل (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) أو ما في معناه؟

ج : باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحاً لمن كان أهلاً لذلك ، بأن يكون عالماً بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها من الآيات والأحاديث ، قادرًا على فهمها والاستدلال بها على مطلوبه ، عالماً بدرجة ما يستدل به من الأحاديث وبموضع الإجماع في كل المسائل التي يبحثها ، حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها ، عارفاً من اللغة العربية القدر الذي يمكن به من فهم النصوص ، ليتأتى له الاستدلال بها والاستنباط منها ، وليس للإنسان أن يقول في الدين برأيه ، أو يُفتي الناس بغير علم ، بل عليه أن يسترشد بالدليل الشرعي ، ثم بأقوال أهل العلم ونظرتهم في الأدلة وطريقتهم في الاستدلال بها والاستنباط ، ثم يتكلم أو يفتى بما اقتنع به ورضيه لنفسه ديناً .

أما حديث (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) فقد رواه الحافظ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي في سنته عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري مرسلاً . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

لَا بَأْسَ بِالْأَخْبَارِ بِالْفَتْوَىِ

س : مدرس يستفتيه طلابه ولديه علم لا بأس به ، ولكنه ليس أهلاً للفتيا فيكون قد سمع من بعض العلماء النقائض جواباً مثل السؤال المطروح ، فهل يجوز أن يفتي طلابه بذلك أم لا بد من نسبة الكلام إلى صاحب الفتوى ؟

ج : إذا سئل من ليس لديه أهلية للفتوى وهو يحفظ فتاوى عن العلماء المعترفين فلا بأس أن يخبر بها ولا ينسبها لنفسه ، بل يقول سمعت فلاناً أفتى بكل إذا كان حافظاً ذلك حفظاً لا شك فيه والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حُكْمُ طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرِعيِّ

س : هل يعذر الشخص في عدم طلبه للعلم لسبب اشغاله بدراسته التي ليس لها علاقة بالعلم الشرعي ، أو بسبب عمله أو غير ذلك ؟

ج: طلب العلم الشرعي فرض كفاية إذا قام به من يكفي صار في حق الآخرين سُنة، وقد يكون طلب العلم واجباً على الإنسان عَيْنَا يعني فرض عين، كما لو أراد الإنسان أن يتبعه الله بعبادة، فإنه يجب عليه أن يعرف كيف يتبعه الله بهذه العبادة، وعلى هذا فإن الذي يشغله عن طلب العلم الشرعي حماية كفایته وأهله، مع محافظته على ما يجب الحفاظ عليه من العبادة. نقول إن هذا معدور ولا حرج عليه، ولكنكه ينبغي عليه أن يتعلم من العلم الشرعي بقدر ما يستطيع.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المذاهب الأربعة

س: لا أعرف لي مذهبًا من المذاهب الأربعة لأعتقده، فهل يجوز لي أن اختار أي مذهب؟
 ج: مذاهب الأئمة الأربعة متفقة في الأصل أي في العقيدة، وإنما اختلفت اجتهاداتهم في فروع المسائل الفقهية بسبب اختلاف الأفهام والنظر إلى المصالح وسعة الاطلاع. وهم مع ذلك مأجورون على اجتهادهم؛ فالمصيب له أجران والمخطيء له أجر وخطاؤه مغفور لحسن مقصدده، ويجوز لنا أن نتبع أحدهم مالم يظهر خطاؤه كما يجوزأخذ القول الراجح من كل مذهب.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا دخلت مجلس علم هل أسلم

س: ما هو الأولى بشخص حضر متأخرًا إلى المحاضرة في الكلية أو في مجلس علم، وقد بدأ المعلم بالشرح، هل الأولى: أن يُسلم، أم يجلس ولا يسلم؟
 ج: الأولى ألا يسلم إذا كان يقطعهم عن درسهم، أو يوجب التشويش عليهم، أما إذا كان لا يؤثر فالسلام سُنة لكل قادم إلى جامعة وعلى هذا فيسلم، وإذا رد عليه أحد من الحالسين فكفى.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

سبب توقف العالم عن الفتوى

س: ما سبب توقف العالم عن الفتوى؟

ج: توقف العالم عن الفتوى إذا كان أهلاً للفتوى وعنه علم قد يكون لتعارض الأدلة عنه، وقد يكون لظنه أن هذا المستفتى متلاعب، لأن بعض المستفتين لا يستفتني للحق إنما يريد التلاعب والنظر فيها عند هذا العالم والعالم الثاني والعالم الثالث وهكذا. فيتوقف العالم أو يعرض عن إجابة هذا السائل الذي يعلم أو يغلب على ظنه أنه متلاعب لينظر ماذا عند الناس، أو يريد أن يضرب أقوال الناس بعضها ببعض، وهذا أشد فيذهب ويقول قال العالم الفلاسي كذا، قال العالم الفلاسي كذا، فهذا من أسباب توقف المفتى.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الفتوى بغير علم

س: هناك من الناس من يفتى بغير علم، ما حكم ذلك؟

ج: هذا العمل من أخطر الأمور وأعظمها إثناً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى القول عليه بلا علم، بالشرك به، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ إِنَّا حُرُمٌ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَإِلَّا مَا بَيْنَ أَنْ ثَرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. سورة الأعراف، الآية: ٢٢).

وهذا يشمل القول على الله في ذاته أو صفاته أو أفعاله أو شرائعه، فلا يحل لأحد أن يفتى بشيء حتى يعلم أن هذا هو شرع الله - عز وجل - وحتى تكون عنده أدلة ومملكة يعرف بها ما دلت عليه النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وحيثئذ يفتى. والمفتى معتبر عن الله عز وجل ومبلغ عن رسول الله ﷺ. فإذا قال قوله وهو لا يعلم أو لا يغلب على ظنه - بعد النظر والاجتهاد والتأمل في الأدلة - فإنه يكون قد قال على الله وعلى رسوله، ﷺ، قوله، قوله بلا علم، فيتأهّب للعقوبة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الائمة الأربعة لم يلزمو غيرهم بتقليدهم في كل شيء

س: ثمة اختلاف حول كثير من القضايا الفقهية بين علماء المسلمين، وأعني المذاهب الأربعة، فكيف يكون حال شخص من مذهب ما إذا رأى أن في المذهب الثاني ما يناسبه حول قضية ما؟ ولنأخذ مثلاً زكاة الحلي المعدة للزيمة، فإني على مذهب يحجز عدم إخراج الزكاة فيها. وأسمع كثيراً من علماء آخرين أنه تجب فيها الزكوة؟ والخلاصة: هل يحق لمسلم أن يكون على مذهب ويأخذ برأي مذهب آخر؟ علمًا أن له اطلاقاً لا يأس به في القضايا الفقهية؟

ج: لا شك أن المسلم يقصد الحق ويعمل به متى طلبه، وأن الأئمة الأربعة رحمهم الله لم يلزمو غيرهم بتقليدهم في كل شيء، وإنما أخبروا باختيارهم وما ترجم لهم وأمرموا غيرهم بأخذ الحق متى وجد في غير أقوالهم. فليس أحد ملزمًا بقول أمم معين يقلده في كل شيء، لكن لا يجوز له تتبع الرُّخص ولا زلات العلماء وأخطائهم طلباً للتخفيف أو هوى النفس. وحيث أن أكثر الأئمة يرون أن الحلي لا زكوة فيه فإن ما حل لهم على ذلك قياسه بالمستعملات، والأثار المنقولة عن بعض الصحابة في ترك الزكوة، لكن ثبتت الأحاديث الصحيحة المرفوعة في وجوب الزكوة فيه، والوعيد لمن لم يؤدِّ زكاته، فترجح هذا الدليل على القياس والأثار فوق عليه اختيار المحققين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكاية أرض فدك

س: وقع تحت يدي كتاب اسمه (فدك في التاريخ) يصف مؤلفه الخليفتين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بأنهما كافران، ما حكم الدين في ذلك الكتاب؟

ج: يعتقد الراافضة - لعنهم الله - أن النبي ﷺ يورث كغيره من البشر، وأن أبو بكر ظلم فاطمة ومنعها من إرثها، وتبعه عمر على ذلك، وأن الملك المسمى بفدرك قرب المدينة كان ملكه فتصرفاً فيه، واحتسباً به أو أدخلاه بيت المال. فصاحب هذا الكتاب رافضي خبيث المعتقد، يحجب الحذر منه ومن كذبه وبهتانه، فإن النبي ﷺ قال: «لَا نُورُثُ وَمَا ترَكْنَا صَدْقَةً». وقد عمل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في تلك الأرض كعمله ﷺ في حياته، وتبعهما عثمان وعلى والحسن رضي الله عنهما، ولكن الروافض لا يعقلون.

الشيخ ابن جبرين

كتاب: سيرة الملك سيف بن ذي يزن

س: قرأت في كتاب «سيرة الملك سيف بن ذي يزن» صفحة ١٨٥ المجلد الثاني مفاده: أن الملك سيف نزل أرضًا ووجد بها رجلاً وسأله عن اسمه فقال إن اسمه الخضر عليه السلام وأراه الخضر أرضًا جليلة جدًا تسمى الجزيرة البيضاء وهو المتوكل عليها، لأن فيها عجائب كثيرة، منها أن في كل ليلة تفتح أبواب السماء من جهة ذلك المكان، وتنزل ملائكة الرحمن يتصرفون في الأكونان بأمر العلي الديان، وذكر له أن خلف هذه الجزيرة نور وبعده ظلمة، دائرة بالدنيا، وبعدها جبل «فذ» وهو مستدير مثل الحلقة، ويقف الدنيا، والسماء مركبة عليه، وقدرة الله تعالى دائرة بالجميع، ومن خلف الجبل خلق لا هم من الإنس ولا هم من الجن.

هل هذا الكلام صدق وصحيح؟!

ج: هذه الحكاية لا أصل لها. ولا دليل عليها، فلا يجوز التصديق بها ولا إدخالها في جملة المعتقد الإسلامي، وقد ذكر العلماء أن الحكايات التي تُنقل عن الخضر لا أساس لها من الصحة وأن الخضر قد مات كغيره من عباد الله. ولو كان موجودًا جاء إلى نبينا محمد ﷺ الذي هو مبعوث إلى الإنس والجن، ثم إن الكتاب المذكور يحتوي على خرافات وأكاذيب لا أصل لها. ومؤلفه مجھول. أو هو كحاطب الليل الذي يكتب ما رأه أو ما تخيله لقصد شغل أوقات الناس بما يظن أنه من عجائب الدنيا. ولاشك في سعة قدرة الله وإحاطته بالمخلوقات. لكن هذه الخرافات التي لا زمام لها ولا خطام مما تستحق المحق والإخلاف، فليعلم ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

قولهم: الذي لا شيخ له، شيخه شيطانه

س: ما هو رأيكم فيمن يقول: الذي لا شيخ له شيخه الشيطان؟!

ج: لا شك أن العلم يُتلقى عن حملته وهم العلماء الصالحة، وأن من تلقى منهم استفادة كثيراً وفهم النص وعرف كيف يتعلم ويعمل، وأن من اقتصر على القراءة من الكتب قد يخفي عليه أشياء وقد يفهم بعضها على خلاف المراد، ولكن هذه المقالة لم أقف عليها ولا تصصح في حديث مرفوع ولا موقوف. وقد تكون من قول بعض العلماء للتحذير من البعد عن أهل العلم وللحث على حلقات العلماء. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

حكم الحديث يوم الجمعة

س: هل يجوز التحدث بالناس في العصر يوم الجمعة؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: نعم يجوز التحدث يوم الجمعة عصراً ومغارباً وكل وقت، فالتحديث والتذكير علم ونصح وفائدة للمستمعين، وليس فيه إلزام لأحد بالحضور، ولا دليل على الكراهة وإن اعتاد الناس ترك العمل وترك الدراسة يوم الجمعة، وإن فلا بأس بذلك إن شاء الله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الغش في الامتحانات حرام

س: أنا إنسان معقد في دراستي ولا أفهم شيئاً إلا قليلاً، مما يجعلني أغش في الامتحانات الرجاء أفيدوني؟!

ج: ننصحك بالجد والاجتهد ومواصلة الدراسة، والحرص على الحفظ والتعقل والاستفادة من المعلم، ومن الزملاء، وتكرار البحث والقراءة، ونحو ذلك مما هو سبب لحصول الفائدة وفهم المعاني، وترك استعمال الغش الذي هو حرام وخداع للأمة خاصة وعامة.

الشيخ ابن جبرين

﴿ سنن الفطرة ﴾

حكم صبغ اللحية بالسود

س: ما حكم من صبغ لحيته بأشد صبغ أسود، وهل يأثم من فعل ذلك أو لا؟ وما الفرق بين حلقها وتسويفها؟

ج: تغير الشيب بصبغ شعر الرأس واللحية بالحناء والكتم ونحوها مشروع، وتغييره بالصبغ الأسود لا يجوز، وقد ورد بهذا الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكان رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فتغير بشيء» (وجنبوه السواد). رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية لأحمد قال ﷺ: «لو أقررت الشيخ في بيته

لأتيناه تكرمة لأبي بكر». فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله، ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه وصححه الترمذى. وأما الفرق بين حلق اللحية وصيغ شيبتها بالسواد فكلاهما منع، إلا أن حلق اللحية أشد منعًا من صيغها بالسواد. والله الموفق.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حلق الشارب

س: أرجو ذكر أحاديث قال فيها رسول الله، ﷺ، إن من حلق اللحية فهو فاسق، وهل يجوز حلق الشارب نهائياً؟

ج: حلق اللحية حرام وفاعله فاسق لمخالفته للأحاديث الأمارة بتوفيرها وإعفائها، وسبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال ماثل لهذا السؤال أجبت عنه بالفتوى الآتى نصها:

«حلق اللحية حرام لما رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي، ﷺ، أنه قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفروا الشوارب». ولما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس». والإصرار على حلقها من الكبائر فيجب نصح حالقها والإنكار عليه ويتأكد ذلك إذا كان في مركز قيادي ديني.

وأما حلق الشارب فلم يثبت عن رسول الله، ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه فيها نعلم إنما ثبت عنهم الحث على قصه وإحفائه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حلق العارضين

س: ما حكم حلق اللحية، وحكم حلق العارضين وترك اللحية والشارب؟

ج: حلق اللحية لا يجوز لقول النبي، ﷺ، في الحديث الصحيح: «قصوا الشوارب

وأعفوا اللحى خالفوا المشركين». متفق على صحته. قوله عليه السلام: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس». أخرجه مسلم في صحيحه. واللحية هي ما نبت على الخدين والذقن كما أوضحت ذلك صاحب اللسان والقاموس، فالواجب ترك الشعر النابت على الخدين والذقن وعدم حلقه أو قصه. أصلح الله حال المسلمين جميعاً.

الشيخ ابن باز

* * *

حلق اللحية من تغيير خلق الله

س: هل قوله: **«ولَا مُرْنَّمٌ فَلِيَغِيرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ»**. يدل على حلق اللحية؟
 ج: نعم حلق اللحية يدخل في عموم ما ذكره الله تعالى في كتابه عن إغواء الشيطان كثيراً من الناس، فإن حلقتها تغير خلق الله وقد أمر النبي، صلوات الله عليه وآله وسلامه، بإعفاء اللحية وإحفاء الشوارب. وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حلق الشارب

س: ما هي صفة الشارب في الإسلام لأننا سمعنا من بعض الأفضل أنَّ من البدعة حف الشارب كله وأنه من التمثيل بالشعر، ورجح ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد أن حف الشارب جيئه أفضل منأخذ الزائد من الشفة، فأيهما الأفضل والراجح؟
 ج: ثبت في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي، صلوات الله عليه وآله وسلامه، أنه قال: «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشارب». وفي صحيح مسلم عن أنس - رضي الله عنه - قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة أن لا ترك أكثر من أربعين يوماً.

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله، صلوات الله عليه وآله وسلامه: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس». وروى الترمذى من حديث زيد بن الأرقم، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا». وقال: حديث صحيح.
 وقال ابن عبدالبر: روى الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن

عباس - رضي الله عنها - أن رسول الله، ﷺ، كان يقص الشارب، ويذكر أن إبراهيم كان يقص شاربه قال ابن القيم : (ووقفه طائفة على ابن عباس).

فهذه الأدلة منها ما يدل على الأمر بإحفاء الشارب ومنها ما يدل على الأمر بقصه .. فالمشروع أنه خير في ذلك ولا يجوز فيها نعتقد أن يقال إن إحفاء الشارب مُثلة أو بدعة لأن ذلك مخالف للنص المذكور؛ ولا قول لأحد مع السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

اللجنة الدائمة

* * *

قص الشارب وإعفاؤه، اللهي

س: ورد في عدة أحاديث (قصوا الشارب وأغفوا اللهي) وكذا ورد قص الشارب وقلم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة، فهل الحال مختلف عن القص، والسؤال هو أن بعضًا من الناس يقص من أول شاربه مما يلي شفته العليا ويترك شعر شاربه، وبعضهم يقص نصف الشارب ويترك الباقي، فهل هذا هو المعنى أو يُنهك الشارب أي يخلقه جميـعـهـ، أرجو الإفادـةـ عن الطريقة التي يقص الشارب بها، أما إعفاء اللهيـةـ فـمـعـرـوفـ هوـ تـرـكـهاـ كـلـيـاـ؟ـ

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «قصوا الشوارب وأغفوا اللهيـةـ وخالقو المشركين». متفق على صحته. قوله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللهيـةـ وخالقو المجروس». وفي بعضها «حفوا الشوارب». والإحفاء هو المبالغة في القص فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه لأن الأحاديث جاءت بالأمرـينـ. الشيخ ابن باز

* * *

حكم إزالة شعر الظهر والساقيـنـ والـفـخذـينـ للـرـجـلـ

س: هل يجوز للرجل أن يخلق شعر جسده من الظهر والساقيـنـ والـفـخذـينـ مع العانة والإبط دون تشبه بالنساء ولا بالكافرة من أهل الكتاب وغيرهم؟

ج: يجوز إزالة الشعر ما ذكر بها لا ضرر فيه على البدن ما دام لا يقصد فيه التشبه بالنساء أو الكفار، لأن الأصل هو الإباحة ولا يجوز للمسلم أن يحرم شيئاً إلا بالدليل ولا دليل يدل على تحريم ما ذكر، وسكتت الله سبحانه ورسوله ﷺ، عن ذلك يدل على الإباحة لأنـ

الرسول، ﷺ، شرع لنا قص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الأباط وحلق العانة وأباح للرجال حلق الرأس ولعن النامضة والمنتمرة، وأمرنا بإعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها وسكت عنها سوى ذلك، وما سكت الله عنه ورسوله فهو عفو، لا يجوز تحريم لقول النبي، ﷺ، فيما رواه أبو ثعلبة الحشني - رضي الله عنه - : «إن الله فرض فرائض فلا تضييعها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها». رواه الدارقطني وغيره قاله النووي - رحمه الله - وقد نص على ذلك جمع من أهل العلم للحديث المذكور ولما جاء في معناه من الأحاديث والأثار وقد ذكر بعضها الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في جامع العلوم والحكمة في شرح حديث أبي ثعلبة، فليراجعه من أحب الوقوف على ذلك. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من استهزأ باللحية

س: اللحية سنة من سنن النبي، ﷺ، الصحيحة ومن الناس من يخلقها ومنهم من يقصر منها ومنهم من يجحدها ومنهم من يقول أنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن السفهاء من يقول: لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة، فبحهم الله، فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي، ﷺ؟

ج: دلت سنة رسول الله، ﷺ، الصحيحة على وجوب إعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن النبي، ﷺ، قال: «قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفو المشركين». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي، ﷺ، قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفو المجوس». وهذا الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب عليها فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة. لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النبي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها؛ وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها.

وأما ما رواه الترمذى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، أنه كان يأخذ

من لخيته من طوها وعرضها فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله، ﷺ، لأن في إسناده راوياً متهماً بالكذب.

أما من استهزأ بها وشبهها بالعاتنة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب ردته عن الإسلام، لأن السخرية بشيء مما دلَّ عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد، ﷺ، تعتبر كفراً وردة عن الإسلام لقول الله عز وجل: «قل أباب الله وأياته ورسوله كتم تستهزئون لا تعتذرُوا قد كفترتم بعد إيمانكم». الآية.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حلق العارضين وهل يجوز للرجل أن يطلق وهو صائم

س: هل يصح للرجل أن يحلق الخدين المسمين بالعارضين ويترك اللحية، وهل يصح أن يحلق وهو صائم وإن خرج دم سواء حلق الرأس أو العاتنة أو غير ذلك؟
ج: لا يجوز حلق العارضين لأنها من اللحية ويجوز أن يحلق الرجل رأسه وعاته ونحوها في رمضان وغيره وإن خرج دم، بل حلق العاتنة من سنن الفطرة.
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وـسلـمـ.

اللجنة الدائمة

* * *

السواك ودم الأسنان

س: يعمد بعض المصلين عند إقامة الصلاة إلى استعمال السواك الأمر الذي يثير رواحة الفم وربما ينزف دماً، فهل هذا تطبيق للحديث الشريف «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

ج: لا يُنكر هذا العمل بل هو عرض السنة كما دل عليه الحديث المذكور، ولا عبرة بمن كرهه، وليس بصحيح أنه يثير رواحة كريهة بل هو ينظف الفم ويطيب النكهة كما قال ﷺ: «السواك مَطْهَرَة للفم مَرْضَاة للرب»، فاما خروج بعض الدم من الأسنان عند الاستيak فليس بمبرر لتركه في المسجد وعند الصلاة، لندرة ذلك وانقطاعه مع الاستمرار والاعتياـد لاستعمال السواك.

الشيخ ابن جبرين

قصیر الشعرا واطالته

س: سمعت في حديث أن رجلاً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضاً، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله».

فهل التقصير حرام، وكيف نفهم قول الله تعالى: «مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ»؟
 ج: تقصير شعر الرأس ليس بحرام وحلقه ليس بحرام أيضاً، بل هذا جائز والأولى للإنسان أن يتبع ما جرت العادة به إذا قلنا بأن اتخاذ الشعر تابع للعادة وليس بسنة، وأما ما أشار إليه في سؤاله، فالحديث إنما ورد حين رأى النبي ﷺ، من حلق بعض رأسه وترك بعضه فأمر النبي ﷺ، بحلقه كله أو تركه كله، وأما إذا حلق أو قصر أو ترك بلا حلق ولا تقصير فإن هذا لا يأس به. وأما قوله تعالى: «مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ». فهذا إشارة إلى ما وعد الله سبحانه وتعالى به رسول الله، ﷺ، وأصحابه حين قال: «لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ». لأن المعتمر يجوز له أن يحلق رأسه أو يقصره، وفي تقديم الحلق على التقصير دليل على أنه أفضل، وهو كذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الاتصال للرجال

س: ما حكم استعمال الكحل في العيون بالنسبة للرجال دون الحاجة إليه؟
 ج: الاتصال نوعان: أحدهما اكتفال لتفويف البصر وجلاوة الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا يأس به بل أنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ، كان يكتحل في عينيه ولا سيما إذا كان بالأئم الأصلي. ومنها ما يقصد به الجمال والزينة وهذا للنساء لأن المرأة مطلوب منها أن تتجميل لزوجها، وأما الرجال فأنما لا أدري ما الحكم؟

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم صبغ اللحية بالسوداد

س: ما حكم صبغ اللحية باللون الأسود، وما حكم من يفعل ذلك؟
 ج: لا يجوز صبغ الشيب سواء كان في الرأس أو اللحية بالصبغ الأسود، لأنه ثبت عن

النبي، ﷺ، في الأحاديث الصحيحة النبي عن ذلك، ويشرع تغييره بغير الأسود كالأحمر والأصفر وكالحناء والكتم مخلوطين لقول النبي، ﷺ: «غَيْرُوا هَذَا الشِّبْ وَجْنَبُوهُ السَّوَادَ». رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وأبي ماجه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - قوله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ». متفق على صحته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقصير الواجب للرجل

س: إذا كان شعر الواجب كثيفاً فهل يجوز تقصيره قليلاً بدون قصد التشبه بالنساء أو تغيير بخلقة الله؟

ج: لا أرى جواز نتف هذا الشعر ولا تقصيره ولا حلقه، ذلك لأن الله تعالى أنبه للجمال والزينة وفيه حماية وصيانة للعين فإذا زالته من الرجل أو المرأة تغيير خلق الله ولكن حيث كان أكثر ما يوجد في النساء ورد الوعيد بلعنهن على ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حدود اللحية الشرعية، وحكم حلق اللحية

س: أرجو من فضيلتكم بيان حكم حلق اللحية، أو أخذ شيء منها، وما هي حدود اللحية الشرعية؟

ج: حلق اللحية حرام لأنه معصية لرسول الله، ﷺ، فإن النبي، ﷺ، قال: «أَعْفُوا اللَّحْيَ وَحَفُّوا الشَّوَارِبِ». ولأنه خروج عن هدي المسلمين إلى هدي المجروس والمشركين، وحد اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللحين والخددين بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحين والذقن فهو من اللحية، وأخذ شيء منها داخل في المعصية أيضاً لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أَعْفُوا اللَّحْيَ...» «وَأَرْخُوا اللَّحْيَ...» «وَوَفَرُوا اللَّحْيَ...» «أَوْفُوا اللَّحْيَ...» وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ شيء منها، لكن المعايير تتفاوت، فاللحلق أعظم من أخذ شيء منها، لأنه أعظم وأيًّن مخالفة من أخذ شيء منها.

الشيخ ابن عثيمين

حكم حلق اللحية

س: ما حكم حلق اللحية؟

ج: قال النبي ﷺ، «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى». وعد من خصال الفطرة العشر قص الشارب وإعفاء اللحية. وكان النبي ﷺ، كث اللحية. وقال تعالى عن هارون: ﴿يَا بَنْ أَمْ لَا تَأْخُذْ بِلَحِيقِي وَلَا بِرَأْسِي﴾. واللحية هي الشعر النابت على اللحين والذقن.

فاللحيان هي منبت الأسنان السفل والذقن هو مجمع اللحين، وحيث جاءت هذه الأوامر الصحيحة فإن من واجب المسلم طاعة الله ورسوله، ولا تتم الطاعة إلا بتهمام الامتثال، فمن حلق اللحية فقد عصى قول النبي ﷺ: أَعْفُوا اللحى - أَعْفُوا اللحى، وفرروا اللحى أرخوا اللحى فالحالق لها أو المقصر قد أخل بالطاعة ووقع في المعصية فعليه التوبة والندم والله يتوب على من تاب. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم حلق اللحية وتوفير الشارب

س: لقد سمعت «أكرموا اللحى وحفوا الشوارب» فما حكم إبقاء الشوارب وحلق اللحية؟

ج: صحيح ما سمعت من قوله ﷺ: «حفوا الشوارب وأعفوا اللحى» أي قصوا الشوارب فلا تطيلوها لما في ذلك من الأذى والتعریض للقدنر، فاما اللحية فهي جمال وزينة فلذلك حرم الله حلقها. وأمر النبي ﷺ، بإعفائها وإرخائها فاتباعه وطاعته واجبة على أتباعه وأمته.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كتاب

الصلوة

أحكام طهارة الصريح

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلي فيه شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر، أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال، أو ألى الغائط لتنعم الطهارة والنظافة. وفيما يلي بيان بعض الأحكام المتعلقة بذلك.

فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط. وليس على من نام أو خرجمت منه ريح استنجاء، إنما عليه الوضوء لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هنا.

والاستجمار يكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولابد فيه من ثلاثة أحجار ظاهرة، لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «من استجمر فليُوت» ولقوله ﷺ أيضاً: «إذا ذهب أحدكم إلى الفائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه». رواه أبو داود، ولهذه حكمة، عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم. ولا يجوز الاستجمار بالرُّوث والمعظام والطعم وكل ما له حرمة. والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها كالمناذيل ونحو ذلك. ثم يُتبعها الماء، لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يظهر المحل فيكون أبلغ، والإنسان غير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها. عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوه إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: (مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيُوْا بِالْمَاءِ إِنَّمَا يَسْتَحِيُّهُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُهُ)، كان يفعله). قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يظهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزاء ثلاثة أحجار إذا نفث بين المحل، فإن لم تكفي زاد رابعاً وخامساً حتى ينقى المحل، والأفضل أن يقطع على وتر لقول النبي ﷺ، «من استجمر فليُوت». ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى لقول سلمان في حديثه (نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمنيه) ولقوله ﷺ «لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو بيول ولا يتمسح من

الخلاء بيمينه». وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه لل الحاجة ولا حرج في ذلك.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، فقد خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عبادتهم بحسب أعذارهم، ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة قال تعالى: «وَمَا جَعَلْتُ لِكُمْ فِي الدِّينِ هَرَجًّا» . وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَعِدُ الْمُسْلِمَوْنَ مَا يَرِيدُونَ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَا يَرِيدُونَ بِكُمُ الْأَنْعَصَ» . (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ) . وقال عليه الصلاة والسلام (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُّوْمُنُّهُ مِنْهُ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ) .

فالمريض إذا لم يستطع التطهير بالماء بأن يتوضأ من الحديث الأصغر أو يغسل من الحديث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيم، وهو أن يضرب بيده على التراب الظاهر ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه، لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْدُوا ماءً فَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحُوا بِوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» . والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء. ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَءٍ مَا نَوَى» . وللمريض عدة حالات:

- ١ - إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء بُرُءًا ولا زيادة ألمٍ ولا شيئاً فاحشًا، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما أو يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم، لأن إياحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.
- ٢ - وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم لقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» .
- ٣ - وإن كان به مرض ولا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم.
- ٤ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجلب جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.
- ٥ - مريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منها، صلى على حسب حاله، وليس له تأجيل الصلاة لقول الله سبحانه: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ» .
- ٦ - المريض المصاب بسلس البول ولم يبراً بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد

دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنـه، ويجعل للصلـة ثواباً طاهـراً إن لم يشق عليه ذلك، وإلا عـفي عنه لقول تعالـى: «وـما جعلـتكم في الدينـ من حرجـ». وقولـه: «يريدـ اللهـ بـكمـ اليسرـ ولاـ يـرـيدـ بـكمـ العـسـرـ». وقولـه ص: «إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـتـواـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ». ويـحـتـاطـ لـنـفـسـهـ اـحـتـيـاطـاًـ يـمـنـعـ اـنـتـشـارـ الـبـولـ فـيـ ثـوـبـهـ أوـ جـسـمـهـ أوـ مـكـانـ صـلـاتـهـ، وـيـبـطـلـ التـيـمـ بـكـلـ مـاـ يـبـطـلـ الـوـضـوـءـ وـبـالـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـعـالـ الـمـاءـ أوـ وـجـودـهـ إـنـ كـانـ مـعـدـومـاًـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ».

الشيخ ابن باز

* * *

كيف يتطهـرـ المـريـضـ؟

- ١ - يجب على المـريـضـ أنـ يـتـطـهـرـ بـالـمـاءـ، فـيـتوـضـأـ مـنـ الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ وـيـغـتـسـلـ مـنـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ.
- ٢ - فإنـ كانـ لاـ يـسـتـطـعـ الطـهـارـةـ بـالـمـاءـ لـعـجـزـهـ أوـ خـوفـ زـيـادـةـ الـمـرـضـ أوـ تـأـخـرـ بـرـئـةـ فإـنـهـ يـتـيـمـ.
- ٣ - كـيـفـيـةـ التـيـمـ أـنـ يـضـرـبـ الـأـرـضـ الطـاهـرـةـ بـيـديـهـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ يـمـسـحـ بـهـاـ جـيـعـ وـجـهـ ثـمـ يـمـسـحـ كـفـيـهـ بـعـضـهـاـ بـعـضـ.
- ٤ - فإنـ لمـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـتـطـهـرـ بـنـفـسـهـ فإـنـهـ يـوضـئـهـ أوـ يـيمـمـهـ شـخـصـ آـخـرـ.
- ٥ - إذاـ كـانـ فـيـ بـعـضـ أـعـضـاءـ الطـهـارـةـ جـرـحـ فإـنـهـ يـغـسـلـ بـالـمـاءـ، فإنـ كانـ الغـسلـ بـالـمـاءـ يـؤـثـرـ عـلـيـهـ مـسـحـهـ مـسـحـاًـ فـيـلـ يـدـهـ بـالـمـاءـ وـيـمـرـهـاـ عـلـيـهـ. فإنـ كانـ المـسـحـ يـؤـثـرـ عـلـيـهـ أـيـضاًـ فإـنـهـ يـتـيـمـ عـنـهـ.
- ٦ - إذاـ كـانـ فـيـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ كـسـرـ مـشـدـودـ عـلـيـهـ خـرـقـةـ أوـ جـبـسـ فإـنـهـ يـمـسـحـ عـلـيـهـ بـالـمـاءـ بـدـلـاًـ عـنـ غـسلـهـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ لـتـيـمـ لأنـ المـسـحـ بـدـلـ الغـسلـ.
- ٧ - يـجـوزـ أـنـ يـتـيـمـ عـلـىـ الجـدارـ أوـ عـلـىـ شـيـءـ آـخـرـ طـاهـرـ لـهـ غـبـارـ، فإنـ كـانـ الجـدارـ مـسـحـاًـ شـيـءـ مـنـ غـيرـ جـنـسـ الـأـرـضـ كـالـبـوـيةـ، فـلـاـ يـتـيـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـهـ غـبـارـ.
- ٨ - إذاـ لمـ يـكـنـ التـيـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ أوـ الجـدارـ أوـ شـيـءـ آـخـرـ لـهـ غـبـارـ فـلـاـ بـاسـ أـنـ يـوـضـعـ تـرـابـ فـيـ إـنـاءـ أـوـ مـنـدـيلـ وـيـتـيـمـ مـنـهـ.
- ٩ - إذاـ تـيـمـ لـصـلـةـ وـيـقـيـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ إـلـىـ وـقـتـ الـصـلـةـ الـأـخـرىـ فإـنـهـ يـصـلـيـهـ بـالـتـيـمـ الـأـوـلـ وـلـاـ يـعـدـ التـيـمـ لـصـلـةـ الـثـانـيـةـ، لـأـنـهـ لـمـ يـزـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـبـطـلـهـ.

- ١٠ - يجب على المريض أن يظهر بدنـه من النجـاسـاتـ، فإنـ كانـ لاـ يـسـتـطـعـ صـلـىـ عـلـىـ حـالـهـ، وـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ وـلاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ.
- ١١ - يجب على المريض أن يصلـىـ بـثـيـابـ طـاهـرـةـ، فإنـ تـنـجـسـتـ ثـيـابـهـ وجـبـ غـسلـهاـ أوـ إـبـدـاـهـاـ بـثـيـابـ طـاهـرـةـ، فإنـ لمـ يـمـكـنـ صـلـىـ عـلـىـ حـالـهـ، وـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ وـلاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ.
- ١٢ - يجب على المريض أن يصلـىـ عـلـىـ شـيـءـ طـاهـرـ، فإنـ تـنـجـسـ مـكـانـهـ وجـبـ غـسلـهـ أوـ إـبـدـاـهـ بـشـيـءـ طـاهـرـ أوـ يـفـرـشـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ طـاهـرـاـ، فإنـ لمـ يـمـكـنـ صـلـىـ عـلـىـ حـالـهـ، وـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ وـلاـ إـعادـةـ عـلـيـهـ.
- ١٣ - لاـ يـجـوزـ لـلـمـرـيـضـ أـنـ يـؤـخـرـ الصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـاـ مـنـ أـجـلـ العـجـزـ عـنـ الطـهـارـةـ، بلـ يـتـظـهـرـ بـقـدـرـ مـاـ يـمـكـنـهـ ثـمـ يـصـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـهـاـ، وـلـوـ كـانـ عـلـىـ بـدـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ أـوـ مـكـانـهـ نـجـاسـةـ يـعـزـزـ عـنـهـ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النجـاسـةـ الـيـابـسـةـ لـاـ تـضـرـ

سـ: هلـ الـبـولـ الجـافـ لـاـ يـنـجـسـ الـمـلـابـسـ. أـيـ أـنـهـ عـنـدـمـاـ يـبـولـ طـفـلـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـيـقـىـ الـبـولـ حـتـىـ يـجـفـ دـوـنـ أـنـ يـغـسـلـ فـيـأـيـ أـحـدـ وـيـجـلسـ عـلـىـ الـبـولـ وـهـوـ جـافـ، فـهـلـ تـصـبـ ثـيـابـهـ نـجـاسـةـ؟ـ جـ: لـاـ يـضـرـ لـمـ النـجـاسـةـ الـيـابـسـ بـالـبـدـنـ وـالـثـوـبـ الـيـابـسـ، وـهـكـذـاـ لـاـ يـضـرـ دـخـولـ الـحـمـامـ الـيـابـسـ حـافـيـاـ مـعـ يـيـسـ الـقـدـمـيـنـ لـأـنـ النـجـاسـةـ إـنـمـاـ تـعـدـىـ مـعـ رـطـوبـتـهـاـ.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حـكـمـ اـسـتـعـالـ الطـيـبـ الـذـيـ فـيـهـ نـسـبـةـ مـنـ الـكـحـولـ فـيـ تـطـهـيرـ الـجـرـوحـ

سـ: هلـ يـجـوزـ الـاسـتـخـدـامـ الـظـاهـرـيـ لـلـرـوـائـحـ وـالـعـطـورـ الـتـيـ تـحـتـويـ عـلـىـ نـسـبـةـ مـنـ الـكـحـولـ فـيـ تـطـهـيرـ الـجـرـوحـ وـغـيـرـ ذـلـكـ؟ـ

جـ: الإـجـابةـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـوـضـيـحـ أـمـرـيـنـ:ـ أـوـلـاـ: هلـ الـخـمـرـ نـجـاسـةـ أمـ لـاـ؟ـ وـهـذـاـ مـاـ اـخـتـلـفـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـهـ..ـ فـأـكـثـرـهـمـ قـالـ بـأـنـ الـخـمـرـ نـجـاسـةـ حـسـيـةـ؛ـ بـمـعـنـىـ أـنـ إـذـاـ أـصـابـ الـثـوـبـ أـوـ الـبـدـنـ وجـبـ التـظـهـرـ مـنـهـ.

ومن أهل العلم من قال: إن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية، وذلك لأن النجاسة الحسية حكم شرعي يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل على ذلك. وإذا لم يثبت بدليل شرعي أن الخمر نجس فإن الأصل هو الطهارة.. وقد يقول قائل: إن الدليل في كتاب الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم تفلحون». والرجس بمعنى النجس لقوله تعالى: «قل لا أجد فيها أوجي إلى محظى على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقًا أهل لغير الله به». فإنه أي المطعم المذكور من الميتة ولحم الخنزير والدم المسفوح رجس أي نجس، والدليل على أن المراد بالرجس هنا النجس قوله ﷺ، في جلود الميتة أن الماء يطهرها، فقوله «يطهرها» دليل على أنها كانت نجسة، وهذا أمر معلوم عند أهل العلم.. ولكن يُجَاب على ذلك بأن المراد بالرجس هنا الرجس، العملي لا الرجس الحسي بدليل قوله: «رجس من عمل الشيطان». ويدليل أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة نجاسة حسية، والخبر هنا فيه إخبار عن الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام.. فإذا كان خبراً عن هذه الأمور الأربع فهو حكم عليها جبيعاً بحكم تساوى فيه.

ثم إن القائلين بأن الخمر ليس نجسًا نجاسة حسية لذاته دليل آخر من السنة، وهو أنه لما نزل تحريم الخمر لم يأمر النبي ﷺ، بغسل الأواني منها، وكذلك فإن الصحابة أراقوها في الأسواق ولو كانت نجسة ما أراقوها في الأسواق لما يلزم من تلوينها وتنجيس المارة بها.

ثانياً: إذا ثبت أن الخمر ليس بنجس نجاسة حسية وهو القول الراجح عندي فإن الكحول لا تكون نجسة نجاسة حسية بل نجاستها معنوية، لأن الكحول المسكر حرام لقول النبي ﷺ: «كُلْ مُسْكِرْ حَرَمْ»، وإذا كانت حراماً فإن استعمالها في الشرب أو الأكل - بأن تمرج بشيء مأكول يظهر تأثيرها فيه حرام بالنص والإجماع.. وأما استعمالها في غير ذلك كالتطهير من الجرائم ونحوه فإنه موضع نظر فمن تجنبه فهو أح�وط.. وأنا لا أستطيع أن أقول أنه حرام، لكنني لا أستعمله لنفسي إلا عند الحاجة مثل تعقيم الجروح وغير ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم طهارة من ابتلي بخروج الريح باستهوار

س: اذا كان المسلم مريضاً بمرض يجبره على إخراج الريح من دبره بالقوة، وواجهه هذا المسلم صعوبة شديدة في صد خروج الريح. فهل إذا خرج الريح والمسلم المريض يصل

يفسد وضوؤه وصلاته أم لا قياساً على خروج البول في مرض سلس البول؟
 ج: عليه محاولة حفظ طهارته منها استطاع، فإن كان خروج الريح منه غير مستمر وإنما يخرج في بعض الأحيان فإنه ينقض الوضوء، فإن كان دائياً وفي كل وقت لا ينقطع معه في المجلس والفرش والركوب والمسير، ولا يستطيع التحكم في إمساكه ويجد مشقة في الإمساك فإنه معذور، ولا يتنقض وضوؤه بمجرد الخروج عن الوضوء أو في الصلاة، فهو ملحق بمن حدثه دائم لكن عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوسواس في البول

س: فضيلة الشيخ، عندما أبول وأفرغ من البول تخرج نقط من البول، وهذا المرض لازماني منذ خمسة شهور، وذهبت إلى المستشفى دون جدوى، وأصلني الصلوات على هذه الحالة، فهل أصلني أم لا؟ وماذ أفعل؟ أرشدوني جزاكم الله خيراً.

ج: عليك يا أخي أولاً أن تتحاط لطهارتكم، فلتوضأ قبل دخول الوقت بنصف ساعة أو نحوها بعد أن تبول وينقطع أثر البول منك، رجاء أن يتوقف قبل حضور وقت الصلاة، وعليك ثانياً بعد كل تبول أن تغسل فرجك بالماء البارد الذي يقطع البول ويفيد في توقف النقط، وإذا كانت هذه النقطة وسواساً أو توهماً فعليك بعد الاستنجاء أن ترش سراويلك وثوبك بالماء، حتى لا يوهمك الشيطان إذا رأيت بلالاً أنه من البول، حيث يتحقق أنه الماء الذي صببته على ثيابك فأما إن كان هذا التبول استمر معه أو بعده النقط ولا يتوقف لمدة ساعات فإنه سلس، فحكم صاحبه حكم من حدثه دائم، فلا يتوضأ إلا بعد دخول الوقت، ويلزمه الوضوء لكل صلاة، ولا يضره ما خرج منه بعد الوضوء في الوقت، ولو أصاب ثوبه أو بدنك بعد أن يعمل ما يستطيعه من أسباب التحفظ والنقاء والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوسواس في الوضوء

س: عندما أتوضأ للصلاة وفي أثناء الوضوء أشعر بأن شيئاً يخرج من الذكر، فهل يعني هذا أنني تراجست أم لا، وهل إذا أحسست بخروجه وأنا أصلني تبطل صلتي أم لا؟

ج : إحساس المصلي بشيء يخرج من دُبُره أو قبله لا يبطل وضوءه ، ولا يلتفت إليه لكونه من وساوس الشيطان ، وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه سئل عن مثل هذا فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا . . . متفق على صحته .
أما إن جزم المصلي بخروج الريح أو البول ونحوهما يقيناً فإن صلاته تبطل لفساد طهارته وعلىه أن يعيد الوضوء والصلوة .

الشيخ ابن باز

* * *

الشك في طهارة البقعة

س : عندما ينقل أحدهنا من شقة إلى أخرى مع الملاحظة أن جميع أو أغلب الشقق تكون مفروشة (أي الأرضية) ، فهل يجوز لأحدنا أن يصلى عليها لعدم علمنا عن الساكين السابقين هل هم مسلمون أم لا ؟

ج : الأصل في الأشياء الطهارة فلا يحکم على شيء أو محل بأنه نجس إلا بدليل يدل على أن هذا الشيء نجس ، وأن هذه النجاسة المنصوص عليها موجودة في هذا المحل ، وإذا لم يتحقق هذان الأمرين فإن المسلم يصلى وتكون صلاته صحيحة .
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

خروج الريح باستثناء

س : أنا مريض بمرض لا يمكنني المداومة على وضوئي ، ولهذا فتشق علي الصلاة والقرآن وكل العبادات التي يلزمها الوضوء . وذلك رغمما عني وبغير قصدي فلا يأتيني الريح إلا عندما يلامس ماء الوضوء بشريقي .

ولهذا أحس بضيق الأخلاق عند الصلوات التي يلزمها جلوس كصلاة الجمعة والعيددين والصلاحة العادية المفروضة وقراءة القرآن الكريم ، ولا أستريح إلا عندما أنقضُّ وضوئي ، فتصير صلاتي بالمرض من غير اطمئنان لأنني خائف على وضوئي .

فهل لي من رخصة أو جواز يخفف من حدة هذا المرض ولو بالقياس على «الفالج» ؟
أفيدوني بالحل أثابكم الله .

ج : يظهر أن هذا من الوسوسة التي يُبتَلَى بها الكثير من الناس في الوضوء والصلوة ، فأنْتَ إن كان الأمر كما ذكرت فإنك معدور مقيس على مَنْ حدثه دائم كصاحب سلس البول ، فعليك أن تتوضأ إذا دخل الوقت أو قربت الإقامة ، وتحفظ بقدر الجهد عن ما ينقض وضوئك ، فإذا غلبك ولم تستطع إمساك الريح فصلاتك صحيحة إن شاء الله ، لوجود هذا الأمر الخارج عن الاختيار والذي هو شبه الاضطرار . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الشمس لا تطهر

س : عندي أطفال صغار أقوم بحملهم فيبولون على ثيابي فأقوم بنشر الثوب في الشمس حتى ينشف وبعدها أصلي ، فهل صلاتي جائزة أم لا ؟

ج : أما بول الغلام فيجزئ فيه النضح إذا كان لم يأكل طعاماً ، لما روت أم قيس بنت حصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى الرسول ، ﷺ ، فأجلسه في حجرة فبال على ثوبه ، فدعاه بباء فوضحه ولم يغسله ، متفق عليه ، ومعنى النضح غمره بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يحتاج إلى مرس . وعلمنا من هذا أنه إذا أكل الطعام فإنه يُغسل من بوله . وأما بول الجارية فإنه يُغسل منه لما روت لبابنة بنت الحارث ، قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ، ﷺ ، فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً آخر وأعطيه إزارك حتى أغسله . قال : إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر . رواه أبو داود . هذا هدْنِي الرسول في حكم بول الغلام والجارية ، وعلمنا من ذلك أن ما ذكره السائل من أنه ينشر الثوب الذي بالعليه الطفل بالشمس فإذا يبس صل به ، أن الشمس لا تطهره وأن الصلاة فيه قبل تطهيره كما سبق غير صحيحة .
اللجنة الدائمة

* * *

وَجَدَ نجاسته بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي مَلَابِسِهِ

س : رجل صلى الصلاة وبعدها بفترة وجد في ملابسه نجاسته ، فهل يعيد الصلاة ؟ علماً بأن الصلاة قبل خمسة أشهر ؟

ج : إذا كان لم يعلم نجاستها إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة ، لأن النبي ،

لما أخبره جبرائيل وهو في الصلاة أن في نعليه قذراً خلعلها ولم يُعد أول الصلاة.
وهكذا لو علمها قبل الصلاة ثم نسي فصل فيها ولم يذكر إلا بعد الصلاة، لقول الله عز وجل: «**وَرَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا**». وثبت عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إن الله قد استجاب لهذا الدعاء. رواه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

كتن ابتعلني بسلس البول

س: شخص مصاب بسلس البول، هل يجوز له تأخير تبوله حتى نهاية الصلاة؟
ج: من ابتلي بسلس البول فعليه علاج ذلك حسب الطاقة، فإن كان أوهاماً ووساوس شيطان فلا يلتفت إليها بل يبني على الأصل وهو الطهارة، حتى يتحقق خروج الخارج الذي لا ينقض الوضوء إلا بيقين، فإن كان خروج البول مستمراً لا ينقطع دائماً صلٰ على حسب حاله، فإن استطاع تخفيفه فعل، ولو بجعل قطعة أو خرفة على رأس الذكر ونحوه، أو جعله في باحة أو لفافة تحفظ البول عن تلوث ثيابه، فإن كان لا يخرج إلا بعد البول فعليه أن يتبول قبل الصلاة بزمن يكفي لانقطاعه، ويغسل فرجه بالماء، فإن غسله بالماء البارد يوقف خروجه، ويحرص أن لا يطول زمن تبوله فإن خاف أن يتهدى به فتفوته الصلاة فله تأخيره إلى انقضاء الصلاة إن لم يحصل به حرق وإحصار شديد يضايقه في الصلاة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم حمل الدخان في الصلاة

وحكمة الماء الذي سقط فيه صرصار

س: ما حكم الصلاة إذا كان الشخص يحمل معه دخاناً؟
وما حكم الماء الذي سقط فيه صرصار؟

ج: تحريم الدخان متفق عليه بين العلماء المحققين، وذلك لضرره في الدين والمال والبدن ولخبثه وقبح آثاره على متعاطيه. ولكن لا أنذرك أنهم حكموا بأنه نجس العين أي كالبول

والغائط ، ومع ذلك فنظرًا لحريمه وخبثه فإني أكره حمله في أثناء الصلاة وإدخاله المساجد وإن كان داخل علبة ، ولكن لا أمر من خالف هذا بإعادة الصلاة للتوقف في نجاسته العينية .
يرى كثير من العلماء أن الماء الذي وقع فيه شيء من الصراصير نجس يجب إراقبه ، لأنها متولدة من النجاسات ويعني بها صراصير الكثيف ، بخلاف صراصير الآبار ، ولكن الراجح أنه لا يسلب الماء الطهورية ، فإنه - وإن تولد من نجاسة - لكنه استحال إلى مالا يظهر فيه أثر النجاسة وأيضاً فإن الماء على الصحيح لا ينجس إلا بالتغيير ، وهذه الدابة لا تغير شيئاً من أوصافه غالباً فيبقى على طهوريته إن شاء الله تعالى .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم استخدام الكافر في الطبخ والتغسيل

س : عدنا خادمة غير مسلمة ، فهل يجوز لي أن أتركها تغسل الملابس وأنا أصلب بها ، وهل آكل ما تطبخ - وهل يحل لي أن أعيذ دينهن وأبين لهن بطلانه !
ج : يجوز استخدام الكافر واستعماله في الطبخ والتغسيل ونحو ذلك ، والأكل من الطعام الذي يطبخه وليس الثوب الذي يحيطه أو يغسله ، فإن بدنه في الظاهر نظيف ونجاسته معنية وقد كان الصحابة يستخدمون الإمام والعبد الكفار ^(١) ، ويأكلون ما يحبّ لهم من بلاد أهل الكفر لعلمهم بأن أبدانهم طاهرة حسياً . لكن ورد الحديث بغسل أوانيهم قبل الطبخ فيها إذا كانوا يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الميتة والخنزير ، وغسل ثيابهم التي تلي عوراتهم . فاما عَيْبُ دِينِهِ او مَغِيرٌ او مَنْسُوخٌ كالنصرانية ؟ فالعيوب يقع على الدين المغير المبدل ، لكن عليك أن تدعوهم إلى الإسلام وترشح لهم تعاليمه وفضله وما تضمنه ، مع بيان الفرق بينه وبين غيره من الأديان .

الشيخ ابن جبرين

* * *

(١) راجع ص ١٢٢ ، حكم استقدام غير المسلمين لهذه الجزيرة .

حكم التبول واقفا

س: هل تبول الإنسان واقفا حرام أم حلال؟

ج: لا يحرم تبول الإنسان واقفا، لما ثبت في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، أتى سبطة قوم فبال قائمًا. وقد رويت الرخصة في البول قائمًا عن عمر وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للحديث المذكور. لكن يُسن له أن يتبول قاعداً لقول عائشة رضي الله عنها: مَنْ حَدَّثْكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تَصْدُقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذمي وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب، ولأنه أستر له وأحفظ من أن يصييه من رشاش بوله.

اللجنة الدائمة

* * *

عليك أن تحفظ من نجاست البول

س: أكتشف أحياناً بعد صلاتي أن في ملابسي بعض القطرات من البول أو النجاست، وأحياناً يكون اكتشافي لهذه النجاست في اليوم الثاني، فهل صلادي السابقة صحيحة؟ وهل علي شيء؟

ج: عليك أن تحفظ من نجاست البول ونحوه، فلا تبدأ في الاستنجاء والوضوء إلا بعد انقطاع البول، فإن كان معك تقطير أو شبه سلس فقدم البول قبل وقت الصلاة بساعة أو نحوها وانتظر انقطاعه، ثم توضأ، فإذا خشيت من الوسوسة فرش على ثوبك وسراويلك من الماء حتى لا يقول لك الشيطان أن هذا البلل من البول، فإن كان السلس مستمراً دائمًا جازت الصلاة معه ولكن لا تتوضأ إلا بعد الأذان، فإن كان منقطعاً ورأيت بلالاً وتحققـت أنه قبل الصلاة فالاحوط بإعادة تلك الصلاة، وإن شرحت في ذلك فلا إعادة إن شاء الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من أحدث في الصلاة فليقطعها

س: (دخل أحدهم في الصلاة وكان في الصف الأول، ثم أحدث واستمر في صلاته حتى لا يقطعها ويضطر إلى تخطي الصنوف الخلفية وإرباكها وإضاعة خشوع المصلين، فما حكم ذلك؟)

ج: نرجو أن يعفو الله عنه، والواجب إذا أحدث الإنسان وهو في الصلاة أو تذكر أنه على غير طهارة أن يقطع صلاته ويدهب ليتوضأ، ويعود ويصلِّي ما يدرك من صلاة الجماعة. وأما صفوف المؤمنين فسترة إمامهم ستة لهم، فإذا مُرِّين يدي المؤمنين فلا حرج، ويجب عليه أثناء الخروج من الصف المدوى والسكنية لثلا يشوش على المصلين.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المعاطف المصنوعة من جلد الفنازير

س: تعرضنا في الأونة الأخيرة إلى نقاش حاد في قضية لبس المعاطف الجلدية. ومن الإخوان من يرى: أن هذه المعاطف تُصنَع - عادة - من جلود الفنازير. وإذا كانت كذلك، فما رأيكم في لباسها، وهل يجوز لنا ذلك دينياً؟ علمًا أن بعض الكتب الدينية، كالحلال والحرام للقرضاوي، والفقه على المذاهب الأربع، قد تطرقا إلى هذه القضية، إلا أن اشارتها كانت عَرَضَية إلى المشكلة. ولم يوضحها ذلك بجلاء. فنرجو توضيح ذلك.

ج: قد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر». وقال: «دِبَاغُ جلود الميتة طهورُها». واختلف العلماء في ذلك. هل يعم هذا الحديث جميع الجلود أم يختص بجلود الميتة التي تحمل بالذكرة؟ ولا شك أن ما دُبِغَ من جلود الميتة التي تحمل بالذكرة كالإبل والبقر والغنم.. طهور يجوز استعماله في كل شيء في أصح أقوال أهل العلم.. أما جلد الخنزير والكلب ونحوهما مما لا يحمل بالذكرة ففي طهارته بالدِبَاغ خلاف بين أهل العلم. والأحوط ترك استعماله عملاً بقول النبي، ﷺ: «مَنْ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ». قوله عليه الصلاة والسلام: «دُغْ مَا يَرِيكُ إِلَى مَا لَا يَرِيكُ».

الشيخ ابن باز

* * *

شك في نجاسة ثوبه وهو يصلِّي

س: إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه ولم ينصرف من الصلاة لمجرد الشك، فلما أنهى الصلاة وجد النجاسة في ثوبه، فما الحكم؟

وهل ينصرف من الصلاة في مثل هذه الحالة لمجرد الشك أم يتضرر إلى أن يقضي صلاته؟

ج: إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها سواء كان إماماً أم مأموماً أم منفداً، وعليه أن يُتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قول العلماء، لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة. وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبرائيل عليه السلام أن بها قدراً، ولم يُعد أول الصلاة بل استمر في صلاته.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التطيب بالكولونيا

س: كثُر الجدل حول التطيب ببادرة الكولونيا، فهل يُشرع للمسلم المتوضئ أن يجدد وضوئه منها أو يغسل ما وقعت عليه من جسده؟

ج: الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بـ (السبتي) وهي مادة مُسّكِرَة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعماله والاعتراض عنه بالأطياب السليمة.. أما الوضوء منه فلا يجب.. ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

وضع الحنا على الرأس لا ينقض الطهارة

س: امرأة توضأت ثم وضع الحنا فوق رأسها (حتّى شعر رأسها) وقامت لصلاتها، هل تصبح صلاتها أم لا؟

وإذا انتقض وضوؤها فهل تمسح فوق الحنا أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

ج: وضع الحنا على الرأس لا ينقض الطهارة إذا كانت قد فرغت منها. وإذا توضأت وعلى رأسها حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى، أما الطهارة الكبرى فلابد أن تفيض عليه الماء ثلاثة مرات، ولا يكفي المسح لما ثبت في صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني

أشد شعر رأسي أفقضه لغسل الجنابة والحيض قال: «لا إنما يكفيك أن تخشى عليه ثلاثة حثيات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين». وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل، لأحاديث أخرى وردت في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المخزي

س: تخرج نقط من سائل ليس له لون مثل الماء من الذكر بعد شهوة فقط، هل يجب على الغسل أم ماذا أفعل، وهل هذا السائل إذا وقع على الجسم أو الثوب يكون نجساً، وماذا أفعل؟ أرشدوني أرشدكم الله وجزاكم الله خيراً.

ج: هذا السائل هو الذي المشهور وهو ماء أبيض لزق يخرج بعد الشهوة أو تذكر الوطء ونحو ذلك، وهو يوجب الغسل ويغسل إذا وقع على الثوب، وأما الاغتسال فلا يجب إلا من خروج المني دفقة مع لذة، والمني ماء أصفر معروف والفرق بينهما ظاهر لوناً وحكمـاً. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿الوضوء والتيمم والغسل﴾

انتقض الوضوء، أثنا، الصلاة أو قراءة القرآن بصوت أو ريح

س: يتقضض وضوئي في الصلاة وفي قراءة القرآن بواسطة الريح سواء بصوت أو برائحة فقط فأعيد الوضوء كلما انتقض، ولكن هناك إحدى الأخوات في الله قالت لي أنه ليس عليك إعادة الوضوء عدة مرات ولكن بوضوء واحد تصلين، وإن انتقض الوضوء فعليك إعادة الوضوء مرة ثانية وإن انتقض الوضوء ثالثة فلا يلزمك إعادة الوضوء، فهل هذا صحيح، وماذ أفعل في هذه الحال؟

ج: إذا انتقض وضوئك في الصلاة عن يقين بسماع الصوت أو بوجود الرائحة فعليك أن

تعيدي الوضوء والصلاحة لقول النبي، ﷺ، «إذا فسأ أحدكم في الصلاة فلينصرف ولبيتواضأ وليعد الصلاة». رواه أهل السنن بإسناد حسن، ولقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». متفق على صحته، إلا إذا كان الحدث معك دائمًا فإن عليك أن تتوضأ للصلاة إذا دخل الوقت، ثم تصلي - ما دام الوقت - الفرض والنفل، ولا يضرك ما خرج منك في الوقت لأن هذه الحال حالة ضرورة يعفى فيها عما يخرج من صاحب الحدث الدائم إذا توپأ بعد دخول الوقت لأدلة كثيرة، منها قوله سبحانه: «فاقتوا الله ما استطعتم» . ومنها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المستحاضة حيث قال لها النبي ﷺ: «ثم توپأ لوقت كل صلاة» .

أما القراءة، فلا حرج عليك أن تقرئي عن ظهر قلب وإن كنت على غير طهارة، إلا في حال الجنابة فلا تقرئي حتى تغسليني، وليس لك مس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، إلا إذا كان الحدث دائمًا لأنه لا حرج عليك إذا توپأت لوقت كل صلاة أن تصلي وتقرئي من المصحف وعن ظهر قلب لما تقدم في حكم الصلاة. وفق الله الجميع.

الشيخ ابن باز

* * *

لمس المرأة لا ينقض الوضوء

س: ما حكم الشرع في لمس الرجل للمرأة الأجنبية باليد دون حائل، هل ينقض الوضوء أم لا؟ وما المقصود بالمرأة الأجنبية؟

ج: لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم، لأنه ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. وليس للمرأة أن تصافح أحداً من الرجال غير محارمه، كما أنه ليس للرجل أن يصافح امرأة من غير محارمه لقول النبي، ﷺ: «إني لا أصافح النساء». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يباعع النساء بالكلام فقط قالت: (وما مسست يده يد امرأة قط). وقد قال الله سبحانه: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». ولأن مصافحة النساء للرجال ومصافحة الرجال للنساء من غير المحaram من أسباب الفتنة للجميع، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى ما حرم الله.

وما تقدم يعلم أن المرأة الأجنبية هي التي ليس بينها وبين الرجل ما يحرمها عليه بنسب

أو بسبب مباح، هذه هي الأجنبية، أما من تحرم على الرجل نسباً كأنه وأخته وعمته، أو بسبب شرعى كالرضاعة والمصاهرة فهي ليست أجنبية. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أكل لحم الإبل

س: هل يجب الوضوء بعد أكل لحم الجمل، والطعام الذي طبخ به لحم الجمل؟

ج: لا يجب الوضوء من ذلك ولا من لبن الإبل وإنما يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء لقول النبي ﷺ، «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم». خرجه أحمد وأبو داود والترمذى بإسناد صحيح عن البراء بن عازب رضى الله عنها وخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنها أن رجلاً سأله النبي ﷺ، أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم، والمرق لا يسمى لحناً وهكذا الطعام وللبني، ومثل هذه الأمور توقيفية لا دخل للقياس فيها. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

أدعية الوضوء، وهل يجزئ الغسل عن الوضوء؟

س: هل يوجد هناك أدعية تقال عند الوضوء؟!

وهل الغسل يكفي عن الوضوء؟!

ج: تجب التسمية عند الوضوء، فيقول المتوضيء: بسم الله عند المضمضة أو غسل اليدين قبلها، ثم إذا فرغ من الوضوء رفع بصره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. قوله أن يأتي بكفارة المجلس عند القيام من الوضوء فيقول سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، ولم يصح عند الوضوء سوى ما ذكرنا.

من وجب عليه الاغتسال سُنّ له أن يقدم الوضوء قبله فيتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يغتسل بعده ويتحفظ عن مس ذكره أو فرجه حال الغسل حتى لا ينتقض وضؤوه، فإذا انتهى كفاه عن إعادة الوضوء، فإن لم يتوضأ واكتفى بالغسل ورتب أعضاء الوضوء كفاه عن الوضوء إن شاء الله.

الشيخ ابن جبرين

حصة لحم الإبل لا ينقض الوضوء.

س: ما الحكمة في أن لحم الإبل يبطل الوضوء، وهل حساء لحم الإبل يبطل الوضوء أيضاً؟
 ج: قد ثبت عن النبي ﷺ، أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ولم يبين لنا الحكمة، ونحن نعلم أن الله سبحانه وتعالى حكيم عظيم لا يشرع لعباده إلا ما فيه الخير والمصلحة لهم في الدنيا والآخرة، ولا ينهىهم إلا عن ما يضرهم في الدنيا والآخرة، والواجب على المسلم أن يتقبل أوامر الله سبحانه وتعالى، ويعمل بها وإن لم يعرف عين الحكمة، كما أن عليه أن ينتهي عن ما نهى الله عنه ورسوله وإن لم يعرف عين الحكمة لأنه عبد مأمور بطاعة الله ورسوله، مخلوق لذلك فعليه الامتثال والتسليم مع الإيمان بأن الله حكيم عظيم، ومتنى عرف الحكمة فذلك خير إلى خير.

أما المَرْق من لحم الإبل وهكذا اللبن فلا يبطلان الوضوء، وإنما يبطل ذلك اللحم خاصة لقول النبي ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم». وسئل رجل فقال: يا رسول الله: «أنتوضأ من لحوم الإبل؟» قال: نعم. قال: أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال: إن شئت». وهذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ.
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم التسمية قبل الوضوء.

س: توضأت ولم ذكر أني لم أسم إلا بعد الفراغ من غسل اليدين، وكلما ذكرت أعددت مرة أخرى، فما حكم ذلك؟

ج: قد ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة الوضوء بدون تسمية، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع العلم والذكر، لما روى عنه ﷺ، أنه قال «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». لكن من تركها ناسياً أو جاهلاً فوضوته صحيح، وليس عليه إعادة ولو قلنا بوجوب التسمية، لأنه معدور بالجهل والنسيان، والحججة في ذلك قوله تعالى: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا». وقد صرحت عن رسول الله ﷺ، أن الله سبحانه قد استجاب لهذا الدعاء.
 الشيخ ابن باز

* * *

النوم ينقض الوضوء

س: رأيت بعض الناس ينامون في البيت الحرام قبل الظهر والعصر مثلاً، ثم يحضر المنه للناس لإيقاظهم للصلوة فيقومون للصلوة دون أن يتوضؤوا، وهكذا بعض النساء أيضاً.. فما حكم ذلك أفيدونا حزاكם الله خيراً؟

ج: النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور، لما روى الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله، ﷺ، إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي والترمذى واللطف له وصححه ابن خزيمة.

ولما روى معاوية - رضي الله عنه - عن النبي، ﷺ، أنه قال: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد والطبراني وفي سنته ضعف، لكن له شواهد تعضده ك الحديث صفوان المذكور، وبذلك يكون حديثاً حسناً.

وبذلك يعلم أن من نام من الرجال أو النساء في المسجد الحرام أو غيره فإنه تنتقض طهارته وعليه الوضوء، فإن صلٍ بغير وضوء لم تصح صلاته. والوضوء الشرعي هو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين. ولا حاجة إلى الاستنجاء في النوم ونحوه كالريح ومس الفرج وأكل لحم الإبل.

وإنما يجب الاستنجاء أو الاستنجاد من البول والغائط خاصة، وما كان في معناهما قبل الوضوء.

أما التّعاس فلا ينقض الوضوء لأنّه لا يذهب معه الشعور، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

يشك في طهاراته السابقة فعل يعيد

س: رجل كان مرة يتوضأ، فلفت نظره أحد الناس إلى لمعة في قدمه، وفي مرة أخرى لفت نظره إلى لمعة مشابهة مما أوجب لديه الشك أنه لا يحسن الوضوء قبل ذلك. ويسأل عن حالته السابقة التي يشك في صحة وضوئه فيها، وكذلك غسله من الجنابة، هل يعيد صلواته أم ماذا يفعل؟

ج: كون السائل لفت نظره مرة أو مرتين إلى لمعة في قدمه لم يصلها الماء حينما توضاً، لا يعني الحكم على طهاراته الأخرى أنها غير صحيحة، لأن الأصل إن شاء الله أنه توضاً وضوءاً صحيحاً، ولا ينتقض الأصل بالشكوك، وكذا الأمر بالنسبة إلى غسله من الجنابة، الأصل سلامته ولا إعادة عليه لما مضى من صلواته.

اللجنة الدائمة

* * *

صلوة بعد النوم دون أن يتوضأ

س: رأيت بعض الحجاج نائماً مستلقياً بعد أن صلى صلاة الليل نوماً عميقاً، ثم بعد أن دخل وقت الصبح استيقظ وصلى بلا تجديد وضوء، فما حكم هذه الصلاة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنه نام مستلقياً نوماً عميقاً بعد أن صلى فقد انتقض وضوئه على الصحيح من أقوال العلماء في ذلك، وعليه فصلاته التي صلاتها بعد هذا النوم بلا وضوء باطلة، لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضاً». وأما ما رواه أبو داود عن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: «كان أصحاب رسول الله، ﷺ، يتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون». فمحمول على النوم الخفيف اليسيء، جمعاً بين الأحاديث فلا ينتقض الوضوء، ولعموم حديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله، ﷺ، يأمرنا إذا كنا في سفر لا نزع خفافتنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». رواه النسائي والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه. وبإله التوفيق، وصلى الله على محمد وآلـهـ وصحبهـ .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التيمم مع وجود الماء

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، أما بعد. فقد ذكر لي بعض الثقات أن بعض البدية يستعملون التيمم مع توافر الماء لديهم، وهذا منكر عظيم يجب التنبيه عليه، وذلك لأن الوضوء للصلاة شرط من شروط صحتها عند وجود

الماء كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْهُمْ جُمُودَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِنْ كَتَمْتُمْ جَنْبًا فَاطْهُرُوهُ وَإِنْ كَتَمْتُمْ مَرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْكُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ الآية.

وفي الصحيحين عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وقد أباح الله سبحانه وتعالى التيمم وأقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، للآية السابقة ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوْهُمْ إِنْ كَتَمْتُمْ مَرْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْكُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾.

وعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: (كنا مع رسول الله، ﷺ، في سفر فصل بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال ﷺ: عليك بالصعيد فإنه يكفيك». متفق عليه).

ومن هذا يعلم أن التيمم للصلاحة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله، بل الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه وغسله من الجنابة أينما كان، ما دام قادرًا عليه، وليس بمعدور في تركه والإكتفاء بالتيمم، وتكون صلاته حينئذ غير صحيحة لفقد شرط من شرطها وهو الطهارة بالماء عند القدرة عليه. وكثير من البادية - هداهم الله - وغيرهم من يذهب إلى التزهه يستعملون التيمم، والماء عندهم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل عظيم وعمل قبيح لا يجوز فعله لكونه خلاف الأدلة الشرعية، وإنها يعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بعُد عن الماء، أو لم يبق عنده منه إلا البسيير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمه مع بُعد الماء عنه؛ فالواجب على كل مسلم أينما كان أن يتقي الله سبحانه وتعالى في جميع أموره، وأن يتلزم بها أوجب الله عليه، ومن ذلك الوضوء بالماء عند القدرة عليه، كما يلزم به أن يحذر ما حرمه الله عليه ومن ذلك التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله. وأسأل الله أن يوفقنا وال المسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

الشيخ ابن باز

عن عجز عن غسل عضو أو مسحه فإنه يتيم عن

س: لو توضأ إنسان وبيده جرح لا يصله الماء، وكان يتيم عنه ونبي وصلى بدون تيمم، فذكر وهو في صلاته فتيم دون أن يقطع الصلاة، واستمر بصلاته، فما حكم هذه الصلاة؟ هل هي باطلة أو صحيحة؟

ج: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه، لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتآخر برؤه، فالواجب على هذا الشخص هو التيمم. فمن توضأ تاركاً موضع الجرح، ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيم فإنه يتيم ويستأنف الصلاة، لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنه تكثير الإحرام فلم يصح دخوله في الصلاة أصلاً لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وترك موضع من مواضع الوضوء أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحاً.

ولما رأى النبي ﷺ، رجلاً في قدمه قدر الدرهم لم يُصبه الماء أمره بإعادة الوضوء، وهذا الشخص المسؤول عنه، لما تعذر الغسل والمسح في حقه وجب الانتقال إلى البديل الذي هو التيمم، لعموم قوله تعالى: «وإن كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً». ولقصة صاحب الشجنة، ففي رواية ابن عباس عند ابن ماجه قال ﷺ: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصاب الجرح». وفي رواية أبي داود عن جابر أنه ﷺ، قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم». الحديث، فإذا كان هذا الشخص الذي سئل عنه لم يُعد تلك الصلاة فإنه يعيدها.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التيمم على السجاد

س: شخص في المستشفى وعجز عن الوضوء فتيم للصلاة، ولكنه تيم على السجاد، فهل صلاته صحيحة؟

ج: على المريض أن يتوضأ للصلاة مع القدرة، فإن عجز فليتيم بالتراب الذي له غبار إن قدر على تحصيله فإن لم يستطع إحضاره تيم على البلاط إن كان عليه غبار، أو على فراشه الذي فيه غبار، فإن كان لا غبار عليه فعل أقرب ما يليه أو يمكنه من الأرض، أو ما اتصل بها لقوله تعالى: «فاقتروا الله ما استطعتم» . وقوله: «لا تُكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا» .

الشيخ ابن جبرين

كيفية غسل المرأة من الجنابة والحيض

س: هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة؟ وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن تخشو عليه ثلات حثيات من الماء للحديث. وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟

ج: لا فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، ولا ينقض كل منها شعره للغسل، بل يكفي أن تخشي على رأسه ثلات حثيات من الماء، ثم يفيض الماء على سائر جسده، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: (إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تخشي على رأسك ثلات حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين). رواه مسلم. فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما، مما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجب إزالته. وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها لم تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه، والصحيح أنه لا يجب عليها نقضه لذلك، لما ورد في بعض روایات أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: «إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه للحيض وللجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تخشي على رأسك ثلات حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة.

لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، وجعلَ بين الأدلة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الغسل أولاً

س: استيقظت في حدود شروق الشمس مُجنباً، فإذا دخلت في الغسل ستشرق الشمس، هل أتيمم وأصلح أم أغتنسل ثم أصلح؟

ج: عليك أن تغتنسل وتكمل طهارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذكر. لأن الناسى والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاحة، وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ، لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». ومعلوم أنه لا صلاة إلا بظهور لقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير ظهور». ومن وجد الماء فظهوره الماء، فإن

عدمه صلٰى بالتيِّم لقول الله عز وجل: «فَلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَمْمِنُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه». الآية من سورة المائدة. والواجب عليك أن تهتم بصلاتك وأن تُعنِّي بها غاية العناية، بوضع منه عند رأسك، أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت، حتى تؤدي ما أوجب الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيت الله عز وجل، وحتى تَسْلَمَ من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة ولا يأتونها إلا كُسالٍ. أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أذكر احتلاماً ولا أجد أثراً

س: في بعض الأحيان أذكر احتلاماً بعد ما أصحو من النوم، ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام، هل يجب علي الغسل أم لا؟
أفتونا، جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء وهو المني، لقول النبي، ﷺ:
(الماء من الماء) ومعنى أنه من الماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلام، أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل وإن لم يخرج منه الماء، لقول النبي، ﷺ: «إذا مسَّ الختان فقد وجب الغسل». رواه مسلم في صحيحه.

وقال ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب عليه الغسل». متفق على صحته زاد مسلم في صحيحه (إن لم ينزل).

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن أم سليم الأنصارية، وهي أم أنس رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله (إن الله لا يستحب من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟) فقال النبي ﷺ: (نعم إذا هي رأت الماء).

وهذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم.
والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الجيب يجوز له لمس الأشياء.

س: إذا وقع الجماع بين الزوج وزوجته بعد ذلك هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء، وإذا حصل اللمس لأي شيء هل ينبعجس أم لا؟

ج: نعم يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من ثواب وأطباق وقدور ونحوها سواء كان رجلاً أم امرأة، لأنه ليس بنجس ولا يتبعجس ما لمسه منها بلمسه إياه.

الشيخ ابن باز

* * *

يضرها غسل رأسها من الجنابة والحيض فهل يجزيها المسع

س: أنا امرأة متزوجة ومريضة بحساسية في الصدر، وعندي نزلة طولة العام.. فكيف أصللي؟.. هل أغتسل وبدون غسل الرأس ومسحه فقط؟ علمًا بأنني أصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع وكثيراً ما أترك الصلاة لعدم قدرتي على غسل الرأس ومسحه فقط.. ومترددة وقلقة ومنزعجة جداً رغم أنني أعرف أن الدين يسر، فأرجو إفادتي بالإجابة القاطعة حتى أستطيع أن أعيش في أمان، وأؤدي فرضي كاملاً، علمًا بأنني مدرسة ويومياً أخرج للعمل فأصاب بالهواء الذي يلزمني السرير عادة فأنا مريضة، والله يعلم فأنا حائرة بين ممارسة حياتي الزوجية وهي طاعة الزوج وفوق ذلك طاعة الله.

ج: إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض كفاك مسحه مع التيمم، لقول الله تعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مُسْطِعُوكُمْ﴾**. وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم».

الشيخ ابن باز

* * *

إذا خرج النبي مع البول فما الحكم؟

س: احتلمتُ واغتسلت وفي الصباح ذهبت إلى مدرستي، والتي أمكث فيها إلى بعد المغرب لأنها بعيدة عن منزلي، والدואم فيها صباخي ومسائي. وأنباء ذهابي للوضوء وجدت أن قليلاً من المني قد خرج مع البول، وأنا لا أستطيع الاغتسال لشدة البرد.. فتوصلت وصلبت الظهر، ومن ثم العصر والمغرب.. هل صلاتي صحيحة أم لا، وهل تلزمني الإعادة؟

ج : لا يجب الغسل والحاله هذه ، فإن هذا المي الذي خرج مع البول لم يخرج بشهوة ولم يكن خروجه دفقة ، أي يندفع اندفاعاً وإنما يسيل كسائل البول ، ويسمى هذا الخارج وَدِيَاً ، فإن كان المي قد احتبس بعد الاحتشام ، وكان قد انتقل ولم يخرج إلا بعد الاغتسال فلا غسل عليك مرة أخرى ، فإنه مني واحد فلا يجب الغسل مرتين . والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

المخي لا يجب الغسل

س : هل خروج المخي يوجب الغسل ؟

ج : خروج المخي لا يجب الغسل ، ولكن يجب الوضوء بعد غسل الذكر والأثنين إذا أراد أن يصلح أو يطوف أو يمس المصحف ، لأن النبي ﷺ ، لما سئل عنه قال : فيه الوضوء . وأمر من أصحابه المدح أن يغسل ذكره وأنثيه ، وإنما الذي يجب الغسل هو المي إذا خرج دفقة بلذة ، أو رأى أثره بعد اليقظة من نومه ليلاً أو نهاراً .

الشيخ ابن باز

* * *

الجب إذا نزل في بحر أو غيره بنية الغسل هل يجزيه

س : إذا كان إنسان عليه جنابة ووجد قليلاً أو بحراً فنزل فيه واغتسل بنية الغسل من الجنابة ، هل يجزيه ذلك ؟

ج : نعم يجزيه ذلك إذا كان الماء كثيراً ، بأن يبلغ قلتين فأكثر ، لما روى عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو يسأل عن الماء يكون بالفلة من الأرض وما ينوبه من السباع والدوايب ، فقال «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبْث». رواه الحمسة وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد (لم ينجسه شيء) .

والله الموفق .. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

متى يجب الغسل على المحتلام؟

س: شخص يعتقد أن الموجب للغسل في الاحتلام هو خروج المني إذا رأى النائم صريح الوطء وأنه كان لا يغتسل إلا إذا رأى ذلك منه في النوم. فإذا خرج منه المني ولم ير صريح فعل الوطء منه في النوم لم يغتسل، وأنه مضى عليه قرابة ثمانية أعوام وهو على هذا، ويسأل عن حكم صلاته لهذه الأعوام الماضية.

ج: لا يخفى أن الغسل يجب بخروج المني دفقة بلذة في اليقظة، وبوجوده مطلقاً في حال النوم، لما روى الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا فضخت الماء فاغتسل وإن لم تكن فاضحة فلا تغتسل». والفضح هو خروجه بالغلبة.

ولما في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». ولا يتقييد وجوب الغسل بالوطء. وإنما يجب بخروج المني ولو لم يحصل الوطء لعموم قوله ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغسل». أما إذا التقى الختنان في حال اليقظة فيجب الغسل مطلقاً، سواء أنزل أم لا، وعليه فإن على هذا السائل أن يعيد صلواته طيلة المدة الطويلة التي كان لا يغتسل إذا خرج المني منه بدون رؤية صريح الوطء في النوم بقدر الاستطاعة، وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

هل يجب علينا الوضوء والغسل ونحن في البر؟

س: يقول السائل: إننا بدو في البر، والماء يبعد عنا خمسين كيلو متراً، ونحن نجلب الماء لأهلنا على السيارات ونسقي الإبل والغنم، فهل يجب علينا الوضوء والغسل من الجنابة، وبعض البيوت فيه عشرة أفراد، والبعض أكثر من ذلك، أم يجوز لنا التيمم؟

ج: شرع الله الوضوء والغسل في حالة وجود الماء، وشرع التيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله لمرض أو نحوه، فقال تعالى: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وجوهكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنَابًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْكُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ». (سورة المائدah، الآية: ٦).

وحيث ان السائل ذكر أنهم يأتون بالماء لسقي الإبل والغنم فهم واجدون للماء، فيلزمهم الوضوء والغسل. وكونهم في البر وأن الماء يبعد عنهم خمسين كيلو متراً فهذا لا يكون عذرًا مبيحًا للتيمم ما داموا يأتون بالماء على السيارات للإبل والغنم. والله أعلم.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

أجبـبـ فـي سـفـرـ وـلـمـ يـجـدـ مـاءـ

س: رجل بطريق طويل، وحدثت عليه جنابة أثناء الطريق، ولم يوجد لديه ماء يغسل به فهل يجوز له أن يصلـيـ وهو نجـسـ، أمـ كـيفـ يـفـعـلـ؟

ج: من أجبـبـ في سـفـرـ ولا مـاءـ معـهـ يـغـسلـ منهـ فـاضـلاـ عنـ حاجـتـهـ لـلـشـرـبـ وـالـأـكـلـ،
ويبحث عن ماء حتى غلب على ظنه عدم وجوده في الجهة التي هو فيها، فمن كان كذلك فإنه يتيم ويصلـيـ لقوله تعالى: «وإن كـتـمـ مـرـضـيـ أوـ عـلـىـ سـفـرـ أوـ جـاءـ أحـدـ مـنـكـمـ مـنـ الغـائـطـ أوـ لـامـسـ النـسـاءـ فـلـمـ تـجـدـواـ مـاءـ فـتـيمـمـواـ صـعـيـداـ طـيـباـ فـامـسـحـواـ بـوـجـوهـكـمـ وأـيـديـكـمـ مـنـهـ مـاـ يـرـيدـ اللهـ لـيـجـعـلـ عـلـيـكـمـ مـنـ حـرـجـ وـلـكـنـ يـرـيدـ لـيـطـهـرـكـمـ وـلـيـتـمـ نـعـمـتـهـ عـلـيـكـمـ لـعـلـكـمـ تـشـكـرـونـ».

اللجنة الدائمة

* * *

تـوـضـأـ مـرـةـ وـاحـدـةـ وـلـاـ تـطـعـ الشـيـطـانـ

س: قبل كل وضوء أحـاـولـ استـخـرـاجـ كلـ ماـ قـدـ يـكـونـ بـذـكـرـيـ منـ بـولـ، وـذـلـكـ بـالـجـلوـسـ عـدـةـ مـرـاتـ وـيرـفعـ رـجـلـيـ تـبـاعـاـ إـلـىـ أـعـلـىـ فـوـقـ المـغـسلـ الذـيـ أـتـوـضـأـ مـنـهـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ أـعـيـدـ الـوـضـوءـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ، عـنـدـمـاـ أـشـعـرـ أـنـ هـنـاكـ بـعـضـ نقطـ الـبـولـ بـصـدـدـ الـخـرـوجـ بـعـدـ إـغـامـ الـوـضـوءـ، وـفـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ يـثـبـتـ أـنـ ذـلـكـ وـهـمـ، وـكـثـيرـاـ مـاـ يـكـونـ حـقـيقـةـ حتـىـ أـصـبـتـ بـالـوـسـوـسـةـ، خـاصـةـ وـأـنـ إـعادـةـ الـوـضـوءـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ وـقـضـاءـ وـقـتـ فيـ اـسـتـجـاهـ الـبـولـ فـيـهـ مـشـقـةـ، فـكـيفـ أـصـنـعـ خـاصـةـ فيـ الشـتـاءـ وـالـمـاءـ الـبـارـدـ لـأـتـحـمـلـهـ بـلـ أـسـخـنـهـ لـأـتـوـضـأـ بـهـ؟

ج: لا شك أن أكثر هذه الأشياء أوهام ووسوس شـيـطـانـ يـلـقـيـهاـ فـيـ قـلـوبـ بـعـضـ النـاسـ حتـىـ تـقـلـ العـبـادـةـ عـلـيـهـمـ، فـيـمـلـوـاـ وـيـتـرـكـوـهـاـ، فـتـصـحـلـكـ أـلـاـ تـلـتـفـتـ إـلـيـهـاـ، وـعـلـيـكـ أـنـ تـوـضـأـ مـرـةـ

واحدة ولا تكرر ولا تطل الجلوس على موضع التبول، ولا تتعب نفسك في استخراج بقايا البول فإنه بمنزلة اللبن في الصرع إن حلب ذر وإن ترك قر، فإن تحقق الخروج يقيئاً فعليك إعادة الوضوء ولا يلزمك التفتيش ولا اللمس، فإن قدر الخروج باستمرار وعدم انقطاع فهو سلس بول عليك أن تتوضأ بعد دخول الوقت مرة واحدة، ولا يضرك خروجه بعد الوضوء. لكن الغالب أن ذلك وهم لا حقيقة له فلا تلتفت إليه والله الشافي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تيمم المريض على البلاط

س: هل يجوز التيمم بالحجر الذي لا يترك غباراً في اليد، وما الأعضاء التي يشملها التيمم، وكم صلاة تصلح بتيمم واحد؟

ج: ذهب بعض العلماء إلى أن التيمم يشترط أن يكون بتراب له غبار يعلق باليد واستدلوا بقوله تعالى: «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه». والذي لا غبار له لا يمسح منه.. لكن الصحيح أنه لا يشترط الغبار، وإنما يشترط أن يكون طيباً طاهراً لقوله تعالى: «فَتَيْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا». والصعيد: وجه الأرض، وعلى هذا فيصح التيمم بالرمل الذي لا غبار فيه، كما يصح بالطحاء ونحوها، فأما المحبوس أو المريض الذي لا يجد إلا أرضًا مبلطة ولا يستطيع النزول ونحوه فيصح تيممه على البلاط ولو بدون غبار إذا لم يجد تراباً، وكذا على الفراش ونحوه لقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسَحْتُمْ».

أما أعضاء التيمم فهي الوجه واليدان، فيمسح على وجهه كله بكفيه، ثم يمسح كل يد بالأخرى وخلل الأصابع، ويقتصر على الكفين، فإن مسح الذراعين معهما فلا بأس، وتكتفي ضربة واحدة، فإن ضرب مرتين جاز ذلك.

والأفضل أن يتيمم لكل فريضة إلا المجموعتين، فيتيمم لها مرة واحدة، وله أن يصلح بالتيمم الواحد عدة صلوات مالم يحدث أو يجد الماء، فإذا وجد الماء فليتبت الله وليمسه بشرته.

الشيخ ابن جبرين

* * *

التسمية لللوضة، في الحمام بالقلب

س: عندما أريد الوضوء فإني أنوي أن أتوضأ للصلاحة، ولكني لا أذكر اسم الله وأنا في الحمام مع علمي بالحديث «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» فما حكم ذلك؟

ج : التسمية إذا كان الإنسان في الحمام تكون بقلبه ولا ينطق بها بلسانه ، وإذا كان كذلك فاعملي بهذا ، على أن القول الراجح أن التسمية ليست من الواجبات بل هي من المستحبات فينبغي ألا يكون لديك هواجس وغفلة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

غسل الفرج ليس من الوضوء

س : إنسان استيقظ من النوم ولم يكن عليه لا حدث أكبر ولا أصغر ، وسبق أن نام ظاهراً فاستيقظ من النوم «جدد الوضوء» بالمعنى العامي «جدود» ، فهل في هذه الحالة يكون وضوءاً كاملاً أم ناقصاً؟

ج : نعم يصح وضوءه ، ولا يلزم الاستنجاء الذي هو غسل الفرج ، وإنما عليه غسل الأعضاء الظاهرة وهو الوضوء المعروف وتسميته عند العامة جدوداً خطأ ، فإن التجديد من توهما على ظهر ، وهذا عليه حدث أصغر وهو النوم فإنه من نواقص الوضوء ولا يوجب الاستنجاء .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الغسل تحت الدش يجزئ

س : أحب أن أعرف وبصورة مبسطة وسهلة عن طريقة الغسل من الجناية . فلقد سمعت عن عدة طرق فأرجو التوضيح . . وهل الغسل تحت الدش يجزئ أم لا؟

ج : صفة الغسل الكامل أن ينوي ثم يسمى وينغسل كفية ثلاثة ثم يغسل فرجه وما على بدنـه من أثر المني ، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً ، ثم يبدأ في الغسل فيغسل رأسه ثلاثة ويبالغ في غسل أصول الشعر ، ثم يغسل بقية جسده فيبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر ويدلكه . ويمرر يده على ما استطاع من جسده .

ويمجزئه الغسل تحت الدش وتعيم جسده بالماء ولو مرة واحدة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

هل أعيده الصلوات التي تيمنت لها

س: كنت على جنابة منذ الصباح وفقدت الماء، وصليت الصلوات بالتيمم، في المساء وجدت الماء واغسلت من الجنابة. هل تلزمني إعادة الصلوات التي صلتها بالتيمم؟

ج: لم تذكر سبب فقد الماء، فإن كنت في بلد مسكنة كقرية أو مدينة فإن الماء لا يفقد فيها غالباً، ولو توقف في موضع وُجد في مواضع، فعلى هذا يجب على الجنب والمحدث حديثاً أكبر أن يبحث عن الماء ويطلبه من المجاورين ودورات المياه والأبار ونحوها، فمن صل بالتيمم وهو كذلك لزمه الإعادة، أما إن كنت في بادية أو صحراء فإن الماء يفقد فيها أحياناً فيجوز التيمم بعد أن يبحث عن الماء ويتفقد الرجل والأماكن القرية، ولا يجوز التيمم مع وجود الماء الفائض عن الحاجة أو قربه بحيث يمكن تحصيله قريباً. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من احتلم ولم يجد بلا

س: شخص استحمل بوالدته وهو نائم، وبعد أن استيقظ لم يجد أثر الاحتلام عليه، وهو يذكر أنه استحمل بها فعلاً ومع ذلك اغتنسل للجنابة احتياطاً، لكن هذا الاحتلام بوالدته شغله كثيراً وأصبح يفكر في تفسيره، أرجو أن توضحوا وبسرعة قدر الإمكان، هل لذلك معنى؟ وهل يلحقه شيء من ذلك؟

ج: لا يلزم الاغتسال من احتلم ولم يجد بلاً لحديث إنما الماء من الماء، فإن وجد المني على ثوبه أو جلده لزمه الاغتسال ولو لم يتذكر الاحتلام كما روی ذلك في السنن عن عائشة رضي الله عنها. فاما من احتلم بوالدته فلا يضره ذلك فإنه يُفْسَر بشدة الحب والبر والطاعة، فلا محذور في ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

وساوس شيطانية

س: أشعر أحياناً خلال الوضوء أن وضوئي يتقضى وكذلك في الصلاة، ولا أدرى هل هذا حقيقة أم وساوساً حتى أني كثير الإعادة للصلاة والوضوء، مما جعلني أحياناً لا أدرك صلاة.

الجماعه وأفکر كثيراً في الصلاة . أرجو إفادتي ونصحي مأجورين إن شاء الله .

ج : هذه الوساوس من الشيطان والواجب عليك اطراحها وعدم الالتفات إليها ، وإكمال وضوئك وصلاتك لما ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه شكا إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ». متفق عليه ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ، ﷺ ، أنه قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ». وبهذين الحديثين وما جاء في معناهما من الأحاديث يعلم كل مؤمن ومؤمنة أنه لا ينبغي له الانصراف من صلاته ولا من وضوئه بما يحصل من الوساوس ، بل يشرع له الإعراض عنها حتى يعلم يقيناً أنه خرج منه شيء وحتى يعلم يقيناً في موضوع الوضوء أنه لم يتوضأ . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

البنا، على اليقين أصل كبيو في الدين

س : أرجو شرح الحديث « لا ينفل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ».

ج : هذا حديث صحيح وقاعدة من قواعد الشرع ، وهي البناء على اليقين وعدم الالتفات إلى الشكوك والأوهام ، فإن الإنسان إذا تيقن الطهارة بقي عليها حتى يتيقن الحدث فلا يلتفت للأوهام والوساوس التي يلقاها الشيطان ليشوش عليه حتى يمل من العبادة ويستقل بها ، فإذا أحس في بطنه بالقلائل والحركة وهو في الصلاة فلا ينصرف حتى يتيقن خروج الحدث بسماع الصوت أو الإحساس بالريح .

الشيخ ابن جبرين

* * *

القبلة لا تنقض الوضوء

س : هل القبلة تنقض الوضوء ؟

ج : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ، ﷺ ، قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

هذا الحديث فيه بيان حكم مس المرأة وتقبيلها هل ينقض الوضوء أم لا ينقض الوضوء .. والعلماء - رحمهم الله - اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال إنه ينقض الوضوء بكل حال، إن مسست المرأة انتقض الوضوء بكل حال. ومنهم من قال إن مسستها بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا، ومنهم من قال أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وهذا القول هو الراجح، يعني أن الرجل إذا قبل زوجته أو مس يدها أو ضمها ولم يُحدث فإن وضوئه لا يفسد لا هو ولا هي، وذلك لأن الأصل بقاء الوضوء على ما كان عليه، حتى يقوم دليل على أنه انتقض، ولم يرد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، دليل على أن مس المرأة ينقض الوضوء، وعلى هذا يكون مس المرأة ولو بدون حائل ولو بشهوة وتقبيلها وضمها، كل ذلك لا ينقض الوضوء .. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الجنب لا يقرأ القرآن

س: هل الجنب يقرأ كتاب الله غيّراً وإذا لم يجز ذلك فهل يستمع له؟ جزاكم الله خيراً.
ج: الجنب لا يجوز له قراءة القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغسل، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان لا يمحى شيء عن القرأن إلا الجنابة، أما الاستماع لقراءة القرآن فلا حرج في ذلك للجنب بل يُستحب له ذلك لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف ولا قراءة منه للقرآن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تنشيف الأعضاء بعد الوضوء

س: هل يجوز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء؟
ج: نعم يجوز للإنسان إذا توضاً أن يشف أعضاءه وكذلك إذا اغتسل يجوز له أن يشف أعضاءه، لأن الأصل في ما عدا العبادات الحلال حتى يقوم دليل على التحرير. وأما حديث ميمونة رضي الله عنها أنها جاءت بالمنديل إلى رسول الله ﷺ، بعد أن اغتسل فردها وجعل ينفض الماء بيده، فإن رده للمنديل لا يدل على كراحته لذلك، فإنها قضية

عين يحتمل أن يكون المنديل فيها مala يحب النبي، ﷺ، أن يتمدل به من أجله، ولهذا جعل النبي، ﷺ، ينفض الماء بيده. وقد يقول قائل إن إحضار ميمونة المنديل إلى رسول الله، ﷺ، دليل على أن ذلك أمر جائز عندهم وأمر مشهور وإلا فما كان هناك داع لإحضارها للمنديل. وأهم شيء أن تعرف القاعدة وهي أن الأصل في ما سوى العبادات الحل حتى يقوم دليل على التحرير.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم غسل الوجه واليدين بالصابون عند الوضوء

س: ما حكم غسل الوجه واليدين بالصابون عند الوضوء؟

ج: غسل الأيدي والوجه بالصابون عند الوضوء ليس بمشروع، بل هو من التعنت والتنطع، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «هلك المنتطعون هلك المنتطعون». قالها ثلاثة... نعم لو فرض أن في اليدين وسخا لا يزول إلا بهذا أي باستعمال الصابون أو غيره من المطهرات المنظفات فإنه لا حرج في استعماله حينئذ، وأما إذا كان الأمر عادياً فإن استعمال الصابون يعتبر من التنطع والبدعة فلا تستعمل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هل الزيت يعد حائلاً يمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء

س: يسأل أخ في الله يقول: سمعت أحد الشيوخ العلماء أن الزيت يعتبر حائلاً عن البشرة عند الوضوء، وأنا أحياناً عندما أعمل بالطبخ تساقط بعض قطرات الزيت على شعرني وأعضاء الوضوء فهل عند الوضوء لابد من غسل هذه الأعضاء بالصابون قبل الوضوء أو الاغتسال حتى يصل الماء إليها. كما أتني أضع بعض الزيت على شعرني كعلاج له، ماذما أفعل؟ أرجو الإفاده.

ج: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين بأن الله عز وجل قال في كتابه المبين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ، وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. (سورة المائدah، الآية: ٦).

والامر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها

لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها، وبناء على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته، فإما أن يبقى الدهن جامداً فحينئذ لابد أن يزيل ذلك قبل أن يظهر أعضاءه، فإن بقي الدهن هكذا جرماً فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة، وحينئذ لا تصح الطهارة.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم وإنما أثره باقٍ على أعضاء الطهارة فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحال يتتأكد أن يمر الإنسان يديه على الوضوء لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء، فربما لا يصل جميع أعضاء الوضوء التي يظهرها.

فنقول للسائل إذا كان هذا الزيت الذي يكون على أعضاء طهارته جاماً له جرم يمنع وصول الماء فلا بد من إزالته قبل أن تتطهر، وإذا لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهر وألا تغسله بالصابون، لكن امر بذك على العضو عند غسله لثلا يتزلق الماء عنه. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فضلات الطعام في الأسنان والوضوء.

س: تسأل أخت في الله تقول: أحياناً أجده بعض فضلات الطعام على أسناني، فهل يجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء؟

ج: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالتها قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأظهر، وأبعد عن مرض الأسنان لأن هذه الفضلات إذا بقيت فقد يتولد منها عفونة، ويحصل منها مرض للأسنان والله، فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام. وأن يت夙ك أيضاً لأن الطعام يغير رائحة الفم، وقد قال النبي ﷺ، في السواك: «إنه مطهرة للفم، مرضاة للرب».

وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير، فإنه يظهر بالسواك، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

نفخ الشيطان

س: أحس عند دخولي في الصلاة وبعد ما أؤدي ركعة أو ركعتين بخروج ريح. هل ذلك ينقض الوضوء أم لا؟ وإذا كان ذلك مستمراً ماذا أفعل؟

ج: يظهر أن ذلك من وساوس الشيطان ليفسد على المصلي عبادته أو يثقلها عليه، وقد ورد في الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: « يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فينفح في مقعده فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ». ذكره في بلوغ المرام، وذكر عن أبي سعيد مرفوعاً: « إذا جاء أحدكم الشيطان فقال إنك أحدثت فليقل كذبت »، أي فليقله في نفسه، فتنصح السائل أن لا يلتفت إلى هذه الأوهام والتخيلات الشيطانية حتى تنتفع سريعاً، فأما إن كان ذلك حقيقياً يقيناً، وكان كما ذكر مستمراً، فله حكم من حديث دائم فلا ينقض الوضوء بخروجه في الصلاة أو في الوقت كسلس البول، لما في إعادة الوضوء من المشقة فيقي في صلاته ويتوضاً لكل فريضة في وقتها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوسواس في الوضوء.

من: أنا شاب في السادسة والعشرين من العمر أحس أثناء الوضوء وأنا أهم بالقيام ب نقطة بول أو بعد الوضوء أثناء أي حركة أحس بخرجها، فما الحكم؟

ج: كثيراً ما يوسر الشيطان إلى بعض الناس بانتقاد الوضوء بريح أو بول ولا يكون لذلك حقيقة، فعلى من ابتلي بشيء من ذلك أن يبني على اليقين وهو الطهارة ولا يلتفت إلى تلك الأوهام فإنه بذلك يسلم وتنقطع عنه سريعاً، فإن اهتم بها طال غمه وكثرة وساوسه وتتكلف بتكرار الوضوء وفاته الجماعة أو أول الوقت حتى يمل العبادة ويستقلها، وذلك ما يتمناه الشيطان الرجيم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الشك في خروج الريح

من: أحس بغازات كثيرة، فمثلاً أثناء الوضوء أشك هل خرج مني شيء أم لا ثم أعيد الوضوء مرة ومرتين تقريباً، فهل هذا طبيعي وما الحكم؟

ج: ما يحدث لبعض الناس من الإحساس بخروج ريح أثناء الصلاة ونحوها، الغالب أنه لهم لا حقيقة له، وفي الحديث: « لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا ».

الشيخ ابن جبرين

الأصل بقاء الطهارة

س: إذا توضأ الإنسان ثم مر عليه وقت حان وقت الصلاة ثم نسي لا يدرى هل هو ظاهر أم يلزمه الوضوء، فعلى أي شيء يبيّن؟

ج: إذا توضأ الإنسان وضوءاً كاملاً فإنه يبقى على طهارته حتى لو مضت مدة، فإن شك في نقض وضوئه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك بل عليه أن يبني على ما تيقن وهو الطهارة، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ، شكا إليه الرجل يخبل إليه أنه يجد شيئاً في الصلاة فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا».. وعلى هذا فإنه إذا مضت مدة على وضوئه وقد شك هل هو على وضوئه أم لا.. فليصلّ ولا حرج عليه لأن الأصل بقاء الطهارة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الضفي طاهر

س: جامعت زوجتي ثم قمت واغتسلت وصلحت الفجر. فهل يجوز لي أن أعود إلى النوم على نفس الفراش الذي جامعت عليه زوجتي وأنفطني بنفس الغطاء؟

ج: إن المتي طاهر لا ينجس الشخص أو فراشه، تقول عائشة رضي الله عنها كنت أفركه من ثوب النبي ﷺ، فركاً ثم يصلّي فيه. ولكن ذلك إذا كان خروج المني بعد أن يكون الشخص قد استنجى بالماء أو استجمّر من بوله، استجمراراً شرعاً، أما إذا لم يكن ذلك قد حدث فيكون المني طاهراً لاقى محلّ نجساً فيتنجس به.

وببناء على أن المني طاهر يجوز للرجل أن ينام على الفراش ويتغطى بالغطاء الذي جامع زوجته فيه ولا حرج عليه في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم السائل الأبيض الذي يخرج بعد البول

س: عند استعمالي للحمام وحتى نهاية التبول أجد نزول بعض السائل المنوي، ولا أدرى هل يجب الاغتسال بعد كل تبول أو ماذا أفعل لأنني في شك بأن تأثيره نفس تأثير الجماع.

ج: هذا المني الذي يخرج بعد البول هو الودي المشهور، وحيث انه يخرج بعد البول ويسيل سيلاناً فإنه لا يوجب الاغتسال وإنما ينقض الوضوء فيلزم غسل الذكر بعده والوضوء، ولا يجب الاغتسال. وإنما يجب الغسل بخروج المني دفقة بلذة لا بدونها؛ والدفق هو أن يندفع اندفاعاً قوياً لا كخروج البول الذي يسيل ويتقاطر، فلا يضرك خروجه هكذا.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا حضر الماء، بطل التيمم

س: في ذات يوم احتلمت وكان يوماً شديداً البرد وذهبت للمدرسة وتعفرت وصلت، ثم رجعت إلى البيت ولم أغتسل، فما الحكم؟ أفيدوني، جزاكم الله خيراً.

ج: أما بالنسبة لما مضى فإن عليه إعادة الصلاتين اللتين صلاهما بدون غسل من الجناة لأنه في البلد ويستطيع الحصول على الماء، وأما بالنسبة له إذا استيقظ وحاف من البرد فإنه يتيمم ولكنه إذا وجد ما يُسخن به الماء فيجب عليه الغسل، ولو كان في سفر وليس عنده ما يُسخن فإنه يتيمم ولا شيء عليه، فإذا وجد الماء فإنه يغتسل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لحم الإبل ينقض الوضوء

س: سؤال عن لحم الإبل وهل ينقض الوضوء؟ وقد ورد حديث الذي خرجت منه رائحة فأمر الرسول، ﷺ، بأن يتوضأ الحاضرون جميعاً، وقد درستنا في الابتدائية أنه ينقض الوضوء.

ج: هذه القصة لا أصل لها إطلاقاً، وهي كذب على النبي، ﷺ، ويستطيع الرسول عليه السلام أن يقول: من أحدث فليتوضأ في تلك الساعة، ولا يلزم الأمة عامة بجهالة المحدث، والصواب وجوب الوضوء من لحم الإبل قليلاً أو كثيراً. نيناً أو مطبوخاً من جميع أجزاء البدن لعموم قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل». وسأله رجل فقال: يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». فلما وكل الوضوء من لحم الغنم إلى مشيته دل على أن الوضوء من لحم الإبل ليس راجعاً إلى مشيته، وهذا هو معنى وجوب الوضوء من لحم الإبل.

الشيخ ابن عثيمين

أشكو من كثرة الغازات

س: أشكو من كثرة الغازات، فهذا يعيقني عن الصلاة ويأتبني أثناء الصلاة، فهل أقطع الصلاة أم أواصل وأنا غير طاهرة رغم أنني أتوضاً للصلاحة عدة مرات وهذا يسبب لي ضيقاً وحرجاً لأن فيه تعباً ومشقة خاصة أثناء البرد؟

ج: عليك محاولة التحفظ والإمساك في الصلاة، فإن كان هذا الخروج دائماً ومستمراً الحق بمن حدثه دائم كالسلس والاستحاضة، فلا يتوقف به الوضوء للمشقة وعليك بالمعالجة حسب القدرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الموالة في الوضوء

س: أثناء قيامي بالوضوء انقطع ماء الصنبور، فانتظرت بعض الوقت، وعندما عاد الماء كانت الأعضاء التي ابتلت بها الوضوء قد جفت، فهل أعيد الوضوء بالكامل أم من حيث انتهيت؟

ج: هذا يبني على معنى الموالة وعلى كونها شرطاً لصحة الوضوء، وللعلماء في أصل المسألة قولان: أحدهما أن الموالة شرط وأنه لا يصح الوضوء إلا متوايلًا فلو فصل بعضه عن بعض لم يصح، وهذا هو القول الراجح لأن الوضوء عبادة واحدة يجب أن يكون بعضها متصلة بعض، وإذا قلنا بوجوب الموالة وأتها شرط لصحة الوضوء فيما إذا تكون الموالة: قال بعض العلماء: الموالة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله بزمن معتدل، إلا إذا آخرها لأمر يتعلق بالطهارة كما لو كان في أحد أعضائه (بوية) وحاول أن يزيلها وتتأخر في إزالة هذه البوية حتى جفت أعضاؤه فإنه يبني على ما مضى ويستمر ولو تأخر طويلاً، لأنه تأخر بعمل يتعلق بطهارته، أما إذا تأخر لتحصيل ماء كما في هذا السؤال فإن بعض أهل العلم يقول: إن الموالة تفوت، وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء من جديد، وبعضهم يقول: لا تفوت الموالة لأنه أمر بغير اختياره وهو لازال متظراً لتمكيل الوضوء؛ وعلى هذا إذا عاد الماء فإنه يبني على ما مضى ولو جفت أعضاؤه. على أن بعض العلماء الذين يقولون بوجوب الموالة واشترطها، يقولون: إن الموالة لا تتقييد بجفاف العضو وإنما تتقييد بالعرف، فما جرى العرف بأنه فصل بين فهو فاصل يقطع الموالة، وما جرى العرف بأنه ليس بفاصل فليس بفاصل مثل الذين ينتظرون وجود الماء إذا انقطع، هم الآن يستغلون بجلب الماء، وعند الناس لا يعد هذا تقاطعاً بين أول

الوضوء وأخره فيبني على ما مضى وهذا هو الأقرب ، فإذا جاء الماء يبنون على ما مضى اللهم إلا إذا طال الوقت مدة طويلة يخرجها عن العرف يبدؤون من جديد والأمر في هذا سهل .
الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا يجوز التيمم مع وجود الماء

س : أنا شاب أدرس وأتعرض لواقف محارة مع الاحتلامات الليلية ، فأحياناً يضايقني الوقت أو الموقف « خجلاً » ولا أستطيع الاغتسال فوراً . وأحياناً أصلي مع الجماعة وأنا جنب وأعيدها بعد الاغتسال في وقت مناسب ، وأحياناً تيمم بتراب ظاهر وأتواضأ بعده ثم أصلي ولا أعيد الصلاة . لما سمعته عن قصة الصديق الذي يبيت عند صديقه ويختلم فيتيمم إذا خاف من الشك .

وأحياناً أخرى أحارب تأخير الصلاة إلى الظهر لكي أتمكن من الاغتسال فما رأيكم ؟
ج : يلزمك يا أخي الاغتسال من الاحتلام قبل الصلاة ولو تكرر الاحتلام كل ليلة فإنه من موجبات الاغتسال ، فحيث كنت في البلاد والماء موجود متوفّر فلا يسقط الاغتسال ولا يُعذر أحد بتركه ، وقد تيسرت الأسباب لوجود دورات المياه في المساجد والدور والأسواق وغيرها ، فيلزمك الاغتسال في كل حال ولا حياء في الدين ، وإنما يباح التيمم عند فقد الماء لقوله تعالى : « فلم تجدوا ماء فتيمموا ». ولا حجة في قصة الصديق يبيت عند صديقه فيختلم ويخاف الظن السيء فيتيمم ، فذلك اجتهاد من أفتى بذلك ولعله في حالة خاصة فلا يجري على العامة . وعلى هذا فلا بد من الاغتسال ، ولا يجوز تأخيره مع القدرة إلى الظهر ولا إلى وقت آخر مع التمكن النام كما لا يجزيء التيمم بحال مع وجود الماء إلا في شدة البرد إذا لم يجد ما يسخنه به ، وخاف من الاغتسال الموت من البرد أو الضرر ونحوه فله التيمم بعد تخفيف ما يستطاع .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الزكام والتيمم

س : أنا مريض بزكام متواصل لم يفدي العلاج ، فهل يصح التيمم؟ وما الحكم في حالة الجنابة؟

ج: إذا كان الإنسان مريضاً ويضره استعمال الماء بزيادة المرض أو تأخر برئه: فإنه يجوز له أن يتيمم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِنِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيمِمُوهَا صَعِيداً طَيْباً فَامسحُوهَا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. ولكن هذا الزكام المتواصل معك، يبدو أنه لن يؤثر فيه الماء بزيادة مرض أو تأخر براء مadam هذا متواصلاً معك.

وإذا تبين أن استعمال الماء لا يؤثر فيه فإنه يجب عليك أن تتطهر بالماء وضوءاً في الحدث الأصغر واغتسالاً في الحدث الأكبر، لأن تيممك لا يفيده شيئاً فيها يبدو، ولابد من عرض حالك على الطبيب نحو هذه المسألة. فإذا أثبتت أن استعمال الماء يضرك، فلا حرج عليك في التيمم حينئذ، وإلا فالواجب عليك أن تتطهر بالماء.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

خروج المني أثناء النوم

س: هل خروج المني أثناء النوم يوجب الغسل؟
ما هي الأشياء التي توجب الغسل؟

ج: نعم يلزم الغسل من خروج منه المني في النوم حتى ولو لم يذكر احتلاماً، ولا يلزم الغسل من احتلام ولم ينزل.

يجب الغسل بخروج المني في النوم ولا يجب بخروجه في اليقظة يسيل سيلانًا كالبول ولا لذة معه، فإن خرج دفقةً ومعه لذة وجب فيه الغسل، ويلزم الغسل بالجماع ولو لم يحصل الإنزال إذا حصل التقاء الختانين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ما حكم هذا الخارج

س: أحياناً وأنا أداعب زوجتي، أشعر وكأنها نزل مني شيء.. . وعندما أتفحص ملابسي أجده سائلاً بلا لون وبه لزوجة. فهل يجعلني هذا في حاجة إلى الاستحمام والتطهر كاملاً؟

ج: إذا كان هذا منياً يجب عليك الغسل. والمني المعروف يخرج دفقةً بلذة وإن كان غير

مني، بأن كان مَذِيَاً وهو الذي يخرج من غير إحساس وينخرج عند فتور الشهوة غالباً إذا اشتهر الإنسان ثم فَرَثْ شهوهته، فإنه لا يوجب الغسل وإنما يجب غسل الذكر والأثنين فقط مع الوضوء. وأما المني فإنه يوجب الغسل، وإذا شُكِّت هل هو مني أو مَذِيَّ فإن الأصل عدم وجوب الغسل فاحمل هذا على أنه مَذِيَّ، تغسل الذكر والأثنين وما أصاب من ثوب وتتوضا للصلوة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

كيف يغتسل من به جرح

س: أنا فتاة أصبت في يدي قريباً من الكتف وأجريت لي عملية جراحية، ومنعني الطبيب من الاغتسال حتى لا يصاب الجرح بالغرغينة، لكن بعد فترة انتهيت من الحيض وأردت الاغتسال. فاحترت في أمري. فماذا أفعل؟ هل أغسل جسدي بدون هذا الموضع لأنني علمت أنه لا يتم التظاهر إلا بغسل كل الأعضاء مع العلم أن حجب الماء عن هذا المكان صعب؟
ج: يلزمك في الاغتسال من الحيض ونحوه غسل ما تستطعين غسله من جسدك. فاما الجرح وما حوله فضعبي عليه لصقة ونحوها واغسل ما سواه. فإن شق ذلك فاغسل ما تحته بطريقة الاعتراف وأكمل غسل بقية الجسد الذي لا ألم فيه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الحكمة من الاغتسال بعد الجماع

س: ما الحكمة من الاغتسال بعد جماع الزوجة؟

ج: يجب الاغتسال من الجماع ومن الاحتلام لورود الشرع بذلك، ولو لم تظهر الحكمة فإن الواجب القبول والتسليم لتعاليم الإسلام. وقد ذكر العلماء حكماً ومصالح في ذلك فقيل لأنه حدث أكبر فلزم منه غسل جميع البدن، وفي الأصغر أطراف البدن، وقيل لأن المني الذي يخرج منه يحدث بعده هزال وكسل فالاغتسال يقويه ويكسبه شاططاً بعد ذلك. ومن المحسوس أن جنس الاغتسال بعد طول المدة يحصل به قوة نفس وانتعاش، وأن تركه يورث ضعفاً ومرضياً نفسياً ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

حكم نوم الجنب قبل الاغتسال

س: جامعت، وعقب الجماع نمت، وقيل لي: إن الواجب على المجامع أن يتوضأ على الأقل إذا ما رغب في نومة أو أكلة، بينما قال آخرون: إن ذلك ليس واجباً ولكنه مستحب.. أفتوني جزاكم الله خيراً.

ج: يُسن للجنب غسل فرجه والوضوء عند النوم أو الأكل أو معاودة الوطء، ولا يجب ذلك لكنه يتتأكد عند النوم، فقد ثبت أن عمر قال: يا رسول الله أينما أحذنا وهو جنب قال: نعم إذا توضأ، وعلى هذا فلا إثم في النوم قبل الغسل ولو لم يتوضأ، حيث ثبت أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، أحياناً كان ينام وهو جنب ولم يمس ماء لكن يكره ترك الوضوء للنوم حيث إنه يخفف من الجنابة، وإن حصل الاغتسال قبل النوم فهو أفضل. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿المسح على الخفين﴾

حكم من لبس الجوبيين على غير طهارة وصلى بهما

س: توضأت للفجر وصلت ونسيت أن ألبس الجوارب (الشراب)، ونمت بعد الصلاة، ثم استيقظت للذهاب لعملي ولبست الشراب على غير طهارة، وعندما جاء وقت الظهر توضأت ومسحت على الشراب وصلت، وهكذا للعصر والمغرب والعشاء، اعتقاداً مني أنني لبستها على طهارة. ولم أذكر أنني لم ألبسها على طهارة إلا بعد العشاء بحوالي ساعتين.

فما حكم صلاتها في الأوقات الأربع، هل هي صحيحة أم لا علماً أنني لم أتعمد ذلك؟

ج: من لبس الخفين أو الجوبيين وهم الشراب على غير طهارة فمسح عليهما وصل ناسياً فصلااته باطلة، وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاتها مع المسح لأن من شرط صحة المسح، عليها لبسها على طهارة بإجماع أهل العلم، ومن لبسها على غير طهارة ومسح عليها فحكمه حكم من صل و هو بغير طهارة، وقد قال النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوول». خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه

كان مع النبي، ﷺ، في بعض أسفاره فذهب إلى حاجته ثم رجع فتوضاً، وجعل المغيرة يصب عليه الماء فلما مسح ﷺ، برأسه أهوى المغيرة لينزع خفيه، فقال النبي، ﷺ: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وبهذا تعلم أيها السائل أن تعيد الصلوات الأربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا إثم عليك من أجل النسيان، لقول الله سبحانه: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا». وصح عن النبي، ﷺ، أن الله سبحانه قال: (قد فعلت). ومعنى ذلك أنه سبحانه استجاب دعوة عباده في عدم مؤاخذتهم بها وقع منهم عن خطأ أو نسيان فله الحمد والشكر على ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس الجورب يعني قبل غسل الرجل اليسرى

س: قال لي أحدهم أنه لا يجوز أثناء الوضوء أن تلبس الشراب برجلك اليمنى قبل أن تغسل رجلك اليسرى، وقد قرأت في كتاب منذ زمن طويل عن هذا الموضوع - لا يحضرني اسم هذا الكتاب - أنه فيه اختلاف، وأن الأرجح في قول العلماء أنه لا يجوز، فما رأيكم؟

ج: الأولى والأحوط أن لا يلبس الشراب حتى يغسل رجله اليسرى، لقول النبي، ﷺ: «إذا توضاً أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليها وليصلّ فيها، ولا يخلعها إن شاء إلا من جنابة». أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه، ول الحديث أبي بكرة الثقفي عن النبي، ﷺ، أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليليهن، وللمقيم يوماً وليلية، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة.

ولما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رأى النبي، ﷺ، يتوضأ فأراد أن ينزع خفيه، فقال له النبي، ﷺ، «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين». وظاهر هذه الأحاديث الثلاثة - وما جاء في معناها - أنه لا يجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسها بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنى في الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى، لأن كل واحدة منها إنما أدخلت بعد

غسلها. والأحوط الأول وهو الأظهر في الدليل، ومن فعل ذلك فينبغي له أن ينزع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى، حتى يخرج من الخلاف وتحاطط لدينه .. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المسح على الجورب الشفاف

س : ما الحكم في المسح على الجوارب (الشراب) الشفافة؟

ج : من شرط المسح على الجورب أن يكون صفيقاً ساتراً، فإن كان شفافاً لم يجز المسح عليه، لأن القدم - والحال ما ذكر - في حكم المكشوفة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المسح على الجورب بين الصلاة بالحذا

س : هل ينطبق المسح على الخفين على الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو النايلون المستعمل حالياً؟ وما شروط المسح على الخفين؟ وهل تجوز الصلاة بالحذا؟

ج : يجوز المسح على الجوربين الظاهرين الساترين، كما يجوز المسح على الخفين لما ثبت عنه، رضي الله عنه، أنه مسح على الجوربين والنعلين، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا على الجوربين. والفرق بين الجوربين والخفين أن الخف ما يصنع من الجلد أما الجورب فهو ما يُتخذ من القطن ونحوه، ومن شروط المسح على الخفين والجوربين أن يكونا ساترين، وأن يلبسهما على طهارة، وأن يكون ذلك خلال يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ابتداء من المسح بعد الحدث، عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وتجوز الصلاة في النعلين السليمتين من الأذى لأن النبي، رضي الله عنه، صلى في نعليه. متفق على صحته ولقوله، رضي الله عنه : في حديث أبي سعيد رضي الله عنه : «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيها أذى فليمسحه ثم ليصلِّ فيها». خرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

ولكن إذا كان المسجد مفروشاً فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب، أو يضع أحدهما على الأخرى بين ركبتيه حتى لا يوشخ الفرش على المصليين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الف حـ خـ يـ جـوـ زـ الـ مـسـحـ عـلـيـهـ

س: هل يشترط في المسح على الخفين خف معين، أم أي خف آخر كان؟
ج: يشرع المسح على الخفين إذا كانا ساترين للقدمين والكتفين، ظاهرين من جلد أي حيوان كانوا من الحيوانات الطاهرة، كالإبل والبقر والغنم ونحوها إذا لبسها على طهارة، ويجوز المسح على الجوربين وهما ما ينسج لستر الرجل من قطن أو صوف أو غيرهما، كالمخفين في أصح قولى العلماء، لأنه قد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه مسح على الجوربين والنعلين ثبت ذلك عن جماعة من أصحاب النبي، ﷺ، رضي الله عنهم ولأنهما في معنى الخفين في حصول الارتفاق بهما، وذلك في مدة المسح وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبدأ من المسح بعد الحدث في أصح قولى العلماء، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك إذا لبسها بعد كمال الطهارة وذلك في الطهارة الصغرى، أما في الطهارة الكبرى فلا يمسح عليها، بل يجب خلعها وغسل القدمين، لما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله، ﷺ، إذا كنا سفرًا لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولبيالهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم، أخرجه النسائي والترمذى واللفظ له وابن خزيمة وصححاه، كما قاله الحافظ في البلوغ. والطهارة الكبرى هي الطهارة من الجنابة والحيض والنفس، أما الطهارة الصغرى فهي الطهارة من الحدث الأصغر كالبول والريح وغيرهما من نواقض الوضوء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حـ كـ مـ الـ مـسـحـ عـلـىـ الـ جـوـرـ بـيـنـ فـيـ الصـيـفـ مـنـ غـيـرـ عـذرـ

س: أرى بعض المصلين يمسحون على (الشراب) في وضوئهم - حتى وقت الصيف، أرجو أن تفيدوني عن مدى جواز ذلك، وأيهما أفضل للمقيم الوضوء مع غسل الرجلين أم المسح على الشراب، علمًا أن الذين يقومون بالمسح ليس لهم عذر إلا أنهم يقولون أن ذلك مرخص به؟
ج: عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على تخصيص وقت الشتاء، ولكن ليس له أن يمسح على الشراب ولا غيره إلا بالشروط المعتبرة شرعاً، ومنها كون الشراب ساتراً ل محل الفرض، ملبوساً على طهارة، مع مراعاة المدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر بدءاً من المسح بعد الحدث في أصح قولى العلماء.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حول مدة المسح

س: هل بقاء الجوربين على الإنسان مقيد بيوم وليلة، أي بخمس صلوات فقط، وإذا كان على طهارة وصلى أكثر من خمس صلوات كأن يبتدىء بالمسح مثلاً بعد صلاة العشاء الأخيرة فيمسح لصلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب، وحان وقت العشاء الأخيرة وهو على وضوء المغرب، فهل يصلى العشاء بوضوء المغرب أو يتزع الجوربين ويتوضاً؟

ج: ثبت أن النبي، ﷺ، وقت للمسافر في المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوماً وليلة، - ولم يوقّت رخصة المسح عليهما بعد الصلوات - وعلى هذا يمكن للمقيم أن يصلى بالمسح أكثر من خمس صلوات، وذلك بأن يمسح عليهما في وضوء بعد حدث في وقت المغرب ثم يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ويتوضاً ويمسح لكل من صلاة الفجر والظهر والعصر، ويجمع بين المغرب والعشاء في اليوم الثاني جمع تقديم لمرض وغيره من مسوغات الجمع الشرعي.

اللجنة الدائمة

* * *

ب槐ية وقت المسح على الخفين

س: متى يبدأ المسح على الخفين؟ هل يبدأ بعد الحدث أو بعد الوضوء؟

ج: ابتداء مدة المسح على الخفين من أول مسح بعد الحدث، هذا هو القول الراجح لأن النبي، ﷺ، وقت المسح على الخفين يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر. والمسح على الخفين لا يتحقق إلا بوجوده وفعله، فالمدة التي سبقت المسح لا تُحسب على اللباس.

فإذا قدر أنه لم يلبس لصلاة الفجر، وأحدث في منتصف الضحى، ومسح حين زوال الشمس، فابتداء مدة المسح يكون من حين زوال الشمس. فإذا جاء زوال الشمس من اليوم الثاني انتهت المدة للمقيم، وإذا جاء زواها من اليوم الرابع انتهت المدة للمسافر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من أحكام المسح على الجو، بين

س: ما هي المدة المسموح بها لبقاء الشراب (الجورب) الممسوح عليه للمسافر؟ وما حكم من يمسح مسحة واحدة ويصل إلى جميع الفروض الخمسة بوضوئه، ثم يخلع الشراب ويتوضاً؟ وهل خلع الشراب الذي مسح عليه ينقض الوضوء؟ أثابكم الله.

ج: المدة المسموح بها للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة، وتبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح بعد الحدث، وإذا لبسه لصلاة الفجر وأحدث بمتصف الضحي، ومسح عند زوال الشمس، فإن ابتداء المدة من زوال الشمس إلى يوم وليلة إذا كان مقيناً وإلى ثلاثة أيام إذا كان مسافراً، وإذا تمت المدة - مدة المسح - وهو على طهارته، لم تنتقض الطهارة، ويبقى على طهارته حتى تنتقض.

وإذا خلع الشراب وهو متوضيٌّ فإن كان لم يمسح عليه من الأول يعني هذه أول مرة لبسه في الوضوء الذي لبسه فيه فهذا لا ينتقض وضوئه.

وإن كان بعد أن مسح عليه خلعه، فالصحيح أنه لا ينتقض وضوئه لأنه ليس هناك دليل على انتفاض الوضوء بذلك، ولكنه لا يعيده مرة أخرى حتى يتوضأ وينسل قدمييه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿الهيض والنفاس﴾

هل على الحائض والنفاس، وداع في الحج

س: كيف يتم وداع الحائض والنفاس؟

ج: ليس على الحائض والنفاس وداع، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفَّ عن المرأة الحائض). متفق عليه.. والنفاس في حكمها عند أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

النفساء، إذا رأت الطهر قبل الأربعين

س: أرجو من سعادتكم إفتائي هل المرأة النفساء تصلي بعد تمام الأربعين يوماً أم قبل ذلك إذا رأت الطهر؟

ج: النساء إذا رأت الطهر تطهرت وصامتت وصلت سوء بلغت الأربعين أو لم تبلغها، ومنى أكملت الأربعين اغتسلت وصلت ولو استمر الدم لأنه دم فساد كدم الاستحاضة، إلا إذا صادف الدورة الشهرية، فإنها تدع الصلاة والصيام مدة العادة، ثم تغسل وتصلى. وبإذ الله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلله وصحبه.

اللجننة الدائمة

* * *

حكم وطه الحائض، وإذا حملت المرأة منه وهل هناك كفارة؟

س: يطأ إنسان زوجته وهي حائض أي بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس، وقبل أن تغسل جهلاً منه، فهل عليه كفارة، وكم هي؟ وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع، فهل يقال أن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟

ج: وطء الحائض في الفرج حرام لقوله تعالى: «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن». ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتبوب إليه، وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لما حصل منه، كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي، ﷺ، قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار فأيهما أخرجت أجزاءك. ومقدار الدينار أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلًا سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء. ولا يجوز أن يظاهرها بعد الطهور أي انقطاع الدم وقبل أن تغسل، لقوله تعالى: «ولا تقربوهن حتى يطهُرن فإذا تطهُرن فأنوهن من حيث أمركم الله». فلم يأذن سبحانه في وطء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهُر أي تغسل، ومن وطئها قبل الغسل أثيم، وعليه الكفارة، وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض، أو بعد انقطاعه وقبل الغسل فلا يقال لولدها إنه ولد حرام بل هو ولدها شرعاً.

اللجننة الدائمة

* * *

حكم قراءة الحائض للأدعية

س : هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟
ج : لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج ، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن ، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب ، لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه . أما الحائض والنفساء فورد فيها حديث ابن عمر (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) . ولكنه ضعيف ، لأن الحديث من روایة اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف في روایته عنهم . ولكنها تقرأ بدون مس المصحف ، عن ظهر قلب ، أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل ، والفرق بينهما أن الجنب وقته يسير ، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال من حين يفرغ من إتيانه أهله ، فمدته لا تطول ، والأمر في يده متى شاء اغتسل وإن عجز عن الماء تيمم وصل وقرأ . أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما وإنما هو بيد الله عز وجل . والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك ، وهذا أبيع لها قراءة القرآن لثلا تسباه ولثلا يفوتها فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله ، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث إلى غير ذلك .
هذا هو الصواب وهو أصح قول العلماء - رحهم الله - في ذلك .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة الحائض للتفسير

س : إنني أقوم بقراءة بعض تفاسير القرآن ولست على طهارة . كالدورة الشهرية مثلاً فهل في ذلك حرج علي ، وهل يلحقني إثم على ذلك؟ أفتوني جزاكم الله خيراً .
ج : لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفاسير ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قول العلماء ، أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقاً حتى يغتسل ، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما من دون أن يقرأ ما في ضمنها من الآيات ، لما ثبت عن النبي ﷺ ، أنه كان لا يبحزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة ، وفي لفظ عنه ﷺ ، أنه قال في ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد «أما الجنب فلا ولا آية» .

الشيخ ابن باز

اضطراب العادة الشهرية

س: أنا امرأة في الثانية والأربعين من العمر، يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام، ثم تقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله.

وقد استشرت أحد الأطباء من ذوي الصلاح والتقوى عن حالتي المذكورة آنفًا فأشار علي بأن أظهر بعد اليوم الرابع، وأؤدي العبادات صلاة وصيام. فعولاً استمررت على ما نصحني به الطبيب من مدة عامين، ولكن بعض النساء أشنن عليَّ بأن أنتظر مدة ثمانية أيام.. فأرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى الصواب.

ج: جميع الأيام المذكورة الأربع والثمانية كلها أيام حِيْض، فعليك أن تدعى الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة، وعليك أن تغسلين بعد الأربع وتصلي وتحللين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربع والثمانية، ولا مانع أن تصومي فيها. فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الثمانية أن تغسلين وتصلي وتصومي كسائر الطاهرات، لأن الدورة الشهرية وهي الحِيْض تزيد وتنقص وتجتمع أيامها وتفرق.

الشيخ ابن باز

* * *

نَزُولُ الْحِمْ بَعْدَ الْاغْتِسَالِ

س:لاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية، وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام، أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جدًا وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدرى هل أخذت بعدي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه.. علمًا أن ذلك لا يحدث معي دائمًا وإنما بعد كل حِيْضتين أو ثلاث تقريباً. أرجو إفادتي ج: إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صُفْرَة أو كُدْرَة فإنه لا يُعتبر شيئاً، بل حكمه حكم البول.

أما إن كان دمًا صريحًا فإنه يعتبر من الحِيْض، وعليك أن تعيدي الغسل بعد انقطاعه،

لما ثبت عن أم عطية - رضي الله عنها - وهي من أصحاب النبي ، ﷺ، أنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً).

الشيخ ابن باز

* * *

حكم استعمال حبوب منع الحيض

س: هناك حبوب تمنع العادة عن النساء أو تؤخرها عن وقتها، هل يجوز استعمالها وقت الحج فقط خوفاً من العادة؟

ج: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب متخصص على سلامه المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحببت الصوم مع الناس.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دخول الحائض لما يلحق بالمسجد

س: في أمريكا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار: الدور الأعلى مصلى للنساء، والدور الذي تحته المصلى الأصلي، والدور الذي تحته وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية، وفضول دراسية نسائية ومكان لصلاة النساء أيضاً.

فهل يجوز للنساء الحَيْض دخول هذا الدور السفلي؟

كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض للمصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين فهل يقطع الصف أم لا؟

ج: إذا كان المبني المذكور قد أُعد مسجداً ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صَحَّت صلاة الجميع، ولم يَجِز للحَيْض الجلوس في المحل المعد للصلوة في الدور الأسفل، لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبي ، ﷺ: «إني لا أُحل المسجد لحائض ولا جُنْب». أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك، لقوله سبحانه: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ».

ولما ثبت عن النبي ، ﷺ، أنه أمر عائشة أن تناوله المصلى من المسجد، فقالت إنها حائض فقال ﷺ: «إِن حِيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد، وإنما نواه مخزناً ومحلاً لما ذكر في السؤال من الحاجات فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويحوز للحائض والجنب الجلوس فيه، ولا بأس بالصلاة فيه في محل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، لكن من صلى فيه لا يتبع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المؤمنين، لأنه ليس تابعاً للمسجد في الأرجح من قول العلماء. أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة، لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف فهو أولى وأكمل. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

خروج النفس، من العنزل

س: هل يلزم النساء عدم مغادرة بيتهن قبل انتهاء المدة؟
ج: النساء كغيرها من النساء لا حرج عليهن في مغادرة بيتهن للحاجة، فإن لم يكن حاجة فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت لقول الله سبحانه: ﴿وَقُرْنَ في بِيُوتِكُنْ وَلَا تَرْجِنَ تَرَبْجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا طهرت النساء، قبل الأربعين فهل تصوم وتصلي وتحجج؟

س: هل يجوز للمرأة النساء أن تصوم وتصلي وتحجج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟
ج: نعم يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحجج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت وصامتت وصامتت وحالت لزوجها، وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محظوظ على كراهة التنزية، وهو اجتهاد منه - رحمه الله، ورضي عنه - ولا دليل عليه.

والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاساً مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجتها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك مادام وقع في الطهارة.

الشيخ ابن باز

ما الحكم إذا أسقطت المرأة

س: بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنحة من يكون قد اكتمل خلقه و منهم من لم يكتمل بعد. أرجو توضيح أمر الصلاة في كلتا الحالتين.

ج: إذا أسقطت المرأة ما يتبيّن فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نساء، لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر، أو تكمل الأربعين يوماً.

ومتي ظهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاحة والصوم في رمضان وحل لزوجها جماعها.

ولا حد لأقل النفاس فلو ظهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضنة لقول النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لفاطمة بنت أبي حيش وهي مستحاضنة «وتوضئي لوقت كل صلاة». ومتي صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض أعني الدورة الشهرية صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر وحرّم على زوجها جماعها.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبيّن فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دماً فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضنة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه كالمستحاضنة حتى تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويسرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين ولصلاة الفجر، لحديث حنة بنت جحش الثابت في ذلك، لأنها في حكم المستحاضنة عند أهل العلم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ليس لأقل النفاس حد محدود

س: هل يجوز للمرأة النساء أن تصلي وتصوم إذا ظهرت قبل الأربعين؟

ج: إذا ظهرت النساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاحة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

إذا استمر الحيض أكثر من العادة

س : إذا كانت المرأة عادتها الشهرية ثانية أيام أو سبعة أيام، ثم استمرت معها مرة أو مرتين أكثر من ذلك، فما الحكم؟

ج : إذا كانت عادة هذه المرأة ستة أيام أو سبعة ثم طالت هذه المدة وصارت ثانية أو تاسعة أو عشرة أو أحد عشر يوماً فإنها تبقى لا تصلي حتى تطهر، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحد حدّاً معيناً في الحيض، وقد قال الله تعالى : «وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى» . فمتى كان هذا الدم باقياً فإن المرأة على حالها حتى تطهر وتغتسل ثم تصلي ، فإذا جاءها في الشهر الثاني ناقصاً عن ذلك فإنها تغتسل إذا طهرت وإن لم يكن على المدة السابقة، والمهم أن المرأة متى كان الحيض معها موجوداً فإنها لا تصلي ، سواء كان الحيض موافقاً للعادة السابقة أو زائداً عنها أو ناقصاً وإذا طهرت تصلي .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الكمة والصفرة بعد الطهارة لا تعد شيئاً

س : مدة عادي ستة أيام، وكثير من الأشهر تأتي أحياناً سبعة فأغتنسل بعد مشاهدي للطهارة وتبقي مدة الطهارة يوماً كاملاً ثم أشاهد كدرة بُنية ولا أعرف الحكم في ذلك، وأكون حائرة بين أن أصلِي أم لا وكذلك الصوم وبقية أعمالي تجاه خالي. فما إذا أفعل في هذه الحالة أتابكم الله؟

ج : ما دمت تعرفي أيام العادة وزمانها فامكتني وقتها ثم صلي وصومي ، فإذا رأيت صفرة أو كدرة بعد الطهر فذلك لا يُرُد عن الصلاة والعبادة، وللطهر علامه بارزة تعرفها النساء تسمى القصبة البيضاء ، فإذا رأتها المرأة فذلك علامه انتهاء العادة وابتداء الطهر، فيجب الاغتسال بعدها والإتيان بالعبادات كالصلاحة والصوم والقراءة ونحوها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا حاضت المرأة وقت الصلاة

س : دخلت على العادة الشهرية أثناء الصلاة ماذا أفعل؟ وهل أقضى الصلاة عن مدة الحيض؟

ج : إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة كان حاضت بعد الزوال بنصف ساعة

مثالاً فإنها - بعد أن تتطهر من الحيض - تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي ظاهرة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتِباً مُوْقَتاً﴾.

ولا تقضى الصلاة عن وقت الحيض لقوله ﷺ في الحديث الطويل : «أليست إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟». وأجمع أهل العلم أنها لا تقضى الصلاة التي فاتتها أثناء مدة الحيض . أما إذا ظهرت وكان باقياً من الوقت مقدار ركعة فأكثر فإنها تصلي ذلك الوقت الذي ظهرت فيه لقوله ﷺ : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». فإذا ظهرت وقت العصر أو قبل طلوع الشمس ، وكان باقياً على غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى ، والفجر في المسألة الثانية .

الشيخ ابن عثيمين

— 10 —

إذا أسقطت المرأة في الشهر الثالث

س: أنا امرأة أسقطت في الشهر الثالث منذ عام ولم أصل حتى طهرت، وقد قيل لي كان عليك أن تصللي. فهذا أفعل وأنا لا أعرف عدد الأيام بالتحديد؟

ج : المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا سقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي، لأن المرأة إذا سقطت جنيناً قد تبين فيه خلق إنسان فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نفاس لا تصلي فيه . قال العلماء ويمكن أن يتبيّن خلق الجنين إذا تم له واحد وثمانون يوماً، وهذه أقل من ثلاثة أشهر، فإذا تيقنت أنه سقط الجنين لثلاثة أشهر فإن الذي أصابها يكون دم حيض ، أما إذا كان قبل الشهرين يوماً فإن هذا الدم الذي أصابها يكون دم فساد لا ترك الصلاة من أجله ، وهذه السائلة عليها أن تذكر في نفسها، فإذا كان الجنين سقط قبل الشهرين يوماً فإنها تقضي الصلاة، وإذا كانت لا تدرى كم تركت فإنها تقدر وتحرجى وتقضى على ما يغلب عليه ظنها أنها لم تصله .

الله ز ابن عثيمين

* * *

كتاب
الصلوات

﴿ الأذان والإقامة ﴾

هل يشرع الدعا، بعد الإقامة

س: الإمام بعد صلاة الجمعة أفادنا وقال: إذا أتم المؤذن الإقامة فلا أحد منكم يدعو بأي شيء من الدعاء لم يرد عن رسول الله، ﷺ، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة، إذا ذكر المؤذن الله في الإقامة فاذكروا الله واسكتوا حتى يكبر الإمام. واليوم الجماعة مشغولون من كلام الإمام، نرجو منكم الإفادة سريعاً حتى نطمئن؟

ج: السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم، لأنها أذان ثانية فتجاب كما يجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا حول ولا قوة إلا بالله. ويقول عند قوله: قد قامت الصلاة، مثل قوله، ولا يقول: أقامها الله وأدامها، لأن الحديث في ذلك ضعيف. وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». وهذا يعم الأذان والإقامة لأن كل منها يسمى أذاناً، ثم يصلى على النبي ﷺ، بعد قول المقيم: لا إله إلا الله، ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان، ولا نعلم دليلاً يدل على شرعية ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبير الإحرام سوى ما ذكر. وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلته وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

الاذان للحالة في مقر العمل

س: إذا كنا في مقر العمل ولا يبعد إلا قليلاً عن المسجد، فهل نؤذن في مقر عملنا؟
 ج: الواجب عليكم الصلاة في المسجد مع الجماعة لقول النبي، ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». فإن منع مانع قهري من ذلك شرع لكم الأذان والإقامة في محلكم لعموم الأدلة الشرعية في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

هل تؤذن المرأة وهل يعتبر صوتها عورة

س: هل يجوز للمرأة أن تؤذن وهل يعتبر صوتها عورة أم لا؟

ج: أولاً: ليس على المرأة أن تؤذن على الصحيح من أقوال العلماء لأن ذلك لم يعهد إسناده إليها ولا توليه إياه في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

ثانياً: ليس صوت المرأة عورة بإطلاق، فإن النساء كن يشتكين إلى النبي ﷺ، ويسألنه عن شؤون الإسلام ويفعلن ذلك مع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وولاة الأمور بعدهم، ويسلمن على الأجانب ويرددن السلام، ولم ينكر ذلك عليهن أحد من أئمة الإسلام، ولكن لا يجوز لها أن تتكسر في الكلام ولا تخضع في القول، فإن ذلك يغري بها الرجال ويكون فتنة لهم، لقوله تعالى: «يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطعم الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفا». الآية.

اللجنة الدائمة

* * *

الذكر بعد الأذان بصوت مرتفع

س: بعض المؤذنين في بعض البلدان الإسلامية يقولون بعد الأذان: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، فهل في ذلك شيء؟ أفيدوني.

ج: هذا المقام فيه تفصيل فإن كان المؤذن يقول ذلك بخفض صوت فذلك مشروع للمؤذن وغيره من يحب المؤذن، لأن النبي ﷺ، قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على، فإنه من صل على واحدة صل الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تبني إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة». أخرجه مسلم في صحيحه. وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيمة». أما إن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالآذان فذلك بدعة، لأنه يوهم أنه من الآذان، والزيادة لا تجوز، لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله) فلا يجوز الزيادة على ذلك. ولو كان ذلك خيراً لسبق إليه السلف الصالح بل لعلمه النبي ﷺ، أ منه وشرعه له، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه

مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. وأسأل الله سبحانه أن يزيدنا وإياكم وسائر إخواننا من الفقه في دينه، وأن يمن علينا جميعاً بالثبات عليه؛ إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة تصلِّي بلا إقامة

س: هل يجوز للمرأة إقامة الصلاة، أو تصلي بدون إقامة؟
ج: الأذان والإقامة مشروعان للرجال دون النساء، لما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنها أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة». وعليه فالمشروع للمرأة ترك الأذان والإقامة.

اللجنة الدائمة

* * *

الكلام بعد إقامة الصلاة

س: ما حكم الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرية الإحرام، في أمور خارجة عن الصلاة كتسوية الصفوف، أو غيره، أو أن يكون الكلام حديثاً عن الحياة الدنيا؟
ج: الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرية الإحرام إن كان يتعلق بالصلاوة مثل تسوية الصفوف ونحو ذلك فهذا مشروع، وإن كان لا يتعلق بالصلاوة فالأولى تركه، استعداداً للدخول في الصلاة، وتعظيمها.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا نسي المنفرد الإقامة

س: إذا دخل المصلي في الصلاة وهو يصلِّي وحده ونسي أن يقيم للصلاحة، فهل يكمل الصلاة أم يعيدها من جديد؟

ج: لا تشرع الإقامة للمنفرد وهو من يصلِّي وحده من رجل وامرأة، حيث إن الإقامة هي لإعلام الحاضرين بالقيام إلى الصلاة فلا حاجة بالمنفرد إليها، مع أن الجماعة لو صلوا بدون أذان وإقامة انعقدت صلاتهم، فليست الإقامة من شروط الصلاحة ولا من أركانها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من أقام هل يؤم

س: هل يجوز للمؤذن بعد أن يقيم الصلاة أن يكون إماماً بالمصلين؟
 ج: نعم يجوز أن يتولى الأذان والإمامية واحد، فإذا كان المؤذن أقرأ من غيره صلى بهن حضره إماماً، وكذا إذا غاب الإمام الراتب وأنابه، كما يجوز أن يتبعن بوظيفة الإمام الراتب.
 الشيخ ابن جرين

* * *

حكم قول المؤذن (صلوا هداكم الله) بعد الأذان في مكبر الصوت

س: بعض المؤذنين حينما ينتهي من أذان الفجر وبعد ما يدعوا الدعاء المأثور يقول في الميكروفون: صلوا هداكم الله فما حكم ذلك؟

ج: قال الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَاسِمَ دِيَنَّا». وقال ﷺ: «عَلَيْكُم بِسُنْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمْسَكُوا بِهَا وَعَصُّوا عَلَيْهَا بِالْتَّوْاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتُ الْأُمُورِ إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ». وقال أيضاً: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وورد عن بعض السلف الصالح قوله: [اتبعوا ولا تبتعدوا فقد كفيتم]. وعليه فينبغي للMuslim في أمور العبادة الاقتصار على ما ثبت مشروعيته، وعدم الزيادة على ذلك بحججة الاستحسان، ولو كان خيراً لأخبر عنه ﷺ، وعمله، وعمله معه وبعدئه أصحابه. وبهذا يتضح الجواب على السؤال من أنه ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعاً في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابداع. والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الفرق بين الأذان الأول والثاني للغير

س: قرأت أن لفظ (الصلة خير من النوم) موقعها في أذان الفجر الأول، وفي عصرنا هذا نسمعها في الأذان الثاني، نرجو الإفاده مع الدليل.

ج: هذه الجملة تقال في أذان الفجر، وهو النداء الذي يوتى به بعد طلوع الفجر لأداء

الفرضية، فاما الأحاديث التي فيها أنها في الأذان الأول فصحيحة، ولكن المراد بالأول هو الأذان الذي يقال في المئذنة عند ابتداء الوقت، والمراد بالثاني هو الإقامة، فإنها تسمى أذاناً كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «بين كل أذانين صلاة». أي بين الأذان والإقامة. فاما الأذان الذي في آخر الليل فالأرجح أنه خاص برمضان لقوله في الحديث: «لا يرددكم عن سحوركم أذان بلا إله فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»، فيبين أنه لأجل أن يوقظ النائم للسحور ويرجع القائم المصلي فيعرف قرب وقت السحور فيختتم صلاته، فلا حاجة فيه إلى ذكر أن الصلاة خير من النوم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الإقامة للنساء

س: هل للنساء إقامة عندما يجتمعن لأداء الصلاة؟
 ج: إن أقمن الصلاة فلا بأس. وإن تركن الإقامة فلا حرج عليهن. لأن الأذان والإقامة إنما هما واجبان على الرجال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ماذا يقول من سمع المؤذن

س: هل ثبت في الوسيلة بعد الأذان قول: الذي وعدته إنك لا تختلف الميعاد، أم يكفي «وابعثه اللهم المقام محمود» فقط، وكذلك عن الإقامة، ماذا يقال عند قول «قد قامت الصلاة»؟

ج: يستحب للمسلم إذا سمع الأذان أن يقول مثل قول المؤذن إلا في الحيلتين لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول». متفق على صحته، ولا روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، لما سمع الأذان قال مثل قول المؤذن عندما سمع حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال مثل قول المؤذن في آخر الأذان، ثم قال عليه الصلاة والسلام: من قال ذلك من قلبه دخل الجنة، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا على فإنه من صل على واحدة

صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة». رواه مسلم في صحيحه.

وروى البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها عن النبي ﷺ، أنه قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة، آتِ حمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّت له شفاعتي يوم القيمة». زاد البيهقي بسنده جيد عن جابر بعد قوله الذي وعدته: إنك لا تخلف الميعاد.

ويستحب أن يجّاب المقيم كما يجّاب المؤذن، ويقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة، مثله: قد قامت الصلاة قد قام الصلاة، كما يستحب أن يقول عند قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاحة خير من النوم» مثله: الصلاحة خير من النوم، لعموم الأحاديث المذكورة وغيرها. أما ما يروى عنه ﷺ، أنه قال عند الإقامة: «أقامها الله وأدامها»، فهو حديث ضعيف لا يعتمد عليه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الصنفد لا تلزمـه الإقامة

س: هل تكفي الإقامة عن الأذان أثناء دخول الوقت أعني إذا أردت أن أصلِّي؟
ج: شرع الأذان لإعلام أهل البلد بدخول الوقت، فإذا كانوا مجتمعين وليس هناك غيرهم لم يجب الأذان، لكن يستحب للمسافر أن يؤذن، حتى يشهد له ما يسمع صوته من شجر أو حجر. وشرعت الإقامة لإعلام الحاضرين بالقيام إلى الصلاة، فإذا كان واحداً لم تلزمـه الإقامة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الأذان والإقامة للصنفـد

س: أحد الأخوة يسأل فيقول: أصلـي الفرض أحياناً وحدي، نظراً لعدم وجود مسجد بالقرب مني، فهل يلزمـني الأذان والإقامة لكل صلاة، أم يجوز أن أصلـي بدون أذان أو بدون إقامة؟

ج: السنة أن تؤذن وتقـيمـ. أما الوجوب ففيه خلاف بين أهلـ العلمـ، ولكنـ الأولىـ بكـ

والأحوط لك أن تؤذن وتقيم لعموم الأدلة. ولكن يلزمك أن تصلي في الجماعة متى أمكنك ذلك، فإذا وجدت جماعة أو سمعت النداء في مسجد بقربك وجب عليك أن تحبب المؤذن، وأن تحضر مع الجماعة. فإن لم تسمع النداء ولم يكن بقربك مسجد فالسنة أن تؤذن أنت وأن تقيم.

الشيخ ابن باز

* * *

هل يلزم المؤذن باللتفات في الجياعتين

س: هل يلزم المؤذن أن يلتفت يمنة ويسرة إذا أراد أن يقول الحيعلة؟

ج: يسن للمؤذن أن يلتفت في الجياعتين يميناً وشمالاً حتى يسمع من إلى جانبيه وخلفه. لكن لعل هذا خاص بها إذا كان الأذان فوق المنارة، وليس هناك مكبر كما هو المعتمد قديماً. أما إذا كان الأذان في المكبر فأرى أنه لا حاجة إلى اللتفات فإن لاقطة المكبر تكون المؤذن، فإذا قابلها قوي صوته. فإذا انصرف عنها ضعف صوته. والمؤذن مأمور برفع الصوت وتقويته.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿صفقه الصلوة وأحكامها﴾

من دخل والإمام راكع

س: إذا أتيت جماعة المسجد وهم في الصلاة في حالة الركوع، فهل أدخل معهم على هذه الحالة مكبراً تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وهل أقرأ دعاء الاستفتاح أم لا؟

ج: إذا دخل المسلم المسجد والإمام راكع فإنه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبراً تكبيرتين: التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف، والثانية للركوع عند ائتها للركوع، ولا يشرع في هذه الحال دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت، وتجزئ هذه الركعة لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي بكرة الشفقي رضي الله عنه أنه دخل المسجد ذات يوم والنبي ﷺ، راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على إجزائها، وعلى أن من دخل والناس ركوع ليس له أن

يرکع وحده بل يجب عليه الدخول في الصف ولو فاته الرکوع لقول النبي، ﷺ، لأبي بكره «زادك الله حرصاً ولا تعد». والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من صلى فرضاً خلف من يصلى نافلة

س: ما حكم صلاة من يصلى الفرض خلف من يصلى النافلة؟
ج: الحكم في ذلك الصحة، لأنه ثبت عن النبي، ﷺ، في بعض أسفاره أنه صلى بطائفة من أصحابه صلاة الخوف ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فالصلاحة الثانية له نافلة.

وهكذا ثبت في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلى مع النبي، ﷺ، صلاة العشاء فرضه، ثم يذهب فيصلى بجماعته فرضهم؛ فهي لهم فريضة وهي له نافلة.
والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية قضا الصلوات الغائنة

س: أدأوم على الصلاة، ولكن لم أتمكن من قضاء بعض الفروض حيث اتني أقضيتها مع كل صلاة بمفردي بسبب ظروف وما هو الذي يرجعني؟!

ج: إذا كنت قد تركت بعض الصلوات لعدم مرضي أو إغماء فعليك المبادرة بقضائها فكلما تفرغت وقويت فصلٌ عدة صلوات بحسب نشاطك كأن تصلي في الضحي صلاة يومين أو أكثر وبعد الظهر كذلك ونحوه. فإن كانت الصلوات كثيرة وكان تركها تهاوناً وكسلاً فأكثر من النوافل وحافظ على الفرائض، والله يغفر عن السيئات.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة بالنعال

س: ما حكم الصلاة بالنعال مع ذكر الأدلة؟ فإن بعض إخواننا أجازها ومنهم من منعها ويرى أن الصلاة بالنعال إنما تكون في الخلاء في الأرض التي تشرق عليها الشمس، أما الأرض غير المكشوفة للشمس فيحتمل أن تكون لها نجاسة.

ج: الأحاديث الصحيحة تدل على استحباب الصلاة في النعلين أو إياحته على الأقل فمن ذلك أن أنس بن مالك - رضي الله عنه - سئل أكان النبي، ﷺ، يصلى في نعليه. قال: نعم. رواه أحمد والبخاري ومسلم. ومن ذلك أيضاً أن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعائم ولا خفافهم». رواه أبو داود. ولم تُفرق الأحاديث بين الصلاة بالنعلين في المسجد المسقوف والصلاحة بها في غيره في صحراء ومزارع وبيوت ونحوها، بل يذكر في بعضها الصلاة بها في المسجد. من ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها». ومن ذلك ما أخرجه أبو داود أيضاً من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إذا صلَّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بها أحداً، ليجعلها بين رجليه أو ليصل فيها». وقد قال العراقي - رحمه الله - في هذا الحديث: صحيح الإسناد. وما أخرجه أبو داود أيضاً وأحمد وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يصلى حافياً ومتعللاً». بإسناد جيد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكمة الجهر في بعض الصلوات دون بعضها

س: لماذا شرع الجهر بالتلاوة في صلاة المغرب والعشاء والصبح دون بقية الفرائض. وما الدليل على ذلك؟

ج: الله سبحانه أعلم بحكمة شرعية الجهر في هذه الموضع، والأقرب - والله أعلم - أن الحكمة في ذلك أن الناس في الليل وفي صلاة الفجر أقرب إلى الاستفادة من الجهر وأقل شواغل من حالهم في صلاة الظهر والعصر.

الشيخ ابن باز

* * *

مواضع رفع اليدين في الصلاة

س: في مدینتنا مجموعتان من الناس: مجموعة يستدلون في كل أقوالهم بالحديث الشريف والمجموعة الأخرى يتبعون المذهب المالكي في كل عباداتهم؛ مثلاً هناك أناس وشباب يرفعون

أيديهم في الركوع وعند الرفع من الركوع ويستدللون على هذا بالحديث النبوي الشريف، أما الآخرون فلا يفعلون هذا، ويقولون بأن الإمام مالك رضي الله عنه لم يفعل هذا، وهل أنت تعلمون مثل ما يعلم إمام دار المحرقة؟ فما هو رأيك في هذه القضية؟

ج: يجب على المسلم أن يعرف الأحكام الشرعية من أدتها المعتبرة شرعاً من الكتاب والسنة والاجماع وما استند إليها كالقياس ونحوه إذا كان أهلاً للبحث والاجتهاد، وإلا سأل من يثق به من أهل العلم وقلده دون تعصب لواحد من المجتهدين.

وقد دلت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ، على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه والقيام إلى الثالثة، فلا يجوز أن تعارض السنة بقول أحد من الناس.
وصلى الله على نبينا محمد وآلله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير المغرب إلى وقت العشاء.

س: أذهب وبعض أهلي إلى بلد مجاور يبعد حوالي الخمسين كيلو متراً عن بلدنا لشراء بعض الحاجات، ونرجع مع المغرب وقد لا نخرج إلا متأخرین بسبب الزحام وضيق وقت المغرب وقد لا نصل إلا مع أذان العشاء الآخر أي بعد فوات وقت المغرب، هل يجوز لنا في هذه الحالة نظراً لبعد البلد والمشقة التي تلحق بالنساء تأخير صلاة المغرب حتى نصل بلدنا؟
ج: لا حرج في تأخير المغرب والحال ما ذكر إلى أن تصلوا إلى البلد دفعاً للمشقة، وإن تيسر فعلها في الطريق فهو أولى.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم القنوت في الصلوات المفروضة

س: هل قنت رسول الله ﷺ، في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة بعد الركوع رافعاً يديه يدعو (اللهم اهدني فيمن هديت) كل ليلة حتى فارق الدنيا؟

ج: لم يكن النبي ﷺ، يقنت في الصبح بصفة دائمة لا بالدعاء المشهور (اللهم اهدنا فيمن هديت .. إلخ) ولا بغيره، وإنما كان ﷺ يقنت في النوازل، أي إذا نزل بال المسلمين نازلة

من أعداء الإسلام قنت مدة معينة يدعو عليهم ويدعو للمسلمين.. هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

وثبت من حديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه يا أبا إِنَّك قد صلبت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أنك كانوا يقتلون في الفجر؟ فقال: أَيُّ بُنْيَ مُحَدَّثٌ... خرج الإمام أحمد والترمذى والنسائي وجماعة بإسناد صحيح. أما ما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ، كان يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث.

الشيخ ابن باز

* * *

صلوة ركعة منفردا خلف الصف فلما سلم الإمام أتس بخامسة

س ١ : إذا دخلت في الصلاة قبيل الركوع بقليل، فهل أشرع في قراءة الفاتحة أو أقرأ دعاء الاستفتاح .. وإذا ركع الإمام قبل إتمام الفاتحة فإذا أفعل؟

س ٢ : رجل دخل في الصلاة منفرداً وفي الركعة الثانية دخل معه شخص آخر.. وبعد سلام الإمام قام وأتى برکعة خامسة على اعتبار أن الركعة الأولى غير صحيحة لأنه أداهما منفرداً خلف الصف، فهل صلاته صحيحة .. وكيف يتصرف من حصل له مثل ذلك؟

ج : ١ قراءة الاستفتاح سنة، وقراءة الفاتحة فرض على الصحيح من أقوال أهل العلم، فإذا خشيت أن تفوت الفاتحة فابدأ بها، ومتى ركع الإمام قبل أن تكملها فاركع معه ويسقط عنك باقيها لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا وَإِنَّمَا رَكَعَ فَارَكُعُوا...». الحديث متفق عليه.

ج : ٢ - قد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا صلاة لمفرد خلف الصف»، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف قبل السجود أجزأته الركعة، لما روى البخاري في صحيحه أن أبا بكره الثaqafi رضي الله عنه جاء إلى المسجد والنبي ﷺ، راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة فدل ذلك على إجزائها: وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله ﷺ: «لا صلاة لمفرد خلف الصف». والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

العروء بين يدي المصلي في الحرم

س: ما حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، وهل للمصلي أن يمنع المار بين يديه؟
ج: لا حرج في ذلك، وليس لمن في الحرم - أعني المسجد الحرام - أن يمنع المار بين يديه، لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم، منهم ابن الزبير رضي الله عنها، ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصلي، فوجوب التيسير في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

قراءة الفاتحة واجبة على المؤموم في الصلاة الجهرية

س: بعد قراءة الإمام الفاتحة يشرع في قراءة ما تيسر من القرآن دون أنتمكن أنا من قراءة الفاتحة لأنه ليس هناك سكتة تكفي، علمًا أنني قرأت حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). وحديث «قراءة الإمام قراءة لمن خلفه». فكيف الجمع بينهما؟
ج: اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المؤموم، والأرجح وجوباً لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

وقوله ﷺ: «العلمكم تقرؤون خلف إمامكم». قالوا: نعم قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن، فإذا لم يسكت الإمام في الصلاة الجهرية قرأها المؤموم ولو في حالة قراءة إمامه، ثم ينصلت عملاً بالحادبين المذكورين، فإن نسي المؤموم ذلك أو جهل وجوب ذلك، سقطت عنه كالذي جاء والإمام راكع فإنه يركع مع الإمام وتحيزه الركعة في أصح قولى العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم لحديث أبي بكرة الشفقي رضي الله عنه أنه أتى المسجد والنبي ﷺ، راكع فركع دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي ﷺ، بعد السلام من الصلاة: «زادك الله حرضاً ولا تعد». ولم يأمره بقضاء الركعة، رواه البخاري في صحيحه.

أما حديث «من كان له إمام فقراءته له قراءة» فهو ضعيف لا يُحتج به ولو صحيحاً لكان عاماً مخصوصاً بالفاتحة لصحة الأحاديث فيها. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

البكاء الطويل لا يبطل الصلاة

س: في صلاة المغرب وبالرکعة الثالثة تذكرت عذاب القبر وأهواه وما فيه من عذاب ومشقات فسألت دموعي وأخذت بالبكاء ما يقرب من خمس دقائق، وبعدها أكملت الصلاة، فهل صلقي جائزة أم علي الإعادة؟

ج: من هدي الرسول ﷺ، وهو يقرأ في الصلاة أنه إذا مرت به آية رحمة سأل، وإذا مرت به آية عذاب استعاذه منها، وقد مدح الله الباكين في الصلاة بقوله تعالى: «إن الذين أوتوا العلم من قبّله إذا يُتلّى عليهم يَخْرُون للأذقان سُجَّدًا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لفَعُولًا، ويخرون للأذقان يَكُونُوا ويزيدُهم خشوعًا». قوله تعالى بعد ذكره لطائفه من الرسل: «ومن هدينا واجتبينا إذا تُلّى عليهم آيات الرحمن خروا سجدة ويكيا». فعلم من هذا أن البكاء في الصلاة إذا كان خوفاً من الله فإنه لا يبطلها.

اللجنة الدائمة

* * *

جمعوا الظهر والعصر لنزول المطر ثم توقف نزوله

س: اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المتضمن السؤال عن صلاة جماعة جمعوا العصر مع الظهر جمع تقديم والعشاء مع المغرب كذلك - لنزول الأمطار في وقت الظهر أو المغرب - ثم توقف نزول المطر وقت الظهر أو العشاء، هل تعاد صلاة العصر أو العشاء أم لا؟

وبدراسة اللجنة للاستفتاء أجبت بها بيلي:

ج: ذكر أهل العلم - رحهم الله - أن المطر الذي يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه يعتبر عذرًا للجمع بين الصلاتين. وقد انتفقا على جواز جمع العشاء مع المغرب للمطر الذي يبل الثياب، لما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قوله: إن من السنة إذا كان يوم مطر، أن نجمع بين المغرب والعشاء. رواه الأثرم. ولما في البخاري أن رسول الله، ﷺ، جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. أما الجمع بين الظهر والعصر فقد اختلف أهل العلم في جوازه، فأجازه بعضهم مستدلاً بما روى الحسن بن وضاح عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر. وهذا القول اختاره القاضي وأبو الخطاب وهو مذهب الشافعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجمع

بين الظهر والعصر للمطر لا يجوز، لأن جواز ذلك لم يرد إلا في المغرب والعشاء ولأن المشقة فيها أكثر. قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني : فأما الجمع بين الظهر والعصر فغير جائز. قال الأثر : قيل لأبي عبدالله : الجمع بين الظهر والعصر في المطر. قال : لا ما سمعت ، وهذا اختيار أبي بكر وابن حامد وقول مالك - ثم قال بعد ذكره القول بجواز الجمع بينهما - ولنا أن مستند الجمع ما ذكرناه من قول أبي سلمة والإجماع لم يرد إلا في المغرب والعشاء وحديثهم غير صحيح فإنه غير مذكور في الصحاح والسنن . وقول أحمد (ما سمعت) يدل على أنه ليس بشيء . ولا يصح القياس على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمضررة ، ولا القياس على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقه وهو غير موجود هناء .. اهـ.

ومن شروط صحة الجمع بين الصالاتين وجود العذر المبيح للجمع حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية . فإذا انقطع العذر بعد الإحرام المبيح الذي وُجد عند الإحرام بالأولى وفي وقت الجمع وهو آخر الأولى وأول الثانية لم يضر عدمه في غير ذلك . وبهذا يتضح أن صلاة العصر على رأي من يجوز جمعها مع الظهر وكذا صلاة العشاء من جمعها مع المغرب للمطر لا تُعاد إذا زال العذر بعد الإحرام بها ، لوجود العذر المبيح عند الإحرام بها .. وبالله التوفيق .. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

المقيم إذا صلى خلف المسافر

س : إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلِّي الظهر جماعة ووجد شخصاً قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم ، فهل يصلِّي المقيم مع المسافر ، وهل يقصُّ معه الصلاة أو يتمها؟

ج : إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صلى المقيم فريضته فإنه يصلِّي مثل صلاة المسافر ركعتين لأنها في حقه نافلة ، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلِّي أربعاً ، وبذلك يلزمَه أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر من الركعتين . أمّا إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لها جميعاً فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قول العلماء ، لما روى الإمام أحمد والإمام مسلم في صحيحه - رحمة الله عليهما - أن ابن عباس سئل عن المسافر يصلِّي خلف الإمام أربعاً ويصلِّي مع أصحابه ركعتين ، فقال : هكذا السنّة .

ولعموم قول النبي، ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من شك في صلاة ما هل أدتها أم لا

س: إذا شك المصلي في أنه صلى أم لم يصل.. فماذا يفعل؟ سواء كان الشك في الوقت أو في خارجه؟

ج: إذا شك المسلم في أي صلاة من الصلوات المفروضة.. هل أدتها أم لا.. فإن الواجب عليه أن يبادر بادئتها.. لأن الأصل بقاء الواجب، فعليه أن يبادر بها لقول النبي ﷺ: «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

والواجب على المسلم أن يهتم بالصلاحة كثيراً، وأن يحرص على أدائها في الجماعة وأن لا يتشغل عنها بما ينسيه إياها لأنها عمود الإسلام وأهم الفرائض بعد الشهادتين. وقد قال الله سبحانه: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى وقوموا الله قاتنين».

وقال تعالى: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وارکعوا مع الراكعين».

وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله». وقال عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت».

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة ووجوب المحافظة عليها كثيرة.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة

س: إذا أقيمت الصلاة وفي أثناء الصلاة نسيت قراءة الفاتحة في ركعة أو ركعتين وأنا مأموم فهل صلاتي هذه صحيحة أم لا؟ وهل لابد من قراءتي لفاتحة الكتاب أم لا؟ وما هي الطريقة التي أعملها في هذه الحالة؟

ج: إذا نسي المأموم قراءة الفاتحة أو جهل وجوبها عليه أو أدرك الإمام راكعاً فإنه في هذه

الأحوال تجزئه الركعة، وتصح صلاته ولا يلزمه قضاء الركعة لكونه معدوراً بالجهل والسيان وعدم إدراك القيام، وهو قول أكثر أهل العلم لما روى البخاري في صحيحه عن أبي بكرة الشفقي أنه أدرك النبي، ﷺ، في بعض الصلوات راكعاً فرку دون الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي، ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تَعُد». فلم يأمره بقضاء الركعة وإنما نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أسكن مع أهلي ودخلهم من الحرام

س: أنا شاب مسلم بدون عمل، عائلي تصرف في المأكل والمشرب من مصدر حرام، هل تجوز صلاتي؟

ج: لا يجوز لك أن تأكل أو أن تلبس أو أن تنفق ما بذل لك من الكسب الحرام «ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب». لكن لا تأثير لذلك على صلاتك، بل هي صحيحة.

اللجنة الدائمة

* * *

مرور الإنسان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة

س: إذا كان الإنسان يصلي ومر من أمامه إنسان، فهل تقطع صلاته ويجب عليه إعادةها؟
ج: مرور الإنسان بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة، إنما يقطعها أحد ثلاثة أشياء على الصحيح من أقوال العلماء: المرأة البالغة، والكلب الأسود خاصة والحمار، هكذا جاء عن النبي، ﷺ، أنه قال: «يقطع صلاة المرأة المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل، المرأة والحمار والكلب الأسود». قيل: يا رسول الله ما بال الأسود من الأحر والأصفر؟ قال: «الكلب الأسود شيطان». المقصود أن هذه الثلاثة هي التي تقطع الصلاة على الصحيح من أقوال العلماء، ولكن مرور الإنسان ينقص ثوابها فينبغي منعه من المرور إذا أمكن ذلك، ولا يجوز المرور بين يدي المصلي حيث إن النبي، ﷺ، نهى عن ذلك بقوله: «لو علم المار بين

يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمر بين يدي المصلي». وأمر من كان يصلى إلى شيء يستره من الناس ألا يدع أحداً يمر بين يديه بل يمنعه فقال عليه السلام: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتلته ، فإنما هو شيطان». فالسنة تدل على أن المصلي يمنع المار بين يديه ولو كان غير واحد من الثلاثة سواء كان إنساناً أو حيواناً إذا تيسير له ذلك ، أما إذا غلبه ومر فإنه لا يضر صلاته . والسنة للMuslim إذا أراد أن يصلى أن يكون بين يديه شيء ، إما كرسي أو حربة يغرسها في الأرض أو جدار أو عمود من أعمدة المسجد ، فإذا مر المارون من وراء السترة لم يضرروا صلاته ، أما مرورهم بين يديه وبين السترة فهذا هو الذي يمنع ، وإذا كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود قطع الصلاة ، وهكذا إذا مر هؤلاء بين يديه قريبيين منه وهو لم يجعل سترة وكانوا على بعد ثلاثة أذرع فأقل فإن هذه الثلاثة تقطع الصلاة ، أما إذا مروا ببعدين بمسافة تزيد على الثلاثة أذرع فإنه لا يضر الصلاة لأنه عليه السلام ، صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع ، فاحتاج العلماء بهذا على أن هذه هي مسافة السترة . ومعنى القطع : الإبطال . والجمهور يقولون يقطع الكمال فقط ، والصواب أنه يبطلها ويلزمه إذا كانت فريضة إعادتها .
وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

امرأة حامل تعاني من سيلان البول دائماً فهل تترك الصلاة

س: امرأة حامل في الشهر التاسع تعاني من سيلان البول في كل لحظة ، توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، هل هذا ترك للصلاة؟ وماذا عليها؟

ج: ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة ، بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها وأن توضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة ، وتحفظ بها تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها ، ويسرع لها أن تصلي التوافل في الوقت ، ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كالمستحاضة لقول الله عز وجل : «فاتقوا الله ما استطعتم» .
وعليها قضاء ما تركت من الصلوات ، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى وذلك بالندم على ما فعلت ، والعزم على أن لا تعود إلى ذلك لقول الله سبحانه : «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّمَا نَعْلَمُ فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ بِكُلِّ أَعْمَالِهِ إِذَا تَرَكَهُمْ وَلَا يَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ» .

الشيخ ابن باز

إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه

س: إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه ولم ينصرف من الصلاة لمجرد الشك فلما أنهى الصلاة وجد النجاسة في ثوبه، فما الحكم؟ وهل ينصرف من الصلاة في مثل هذه الحالة لمجرد الشك، أم يتضرر إلى أن يقضي صلاته؟

ج: إذا شك المصلِّي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها سواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً، وعليه أن يتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قول العلماء، لأنَّه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة. وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبرائيل عليه السلام أنَّ بها قدرًا، ولم يُعد أول الصلاة بل استمر في صلاته.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إماماة المسبوق

س: دخل رجل المسجد بعد تسلیم الإمام والمصلين، ولكنه وجد مسبوقاً يتم صلاته فوق بجانبه ليجعل المسبوق إماماً له لينال ثواب الجماعة، فهل يجوز له ذلك أم لا يكون المسبوق إماماً وهل الصلاة التي أداها هذا الرجل مع المسبوق صحيحة؟

ج: إذا دخل المسبوق المسجد وقد صلى الناس، ووُجِدَ مسبوقاً يصلي شرع له أن يصلي معه، ويكون عن يمين المسبوق، وحرضاً على فضل الجماعة. وبيني المسبوق الإمامة ولا حرج في ذلك في أصح قول العلماء، وهكذا لو وجد إنساناً يصلي يصلي معه ويكون عن يمينه، تحصيلاً لفضل الجماعة، وإذا سلم المسبوق أو الذي يصلي وحده قام هذا الداخل فكمِّل ما عليه، لعموم الأدلة الدالة على فضل الجماعة ولما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنه لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد انتهاء الصلاة قال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الانتقام بالمنفرد

س: هل يجوز الدخول في الصلاة مع مصلٍ واحد قد أقام الصلاة وحده؟

ج: نعم يجوز ذلك لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها قال: بُتْ عند خالي ميمونة فقام رسول الله، ﷺ، يصلِّي من الليل، فقمت عن يساره فجذبني وجعلني عن يمينه. والأصل في مثل هذا أنه لا فرق بين النافلة والفرضية.

اللجنة الدائمة

* * *

الانتعام بالمنفرد أيضاً

س: وقفت أصلِّي منفرداً في الفرضية وجاء آخر فأتم بي، فما حكم تحول النية من المنفرد إلى الإمام في الصلاة؟

ج: تغير النية من منفرد إلى إمام في الصلاة وعلى النحو الذي ذكرت يجوز، لما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال: (قمت عند خالي ميمونة فقام رسول الله، ﷺ، يصلِّي من الليل فقمت عن يساره فأخذ بشحمة أذني وجعلني عن يمينه). كما يجوز تحول المأمور إلى منفرد والإمام إلى مأمور إذا دعت الحاجة.

اللجنة الدائمة

* * *

إذا لم يجد مكاناً في الصف الأول

س: ما الحكم إذا دخل المصلي المسجد ولم يجد له مكاناً في الصف الأول؟ هل يجوز له أن يسحب أي شخص من الصف الأول، أم ماذا يفعل؟

ج: إذا دخل الرجل المسجد فوجد الصفوف كاملة ولم يجد فرحة في الصف، فعليه أن يتضرر حتى يجد فرحة أو يحضر معه أحد، أو يُضْعَف عن يمين الإمام، وليس له جذب أحد من الصف لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف.. ولأن جذبه من الصف يسبب فرحة في الصف وقد أمر النبي ﷺ، بسد الفرج. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ما أدركه المأمور مع الإمام هو أول صلاته

س: دخل رجل المسجد ليصلِّي المغرب وأدرك ركعتين مع الإمام وصلَّى الركعة الأخيرة وحده،

فهل يجهر في هذه الركعة ويقرأ سورة الفاتحة على اعتبار أنه صلى الركعة الأخيرة مع الإمام،

فهل تعتبر الركعة التي صلاتها مع الإمام هي الثانية؟

ج: تعتبر الركعة التي قضاها بعد سلام إمامه هي الركعة الأخيرة، فلا يشرع له الجهر فيها لأن الصحيح من قول العلماء أن ما أدركه المسبوق من الصلاة يعتبر أول صلاته وما يقضيه هو آخرها لقول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشو وعليكم السكينة فما أدركتم وما فاتكم فاقعوا». متفق عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المصادفة بعد الصلاة بصفة دائمة

س: ما حكم الشرع في المصادفة عقب الصلاة، هل هي بدعة أم سنة وبيان أدلة الحكم؟

ج: المصادفة عقب الصلاة الفريضة بصفة دائمة لا نعلم لها أصلاً، بل هي بدعة وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ». وفي رواية «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ».

اللجنة الدائمة

* * *

جلسة الاستراحة ليست واجبة

س: هل جلسة الاستراحة عند القيام من الركعة الأولى للثانية والقيام من الثالثة للرابعة في الصلاة واجبة أو سنة مؤكدة؟

ج: اتفق العلماء على أن جلوس المصلي بعد رفعه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة وقبل نهوضه لما بعدها ليس من واجبات الصلاة ولا من سنتها المؤكدة، ثم اختلفوا بعد ذلك هل هو سنة فقط، أو ليس من واجبات الصلاة أصلاً، أو يفعلها من احتاج إليها لضعفِ من كبر سن أو مرض أو ثقل بدن، فقال الشافعي وجماعة من أهل الحديث: إنها سنة وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد لما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً، ولم يرها أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة ومالك وهي الرواية الأخرى عن أحمد - رحمهم الله - خلوا

الأحاديث الأخرى عن ذكر هذه الجلسة، واحتياط أن يكون ما ذكر في حديث مالك بن الحويرث من الجلوس كان في آخر حياته عندما ثقل بدنـه عليه السلام، أو لسبب آخر، وجمعت طائفة ثلاثة بين الأحاديث بحمل جلوسه عليه السلام على حالة الحاجة إليه، فقالت إنها مشروعة عند الحاجة دون غيرها، والذي يظهر هو أنها مستحبة مطلقاً، وعدم ذكرها في الأحاديث الأخرى لا يدل على عدم استحبابها، بل يدل ذلك على عدم وجوبها، ويؤيد القول باستحبابها أمران: أحدهما أن الأصل في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه يفعلها تشرعأ ليقتدى به، والأمر الثاني في ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد الساعدي الذي رواه أبو أحمد وأبو داود بإسناد جيد وفي أنه وصف صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدقوه في ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

صلينا إلى غير القبلة اجتهادا

س: عندما وصلنا إلى أميركا كنا نصل على حسب البوصلة وفي غير اتجاه القبلة، وعندما تعرفنا على بعض إخواننا المسلمين هناك أفادونا بأننا كنا نصل في غير اتجاه القبلة وأرشدونا إلى الاتجاه الصحيح. سؤالي: هل الصلاة التي صليناها قبل معرفة الاتجاه الصحيح صحيحة أم لا؟
 ج: إذا اجتهد المؤمن في تحري القبلة حال كونه في الصحراء أو في البلاد التي تشتبه فيها القبلة ثم صل بالجهاد ثم بأن له بعد ذلك أنه صل إلى غير القبلة فإنه يعمل باجتهاده الأخير إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول، وصلاته الأولى صحيحة، لأنه أداها عن اجتهاد وتحرر للحق وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن أصحابه رضي الله عنهم حين حولت القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك.. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الجهر بالقراءة للعنفود

س: هل يجوز للمصلي المنفرد أن يجهر بالقراءة في الصلوات الجهرية؟
 ج: يشرع له ذلك كما يشرع للإمام وذلك سنة، لكن لا يرفع رفعاً يؤذن من حوله من المصلين أو الذارعين أو النائمين لأحاديث وردت في ذلك.

الشيخ ابن باز

يحرم المرور بين يدي المصلي

س: هل يجوز لسائل الصدقات للمصلحة العامة كالمسجد أو الفرد المرور بين أيدي المصلين أم لا؟

ج: يحرم المرور بين أيدي المصلين ولو كان جمع الصدقات لمشروعات إسلامية كبناء المساجد أو ترميمها أو فرشها، ولا يعتبر قيامهم بفعل الخير مبرراً لهم في المرور بين أيدي المصلين لعموم حديث أبي جهيم عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». رواه البخاري ومسلم. وصل الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في أسطح دورات المياه أو عندها

س: هل تخوز الصلاة في مكان تقع أمامه دورة مياه ولا يفصل بينهما سوى حائط فقط، وهل الأفضل الصلاة في مكان آخر؟

ج: لا مانع من الصلاة في الموضع المذكور إذا كان ظاهراً ولو كانت دورة المياه أمامه.. كما تخوز الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت ظاهرة في أصح قولـي العلماء.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة بالساعات التي فيها صور وصلبان

س: يوجد في بعض الساعات صور لبعض الحيوانات من داخلها فهل تخوز الصلاة بها؟ وكذلك هل تخوز الصلاة بالساعة التي فيها صليب أم لا؟

ج: إذا كانت الصور في الساعات مستورـة لا ترى فلا حرج في ذلك.. أما إذا كانت تـرى في ظاهر الساعة أو في داخلـها إذا فتحـها لم يجز ذلك، لما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من قوله لعلي رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمسـها». وهكذا الصليب لا يجوز لبسـ الساعة التي تشتمـل عليه إلا بعد حـكه أو طمسـه (بالبـوبيـة) ونحوـها لما ثـبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان لا يـرى شيئاً فيه صـليب إلا نـقضـه وفي لـفـظـ إلا قـضـبهـ.

الشيخ ابن باز

حكم الصلاة بالثوب الشفاف

س: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لا بسه؟
ج: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.. وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما ستر بدنها كله.. أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي.. وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه (فيفلة) أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما لقول النبي ﷺ، «لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية الصلاة في الطائرة

س: كُلّفت بمهمة وحان وقت الصلاة وأنا داخل الطائرة فصلت وأنا جالس على كرسي الطائرة أومي برأسى ولا أعلم إلى أي جهة أنا متوجه، أرجو إفادتي عن صحة صلاته، وإذا كانت ليست صحيحة، فهل لي أن أؤخرها إلى أن أنزل من الطائرة؟

ج: الواجب على المسلم إذا كان في الطائرة أو في الصحراء أن يجتهد في معرفة القبلة بسؤال أهل الخبرة، أو بالنظر في علامات القبلة حتى يصل إلى القبلة على بصيرة، فإن لم يتيسر العلم بذلك اجتهد وتحرى جهة القبلة وصل إليها، ويجزئ ذلك ولو بان بعد ذلك أنه أخطأ القبلة لأنه قد اجتهد واتقى الله ما استطاع، ولا يجوز له أن يصلى الفريضة في الطائرة أو في الصحراء بغير اجتهد، فإن فعل فعله إعادة الصلاة لكونه لم يتق الله ما استطاع ولم يجتهد.

أما كون السائل صلى جالساً فلا حرج في ذلك إذا كان لم يستطع الصلاة قائماً، كالمصل في السفينة والباخرة إذا عجز عن القيام والحجارة في ذلك قوله تعالى: «فاقتوا الله ما استطعتم»، وإذا أخر الصلاة حتى ينزل فلا بأس إذا كان الوقت واسعاً، وهذا كله في الفريضة، أما النافلة فلا يجب فيها استقبال القبلة حالة كونه في الطائرة أو السيارة أو على الدابة لأنه ثبت عن الرسول ﷺ، أنه كان يصلى النافلة وهو على بعيره إلى جهة سيره؛ لكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره، لأنه ثبت من حديث أنس ما يدل على ذلك، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصبوّق هل يقرأ دعاً الاستفتاح والفاتحة

س: إذا دخل المأموم مع الإمام وهو في نهاية القراءة وقبل الركوع فهل للمأموم أن يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح «سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ، أم أنه يدخل مع الإمام ويُسكت»؟

ج: إذا جاء المأموم والإمام عند الركوع فإنه يركع معه ولا يستفتح ولا يقرأ شيئاً، بل يكبر ويرکع، أما إن جاء في وقت واسع والإمام قائم فإنه يستفتح ويقرأ الفاتحة هذا هو المشروع له: يستفتح أولاً ثم يقرأ الفاتحة ولو في الجهرية، إن كان في سكوت الإمام قرأها في السكوت، وإن لم يكن هناك سكوت قرأها بينه وبين نفسه، ثم بعد ذلك ينصلح لإمامه. أما إذا جاء متأخراً عند الركوع فإنه يكبر ويرکع، وتسقط عنه الفاتحة لأنها معذورة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التلثم والاستناد في الصلاة

س: هل يجوز التلثم في الصلاة، وكذلك الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك؟

ج: يُكره التلثم في الصلاة إلا من علة، ولا يجوز الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار وعمود لأن الواجب على المستطاع الوقوف معتدلاً غير مستند، فاما في النافلة فلا حرج في ذلك لأنه يجوز أداؤها قاعداً، وأداؤها قائماً مستندًا أفضل من الجلوس.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صلاة من يحمل صورة

س: ما حكم صلاة من يحمل صورة، كأن يكون معه حفيظة نفوس فيها صورته ويخشى من ضياعها إذا تركها حتى يصلِّي، أو يكون معه فلوس فيها صورة.

ج: يجوز للإنسان أن يصلِّي الفرض والتَّنْفِل وهو حامل حفيظة نفوس فيها صورته أو حامل لنقود فيها صور. وصلاته بدون حل صورة خير له إذا أمكنه التخلص من ذلك بغير ضرر يلحقه أو مشقة تصيبه عملاً بظواهر الأحاديث، وخروجاً من خلاف العلَمَاء في الصور غير المجمدة وصلِّ الله على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ وعلَى آلِهِ وصحبه وسلِّمَ.

اللجنة الدائمة

إذا ألم قوما بفرض قد صلاته

س: هل يجوز لمن صلى الفرض أن يوم جماعة أخرى بالفرض نفسه؟

ج: اختلف أهل العلم في جواز ذلك، والذي يظهر لنا جواز اتهام المفترض لمن سبق له أن صلى هذا الفرض واتهام المفترض بالمتخلف. لأن معاذًا رضي الله عنه كان يصلى مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيصلى بقومه تلك الصلاة. متفق عليه.

ولما روى أبو داود في سننه أن النبي ﷺ، صلى بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم. وهذا القول إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وابن المنذر. والله أعلم.
اللجنة الدائمة

* * *

إذا استخلف الإمام مسبوقا قد فاتته ركعتان

س: إذا أحدث الإمام في الركعة الرابعة من الصلاة وأناب عنه في الإمامة مسبوقةً أدرك الصلاة في الركعة الثالثة، ما حكم من أحضر في الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول في الصلاة؟ فهل يجوز لهم التسليم قبل الإمام الثاني؟ أم يجوز لهم الزيادة في الصلاة اقتداء بالإمام ليسلموا معه أم يتظرون به جالسين حتى يتم أربعاً ثم يسلمون معه في الرابعة بدون زيادة معه ولا تسليم قبله. وما حكم صلاة الجميع في هذه الأحوال؟

ج: إذا كان واقع هؤلاء المصليين كما ذكر وجب على من أدرك الركعة الأولى والثانية مع الإمام الأول، ألا يقوم مع الإمام الثاني حينما يقوم لإتمام صلاته، بل مجلس مكانه، لأنه قد صلى أربع ركعات وهي فرضه وليس له أن يسلم قبل إمامه لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به». الحديث. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة

* * *

هل يصلّي معهم التراويح بنية العشاء

س: رجل جاء إلى الجماعة وهو يصلون التراويح وهو يعلم ذلك، هل يصلّي معهم بنية العشاء أم يصلّي منفرداً؟

ج: لا حرج أن يصلى معهم بنية العشاء في أصح قول العلماء، وإذا سلم الإمام قام فأكمل صلاته لما ثبت في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه كان يصلى مع النبي ﷺ، صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة، ولم يذكر ذلك النبي ﷺ، فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنقل. وفي الصحيح عن النبي ﷺ، أنه في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكانت الأولى فرضه أما الثانية فكانت نفلاً وهم مفترضون. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

من صلى منفردًا ثم دخل معه آخر هل تصح صلاته

س: إذا دخلت المسجد بعد انتهاء الجماعة من الصلاة، وأقمت الصلاة وكبرت تكبيرة الإحرام وجاء منْ بعدي رجل ودخل معي في صلاتي وأنا لم أنو بذلك، هل تصح صلاته أم لا؟

ج: الصواب أن المشروع لك أن تنوي الإمامة حين دخول واحد أو أكثر معك في الصلاة لأن الجماعة مطلوبة وفيها فضل عظيم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك إنما يصح في النافلة، والصواب أنه يصح في الفرض والنفل، لأن الأصل أنها سواء في الأحكام إلا ما خصه الدليل، وقد ثبت عنه ﷺ، أنه كان يصلى في الليل وحده في بيت ميمونة خالة ابن عباس رضي الله عنهم جيئاً فقام ابن عباس فتوضاً وصفّ عن يسار النبي ﷺ، فأداره النبي عن يمينه وصلى به.. متفق عليه.

وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ، أنه كان يصلى وحده فجاء جابر وجبار فصفقاً عن يمينه وشماليه فجعلهما خلفه وصلى بهما. وهذا الحديث يدلان على ما ذكرنا، كما يدلان على أن الواحد يكون عن يمين الإمام والإثنين فأكثر يكونان خلفه.

الشيخ ابن باز

* * *

تجوز الصلاة في الشوارع المجاورة للمسجد

س: ما هي حدود المسجد المعتبر شرعاً، وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثره الناس، مع أنه توجد مساجد أخرى لم تمتلىء بالصلين؟

ج: حدود المسجد الذي أُعد ليصلّي فيه المسلمين الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يُعطى حكم المسجد من منع الحائض والنساء والجنب ونحوهم من المكث فيه، ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق بالمصلين أن يصلّي خارج المسجد صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض والتواfwل في أقرب مكان من المسجد من الطريق المجاور له ما دام يضبط صلاته بصلة إمامه للحجارة إلى ذلك، بشرط ألا يكون قدام الإمام لكن لا يكون لها حكم المسجد والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إمامية متتفل بمفترض

س: ما حكم إمامية متتفل بمفترض؟ أي لو أنّ انساناً صلّى النافلة ثم جاء إنسان آخر يظنه يصلّي الفريضة فصلّى معه، لما تبين له أخيراً أنه على غير صواب أعاد الصلاة، فهل تجزئه صلاته الأولى أم الثانية؟

ج: يجوز اقتداء مفترض بمفترض لقصة معاذ كان يصلّي مع النبي ﷺ، صلاة العشاء ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة متفق عليه، وصلّى النبي ﷺ، بطائفه من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم بهم ثم صلّى بالطائفه الأخرى ركعتين ثم سلم بهم. رواه أبو داود، وهو في الثانية متتفل.

اللجنة الدائمة

* * *

ترك الفاتحة بحال

س: نحن أربعة أشخاص كنا بالبر.. وحان وقت صلاة المغرب فأذن أحدنا وأقام الصلاة. وفي أثنائها في الركعة الثانية لم يقرأ سورة الفاتحة، ونبهه أحدنا بقول: سبحان الله. فقرأ الإمام سورة الكافرون ولم يقرأ الفاتحة. وعند انتهاء الصلاة لم يسجد سجدة السهو، فدار نقاش حول هذا الموضوع. أفيدونا هل يجوز سجدة السهو أم لا؟ وجزاكم الله كل خير.

ج: هذه الصلاة المذكورة قد بطلت فلتزم إعادتها، وذلك بسبب ترك قراءة الفاتحة في الركعة الثانية.

وكان الواجب عليهم أن يذكروه القراءة، بأن يقرأ أحدهم أول الفاتحة فإذا تذكرها فقرأها في قيامه ذلك كملت صلاته، ولو أنه أعاد تلك الركعة - التي لم يقرأ فيها الفاتحة - بعد الصلاة وسجد للسهو عن تسليمه لأجزاء ذلك.

فحيث ترك القراءة في الركعة الثانية لسورة الفاتحة وهي ركن فقد بطلت تلك الركعة وحيث سلم وانتهى ومضى على ذلك زمن طويل فقد بطلت الصلاة.. فاما سجود السهو فلا يحبر النقص الذي تركه وهو الفاتحة التي هي أحد أركان الصلاة. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الجمع بين العشائين للمطر الخفيف

س: بعد الانتهاء من صلاة المغرب مباشرة يإقام صلاة العشاء بسبب وجود مطر خفيف. وبعد الانتهاء من الصلاة استفسرت من الإمام عن هذه الصلاة، فأجاب بأن هذا للتيسير علينا بسبب المطر. وذكر بأن هذه الصلاة صحيحة، علمًا بأن المطر خفيف وبدون إعلان للمأمومين أيضًا. فهل هذه الصلاة صحيحة؟

ج: الجمع بين الصالاتين يجوز للمطر الشديد المستمر الذي يبل الثياب، سيما إذا كان في ليل والطرق مظلمة والبرد شديد والناس في ضيق لا يقدرون من قلة ذات اليد على التغلب على البرد ونحوه، سيما إذا كان في الطرق طين ووحول ومزلة أقدام. وهذه هي الحالة التي كانوا يجمعون بين العشائين فيها، فاما إذا كانت الطرق واسعة مضيئة بالأنوار الكهربائية طوال الليل، ومسفلة ليس بها طين ولا وحل ولا مستنقعات فيها حما وقدر. والناس مع ذلك أقوباء أو عندهم وسائل النقل كالسيارات يقطعون بواسطتها المسافة الطويلة بدون مشقة. وعندهم مكافحة للبرد بالثياب المتينة الكثيرة. ثم المطر خفيف أو يتوقف عادة بعد قليل فلا يشرع الجمع حينئذ، حيث ان الأوقات وردت محددة، فلا ينتقل بالصلاحة عن وقتها إلا لدليل أو عارض راجح. وإذا أبىع الجمع، فعل الإمام أن يخبر المأمومين بالأمر، وإذا لم يفعل فلا بأس. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

علاج الوساوس في الصلاة

س: إذا قمت إلى الصلاة يصيبني نوع من الوساوس والهواجس، ولا أعلم أحياناً ماذا قرأت ولا عدد الركعات، أفيدوني ماذا أفعل؟

ج: المشروع للمصلين من الرجال والنساء أن يُقبل على صلاته ويخشى فيها الله ويستحضر أنه قائم بين يدي ربه، حتى يتبعده عن الشيطان وتقل الوساوس، عملاً بقول الله سبحانه: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون» . ومتن كثرة الوساوس فالمشروع التعوذ بالله من الشيطان، كما أمر بذلك النبي ﷺ، عثمان بن أبي العاص لما أخبره أن الشيطان قد لبس عليه صلاته . ومتن شك المصلى في عدد الركعات فإنه يأخذ بالأقل ويبني على اليقين ويكملاً صلاته ثم يسجد للسهو سجدين قبل أن يسلم، لما ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلٍ ثلاثة أم أربعاً فليطرح الشك ولبين على اليقين، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلٍ خمساً شفعَ له صلاته وإن كان صلٍ تماماً كانتا ترغباً للشيطان». أخرجه مسلم في صحيحه . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

الدعا في الصلاة

س: هل يجوز أن يدعو المصلى في صلاته المفروضة، مثلاً بعد فعل الأركان؟ كأن يقول في السجود بعد سبحان رب الأعلى، اللهم اغفر لي وارحمني، وغير ذلك. أرجو إفادتي بها هو نافع لكم تحياتي .

ج: يشرع للمؤمن أن يدعو في صلاته في محل الدعاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة، ومحل الدعاء في الصلاة هو السجود وبين السجدين وفي آخر الصلاة بعد التشهد والصلاحة على النبي ﷺ، وقبل التسليم كما ثبت عن النبي ﷺ، أنه كان يدعوا بين السجدين بطلب المغفرة، وثبت عنه أنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبني وارزقني واعافي . وقال عليه الصلاة والسلام «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمْنَ أن يستجاب لكم». أخرجه مسلم في صحيحه . وخرج مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «أقرب ما يكون العبد

من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ، لما علمه التشهد قال: «ثم ليختر من المسألة ما شاء». وفي لفظ: «ثم ليختار من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه». والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على شرعية الدعاء في هذه الموضع بما أحبه المسلم من الدعاء، سواء كان يتعلق بالآخرة أو يتعلق بمصالحه الدنيوية، بشرط أن لا يكون في دعائه إثم ولا قطيعة رحم، والأفضل أن يكثر من الدعاء المأثور عن النبي ﷺ.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلة على السجاد العلوي بالصور

س: ما حكم الصلاة على السجادة التي فيها صور المساجد والقباب التي على القبور والمنارات وأمثالها؟

ج : إن تصوير ما ليس فيه روح جائز ، والصلاحة على السجادة التي فيها صور مala روح فيه مكرورة لما في ذلك من شغل المصلي في صلاته ، لكنها صحيحة لما رواه أبو أحد وأبو داود من طريق عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ ، دعا بعد دخوله الكعبة فقال : إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسقطت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما ، فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي . وروى أحمد والبخاري من طريق أنس قال (كان قرام لعائشة قد سرت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : «أميطي عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». فلما بتخمير القرنين وإماظة القرام وبين أن ذلك مما يشغل المصلي ، ولم يثبت أن النبي ﷺ ، قطع صلاته . وروى البخاري ومسلم من طريق عائشة أن النبي ﷺ ، صلى في خبيبة ها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتتوبي باتجاهية أبي جهم فإنها أهنتي آنفاً عن صلاتي». وفي هذا تحذير منه ﷺ ، عما يلهي المصلي في صلاته ، ولكنه لم يقطع صلاته فدل ذلك على النبي عما يلهي في الصلاة وعلى صحة الصلاة مع ذلك . وصلى الله على نبينا محمد والآله .

اللحنة الدائمة

* * *

حكم الزيادة في الصلاة بالنسبة للمسبوق

س: إذا جاء المسلم والإمام يصلِّي الظاهر وأدرك معه الركعة الثانية ولكن الإمام سها في الصلاة وصلَّى خمس ركعات، فهل تتم صلاته إذا لم يأت بالرکعة التي لم يدركها مع الإمام؟ . وإذا سجد الإمام للسهو، هل يسجد معه؟ وضُّحوا المسألة جزاكم الله خيراً.

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله، فمنهم من قال أن المسبوق يحيطُ بـ بالرکعة الثالثة، ومنهم من قال لا يحيطُ بها، والصواب أنه لا يحيطُ بها، لأن القضاة يكونون بعد السلام، فعليه إذا سلم إمامه أن يقوم فيأتي بما فاته، وليس له متابعة الإمام في الزيادة بل يجلس حتى يسلم، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما عليه، وهكذا المؤمدون ليس لهم متابعة الإمام في الزيادة بل عليهم التنبية، فإن أجباهم وإلا انتظروه ولم يتبعوه إذا علموا أنها زائدة، لكن من تابعه جهلاً بالحكم الشرعي أو جهلاً بأنها زائدة فصلاته صحيحة، وعلى المسبوق إذا سجد الإمام للسهو أن يسجد معه ثم إذا سلم يقوم فيأتي بما عليه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المرور بين يدي المصلي

س: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد؟

ج: يحرم المرور بين يدي المصلي سواء أخذ ستة أو لا، لعموم الحديث «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس في المرور بين يدي المصلي لما روى كثير بن كثير ابن المطلب عن أبيه عن جده، قال: رأيت رسول الله ﷺ، يصلِّي حيال الحجر والناس يمرُّون بين يديه وفي رواية عن المطلب أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا فرغ من سبعه جاء حتى يجاذي الركن بينه وبين السقفة فصلَّى ركعتيه في حاشية الطاف وليس بينه وبين الطواف أحد.. وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتمد بما ورد في ذلك من الآثار، ويعمم أدلة رفع الحرج لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجاً ومشقة غالباً.

اللجنة الدائمة

الوساوس في الصلاة

س: مشكلي أنني إذا دخلت المسجد واستقبلت القبلة وكبرت تكبيرة الإحرام أرجع فأشك هل كبرت تكبيرة الإحرام فأكبر ثانية، وبعد ذلك أقرأ الفاتحة فأسيه وأعود إلى قراءتها من جديد وخاصة إذا كنت مع الإمام. هل صلتي على هذه الحال صحيحة، وماذا أفعل للتجنب من السهو؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: الصلاة والحال ما ذكر صحيحه، ولكن ينبغي لك الحذر من الوساوس وذلك بالإقبال على الله واستحضار عظمته إذا دخلت في الصلاة وجمع قلبك على ذلك، مع الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم، وبذلك تزول الوساوس إن شاء الله وترغم الشيطان وترضي ربك سبحانه.

الشيخ ابن باز

* * *

العمل الذي من غير جنس الصلاة يبطلها

س: هل صحيح أن كثرة الحركات تبطل الصلاة؟

ج: لا شك أن كثرة العمل الذي من غير جنس الصلاة يبطلها وينافي حكمتها، كالمشي المتواصل وكثرة الالتفات والعبث الكثير باليدين وغير ضرورة، مع أنه يُنهى عن العبث والعمل في الصلاة ولو قليلاً، لأنه دليل الغفلة وينافي الخشوع المطلوب.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إمام يجهز بالبسملة

س: صليت في مسجد ولم ألحق بالجماعة فصليت مع بعض المصلين الذين فاتتهم الصلاة وكان الإمام يجهز ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: هذا الإمام على مذهب الشافعي الذي يرى أن البسملة آية من الفاتحة ويوجب الجهر بها، فالصلاحة خلفه صحيحة مجزئة والجهر بالبسملة جائز ولكن في بعض الأحوال لا داعياً لهذا هو الصحيح الذي يجمع به بين الأدلة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

القراءة في الصلاة

س : هل يجوز في الصلاة قراءة بعض الآيات من سورة ما في الركعة الأولى، ثم الانتقال إلى سورة أخرى في الركعة الثانية؟ أو قراءة بعض الآيات من سورة طويلة في الركعة الأولى، ثم قراءة سورة من قصص السور في الركعة الثانية؟

ج : يستحب أن يقرأ في الركعة سورة تامة ثم في الركعة الأخرى سورة تامة أقصر منها ولو لم تكن التي تليها، ولكن يجوز أن يقسم السورة بين ركعتين، كما يجوز أن يقتصر على أول سورة أو آخر سورة أو آيات من وسط السورة لعموم قوله تعالى : ﴿فَاقرءُوا مَا تيسرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ . وإن كان ذلك خلاف الأفضل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

النوم عن صلاة الفجر

س : إذا نام الإنسان عن صلاة الفجر، فهل يؤتى الله أجر باقي صلوات اليوم أم لا؟ وإذا قضاها بعد أن يستيقظ من نومه فهل تُقبل منه؟

ج : ثبت عن الرسول، ﷺ، أنه قال : «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا تذكرها، لا كفارة لها، إلا ذلك». وهذا يعم صلاة الصبح وغيرها. أما الصلوات التي بعدها فإذا حافظ عليها وأدّها في وقتها لم يضره نومه عن الصلاة التي قبلها، وأجره تام على حسب عمله واجتهاده في صلاته.

ولكن ليس له أن يتهاه في هذا الأمر، والواجب عليه أن يعهد إلى من يوقظه حتى يقوم إلى الصلاة في وقتها، أو يجعل عند رأسه ساعة تنبهه وقت الصلاة حتى لا يكون مفرطاً ولا متساهلاً، فإذا غلبه النوم مع أخذه بالأسباب فلا شيء عليه، وعليه أن يبادر بالصلاحة متى استيقظ.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة والإنسان لابس حذاء

س : الأخ الذي رمز لاسميه بـ ص - ص - ص - يسأل عن الصلاة والإنسان لابس حذاء ويقول أنها تؤذى المصنعين، خاصة وأن المساجد في وقتنا الحاضر مفروشة بأحسن الفرش،

وبعض الناس يقول إنه بذلك يحيي سنة رسول الله، ﷺ، وهو يرجو بيان حكم الشرع في ذلك؟

ج: هذا السؤال جوابه فيه تفصيل فإذا كانت الحذاء سليمة ونظيفة ليس فيها شيء يؤذي المصلين والفرش فلا حرج في ذلك والصلاحة صحيحة، حيث ثبت عنه ﷺ، أنه صلى في نعليه وقال للصحابي لما خلع نعليه ذات يوم من أجل أذى فيها وخلع الناس نعاذه، قال لهم ﷺ، لما سلم من صلاته: «مالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا نعلنا. فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها أذى وفي لفظ: قدرًا مخلعتها، فإذا أتي أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى فليمسحه ثم ليصل فيها». هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام، أما إن كانت قذرة أو فيها نجاسة أو شيء يؤذي الفرش من طين ونحوه فإنه لا يصل فيها ولا يدخل بها المسجد، بل يجعلها في مكان عند باب المسجد حتى لا يؤذي المسجد ومن فيه، وحتى لا يقدر عليهم موضع صلاتهم، لا سيما بعد وجود الفرش التي تتأثر بكل شيء، فالأخير بالمؤمن في هذه الحالة أن يحفظ نعليه في أي مكان ويمشي في المسجد بدون نعلي حتى لا يؤذي أحدًا لا بتراب ولا بغية.

أما السنة في هذا فتحبها بالكلام والبيان أن هذا فعله النبي، ﷺ، وأنه لا حرج فيه، ولكن أكثر الناس لا يتأمل ولا يتحفظ من نعليه بل يدخل المسجد ولا يتأمل فإذا سمح لهؤلاء بالدخول في المسجد تجمعت القاذورات والأذى في الفرش، وتمنع بعض الناس من الصلاة في المسجد من أجل هذا فهو يجني على المصلين ويؤذى بهم بما يتقدرون منه، وهو إنما جاء بقصد الخير وفعل السنة فالسنة في هذه الحال ألا يؤذى المصلون ولا يقدر عليهم مسجدهم. هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، ولا شك أن الفرش تتأثر بكل شيء. هذا هو الأفضل وهو مقتضى القواعد الشرعية أما بدون فراش فإذا صل في نعليه فهو أفضل إذا كانت نظيفة وسليمة من الأذى.

الشيخ ابن باز

* * *

كتلة المركبة في الصلاة

س: مشكلتي أنني كثیر الحركة في الصلاة.. وقد سمعت أن هناك حدیثاً معناه أن أكثر من ثلاثة حركات في الصلاة تبطلها.. فما صحة هذا الحديث، وما هو السبيل إلى التخلص من كثرة العبث في الصلاة؟

ج : السنة للمؤمن أن يُقبل على صلاته ويخشع فيها بقلبه وبذنه سواء أكانت فريضة أو نافلة لقول الله سبحانه وتعالى : «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون». وعليه أن يطمئن فيها ، وذلك من أهم أركانها وفرائضها لقول النبي ، ﷺ ، للذي أساء في صلاته ولم يطمئن فيها : «ارجع فصلٍ فإنك لم تصل». فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال الرجل : يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلماني ، فقال له النبي ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق على صحته . وفي رواية لأبي داود قال فيها : «ثم اقرأ بأم القرآن وبها شاء الله . . ». وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطمأنينة ركن في الصلاة وفرض عظيم فيها لا تصح بدونها ، فمن نقر صلاته فلا صلاة له والخشوع هو ألب الصلاة وروحها ، فالمشرع للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه ، أما تحديد الحركات المنافية للطمأنينة والخشوع بثلاث حركات فليس ذلك بحديث عن النبي ، ﷺ ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم وليس عليه دليل يعتمد .

ولكن يكره العبث في الصلاة كتحريك الأنف واللحية والملابس والاشتغال بذلك وإذا كثُر العبث وتواتي أبطل الصلاة . . أما إن كان قليلاً عرفاً أو كان كثيراً ولكن لم يتواكب إلَّا فـإن الصلاة لا تبطل به ، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ويرتكب العبث قليلاً وكثيره حرصاً على تمام الصلاة وكماها .

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها وهكذا العمل والحركات المتفروقة غير المتالية ما ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه فتح الباب يوماً لعائشة وهو يصلِّي . . وثبت عنه ﷺ ، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه صلى ذات يوم بالناس وهو حامل أمامة بنت ابنته زينب ، فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

أدرك الإمام في الركوع

س : مأمور جاء متأخراً فأدرك الإمام في الركوع وكبر وركع مع الإمام قبل أن يرفع الإمام من الركوع ، فهل على ذلك المأمور أن يقضى تلك الركعة بعد سلام الإمام ؟

ج: إذا كبر المأموم تكبيرة الإحرام قائماً ثم ركع مع الإمام في الركوع أجزأته تلك الركعة لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي، ﷺ، وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي، ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد». رواه البخاري وزاد أبو داود فيه «وركع دون الصف ثم مشى إلى الصف». ولما رواه أبو داود عنه ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». وصلى الله وسلم على محمد وآل وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

جهه المأموم بالقراءة

س: ما حكم رفع الصوت «الجهه» بالقراءة أثناء الصلة للمأموم بخلاف بمن جنبه من المأمومين؟

ج: السنة للمأموم الاختفات بقراءته وسائل أذكاره ودعواته لعدم التلليل على جواز الجهر ولأن في جهه بذلك تشويشاً على من حوله من المصليين.

الشيخ ابن باز

* * *

علاج عدم الخشوع في الصلة

س: نسمع كثيراً عن الخشوع في الصلة، وأرغب في أن أخشع في صلاتي. لكن سرعان ما يذهب هذا الكلام وتعودني الوساوس مرة أخرى، فيما الحل؟ جزاكم الله خيراً.

ج: عليك بالإقبال على الصلة والحرص على حضور القلب فيها، وتفكير فيها تقوله أو تسمعه، وتأمل في معانيها، وأشغل بها قلبك عن الوسوسة وحديث النفس، وهكذا تأمل في أفعال الصلة وحركاتها والحكمة فيها، فكل ذلك يشغلك عن الوساوس، ولكن متى غلبك التفكير الخارجي فلا إثم في ذلك حيث إن هذا طبيعة الإنسان، ولأجله شرع سجود السهو.

الشيخ ابن جبرين

* * *

عليك متابعة الإمام

س: صلت خلف الإمام في الظهر، ولكن في الركعتين الأخيرتين لا أستطيع إكمال فاتحة

الكتاب حيث لو أكملتها لفأنتي الركوع مع الإمام، فهل أكمل القراءة أو أركع وتكتفي قراءة الإمام؟

ج: يظهر أن الإمام يسرع القراءة وخفف القيام، أو أنك تباطأ في القراءة وتطيل في المد وإنحراف الحروف، فعل الأولى يلزمك نصح هذا الإمام عن العجلة والسرعة التي تفوت على المؤمنين الإتيان بالأركان، وعلى الثانية يلزمك أن تخفف وتستعمل السرعة التي تدرك بها الأركان مع الإمام وعلى كل حال فعليك متابعة الإمام، ولو لم تكمل القراءة إذا خشيت فوات الركوع.
الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم إطالة السجدة الأخيرة

س: أشاهد بعض الأئمة - هداهم الله - بطيئون السجدة الأخيرة من الصلاة. فهل هذا سند شرعي؟ وهل لتغير نغمة الصوت أصل لكي يعلم بأنه هذه الجلسة تشهد؟

ج: لا أذكر دليلاً يفيد إطالة السجدة الأخيرة وإنما في الأحاديث التسوية بين أركان الصلاة أو كونها قريبة من السواء. فأما تغير نغمة الصوت بتكبيرة الجلوس فهو أمر معهود معمول به بين الأئمة، ولعل دليلهم العمل المتسلسل كابرًا عن كابر حيث إن ذلك لا يمكن كتابته وإنما يعتمد النقل، وفائدته محققة وهي إعلام المصليين بجلسه التشهد حتى لا يقوموا بعد التكبيرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم صلاة من انكشفت بعض عورته

س: أصلٌ أحياناً مستترًا بالمنشفة ولا يبدو شيء من العورة ظاهراً، ولكن عندما أريد السجود يظهر قليلاً من الركبة وما فوقها، على أيّي وحدي ولا يوجد أحد معني. ما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز كشف شيء من العورة في الصلاة فرضًا أو نفلاً. وحد عورة الرجل من السرة إلى الركبة، وعلى هذا فلا بد من سترها فمتى ظهر من الركبة أو ما فوقها شيء بطلت الصلاة، وسواء كان المصلي وحده أو عنده أنس وله كان في بيته مظلم ونحوه فيلزم ستر العورة بما يغطي الجلد الظاهر ولا يصف البشرة، فلا يكفي بلباس خفيف شفاف أو قصير يتقلص

عند الركوع أو السجود بحيث يخرج من الظهر شيء فوق الآليتين أو من الفخذ أو الركبة، وسواء كان اللباس إزاراً أو سراويل قصيرة أو جبة أو رداء أو منشفة أو غير ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الفاتح عن الصلاة

س: متى تُقضى صلاة العشاء التي نام عنها صاحبها ولم يتذكرها إلا بعد صلاة الفجر، هل يصلحها مع مثيلتها أم حين يذكرها؟

ج: ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلحها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»، وقرأ قوله تعالى: «وأقم الصلاة لذكري». رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، وعلى هذا لا فرق بين صلاة العشاء وغيرها فمتى استيقظ وقد خرج الوقت فعليه أن يصلح تلك الساعة ولا يؤخرها إلى وقت مثيلها، بل يصلحها في حين انتباهه ولو كان وقت نبي أو وقت صلاة أخرى، لكن إن خاف خروج وقت الحاضرة قدمها ثم صلى الفائتة بعدها. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كثرة الحركة في الصلاة

س: إنني ألاحظ بعض الإخوة في المساجد أثناء الصلاة يتحركون كثيراً أو يقدمون إحدى قدديهم للأمام وكأنهم يقفون في الشارع، فهل هذا يبطل الصلاة؟

ج: الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة إلا حاجة. ومع ذلك فإنها تنقسم إلى خمسة أقسام: حركة واجبة، حركة محرمة، حركة مكرورة، حركة مستحبة، حركة مباحة.

فأما الحركة الواجبة فهي التي تتوقف عليها صحة الصلاة، مثل أن يرى في غترته نجاسة فيجب عليه أن يتحرك لإزالتها وينخلع غترته، وذلك لأن النبي ﷺ، أتاه جبريل وهو يصلح بالناس فأخبره أن في نعليه أذى فخلعها ﷺ، وهو في صلاته واستمر فيها، ومثل أن يخبره أحد بأنه اتجه إلى غير القِبلة فيجب عليه أن يتحرك إلى القِبلة.

وأما الحركة المحرمة فهي الحركة الكثيرة المتواتلة لغير ضرورة لأن مثل هذه الحركة تبطل الصلاة، وما يبطل الصلاة فإنه لا يحل فعله لأنه من باب اتخاذ آيات الله هزواً.

وأما الحركة المستحبة فهي الحركة لفعل مستحب في الصلاة كما لو تحرك من أجل استواء الصف. أو رأى فرجة أمامه في الصف المقدم فتقدم نحوها وهو في صلاته. أو تقلص الصف فتحرك ليكمله، أو ما شابه ذلك من الحركات التي يحصل بها فعل مستحب في الصلاة لأن ذلك من أجل إكمال الصلاة. وهذا لما صلى ابن عباس رضي الله عنها مع النبي، ﷺ، فقام عن يساره أخذ رسول الله، ﷺ، برأسه من ورائه فجعله عن يمينه.

وأما الحركة المباحة فهي البسيرة حاجة أو الكثيرة للضرورة. أما البسيرة حاجة فمثلها مثل فعل النبي، ﷺ، حين كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله، ﷺ، وهو جدها من أمها، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها.

وأما الحركة الكثيرة للضرورة فمثل قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وقوموا الله قانتين فإن خفتم فرجاً أو ركبانًا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلموه». فإن من يصلى وهو يمشي لا شك أنه عمله كثير، ولكنه لما كان للضرورة كان مباحاً لا يبطل الصلاة.

وأما الحركة المكرورة فهي ما عدا ذلك وهو الأصل في الحركة في الصلاة، وعلى هذا نقول لن شاهدتهم الأخ السائل يتحركون في الصلاة: إن علمكم مكروره مُنقض لصلاتكم وهذا مشاهد عند كل أحد فتجد الفرد يبعث بساعته أو بقلمه أو بغرته أو بأنفه أو بلحيته أو ما أشبه ذلك، وكل ذلك من القسم المكرور إلا أن يكون كثيراً متوايلاً فإنه محروم مبطل للصلاة. وأما تقديم إحدى القدمين على الأخرى فهذا أيضاً لا ينبغي، بل السنة أن تكون القدمان متساوين بل وجميع أقدام المصلين متساوية متحادية، بل إن تسوية الصفوف أمر واجب لابد منه. وإذا تركه الناس كانوا آثمين عاصين للرسول ﷺ، فإنه ﷺ، كان يسوئ أصحابه فيمسح صدورهم ومناكبهم، ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وقد رأى يوماً بعدما عقلوا عنه رجلاً بادياً صدره فقال: «عباد الله لتسوون بين صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». والمهم أن تسوية الصف، أمر واجب وهو من مسئوليات الإمام والمؤمنين أيضاً، فعليه تفقد الصف وتسويته وعليهم تسوية صفوهم وتراسهم:

الشيخ ابن عثيمين

حكم كشف المرأة كفيها وقدميها في الصلاة

س: ما حكم ظهور القدمين والكفين للمرأة في الصلاة، مع العلم أنها ليست أمام رجال ولكن في البيت؟

ج: المشهور من مذهب الحنابلة - رحمهم الله - أن المرأة البالغة الحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها، وعلى هذا فلا يحل لها أن تكشف كفيها وقدميها. وذهب كثير من أهل العلم إلى جواز كشف المرأة كفيها وقدميها. والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك، لكن لو فرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتني فإن الإنسان لا يجرؤ أن يأمرها بالإعادة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

علاج الوساوس أثناء الصلاة

س: أنا امرأة أفعل ما فرضه الله عليَّ من العبادات إلا أني في الصلاة كثيرة السهو، بحيث أصلِي وأنا أفكِر في بعض ما حدث من الأحداث في ذلك اليوم. ولا أفكِر فيه إلا عند البدء في الصلاة ولا أستطيع التخلص منه إلا عند الجهر بالقراءة. فبم تتصححي؟

ج: هذا الأمر الذي تشتكين منه يشتكى منه كثير من المسلمين، وهو أن الشيطان يفتح عليه باب الوساوس أثناء الصلاة فربما يخرج الإنسان وهو لا يدرى عما يقول في صلاته، ولكن دواء ذلك أرشدَ إليه النبي ﷺ، وهو أن ينفث الإنسان عن يساره ثلاثة مرات ولبيقل: أعود بالله من الشيطان الرجيم، فإذا فعل ذلك زال عنه ما يجده بإذن الله، وعلى المرء إذا دخل في الصلاة أن يعتقد أنه بين يدي الله عز وجل وأنه ينادي الله تبارك وتعالى ويقترب إليه بتكبيره وتعظيمه وتلاوة كلامه سبحانه وتعالى بالدعاء في مواطن الدعاء في الصلاة، فإذا شعر الإنسان بهذا الشعور فإنه يدخل على ربه تبارك وتعالى بخشوع وتعظيم له سبحانه وتعالى ومحبة لما عنده من الخير وخوف من عقابه إذا فرط فيها أو جب الله عليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المأموم يقرأ الفاتحة في كل حال

س: ماذا على المأموم في صلاته، هل يقرأ مع الإمام أم يستمع إلى قراءة الإمام؟

ج : المأمور يجب عليه أن يقرأ الفاتحة في كل حال في الصلاة السرية والصلاحة الجهرية، أما غير الفاتحة فإنه في الجهرية ينصل لقراءة إمامه، ولا يجوز له أن يقرأ لقوله لأصحابه وقد سمعهم يقرؤون معه قال : «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وكذلك يختلف المأمور عن صلاته بأن الإمام إذا قال سمع الله من حمده فإن المأمور يقول (ربنا ولد الحمد) لقوله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتمن به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله من حمده فقولوا (ربنا ولد الحمد) وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قطع الصلاة

س : إذا نسيت وصلت بثوب فيه نجاسته وتذكرت ذلك أثناء الصلاة. فهل يجوز لي قطع الصلاة وإيداله؟ وما هي الحالات التي يجوز فيها قطع الصلاة؟

ج : من صلّى وهو حامل نجاسته يعلمها بطلت صلاته، فإن لم يعلّمها حتى انقضت صلاته أجزأته ولم يلزمها الإعادة، فإن علم أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها بسرعة فعل وأتم صلاته فقد ثبت أنه ﷺ ، خلع نعليه مرة في صلاته لما أخبره جبريل أن فيها أذى ولم يبطل أول صلاته وكذا لو كانت في عمامته فألقاها بسرعة بنى على ما مضى، أما إذا احتاج إلى عمل كخلع القميص والسرابيل ونحوها فإنه بعد الخلع يستأنف صلاته^(١)، وهكذا يقطع الصلاة إذا تذكر أنه محدث أو أحدث في الصلاة أو بطلت بضحك ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

غمض العينين في الصلاة

س : هل يجوز لي إغماض عيني في الصلاة بقصد الخشوع؟

ج : ذكر الفقهاء في مكرورات الصلاة أنه يكره تغميض العينين في الصلاة لأنه فعل

(١) أي يبدأها من جديد.

اليهود ومظنة النوم، كذا في منار السبيل وغيره. لكن قد يجوز إذا كان أجمع للقلب وأقرب إلى حضوره في الصلاة وأبعد عن السهو وحديث النفس، فإن القلب قد يتبع ما يقع عليه البصر مع أن المصلي مأمور أن ينظر إلى موضع سجوده.

الشيخ ابن جبرين

* * *

تحريك السبابة في التشدد

س: سمعت أن ضم الإبهام إلى الوسط ومد السبابة وتحريكها والنظر إليها أثناء الشهد في الصلاة أشد على الشيطان من ضرب الحديد.. ما مدى صحة هذه الرواية؟

ج: هذه الرواية لا أعرف عنها شيئاً لكن من الأمور المشروعة أن الإنسان يقبض الخنصر والبنصر ويخلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة كلما دعا..

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم مصافة الغلامان في الصلاة

س: دخل رجلان المسجد ومعهما طفل واحد عمره بحدود السبع أو الثمان سنوات، فتقىدم أحدهما فصل بالرجل والطفل حيث صفت الرجل والطفل خلف الإمام، ما حكم صلاتهما، وهل هي صحيحة أو خطأ، وكم من العمر يبلغ من يعدل الصفت بالصلاحة؟

ج: الذي تشرع مصافته من الغلامان هو الذي بلغ سن التكليف، وذلك بأن يكون قد أكمل خمسة عشر سنة أو احتلم أو نبت به شعر خشن حول القبل، وتتجاوز مصافة من بلغ سبعاً على القول الصحيح من قوله العلامة.

وبالله التوفيق، وصل الله على نبينا محمد وآل وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

العاصوم إذا قرأ آية فيها سجدة

س: ماذا أفعل إذا قرأت سورة فيها سجدة، وأنا أصلي خلف الإمام؟

ج: لا تسجد لأن متابعة الإمام واجبة، وسجود التلاوة سنة، وفي حال كون الإنسان مأموراً لا يجوز له أن يسجد، فإن سجد متعمداً مع علمه بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته.

الشيخ ابن عثيمين

حكم من صلى ونبي الإقامة أو الفاتحة

س: رجل صلى صلاة العصر ونبي الإقامة، فماذا يجب عليه؟ وهل تعاد الركعة عند نسيان الفاتحة، أو الصلاة كاملة؟

ج: لا يضر ترك الإقامة فليست من شروط الصلاة ولا من واجباتها، وإنما شرعت لإقامة الناس إليها، لكن لا ينبغي تعمد تركها. فأما ترك الفاتحة نسياناً فإن كان إماماً لزمه إعادة الركعة التي تركها منها وكذا إن كان منفراً، فاما المأمور فإنه يتحملها عنه الإمام إن تركها سهواً، فأما تعمد الترك من الإمام ونحوه فإنه يبطل الصلاة، فيلزم إعادتها كاملة، أما المأمور فالظاهر أنه لا يعيد بل يحملها عنه الإمام، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يجوز للمأمور قراءة غير الفاتحة في الصلاة الجهرية

س: بعد أن يتنهي الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية يقرأ المأمورون الفاتحة، وأسمع بعضهم يقرأ سورة قصيرة معها، فما حكم ذلك؟

ج: لا يجوز للمأمور في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة، بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام لقول النبي ﷺ: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، قلنا: نعم. قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». ولقول الله سبحانه: «وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تُرحمون». وقوله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا». وإنما يستثنى من ذلك قراءة الفاتحة فقط للحديث السابق ولعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة على النبي في الصلاة أثنا، قراءة الإمام

س: هل تجوز الصلاة على النبي، ﷺ، إذا قرأ الإمام (بأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً)؟

ج: إذا كنت خلف الإمام في الصلاة وهو يقرأ جهراً فعليك أن تنصت وتستمع لقراءاته

ولا تتكلّم وهو يقرأ، ولو بذكر أو دعاء لقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا». أجمعوا على أنها في الصلاة وورد في الحديث: «إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فانصتوا». فاما إن قرأ الإمام هذه الآية في خطبة الجمعة أو عيد أو سمعت من يقرؤها وأنت خارج الصلاة، أو قرأت ذلك أنت فإنه يشرع ويتأكد أن تصل على النبي، ﷺ، كما تشرع فيسائر الأوقات، وفيها فضل عظيم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

علاج الوساوس في الصلاة

س: تتبعني حالة السرحان والتفكير في أمور الدنيا وأنا في صلاتي منها قرأت من القرآن، ما علاج ذلك؟

ج: ننصحك أولاً بالحرص على الإقبال على الصلاة وطرح الوساوس وحديث النفس، وثانياً: عليك أن تتعود بالله من الشيطان الرجيم من همهه ونفثه ونفحه وتعقل معنى ذلك. وثالثاً عليك أن تجعل فكرك وعقلك فيها تقرؤه بلسانك من الآيات والأذكار والأدعية حتى تشغل بها عن غيرها. داوم على ذلك رجاء أن تزول عنك الوساوس وحديث النفس والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم لبس الثياب الخفيفة التي لا تستر العورة في الصلاة

س: كثرت الملابس الخفيفة وانتشرت بين عامة المسلمين وخاصة في فصل الصيف ونلاحظ دائمًا أن الكثير من المسلمين يرتديونها، ويرتدون تحتها ملابس داخلية قصيرة إلى نصف الفخذ أو ثلثه، كما أن البعض يلبس (فنايل) قصيرة بحيث يشف الثوب مما تحت السرة، وكما يعلم ساحتكم أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، فهل تعتبر هذه سترة؟ أفيدونا بارك الله فيكم ج: الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين ولا يجوز له أن يصلى عرياناً سواء كان رجلاً أو امرأة.

والمرأة أشد عورة وأكثر. وعورة الرجل ما بين السرة والركبة مع ستر العاتقين أو أحدهما

إذا قدر على ذلك، لقول النبي ﷺ، جابر رضي الله عنه: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به». متفق عليه.

وقوله ﷺ، في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». متفق على صحته، أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها واختلف العلماء في الكفين فأوجب بعضهم سترهما ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيها واسع إن شاء الله، وسترها أفضل خروجاً من خلاف العلماء في ذلك.

أما القدمان فالواجب سترها في الصلاة عند جمهور أهل العلم.

وخرج أبو داود - رحمه الله - عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سالت النبي ﷺ، «أتصلِي المرأة في درع ومخمار بغير إزار فقال ﷺ: «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها». قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - في البلوغ، وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة.

وبناء على ما ذكرنا، فالواجب على الرجل والمرأة أن تكون الملابس ساترة فإن كانت خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة، ومن ذلك لبس السراويل القصيرة التي لا تستر الفخذين في حق الرجل، ولا يلبس عليهما ما يستر الفخذين فإن صلاته الحال ما ذكر غير صحيحة. وهكذا المرأة إذا لبست ثياباً رقيقة لا تستر العورة بطلت صلاتها. والصلاحة هي عمود الإسلام وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين، فالواجب على جميع المسلمين ذكرها وإناث العناية بها واستكمال شرائطها والحد من أسباب بطلانها، يقول الله عز وجل: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى». ويقول سبحانه: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة». ولا شك أن العناية بشرائطها وجميع ما أوجب الله فيها داخلة في المحافظة والإقامة المأمور بها، وإذا كان عند المرأة أجنبى حين الصلاة وجب عليها ستر وجهها، وهكذا في الطواف تستر جميع بدنها لأن الطواف في حكم الصلاة. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم حل السجائر في الصلاة

س: أشاهد بعضاً من الناس يدخلون إلى المسجد لكي يصلوا وهم يحملون معهم السجائر في جيوبهم .. هل عليهم إثم في هذا؟

ج: ليس عليهم إثم في حملهم لهذه السجائر بالنسبة للصلاة لأن حملها لا يؤثر في الصلاة.

لأن السجائر ظاهرة وليس نجسة النجاسة الحسية، ولكن عليه إثم بشرب هذه السجائر. فإن شرب الدخان تبين في وقتنا الحاضر أنه حرام، وإن كان من قبل قد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من كان يبيحه ومنهم من كان يحرمه، لكن بعد أن ثبت من الناحية الطبية أنه مضر وأنه يسبب الإصابة بأمراض مستعصية قد تؤدي إلى الهالاك، بعد ثبوت هذا تبين أنه حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. وثبتت عن رسول الله، ﷺ، أنه نهى عن أكل البصل والثوم قبل الذهاب إلى المساجد، وقال إن ذلك يؤذى وإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وإذا نظرنا إلى التدخين وجدنا أن الدخان فيه ضرر على البدن وفيه إضاعة للهال وفيه أذية للناس.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الصلاة خلف أهل البدع

س: يُفتي البعض بأنه لا يجوز الصلاة وراء الإمام المبتدع والذي ينكر كثيراً من السنن، غير أن الحديث يقول: «صلوا وراء كل بَرٍّ وفاجر» فهل تجوز الصلاة وراء هذا الإمام أم لا؟
ج: هذا الحديث الذي أشار إليه السائل: «صلوا وراء كل بَرٍّ وفاجر» لا أصل له بهذا اللفظ. ولكن لا شك أن الصلاة خلف من هو أتقى الله وأقوى في دين الله أفضل من الصلاة خلف المتهاون بدين الله.

وأهل البدع ينقسمون إلى قسمين: أهل بدع مكفرة وأخرى غير مكفرة، فاما أهل البدع المكفرة فإن الصلاة خلفهم لا تصح، لأنهم كفار لا تقبل صلاتهم عند الله فلا يصح أن يكونوا أئمة للمسلمين.

واما أهل البدع غير المكفرة فالصلاة خلفهم تبني على خلاف العلماء في الصلاة خلف أهل الفسق، والراجح أن الصلاة خلف أهل الفسق جائزة إلا إذا كان في ترك الصلاة خلفهم مصلحة، مثل أن يكون ذلك سبباً في ردعهم عن فسقهم، فإن الأولى هنا ألا يصلح خلفهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الصلاة خلف الإمام الذي يتهاون بالشعودة

س: اكتشفت أن الإمام الذي يصلّي بنا في مسجد قريتنا يتداوى بالتهائم والشعودة، فهل على ذنب في الصلاة ورائه بعد علمي بذلك؟

ج: الأصل في هذه المسألة أن نقول إن كل من صحت صلاته من المسلمين صحت إمامته، لا سيما إذا كان الإنسان يجهل حال الإمام، وأما من لا تصح صلاته كأهل البدع الذين تصل بدعتهم إلى الكفر، فهو لاء لا تصح الصلاة خلفهم لعدم صحة صلاتهم.

وهذا الرجل الذي يتداوى بالشعودة والتهائم، نقول: هو يتداوى بأمرين التهائم والشعودة، أما الشعودة فمحرمة بلا شك لما فيها من الخداع، وربما يكون فيها شيء يوصل إلى الكفر، كما لو استخدم الشياطين وتقرب إليهم بالذبح والدعاء وما أشبه ذلك. وأما التهائم فإن كانت من القرآن أو من الأدعية المشروعة فقد اختلف العلماء فيها، فمنهم من أباحها ومنهم من منعها، والصحيح المنع، ولكن لا تصل إلى أن ينفر من الصلاة خلف الإمام الذي يستعملها.

أما إن كانت التهائم من الرقى الشركية البدعية، فإنه لا يجوز استعمالها قولًا واحدًا، وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله تعالى من فعلها ويبتعد عنها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أطفال الصغار يؤدون الصلاة وزوجتي تتعذر

س: أطفال الصغار لم يتجاوزوا أربعمائة عام، يقفون خلفي أثناء صلاتي بالمنزل، وذلك لأنّهم لا يعلمون كيفية الصلاة، ويكون ذلك بدون وضوء منهم، فهل يجوز ذلك؟، وماذا أفعل تجاه زوجتي التي تهانو أحياناً في أداء الصلاة؟

ج: جواب الشق الأول من السؤال أنه يجوز للإنسان أن يعلم أولاده الصلاة بالقول وبالفعل، ولهذا لما صُنع المنبر للنبي ﷺ، صعد عليه وجعل يصلّي عليه، فإذا أراد السجود نزل وسجد على الأرض، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «إنما فعلت هذا لتتأمّلوا بي ولتعلّموا صلاتي». وينبغي أيضاً أن يعلّم هؤلاء الوضوء ما داموا يفهّمون ويفهمون. لكن الذين في السن التي ذكرها السائل وهو أن أكبرهم له ثلاثة سنوات لا أظنهما يعقلون كما ينبغي. والنبي عليه الصلاة والسلام أمر أن نأمر أولادنا بالصلاحة لسبعين سنين، وأن نضرّهم عليها لعشر. وأما جواب الشق الثاني وهو أن الزوجة لا تصلي فإن الواجب على زوجها أن يأمرها بالصلاحة ويؤدّبها

عليها، فإن أصرت إلا أن تدع الصلاة فإنها بذلك تكون كافرة والعياذ بالله ، وحيثئذ ينفسخ النكاح ولا تحل له ما ذامت قد تركت الصلاة لقول الله تعالى في المهاجرات : «فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ» . فالمسلم لا يحمل له أن يتزوج بكافرة مرتدة عن الإسلام ، وإذا وقعت منها هذه الردة بعد النكاح فإن النكاح ينفسخ ، ثم إن عادت إلى الإسلام قبل انتهاء العدة فهي زوجته وإلا فإنها تَبَيَّنَ منه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صلاة الأطفال في المساجد

س : هل يجوز أن يصلى الأطفال البالغين من العمر أقل من عشر سنوات في متتصف الصف وهم يلبسون سراويل قصيرة أو حفاظات أطفال لمن هم في سن ٣ أو ٤ سنوات ؟
وهل يجوز أن يصلى الإمام بشرشف ؟

ج : يجوز صلاة الصبي المُيُّز في أثناء الصف بعد أن يؤدب ويعلم احترام المسجد والمصلين ، بشرط الأمان من العَبَث ، وبشرط الطهارة الكاملة ، والأولى أن يكون الصبيان خلف الرجال إلا إذا خيف من اجتيازهم كثرة اللعب والضحك الذي يشوش على المصلين فالواجب تفريقهم ، فاما من دون التمييز فلا يُمْكِنُون من دخول المساجد وقت الصلاة أو أثناء الخطبة ، فإنهم لا يعرفون حرمة المسجد ، وأما صلاة الإمام أو غيره في ثوب واحد كالرداء وهو الشرشف فلا بأس بذلك إذا كان ساتراً للعورة ، لكن الأولى أن يلبس تحته إزاراً أو سروالاً ليأمن خروج شيء من العورة .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم قطع الصلاة لفتح الباب

س : هل يجوز قطع الصلاة لفتح الباب ، أو الرد على الهاتف ؟
ج : تلزمك الصلاة في المسجد مع الجماعة ، فإن تأخرت لمذر ثم دخلت في الصلاة لم يجز لك قطعها لطارق أو هاتف أو غير ذلك ، لكن إن أزعجك الطارق وخشيتك من الاضطراب جاز لك قطع الصلاة إن لم تستطع فتح الباب وأنت في الصلاة ولم يوجد هناك سواك .

الشيخ ابن جبرين

حكم لبس القفاز في الصلاة

س: ما حكم لبس «القفاز» في الصلاة، وخصوصاً إذا كان المصلي إماماً؟
ج: يجوز للرجال والنساء لبس القفاز في الصلاة وخارجها وللإمام وغيره، فإنه قد يحتاج إليه لبرد أو نحوه، ولم يرد النبي عنه إلا للمرأة في الإحرام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الجمع بين الصلاتين لغير عذر

س: هل يجوز الجمع بين صلواتي الظهر والعصر يومياً؟
لا يجوز الجمع بين الظهرين ولا بين العشاءين إلا لعذر يبيح ذلك، كالسفر المستمر، وكالمطر الذي يبل الشاب ويحصل معه وَحْلٌ ومزلة أقدام، وكالمرض الذي يشق معه الوضوء ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة في أرض غير مستوية

س: ما حكم الصلاة في أرض غير مستوية كالمرتفعات والمنحدرات بحيث لا يمكن المصلي من الاعتدال في الصلاة وركوعها وسجودها؟

ج: لا يجوز تحرّي الصلاة في أرض غير مستوية، حيث لا يحصل الاطمئنان والخشوع الذي هولب الصلاة، لكن إن ضاق المسجد الجامع مثلاً واصطف الناس خارجه وكانت هناك أماكن منخفضة ومرتفعة لم يستطعوا تسويتها جاز أن يصلوا فيها للضرورة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من على وهو جنب

س: كنت جنباً فصلت الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء (ناسياً أني جنب) ولم أتذكر إلا في اليوم التالي، فهل أعيد الصلاة أم أن صلواتي صحيحة من باب النسيان؟

ج: لابد من إعادة الصلاة، حيث إن من صلى وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر فصلاهه باطلة ولو كان ناسياً، لأنه لم يهتم لصلاته، وقد أعاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة لما علم أنه قد احتلم ولم يغتسل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من فاجأه الريح في الصلاة

س: إذا حضر رجل صلاة الجماعة وأثناء الصلاة خرج منه هواء، فهل ينسحب أم يتظر إلى انتهاء الجماعة ويعيدها حتى إن كان في التشهد الأخير؟

ج: ورد في الحديث «إذا أحدثكم في الصلاة فليمسك بأنفه ولينصرف». وعلى هذا فإن المحدث يلزم أن ينصرف من الصلاة، ويذهب لتجديد الوضوء ولكن إن كان في الصف الأول وصعب عليه تخلص الصفوف فله البقاء إلى انتهاء الصلاة ثم يعيدها، ولا فرق بين الحدث في أول الصلاة أو في التشهد الأخير.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة خلف القبور بغير حكم الصلاة خلف القبور

س: ما حكم الصلاة خلف إمام يعتقد في صاحب قبر صالح أنه ينفع أو يضر؟
ج: لا تجوز الصلاة خلفه ولا تصح، لأن اعتقاد النفع والضر في الأموات شرك أكبر في الربوبية، وهكذا دعاؤهم والاستعانة بهم والذر والذبح لهم شرك أكبر في العبادة.

اللجنة الدائمة

* * *

الصلاحة خلف الإمام ببنية مخالفة

س: حضرت إلى المسجد والإمام يصلِّي العصر، ولم أكن قد أديت صلاة الظهر فدخلت معه بنية الظهر، وبعد أن فرغت مع الجماعة أديت العصر منفرداً، فهل ذلك جائز؟

ج: لا يأس بهذه الصلاة فيجوز أن تصلي الظهر خلف إمام يصلِّي العصر وبالعكس لاتفاق العدد، ولا يضر اختلاف البنية الخفية.

الشيخ ابن جبرين

حكم الجمع بين العشاءين في المطر وللتجارة

س: هل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة الممطرة وكثرة الوحى المؤدى إلى المسجد؟ وهل يجوز للناجر الجمع بينها جم تقديم، ليظل بعدها متجره مفتوحاً؟
ج: يجوز الجمع بين العشاءين للمطر إذا كان هاطلاً مستمراً أو هناك في الطريق وحل وطين ومزلة أقدام والطرق مظلمة والبرد شديد، فاما جم التجار لأجل فتح الناجر دائمًا فلا يجوز بل يجب إغلاق الناجر وقت الصلاة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم المشي في الصلاة لسد فرجة

س: رأيت فرجة في الصف الذي أمامي، فهل يجوز لي أن أتحرك لأكمل الصف، علمًا بأنني كنت قد كبرت تكبرة الإحرام؟
ج: يجوز أن تتقدم إلى الصف الذي يليك لسد فرجة، فذلك من صلة الصف، ومن وصل صفاً وصله الله، ولو دعا ذلك إلى مني خطوة أو خطوتين، فهي حركة بسيطة مغتفرة، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم صلاة أكثر من فرض بوضوء واحد

س: هل يجوز أن نصلِّي فريضتين بوضوء واحد دون نية؟
ج: نعم يجوز للإنسان إذا توپساً لصلاة الظهر مثلاً ثم حضرت صلاة العصر وهو على طهارة أن يصلِّي صلاة العصر بطهارة الظهر، وإن لم يكن قد نوى حين تطهُرَه أن يصلِّي بها الفريضتين، لأن طهارته التي تطهُرَها لصلاة الظهر رفعت الحدث عنه.. وإذا ارتفع حدثه فإنه لا يعود إلا بوجود سببه وهو أحد نواقص الوضوء المعروفة.
بل إن الإنسان إذا توپساً بغير نية الصلاة، كان يتوضأ لرفع الحدث فقط فإنه يصلِّي ما شاء من فروض ونواقل حتى تنقض طهارته.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

مواضع رفع اليدين في الصلاة

س: ما حكم رفع اليدين في الصلاة؟ ومتى يكون؟
ج: رفع اليدين في الصلاة له أربعة مواضع.. عند تكبير الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.

ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وله أن يرفع ثم يكبر أو يكبر ثم يرفع.. أما عند الركوع فإذا أراد أن يهوي إلى الركوع رفع يديه ثم أهوى وضع يديه على ركبتيه.. وعند الرفع من الركوع يرفع يديه عن ركبتيه رافعاً لها حتى يستوي قائمًا ثم يضعهما على صدره، وفي القيام من التشهد الأول إذا قام رفع يديه إلى حذو المنكبين كما يكون كذلك عند تكبير الإحرام.
وما عدا هذه الموضع الأربعة فإنه لا يرفع يديه. أما رفع اليدين في صلاة الجنائز فإنه مشروع في كل تكبير.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من أدرك الإمام في التشهد الأخير

س: شخص لحق الإمام في التشهد الأخير، فهل يكتفي بقراءة التشهد أم يصلِّي على النبي، ﷺ، ويدعوا كذلك مع الدليل؟

ج: إذا أدرك الإمام في التشهد فإنه يدخل معه ويقرأ التشهد ويستمر حتى ينبهه، لأنَّه إنما جلس في هذا الموطن متابعة لإمامه فليكن تابعاً لإمامه في الجلوس وفي الذكر المشروع في هذا الجلوس، هذا هو المشروع له، ولو اقتصر على التشهد الأول فأرجو ألا يكون به بأس، لكن الأفضل أن يتتابع حتى يكمل، وهذا داخل في عموم قول النبي، ﷺ: «فِمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا». وفيها روي عنه: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المسبل أثم وصلاته صحيحة

س: ما حكم الصلاة في الثوب الذي غطى الكعبين، وهل تصح الصلاة خلف من ثوبه كذلك؟ رغم أن هذا الرجل يعلم أحاديث النبي عن ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج : صلاة المسيل صحيحة ولكنه آثم ، والواجب نصيحته وتحذيره مما حرم الله عليه ، ويجب على المسلم ألا تنزل ملابسه عن الكعب لقول النبي ﷺ : «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار». خرجه الإمام البخاري في صحيحه .

وحكم جميع الملابس من قميص وسراويل وبشت حكم الإزار ، وقد صح عن رسول الله ، ﷺ ، أنه قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم لهم عذاب أليم : المسيل والثنان فيها أعطى والمنفق سلمته بالخلف الكاذب». خرجه الإمام مسلم في صحيحه .

وهذا في حق الرجال ، أما المرأة فالواجب عليها ستر قدميها عند خروجها إلى الأسواق بالجوارب أو الملابس الضافية ، وهكذا في البيت إذا كان عندها أجنبي كأختي زوجها ونحوه وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صلاة المسيل

س : إذا كان الثوب أو (البنطلون) طويلاً إلى ما بعد الكعبين ، فهل تصح الصلاة فيه ؟
 ج : إذا كان البنطلون نازلاً عن الكعبين فإنه حرم لقول النبي ، ﷺ : «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار». وما قاله النبي ، ﷺ في الإزار فإنه يكون في غيره .
 وعلى هذا يجب على الإنسان أن يرفع بنطلونه وغيره من لباسه عما تحت كعبيه ، وإذا صلى به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة لأن الرجل قد قام بالواجب وهو ستر العورة ، ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحية وذلك لأنه ستر عورته بثوب حرم ، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحاً ، فالإنسان على خطر إذا صلى في ثياب مسبلة ، فعليه أن يتقي الله عز وجل وأن يرفع ثيابه حتى تكون فوق كعبيه .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم جمع الصلوات لغير عذر

س: هل يجوز الجمع بين الصلوات بدون أي عذر؟
 ج: لا يجوز الجمع بين الصلوات بدون عذر لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَتْمُ فَاقْمِوْا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوقَتاً﴾. (سورة النساء، الآية: ١٠٣).

ولأن النبي، ﷺ، وقت الصلوات وجعل لكل صلاة وقتاً محدداً، فتقديم الصلاة على وقتها أو تأخيرها عن وقتها بدون عذر شرعي من تعدى حدود الله عز وجل. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْنَا اللَّهُ أَفْوَلُنَّكُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. (سورة البقرة، الآية: ٢٢٩). ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَّوْنَا فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾. (سورة الطلاق، الآية: ١). فعل المرء أن يصلّي كل صلاة في وقتها، ولكن إذا دعت الحاجة وشق على الإنسان أن يصلّي كل صلاة في وقتها فلا حرج عليه أن يجمع حينئذ. فيجمع بين الظهر والعصر إما جمع تقديم أو تأخير حسب الأيسر له، وبين المغرب والعشاء إما جمع تقديم وإما جمع تأخير حسب الأيسر له، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (جمع النبي، ﷺ، بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر، فسئل عن ذلك فقال: أراد ألا يخرج أمنه). أي أن لا يدخل عليها الخرج في ترك الجمع، وهذه إشارة من ابن عباس رضي الله عنها إلى أن الجمع لا يحل إلا إذا كان في تركه حرج ومشقة، وهذا هو المتعين فإن جمع الإنسان بين الصلاتين بدون عذر شرعي فإن الصلاة المجموعة إلى وقت الأخرى غير مقبولة عند الله ولا صحيحة، وذلك لأنّه عملها عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

دعا، الاستفتاح يسن في كل صلاة إلا الجنازة

س: هل يجب قراءة دعاء الاستفتاح في كل صلاة؟
 ج: دعاء الاستفتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وهو غير واجب، لكنه سنة مؤكدة بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، ولا يشرع في صلاة الجنائز وحدها. وإنما يُسن في بقية الصلوات التي فيها ركوع وسجود كالفرائض والسنن الراتبة والوتر وصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح ونحوها. وقد ورد الاستفتاح بغير هذا المذكور، فمن استفتح بشيء من الأدعية والأذكار الواردة فلا بأس بذلك.

الشيخ ابن جبرين

على العآموم متابعة إمامه

س: هل يجوز لشخص يصلي خلف إمام سجود التلاوة إذا قرأ الإمام آيات بها سجود تلاوة ولم يسجد الإمام، وماذا يفعل إذا سجد علمًا بأنه فارقَ إمامه؟

ج: على المأمور متابعة إمامه في الصلاة في جميع الأفعال، فإن سجد الإمام للتلاوة سجد معه، وإن ترك السجود تركه معه، ولا يجوز له أن يسجد وحده والإمام مستمر في القراءة. هذا في الصلاة الجهرية، فاما الصلاة السرية كالظهر والعصر فيكره للإمام أو المأمور فيها قراءة آية سجدة، فإن قرأها فلا يسجد إماماً كان أو مأموراً، لما في سجوده من المخالفة والتشویش، فإذا سلم يسجد، فإن قرأ الإمام آية سجدة في الجهرية فلم يسجد وسجد الإمام وحده، فإن كان جاهلاً فهو معذور، فإن كان عارفاً بمنع ذلك بطلت صلاته فيعيد تلك الصلاة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة بين أعمدة المسجد

س: هل يجوز فصل صف الجماعة بأعمدة المسجد إذا كان مزدحًا بالصلين؟

ج: لا ريب أن الأفضل في الصفوف أن تكون متراصنة، متواالية غير متباعدة، هذا هو السنة.

وقد أمر النبي ﷺ، بالتراص وسد الخلل.

وكان الصحابة رضي الله عنهم يتقون الصفوف بين السواري - أي بين الأعمدة - لما في ذلك من فصل الصف بعضه عن بعض.

ولكن إذا دعت الحاجة إليه كما في السؤال بأن يكون المسجد مزدحًا بالصلين، فإنه لا حرج في هذه الحال أن يصطفوا بين الأعمدة. لأن الأمور العارضة لها أحكام خاصة، وللضرورات وال حاجات أحكام تليق بها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قول المأمور: استعننا بالله عند قراءة الإمام؛ وإياك نستعين

س: بعض المأومين حين يقرأ الإمام في الفاتحة «إياك نعبد وإياك نستعين» يقولون: استعننا بالله وبعضهم يقول ذلك جهراً، فما الحكم في ذلك؟

ج: الحكم في ذلك أنه لا ينبغي للمأمور هذا القول ولا وجه له، لأن قارئ الفاتحة حين يقول «إياك نعبد وإياك نستعين» فذلك خبر عما في نفسه وضميره من أنه لا يعبد إلا الله ولا يستعين إلا به، والمطلوب من المأمور أن يؤمّن على قراءة الإمام حين يقول «ولا الضالين» ذلك هو المطلوب فقط.

أما هذا الذي يقولونه فليس بمشروع، وأيضاً فهو يؤذى من حوله بالتشوش عليهم.
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تكرار السورة الواحدة وحكم التطويل في «كن دون غيره»

س: ما حكم تكرار السورة الواحدة في الصلاة؟ وما حكم التطويل في السجود عنه في الركوع وما حكم الاختلاف في التطويل بين ركعة وأخرى؟

ج: لا بأس بتكرار السورة في الركعة ولكنه خلاف الأولى. فالأفضل أن تقرأ سورة أخرى سواء في الركعة الواحدة أو الركعتين، فالمعتاد من عهد النبوة إلى زمننا أن القارئ يقرأ في الركعة سورة واحدة أو عدداً من الآيات، ثم في الركعة التي بعدها سورة أخرى أو آيات، لكن لا بأس بالتكرار لعموم قوله تعالى: «فاقرئوا ما تيسر من القرآن». فاما الركوع والسجود فيجوز تطويله للمنفرد بحسب نشاطه ولو كثيراً؛ أما الإمام فأدنى الكمال أن يقول: سبحان رب الأعلى ثلاث مرات وأعلاه عشر مرات. والمأمور يسبح ما دام إمامه راكعاً أو ساجداً. ويجوز أن يطيل بعض الركعات دون بعض لكن السنة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في القراءة، وفي الركوع والسجود أن تقارب الأركان.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم القنوت في صلاة الغدير

س: أنا فتاة مسلمة عشت هنا في السعودية منذ ست سنوات تقريباً. وفي بلادنا عندما نصلِّي صلاة الغجر نقرأ القنوت. وهنا رأيتهم يصلُّون الفجر بدون قنوت فما حكم قراءة القنوت في الفجر؟

ج: ذهب الشافعية إلى استحباب القنوت دائمًا في الركعة الأخيرة من الفجر بعد الرفع من الركوع، واستدللوا بها رأوي أنه رسول الله، ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا، ولما لم ينقل

لهم ما كان يدعوه في القنوت المذكور استعملوا حديث الحسن المروي في قنوت الوتر وهو اللهم اهدي فيمن هديت . . إلخ.

وذهب الإمام أحمد وغيره إلى أنه لا يشرع القنوت في الفجر إلا أن ينزل بال المسلمين نازلة كعدوٌ وخوف ومرض عامٌ ونحو ذلك، لما روي أنه **ﷺ** قنت شهراً يدعوه على أحياء من العرب الذين قتلوا بعض الصحابة ثم تركه، وقالوا إن الذي استمر عليه هو طول القيام المذكور في قوله تعالى: **﴿وَقَوْمًا لِّهُ قَاتَلُوكُمْ﴾**. وبكل حال فمن قنط تبعاً للشافعية فلا يُنكر عليه، ولكن الصحيح أنه لا يشرع. ولم يثبت عنه **ﷺ**، الاستمرار عليه. فالأظهر أنه مكروه بلا سبب والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إرخاء اليدين في الصلاة مخالف للسنة

س: ما حكم السرقة في الصلاة؟

ج: إرخاء اليدين في الصلاة خلاف السنة، فالسنة في حق المصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

ولا فرق في هذا بين ما قبل الركوع وما بعده، لعموم حديث سهل بن سعد لأن فيه أنهم يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراع يده اليسرى في الصلاة وهذا عام، إلا أنه يخرج منه الركوع لكون اليدين على الركبتين والسجود لكون اليدين على الأرض، والجلوس لكون اليدين على الفخذين فيبقى حال القيام تكون فيه اليد اليمنى على اليد اليسرى قبل الركوع وبعد الركوع.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا صحة لذلك

س: سمعت كثيراً من الناس يقولون إذا لم تظهر علامة السجدة في الجبهة عند بلوغ الأربعين

سنة أو أكثر فمعنى ذلك أن السجود غير صحيح أو أنه ناقص، فما صحة ذلك؟

ج: لا صحة لذلك، بل الله تعالى يقبل السجود من العبد إذا خلص فيه لربه ولو لم

تظهر عليه علامة السجود لا قبل الأربعين ولا بعدها فإنها لا تظهر غالباً في أكثر الناس سبباً في هذه الأزمة لوجود الفرش والسجاد الوطبيّة، فليس من الضروري أن تظهر في الجبهة لذلك علامة ولا يبطل السجود لفقدانها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تأخير الصلاة

س: ما حكم من يصلِي الفجر قبل الظهر بساعتين مثلاً، علمًا أنه كان نائماً طوال الفترة السابقة؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إلا لعذر، والنوم قد لا يكون عذرًا لكل واحد، فإنه يمكن من النوم مبكراً ليستيقظ وقت الصلاة، وكذلك يوكل من يوقظه من أبويه أو أحد أخواته أو جيرانه أو نحوهم ومع ذلك يهتم للصلاحة ويستغل قلبه بها حتى إذا قرب الوقت أحسن به ولو كان نائماً، فالذي لا يصلِي الفجر دائمًا إلا في الشخص لم يكن في قلبه أدنى اهتمام لها ويكل حال فالإنسان مأمور بأداء الصلاة في أقرب ما يمكنه، فإن كان نائماً فعليه المبادرة إليها حين قيامه وكذا الناسي والساهي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

تأخير العشاء

س: ما حكم تأخير صلاة العشاء إلى وقت متأخر؟

ج: الأفضل في صلاة العشاء أن تؤخر إلى آخر وقتها وكلما أخرت كان أفضل إلا أن يكون رجلاً فإن الرجل إذا أخرها فاته صلاة الجماعة فلا يجوز له أن يؤخرها وتفوتها الجماعة، أما النساء في البيت فإنهن كلما أخرن صلاة العشاء كان ذلك أفضل لهن، لكن لا يؤخرنها عن منتصف الليل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هل صلاتي صحيحة

س: دخلت المسجد في صلاة العصر ولحقت بالجماعة وقد فاتني ركعة واحدة، وعندما انتهى الإمام من الركعة الثالثة سها ولم يرفع للركعة الرابعة ولم يتبعه لذلك المأمومون وسلم، فقمت وأكملت الركعة التي فاتني وعندما وصلت للسجود إذا بالمؤمنين يُنبهون الإمام بقصور الصلاة فنهضوا لإكمال الركعة الرابعة، فأكملت سجودي ولحقت بهم وركعت معهم وجلست معهم للتشهد وسجدت للشهو معهم وسلمنا جميعاً، هل صلاتي صحيحة أم لا؟

ج: في هذه الحالة كان الواجب عليك تبليغ الإمام على النقص حيث علمت منه نقص الصلاة، وحيث قمت وكنت شاكاً في ذلك فلا شيء عليك، وكان الأولى بك أن تستمر على انفرادك وتكميل بقية الصلاة ولكن دخولك معهم بعد صلاتك ركعة منفرداً لعلة جائز، حيث أنه قد سلم وجاز لك فراقه بالسلام فترجع معه كبقية المؤمنين.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تأخير الصلاة بسبب النوم

س: أنا فتاة كثيراً ما تفوتني صلاة المغرب بسبب النوم ثم أقضيها في الصباح أو في وقت متأخر، فما الحكم في ذلك؟

ج: الحكم أنه لا يجوز لأحد أن يتهاون في الصلاة حتى يخرج وقتها، وإذا كان الإنسان نائماً فإنه يإمكانه أن يوكل من يوقظه حتى يصل، ولا بد من ذلك، ولا يمكن أن تؤخر صلاة المغرب ولا العشاء إلى الفجر. بل الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها، فعلى هذه الفتاة أن تحرّض أهلها على أن يوقيطوها. ولو فرض أن طرأت حاجة أو عارض من العوارض وكان فيها نوم عظيم وصلت المغرب وخافت إن لم تصلي العشاء فسيغسلها النوم حتى لا تقوم إلا مع الفجر، فإنه لا حرج عليها في هذه الحال أن تجمع العشاء مع المغرب لثلا تفوت صلاة العشاء عن وقتها، وهذا لا يكون إلا عند العوارض كما لو كانت سهرت ليالي متعددة، أو كانت عاقبة مرض أو نحوه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته

س: إذا دخل رجل في الصلاة مع الإمام وقد فاتته ركعتان في الصلاة الرباعية، فهل ينوي صلاته في الركعتين الأخيرتين على أنها الركعتان الأوليان أو الركعتان الأخيرتان فيقضي ما فاته بنية الركعتين الأوليين؟

ج: الصحيح أن ما أدرك الإنسان من صلاته فهو أولها وما يقضيه فهو آخرها، فإذا أدرك ركعتين من الظهر وأمكنته أن يقرأ مع الإمام الفاتحة وسورة فرا، وإذا سلم الإمام وقام يقضي، يقصر على الفاتحة فقط لأن ما يقضيه هو آخر صلاته لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنعوا».

الشيخ ابن عثيمين

* * * قضاء الفوائت

س: إذا فاتني الوقت وأردت الصلاة مع الصلاة الأخرى، مثلاً أصلى الظهر مع العصر فماذا أصلى أولاً؟

ج: عليك أن تقدم الصلاة الفاتحة مثل الظهر قبل العصر وكالمغرب قبل العشاء لكن إن وجدت أهل المسجد قد أقاموا صلاة العصر فلك الدخول معهم وتتباهي عن الظهر الفاتحة، ثم تصلي بعدها العصر لاتفاق الصلاة في العدد والصورة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

يجب ولا يغتسل

س: كنت أستمني ولا أغتسل وأصلي وأصوم بدون غسل لعدم علمي بأنه يجب علي الفسل لعملي ذلك العمل وأنا لا أعلم عدد الصلوات التي صليتها.

ج: لقد وقعت في خطأ كبير، فإن الاستمناء، حرام وإن رخص فيه بعض أهل العلم لمن خاف على نفسه الزنى، ثم أخطأ حيث لم تسأل عن الحكم، ولكن يعفى عنك لعدم الجهل ولطول الزمان ولشقة قضاء الصلوات الكثيرة، ولكن عليك أن تكثر من نوافل الصلوات والعبادات والله يغفر لك سلف. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

حكم قول (إن الله مع الصابرين) لمن دخل والإمام راكع

س: هل يجوز لرجل أتى إلى جماعة وهم في ركوع ويريد أن يلتحق الركوع.. هل له أن يقول: اصبر فإن الله مع الصابرين يخاطب الإمام بصوت مرتفع؟

ج: هذا لا ينبغي أن يفعل، سواء قال اصبر إن الله مع الصابرين أو تتحنح أو ضرب بقدميه وما أشبه ذلك من الأمور التي يعلم بها الإمام أنه داخل، والواجب عليه في هذه الحال أن يأتي بهدوء وطمأنينة وبدون إسراع لقول النبي، عليه الصلاة والسلام «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». هذا الحديث أو معناه يوجب أن تأتي مطمئناً، وتقف في الصف وتدخل مع الإمام وما أدركتَ فصلٌ وما فاتك فاقض. هذا ما أمر به النبي عليه الصلاة والسلام وأما هذا التشوش والإزعاج للإمام والمأمومين وإحداث أمر ما كان في عهد الصحابة فهذا لا ينبغي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المسبوقة لا يعتد بالزائدة في صلاة إمامه

س: دخل رجل الصلاة مع جماعة، وصل مع الإمام ركعة واحدة ثم سجد الإمام للسهو ثم سلم، وعلم هذا الرجل في أثناء قصائه لما بقي عليه من الصلاة أن الإمام قد زاد ركعة واحدة في الصلاة، فهل يجوز لهذا الرجل أن يمحض تلك الركعة الزائدة (التي زادها الإمام في الصلاة) أم أن عليه أن يبدأ الصلاة من جديد دون أن يمحض تلك الركعة الزائدة التي صلاتها مع الإمام؟

ج: إذا زاد الإمام ركعة في الصلاة سهواً فإن على المسبوق أن لا يعتد بها، لكنها وقعت سهواً من الإمام في أصح قول العلماء وعليه أن يصلِّي الصلاة كاملة ويُسجد للسهو بعد فراغه من قضاء ما عليه فإذا كان لم يُسجد مع الإمام للسهو، فإن كان قد سجد معه للسهو كفاه ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الأسرار في الصلاة الجهرية

س: هل يجوز عدم الجهر بالقراءة مثلاً في صلاة العشاء؟

ج: يشرع الجهر بالقراءة للإمام في صلاة الليل ليسمع المأمومون وتحصل الاستفادة لهم

فإن ترك الجهر سهواً فلا سجود عليه، ولا يلزم الجهر للمنفرد لأنّه يسمع نفسه فقط وإن جهر فلا بأس إذا لم يحصل منه ضرر على قارئ أو مصلٍ أو نائم إذا رأى أن الجهر أقوى لنفسه وأحضر لقلبه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ذكر صلاة العصر عند أذان المغرب فأخرها بعد المغرب

س: نسينا أن نصلي العصر ولم نتذكره إلا عند سماعنا لأذان المغرب، فصلينا العصر بعد أداء صلاة المغرب، فما الحكم في ذلك؟

ج: إذا نسي الإنسان صلاة أو نام عنها وليس عنده من يوقظه أو يذكّره حتى خرج وقتها، فإنه كما قال النبي، ﷺ: «يصلّيه إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك».

وفي هذه الحالة التي وقعت للسائل فإنه ينبغي عليه أن يبدأ أولاً بصلاة العصر ثم المغرب حتى يكون الترتيب على حسب ما فرض الله عز وجل. لأن النبي، ﷺ، لما فاتته الصلوات في أحد الأيام في غزوة الخندق قضاها مرتبة. وقد ثبت عنه ﷺ، أنه قال: «صلوا كما رأيتونني أصلّى». وبناء على هذا فلو أنكم حینا جثتم إلى المسجد وهم يصلون المغرب دخلتم معهم بنية العصر، ثم إذا سلم الإمام من صلاة المغرب تأتون ببقية صلاة العصر فتكون الصلاة مغرياً للجماعة، وتكون لكم عصراً. وهذا لا يضر - أعني اختلاف نية الإمام والمأموم - لأن الأفعال واحدة. والذي نهى النبي، عليه الصلاة والسلام عن الاختلاف فيه على الإمام هي الأفعال دون النية. وما وقع منكم على سبيل الجهل، حيث قدمتم المغرب على العصر، فإنه لا حرج عليكم في ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من صلى الفجر بعد طلوع الشمس يجهر بالقراءة

س: إذا نام جماعة عن صلاة الفجر ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فهل يجهرون بالقراءة أم لا؟

ج: يصلونها عند الانتباه ولا يؤخرونها، ويجهرون فيها بالقراءة كما لو صلّوها في وقتها.

الشيخ ابن جبرين

حكم قطع الصلاة للضرورة

س: أصلٍ ركعيٍّ الضحى في البيت ولما كبرت تكبيرة الإحرام وقرأت الفاتحة طرق الباب فسلمت وفتحت الباب، ورجعت وصلت مبكراً من جديد، فهل على كفارة؟
 ج: لا بأس بقطع الصلاة - ولو فرضاً - للحاجة وذلك مثل ما حصل فإن هذا الطارق قد يرفع صوته وقد يبالغ في القرع وضرب الباب فيحصل التشوش وعدم الإقبال على الصلاة كما ينبغي؛ فأما قطعها لغير ضرورة فلا يجوز لكن لو فعل ثم أعادها كما كانت فلا إثم إن شاء الله ولا كفارة سوى الندم والتوبة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الحركات المبطلة للصلاة

س: يقال إن الصلاة يبطلها ثلاث حركات فهل هذا صحيح أم لا؟
 ج: على المصلي أن يكون ساكن الحركات مثلاً على صلاته بعيداً عن العبث بيديه أو رجليه أو رأسه ولا تبطل صلاته بالعمل البسيط، كرُّد المار بين يديه وفتح باب ونحوه. وتبطل بالكثير عادة كمثي خمس خطوات بلا ضرورة وكثرة عبث ونحو ذلك، ولا يقتضي ذلك بثلاث حركات بل ما يُعد كثيراً في العادة سواء كان عمداً أو سهواً.

الشيخ ابن جبرين

* * *

النحوة لا تبطل الصلاة

س: أسكن بجوار مسجد وأؤدي صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيه، وفي الأونة الأخيرة عندما يصل الإمام المغارب والعشاء يتنحنح كثيراً أثناء الصلاة، بمعدل أكثر من ثلاثة مرات في الركعة الواحدة. هل هذا العمل يبطل الصلاة أم لا؟ أفيدونا بارك الله فيكم.
 ج: لا بأس بالصلاة خلف هذا الإمام ولو كان كثير النحنحة، فإنها لا تبطل الصلاة إذا كانت لحاجة، والعادة أنه لا يأتي بها على الوصف المذكور إلا لضرورة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الوساوس في الصلاة

س: عندما أريد أن أؤدي الصلاة أكون شاردة الذهن وكثيرة التفكير ولاأشعر بنفسي إلا إذا سلمت، ثم أعيدها مرة ثانية وأجد نفسي مثل الحالة الأولى، لدرجة أنني أنسى التشهد الأول ولا أدرى كم صليت ما يزيد اضطرابي وخوفي من الله ثم أسجد سجدة السهو.. الرجاء الإفاده ولكم جزيل الشكر.

ج: الوساوس من الشيطان والواجب عليك العناية بصلاتك والإقبال عليها والطمأنينة فيها حتى تؤديها على بصيرة. وقد قال الله تعالى: «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون». ولما رأى النبي ﷺ، رجلاً لا يتم صلاته ولا يطمئن فيها أمره بالإعادة، وقال له إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بها تيسير معك من القرآن ثم ارفع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها، وإذا علمت أنك في الصلاة قائمة بين يدي الله تناجيته سبحانه، فإن ذلك يدعوك إلى خشوعك في الصلاة وإقبالك عليها وبعد الشيطان عنك وسلامتك من وساوسه، وإذا كثر عليك الوساوس في الصلاة فانفثي عن يسارك ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث مرات، فإنه يزول عنك إن شاء الله وقد أمر النبي ﷺ، بعض أصحابه بذلك لما قال له (يا رسول الله إن الشيطان ليس على صلاتي)، وليس عليك أن تعيني الصلاة بسبب الوساوس بل عليك أن تسجدي للسهو إذا فعلت ما يجب ذلك مثل ترك التشهد الأول سهواً، ومثل ترك التسبيح في الركوع والسجود سهواً، وإذا شركت هل صليت ثلاثة أم أربع في الظهر مثلاً فاجعليها ثلاثة وكملي الصلاة واسجدي للسهو سجدين قبل السلام، وإذا شركت في المغرب هل صليت أربعين أم ثلاثة فاجعليها اثنين وكملي الصلاة ثم اسجدي للسهو سجدين قبل السلام، لأن النبي ﷺ، أمر بذلك. أعاذك الله من الشيطان، ووفقك لما يرضي الله سبحانه.

الشيخ ابن باز

* * *

لم يصل المغرب وقد أقيمت العشاء

س: دخلت المسجد وصلاة العشاء قائمة وقبل الدخول في الصلاة تذكرت أنني لم أصل المغرب فهل أصل المغارب ثم أدرك ما أدرك من العشاء مع الجماعة، أم أصل المغارب بعد ذلك؟

ج : إذا دخلت المسجد وصلاة العشاء مقامة ثم تذكرت أنك لم تصل المغرب فتدخل مع الجماعة بنية صلاة المغرب ، وإذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة فتجلس أنت في الثالثة وتنتظر الإمام حتى يسلم ثم تسلم معه ، ولا يضر اختلاف النية بين الإمام والمأموم على الصحيح من أقوال أهل العلم ، وإن صليت المغرب وحدك ثم دخلت مع الجماعة فيها أدركت من صلاة العشاء فلا بأس .

الشيخ ابن باز

* * *

القبض بعد الرفع من الركوع

س : هل يقبض المصلي يديه بعد الرفع من الركوع ؟ لأننا في أحد المساجد اختلفنا في ذلك ، أفتونا بالصواب أثابكم الله .

ج : قد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ، ﷺ ، من حديث سهل بن سعد ووائل بن حجر وغيرهما على أن المشروع للمصلي حال قيامه في الصلاة قبض كفه اليسرى بيده اليمنى ، سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده ، وفي بعضها الدلالة على أن الأفضل وضعها على الصدر وهذا هو المختار عملاً بالأحاديث المذكورة ، أما الإرسال فلا نعلم للقائلين به حجة شرعية ، وقد كتبنا في ذلك مقالاً وافياً نشر في الصحف المحلية وغيرها ، مع العلم بأن القبض والإرسال ليسا من الأمور التي توجب الخلاف بين الأمة والشحنة ، بل الواجب على المسلمين التعاون على البر والتقوى والتحابب في الله عز وجل والتناصح فيما بينهم ، وإن اختلفوا في بعض المسائل الفرعية كالقبض والإرسال وشبه ذلك لأن القبض سنة وليس بواجب ، ومن صلى قابضاً أو مرسلًا فصلاته صحيحة وإنما الأفضل والمشروع هو القبض عملاً بقول النبي ، ﷺ ، وفعله .

والله المسؤول أن يوفقا وإياكم وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه ، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسبلها أعمالنا ومن مضلات الفتنة ، إنه سميع قريب .

الشيخ ابن باز

*

* * *

الصلاه إلى غير القبله

س : إذا صلى جماعة إلى غير جهة القبلة وهم لم يعلموا جهتها تحديداً ، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة ؟

ج: إن كانوا في الصحراء وقد اجتهدوا وصلوا بعد الاجتهد إلى الذي ظنوه القبلة فلا
قضاء عليهم، أما إن كانوا في الحضر فعليهم القضاء، لأن في إمكانهم سؤال من حولهم عن
جهة القبلة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التلفظ بالنية

س: ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضع؟

ج: حكم ذلك أنه بدعة، لأنَّه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه فوجب تركه،
والنية عملها القلب فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ بالنية. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ماذا أفعل

س: لو أنَّا ذهبنا مسافرين وأرادوا الصلاة لوقتي المغرب والعشاء، والمعلوم أنه يجمع
صلاتي المغرب والعشاء فجاء رجل منهم وقد فاتته الصلاة الأولى، وهم يصلون الثانية ولا
يعلم ما هم فيه من الصالحين، فما الحكم هل يصلِّي أم يتضطر حتى تقضى الصلاة ويسأل، أم
ماذا يفعل؟

ج: حيث ذكر السائل أنَّ هؤلاء النفر لو دخلوا في صلاة المغرب والعشاء وجاء هذا
الشخص ووجدهم يصلون ويدري أنها الثانية أو لا يدري فماذا يفعل، فإنْ كان يدرِّي أنَّهم
 يصلون الثانية، ويخشى خروج الوقت فإنَّه يدخل معهم على أنها الثانية، حافظة على أدائها في
وقتها، وبعد فراغه منها يصلِّي الأولى، وهو بهذا قد اتقى الله ما استطاع. وإنْ دخل معهم على
نية الأولى فتبين له أنها الثانية، فصلاته تقع على الأولى، فإنْ كانوا قد أتوا بركرة يأتى مع الإمام
 بالركعة الثانية، ويجلس معه في التشهد من باب المتابعة فإذا سلم الإمام يقوم هذا الشخص
 ويأتي بركرة ثم يجلس للتشهد الأولى، ثم بعد ذلك يأتي بالركعة الثالثة ثم يتشهد ويسلم ثم
 يصلِّي صلاة العشاء، وإنْ أدرك الركعة الأولى أتى بالثالثة بعد سلام الإمام، ثم تشهد وسلم ثم
 ثم يأتي بصلوة العشاء.

اللجنة الدائمة

التلفظ بنية الصلاة بدعة

س: ما حكم التلفظ بنية جهراً في الصلاة؟
ج: التلفظ بنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب، لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عز وجل: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه ولا عن الأئمة المتبعين التلفظ بنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع بل من البدع المحدثة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الإسرار بالبسملة أفضل في الصلاة

س: ما حكم الجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، وغيرها من السور؟
ج: اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها وهذا هو الأرجح والأفضل، لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر وعمر لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حدثاً صريحاً يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع، وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المؤمنون أنه يقرؤها فلا بأس ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملاً بالأحاديث الصحيحة.

الشيخ ابن باز

* * *

الصلاحة داخل الكعبة

س: هل الصلاة في داخل الكعبة لها مزية عن خارجها؟ وهل يجوز أن يتحدث الإنسان عنها رأه في داخل الكعبة؟

ج: الصلاة داخل الكعبة مستحبة إذا تيسر من دون كلفة ولا مشقة ولا إيذاء أحد فقد دخلها النبي ﷺ، وصلى فيها كما ثبت هذا في الصحيحين، ويروى عنه عليه السلام أنه

خرج كثيئاً وقال: «إنني أخشى أن أكون قد شقت على أمتي». ولما سأله عائشة عن الصلاة في الكعبة قال: «صلي في الحجر فإنه من البيت». وهذا يدل على أن الصلاة في البيت مستحبة وقربة وطاعة وفيها فضل، ولكن لا ينبغي المزاحمة فيها ولا الإيذاء ولا تعاطي ما يشق عليه وعلى الناس، ويكتفي أن يصلي في الحجر فإنه من البيت، ولا بأس أن يتحدث عما رأه في الكعبة من جهة ما فيها من نقوش أو في سقفها أو غير ذلك، ولا بأس أن يتحدث يقول: رأيت كذا أو رأيت كذا، لا حرج في ذلك. والستة إذا دخلها أن يصلي فيها ركعتين، ويكتَبُ في نواحيها ويدعو الله عز وجل مما تيسر من الدعاء ولا سيما جوامع الدعاء. فقد دخلها النبي ﷺ، وصلَّى فيها وكَبَرَ في نواحيها ودعا. كل ذلك ثابت عنه عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الدعا، أثنا، القراءة في الصلاة

س: سمعت بعض المصلين أثناء قراءته القرآن في الصلاة يقطع القراءة ويدعو بأدعية مناسبة فيقول عند ذكر الجنة: اللهم إني أسألك الجنة، وعند ذكر النار: اللهم أجرني من النار، فهل ذلك جائز شرعاً؟

ج: يسن لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيذ به من النار، وإذا مر بآية تزييه الله سبحانه نزه فقال: سبحانه تعالى أو نحو ذلك، ويستحب لكل من قرأ: «أليس الله بأحكم الحاكمين». أن يقول: بل وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى». قال: بل أشهد، وإذا قرأ: «فبأي حديث بعده يؤمنون». قال: آمنت بالله، وإذا قرأ: «فبأي آلاء ربكم تكذبان». قال: لا نكذب بشيء من آيات ربنا، وإذا قال: «سبع اسم ربك الأعلى». قال: سبحان رب الأعلى، ويستحب هذا للإمام والمأموم والمنفرد لأنه دعاء فهو مطلوب منهم كالتأمين، وكذلك الحكم في القراءة في غير الصلاة.

الشيخ ابن باز

* * *

مكان وضع اليدين في الصلاة

س: هل وضع اليدين على الشمائل فوق الصدر في الصلاة من فعل النبي ﷺ، أم لا؟
ج: من السنة وضع كف اليد اليمنى على بعض ذراع اليسرى وعلى الرسغ وبعض كف

اليد اليسرى فوق الصدر، أثناء القراءة في القيام، وفي القيام أيضاً بعد الرفع من الركوع إلى أن يخرُّ ساجداً، وهذا هدي رسول الله، ﷺ، وسته العملية. وصلَّى الله عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

المجنة الدائمة

* * *

حدود ستة المصلي

من: هل تعتبر أطراف الفرش التي في المساجد ستة للمصلٍ؟

ج: لا تعتبر أطراف الفرش ستة للمصلٍ، والسنة أن تكون ستة شيئاً قائماً مثل مؤخرة الرجل، أو أكثر من ذلك كالجدار والعمود والكرسي ونحو ذلك، فإن لم يجد طرح عصا أو نحوها قدامه إذا كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فستة الإمام ستة له، وإن كان في أرض ولم يجد ستة خط خطأ.

والأصل في هذا قوله، ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فليصلِّ إلى ستة ولیدن منها». أخرجه أبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وقوله ﷺ: «يقطع صلاة المرأة المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل: المرأة والخمار والكلب الأسود». أخرجه مسلم في صحيحه، وروي عنه ﷺ، أنه قال: «إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطأ ثم لا يضره من مر بين يديه».. أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

التثاؤب في الصلاة

من: التثاؤب يحدث سواء في الصلاة أو في غيرها لكن المهم السؤال عنه أثناء الصلاة، هل يجب وضع اليد على الفم مع الاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم حتى ولو أثناء الصلاة؟ أو ما الذي يجب عمله في هذه الحالة للمصلٍ؟

ج: إذا ثناه أحدكم في الصلاة أو غيرها فليكتظمه فمه ما استطاع، فإن غلبه فليجعل

يده على فمه؛ فإن الشياطين من الشيطان فهو يضحك منه، وروي أن الشيطان يدخل من فم الإنسان إذا لم يكظم فمه ولم يضع عليه يده. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿الأذكار بعد الصلاة﴾

الدعا، الجماعي بعد الصلاة بصوت واحد

من: عندنا في هذه القرية جماعتان، كل واحدة منها تدعى بأنها على صواب، فعند انتهاء الصلاة نجد جماعة ترفع يدها وتقول دعاء جماعياً على الشكل التالي: «اللهم صلّى على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً». وهناك دعاء آخر يسمونه بالفاتح. ونجد الجماعة الأخرى عندما يسلم الإمام تقول: لا نفعل ما فعلته الجماعة الأولى فعندما نسأل الجماعة الأولى. تقول عن هذا الدعاء بأنه اكتفاء الصلاة، وهو دعاء ليس فيه إلا الخير. أما الجماعة الثانية تقول أن هذا الدعاء بدعة لم يرد عن النبي ﷺ، وتحتج بقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وهناك أحاديث أخرى تحتاج بها، فنحن الشباب لا نعرف من هو على صواب. فالمطلوب منكم أيها الأخوة أن توضّحوا لنا من هو على صواب.

ج: الدعا الجماعي بعد سلام الإمام بصوت واحد لا نعلم له أصلاً يدل على مشروعيته وقد صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك، هذا نصها: «ليس الدعا بعد الفرائض بسنة إذا كان ذلك برفع الأيدي سواء كان من الإمام وحده أو المأمور وحده أو منها جيئاً، بل ذلك بدعة لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، أما الدعا بدون ذلك فلا يأس به لورود بعض الأحاديث بذلك». وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

الدعا، جهراً بعد السنن الرواتب والفرائض

س: بعض الناس يدعون خلف الصلاة جهراً، وكثيراً ما يدعون بالألفاظ المسموعة مع الترميم وينسبون إلى الكفر من لا يفعل هكذا ولا يعمل بما، وأيضاً يدعون خلف السنن الرواتب

على الهيئة الاجتماعية على سبيل اللزوم ويرون هذا العمل من الشرع المتبين، وبعض الأحيان يدعون مراراً مثنى وثلاث رافعين أيديهم، ويرون هذا العمل من شعائر أهل السنة، ويقولون فيمن يخالفهم فيه أنه ليس من أهل السنة، فأوضحوا حكم الشريعة البيضاء بالدليل.

ج: الدعاء جهراً عقب الصلوات الخمس والسنن والرواتب أو الدعاء بعدها على الهيئة الاجتماعية على سبيل الدوام بدعة منكرة، لأنه لم يثبت عن النبي، ﷺ، شيء من ذلك ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ومن دعا عقب الفرائض أو سنتها الراتبة على الهيئة الاجتماعية فهو خالف في ذلك لأهل السنة والجماعة، ورميه من خالقه ولم يفعل كما فعل بأنه كافر أو ليس من أهل السنة والجماعة جهل منه وضلال وقلب للحقائق.

اللجنة الدائمة

* * *

رفع اليدي بالدعا، بعد الفريضة

س: هل ورد عن رسول الله ﷺ، رفع الأيدي في الدعاء بعد صلاة الفريضة بالذات، حيث هناك من قالوا لي أنه لم يكن يرفع يده حين الدعاء بعد صلاة الفرض؟

ج: لم يصح عن النبي، ﷺ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها، لقول النبي، ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». أخرجه مسلم في صحيحه. وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

التسبيح باليمين أفضل

س: أيها أفضل التسبيح باليد اليمنى أم الشهال؟

ج: الأفضل أن يكون ذلك باليمين لأنه ثبت عن النبي، ﷺ، أنه كان يعقد التسبيح بيديه، ولعموم حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي، ﷺ، يعجبه التيمن في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله، ويجوز ذلك باليدين جيئاً لأحاديث وردت في ذلك.

اللجنة الدائمة

التسبیح باليمنی فقط

س: صلی بنا أحد الشباب وبعد الصلاة صار يسبح بيده اليمني فقط، فاستغرب بعض المصلين وسألوا الشاب عن ذلك، فقال: هذه السنة. أرجو أن تفيدونا عن صحة ذلك؟
 ج: ما فعله الإمام هو الصواب فقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه كان يعقد التسبیح بيمنيه، ومن سبّح باليدين فلا حرج لإطلاق غالب الأحاديث.
 لكن التسبیح باليمني أفضل، عملاً بالسنة الثابتة عن النبي، ﷺ.
 والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

رفع الصوت بالذكر بعد المكتوبة مشروع

س: كثُر اللُّغْطُ والجَدَالُ حَوْلَ الْجَهْرِ وَالإِسْرَارِ بِالْتَّسْبِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَةِ، وَحَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ أَرْجُو إِفَادَتِنَا عَمَّا يَلِي:

- ١ - أَيُّهَا أَفْضَلُ الْجَهْرُ أَمُّ الْإِسْرَارِ بِالْتَّسْبِيحِ؟
- ٢ - إِذَا كَانَ الْجَهْرُ يُشُوشُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الرُّكُعَاتِ، فَمَا هُوَ الْخَلُ؟
- ٣ - مَا هِي نصيحتُكُم لِلمُتَجَادِلِينَ حَوْلَ تُلُكَ الْمَوَاضِيعِ وَغَيْرُهَا خَاصَّةً فِي الْمَسَاجِدِ؟

ج: ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كنت أعلم إذا انصروا بذلك إذا سمعته) فهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه من حديث ابن الزبير والمغيرة بن شعبة وغيرهما كلها تدل على شرعية رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على وجه يسمعه الناس الذين عند أبواب المسجد وحول المسجد حتى يعرفوا انقضاء الصلاة بذلك، ومن كان حوله من يقضى الصلاة فالأفضل له أن يخفيص قليلاً حتى لا يشوّش عليهم، عملاً بأدلة أخرى جاءت في ذلك؛ وفي رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة فوائد كثيرة فيها إظهار الثناء على الله سبحانه على ما مَنَّ به عليهم من أداء هذه الفريضة العظيمة، وفي ذلك تعليم للجاهل وتذكرة للناس، ولو لا ذلك لخفيت السنة على كثير من الناس، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الجهر بالاذكار بعد الصلوات سنة

س: ما حكم رفع الصوت بالاستغفار والذكر عقب الصلاة، مع العلم أن في هذا مضايقة للآخرين بحيث يتذرع عليهم التسبيح والذكر بخشوع، وكذلك يتذرع على من يتم صلاته أن يتمها بخشوع وتدبر؟

ج: السنة أن يجهر به كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجهر بذلك. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (كان رفع الصوت بالذكر حين يتصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ) وإذا رفع الناس أصواتهم جميعاً فلن يشوش بعضهم على بعض، لكن يشوش بعضهم على بعض إذا كان أحدهم يجهر والآخر يُسرّ، والذي يسر لاشك أنه يشوش عليه، لكنه لو رفع صوته مثلهم ما حصل التشويش، وأما الذين يقضون فهم الذين فعلوا ذلك بأنفسهم، ولو شاءوا لتقدموا ولم يشوش عليهم أحد، وكما قلت إذا كانت الأصوات جميعاً مختلطة ما حصل التشويش حتى على الذين يقضون، كما تشاهد الآن في يوم الجمعة الناس يقرؤون كلهم القرآن الكريم وهم يجهرون. ومع ذلك يأتي المصلي ويصلِّي ولا يحدث له أي تشويش.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم المواظبة على مصافحة الإمام والمصلين بعد الصلوات الخمس

س: ما الحكم في مواظبة السلام ومصافحة الإمام والجالس على اليمين والشمال دُبُر كل صلاة مفروضة؟

ج: المواظبة على السلام على الإمام ومصافحته والتزام المصلي السلام على مَنْ عن يمينه ومنْ عن يساره عقب الصلوات الخمس بدعة، لأنَّه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان لنقل إلينا، لنكرر الصلاة كل يوم خمس مرات، وذلك لا يخفى على المسلمين لكونه في مشاهد عامة. وقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». وقال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللجنة الدائمة

﴿السهو في الصلاة﴾

إذا شك الإمام هل صلى ثلاثة أم أربعا في الرباعية

س: إذا شك الإمام في الصلاة الرباعية ولم يعلم هل صلى ثلاثة أو أربعا ثم سلم، وبعد السلام أخبره بعض المؤمنين أنه لم يصل إلا ثلاثة، في هذه الحالة هل يكبر الإمام تكبيرة الإحرام للرابعة أو يقوم فقط ويقرأ الفاتحة بدون تكبير.. وما موقع سجود السهو، قبل السلام أم بعده؟ .. فأرجو إفادتي وفقكم الله.

ج: إذا شك الإمام أو المنفرد في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثة أم أربعا فإن الواجب عليه البناء على اليقين، وهو الأقل، فيجعلها ثلاثة ويأتي بالرابعة ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم، لما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدرِّكم صلى ثلاثة أم أربعا فليطرح الشك، ولبيث على ما استيقن ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم، فإنْ كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإنْ كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان». أخرجه مسلم في صحيحه.

أما إن سلم من ثلاثة ثم نبه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنيمة الصلاة ثم يأتي بالرابعة ثم يجلس للتشهد، وبعد فراغه من التشهد والصلاحة على النبي ﷺ، والدعاء يسلم ثم يسجد سجدين بعد ذلك للسهو ثم يسلم، هذا هو الأفضل في حق كل مسلم. لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه سلم في اثنين في الظهر أو العصر فنبهه ذو اليدين، فقام فأكمل صلاته ثم سلم ثم سجد السهو ثم سلم .. وثبت عنه ﷺ، أنه سلم من ثلاثة في العصر فلما نبه على ذلك أتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم.

الشيخ ابن باز

* * *

من سجد ظاناً سجود الإمام للسهو

س: كنا نصلي صلاة المغرب جماعة وأثناء التشهد الأخير في الركعة الثالثة كبر الإمام وقام بقصد الإيتان بركرة .. لم يتتبه بعض المصلين لقيام الإمام وسجدوا باعتبار أن الإمام كبر لسجود سهو وعندما رفعوا من السجدة لاحظوا الإمام وهو يجلس لسماعه قول (سبحان الله) فسجد الإمام سجدين ..

وأوضح بعض المصلين بعد السلام أنهم سجدوا ثلاث سجادات.

ما حكم الصلاة في هذه الحالة؟

وما حكم السجدة الثالثة لبعض المؤمنين؟

ج: ليس على من سجد ظاناً سجود الإمام للسهو حرج، وصلاته صحيحة لكونه لم يتعمد الزيادة في الصلاة وإنما سجد متابعة للإمام حسب اعتقاده.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا شك المصلي في قراءة الفاتحة فهل يسجد للسهو وماذا يقول فيه

س: أثناء صلاته أنسى أنني قرأت فاتحة الكتاب فهل أسجد سجود السهو؟ وماذا يقرأ الشخص في سجود السهو؟ وإذا كان أغلب الظن أنني قرأتها فهل أسجد للسهو؟

ج: إذا شك المصلي المنفرد أو الإمام في قراءة الفاتحة فإنه يعيد قراءتها قبل أن يركع وليس عليه سجود سهو. أما إن كان الشك بعد فراغه من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه وصلاته صحيحة.. أما سجود السهو فيشرع فيه ما يشرع في سجود الصلاة من الدعاء وقول سبحان رب الأعلى وغير ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

الوسوس والشوك في الصلاة

س: إنني أتشكل كثيراً في عدد الركعات مع أنني أقرأ بصوت عالٍ حتى أتذكر ما أقرؤه، ولكن أيضاً يصيبي الشك، فعندما أنهي من أداء الصلاة أحسُّ كأنني نسيت ركعة أو سجدة أو الجلوس للتشهد، رغم أنني أحرص كثيراً على لا أتشكل في الصلاة ولكن بدون فائدة. فأرجو أن ترشدوني ماذا أفعل والحال ما ذكر، وهل يجب علي إعادة الصلاة عند الشك، وهل هناك دعاء أدعوه به عند بداية الصلاة لإزالة الشك؟

ج: يجب عليك محاربة الوساوس والحد من إياها والإكثار من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم لقول الله سبحانه: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ مِنْ شَرِّ الْخَنَّاسِ». السورة.

وقوله سبحانه: ﴿وَإِمَا يَنْزَغَنَّكُم مِّن الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ .
وإذا فرغت من الصلاة أو الوضوء ثم طرأ عليك الشك في ذلك فأعرضي عنه ولا تلتقي به، واعتمدي أن الصلاة صحيحة والوضوء صحيح، وإذا وقع الشك في الصلاة هل صليت ثلاثة أو أربعًا فاجعليها ثلاثة وأكمل الصلاة ثم اسجدي سجدين للسهو قبل السلام، لأن النبي ﷺ، أمر من وقع له مثل هذا السهو أن يفعل ما ذكرنا. أعاذنا الله وإياك من الشيطان.
الشيخ ابن باز

* * *

إذا شك العاوم هل قرأ التحيات أم لا

س: إذا سلم الإمام وعند تسليمه شكت هل قرأت التحيات أم لا؟ صار عندي شك في ذلك، فماذا أفعل في هذه الحالة؟
ج لا عبرة بالشك العارض بعد العبادة بل عليك أن تبقى على الأصل، فالمعتاد أن الإنسان يفعل واجبات الصلاة وأركانها في مظانها، فإذا شك في أثناء الصلاة بنى على اليقين فاحتاط للعبادة، ولا يلتفت إلى الشك العارض بعد الفراغ منها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

متى يتم سجود السهو

س: إذا كان الإنسان يصلي ونسى كم ركعة صلى، فماذا عليه أن يفعل؟
ج: عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل ويكمel صلاته ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم لقوله ﷺ: في الحديث الصحيح «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعاً فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيباً للشيطان». أخرجه مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

السنة تذكير الإمام بالتسبيح

س: صليت خلف إمام في صلاة العصر فترك التشهد الأخير وقام ليأتي بخامسة، وقد نبه بقول: «الحمد لله» ولم يرجع واستمر حتى تشهد وسلم، ولكن معظم المأمومين لم يتابعواه وانتظروا حتى سلم وسلّموا معه، ثم ذكر وسجد للسهو، فما حكم قولنا له «الحمد لله» وكذلك عدم القيام معه؟ أرجو الإفاداة.

ج: السنة للمأمومين إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة أو جلس في غير محل الجلوس أن ينبهوه بالتسبيح، لأن ذلك هو الذي جاءت به السنة في قول النبي، ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبّح الرجال ولتصدق النساء». متفق عليه، وأن هذا هو المعروف عند الناس بخلاف التحميد. والواجب على المأموم إلا يتبع الإمام في الزيادة ولا في النقص بل يجلس في الزيادة، فإذا سجد للسهو سجد معه وسلم، أما في النقص فإنه يقوم المأموم ليكمل صلاته إذا كان متيقناً أن الإمام قد سها في ذلك فيكمل صلاته، ومن قام مع الإمام في الركعة الزائدة جاهلاً بالزيادة أو جاهلاً بالحكم الشرعي فصلاته صحيحة، وهكذا من جلس معه في النقص جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة وعليه أن يكمل صلاته إذا ذكر قريباً أو ذكره غيره.

أما إن طال الفصل فعليه أن يعيد الصلاة كلها، وهكذا الإمام إذا سها وجلس عن نقص ولم ينبه أو نبه وأصر ثم ذكر أنه خطيء بعد السلام فإنه يكمل صلاته ويكملها معه من تابعه وعليه سجود السهو ومن تابعه، فإن طال الفصل ولم يأت بها ترك فعليه أن يعيد الصلاة كلها وهكذا من تابعه في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا شك المصلي في عدد الركعات

س: قرأت في بعض الكتب الشرعية بأن الصلاة إذا أقيمت وشك المصلي في عدد ركعاتها بأنها باطلة، وفي بعض الكتب تقول بأنه إذا شك المصلي يسجد سجدين بعد انتهاء الصلاة. فما هو الصحيح؟

ج: الصحيح أن الصلاة لا تبطل، لأن هذا الشك يأتي على الإنسان كثيراً بغير اختياره وقد بين النبي، ﷺ، حكم من شك في صلاته، وأن الشك على قسمين.

القسم الأول: أن يشك الإنسان في عدد الركعات مع كونه يرجع أحد الطرفين، ففي

هذه الحال أو في هذا القسم يبني الإنسان على ما ترجع عنده ف يتم الصلاة عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام.

القسم الثاني: أن يشك الإنسان في عدد الركعات ولم يتراجع عنده أحد الطرفين ففي هذا القسم يبني على الأقل لأنه متيقن والزائد مشكوك فيه، فيتم على الأقل ويسجد للسهو سجدين قبل السلام ولا تبطل صلاته بذلك. هذا حكم الشك في عدد الركعات.

وكذلك لو شك هل سجد السجدة الثانية أم لم يسجد وهل ركع أم لم يركع، فإنه إذا كان لديه ترجيح لأحد الطرفين عمل بالراجح وأتم صلاته عليه وسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يكن لديه ترجيح لأحد الطرفين فإنه يعمل بالأحوط وأنه لم يأت بهذا الرکوع أو هذا السجود الذي شك فيه فليأت به وبما بعده ويتم صلاته عليه ويسجد للسهو قبل السلام. إلا إنه إذا وصل إلى مكان الركن المشكوك في تركه فإن الركعة الثانية تكون بمقام الركعة التي ترك منها ذلك الركن.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا شك المصلي هل صلى ثلاثاً أم أربعاً

س: يسأل أخ في الله يقول: إذا شك أحد في صلاته فلم يدر كم صلى أربعاً صلى أو ثلاثة، فهل يصح له إعادة الصلاة؟ أرجو الإفاداة وشكراً.

ج: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أو أربعاً، فإنه لا يحمل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضاً، لأن قطع الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاءت به السنة، والستة جاءت أنه إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعاً فلا يخلو من حالين: إحداهما: أن يشك شكاً متساوياً، بمعنى أنه لا يتراجع عنده الثلاث أو الأربع، وفي هذه الحال يبني على الأقل. فيبني على أنها ثلاثة، و يأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم. أما الحالة الثانية: فهو أن يشك شكاً بين طرفيه رجحان على الآخر بمعنى أن يشك هل صلى ثلاثة أم أربعاً، ولكنه يتراجع منه أنه صلى أربعاً، ففي هذه الحال يبني على الأربع، ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام.

هكذا جاءت السنة بالتفريق بين الحالين في الشك، وأمر النبي ، ﷺ، أن يبني على ما

استيقن في الحالة الأولى، وأن يتحرى الصواب في الحال الثانية، يدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك. فإن كان فرضاً فالخروج منها حرام، لأن قطع الفريضة حرم، وإن كانت نفلاً فلا يخرج منها من أجل هذا الشك، ولكن يفعل ما أمره به النبي ﷺ، وإن شاء فليقطعها فإن قطع النافلة جائز، إلا أن العلماء قالوا يكره قطع النافلة بدون غرض صحيح، هذا إذا لم تكن النافلة حججاً أو عمرة، فإن كانت النافلة حججاً أو عمرة فإنه لا يجوز قطعها إلا مع الحصر لقوله تعالى: «وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ» . وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج، نزلت في الحديبية، والحج فرض في السنة التاسعة. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا نسي الإمام قراءة الفاتحة فماذا يفعل

س: نسي الإمام أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد السجدة الثانية، فإذا بصنع؟

ج: عليه أن يأتي بر克عة بدل الركعة التي ترك فيها قراءة الفاتحة ويسلم للسهو سجدين قبل السلام. وعلى المأمور متابعته. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

شك و لم يسجد للسهو

س: إذا شككت في الصلاة ولم أسجد للسهو، هل تبطل الصلاة أم تنقص بعدم سجود السهو، علمًا أنني عمداً لم أسجد نظراً لأنني كثيراً أشك؟

ج: لا يجوز الالتفات إلى كثرة الشكوك في الصلاة، بل على المصلي أن يتم صلاته على ما هو الأصل ولا سجود عليه ولو سها ووسوس، فليأتنا لا يسهو وأينا لا يحدث نفسه في الصلاة؟ فإن ترك واجباً أو شك في فعله أو زاد في الصلاة أو نقص منها واجباً سهواً فعليه أن يسجد للسهو كما هو مفصل في كتب الفقه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا زاد الإمام ركعة ولم يسجد للسهو

س: نحن جماعة صلينا خلف إمام لصلاة الظهر وقد سلم الإمام بعد أن صلى بنا خمس ركعات وعندما انتهت الصلاة أفاد بعض المؤمنين بأن الإمام قد زاد ركعة وقد صلى خمس ركعات ولم يسجد للسهو.

هل صلاتنا صحيحة أم لا؟ وما هو الأداء الواجب اتباعه في بعض هذه الحالات؟

ج: متى زاد الإمام ركعة في الصلاة فعليه سجود السهو إذا علم، فاما من خلفه فإن تابعوه وهم لا يدركون بالزيادة صحت صلاته، أما من تابعه وقد علم أنها زائدة وعلم أن الزيادة لا تجوز فإن صلاته باطلة، وكان الواجب عليه أن يسبح للإمام، فإن أصر ولم يرجع لم يتبعه بل جلس ينتظره حتى يقضي صلاته فيسلم معه، وعلى هذا فالمذكورون حيث إنهم جهله بالحكم صلاتهم صحيحة، لكن عليهم سجود السهو إذا علموا، فإن لم يسجد بطلت الصلاة، فعليهم الإعادة لطول الفصل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يلزمك سجود السهو

س: دائمًا أصلني ولكني دائمًا أسهو ويكون عندي شك لا أدرى كم مضى وكم بقي، فكثيراً ما أسجد للسهو، فهل هذا يجوز؟

ج: عليك الحرص على الإقبال على الصلوات وحضور القلب، ولا يلزم سجود السهو لمجرد حديث النفس، فإن شركت في ترك ركعة أو ركن فتاتي به احتياطاً وتسجد للسهو.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا سها المأمور

س: صليت خلف إمام، ونسيت التسبيح في السجود الأول فهذا علي، هل أسجد بعد سلام الإمام (أي سجود السهو) أم ماذا؟

ج: لا يلزمك سجود للسهو لا قبل سلام الإمام ولا بعده، بل الإمام يتحمل مثل هذا السهو ويسقط عن المأمور.

الشيخ ابن جبرين

﴿ سجود التلاوة ﴾

حكم سجود التلاوة

س: إذا قرأت آية فيها سجدة فهل يجب على السجود أم لا؟

سجود التلاوة سنة مؤكدة لا ينبغي تركها، فإذا من الإنسان بآية سجدة فليسجد سواء كان يقرأ في المصحف أو عن ظهر قلب أو في الصلاة أو خارج الصلاة.

أما الوجوب فلا يجب ولا يأثم الإنسان بتركه، لأنه ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قرأ السجدة في سورة النحل على المنبر فنزل وسجد ثم قرأها في الجمعة الأخرى فلم يسجد، ثم قال: (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء). وذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم.

ولأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ، السجدة في سورة النجم فلم يسجد ولو كان واجباً لأمره النبي، ﷺ، أن يسجد فهو سنة مؤكدة والأفضل عدم تركها حتى لو كان في وقت النبي بعد الفجر مثلاً أو بعد العصر لأن هذا السجود له سبب؛ وكل صلاة لها سبب فإنها تُفعَل، ولو في وقت النبي كسجود التلاوة وتحية المسجد وما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قراءة السجدة في الصلاة السرية

س: ما حكم قراءة الإمام بسورة أو آيات فيها سجدة بصلاة سرية كصلاة الظهر أو العصر؟

ج: يُكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سرية، لأنه لا يخلو حينئذ إما أن يسجد لها أولاً فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة، وإن سجد لها أدخل الإيمان والتخلص على المأمومين، فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى، فإن قرأ فلا يسجد لأنه يخلط على المأمومين.

اللجنة الدائمة

* * *

سجود التلاوة سنة

س: إذا مررت بآية سجدة وأنا أقرأ القرآن على مكتبي، أو وأنا أدرس التلاميذ أو في أي مكان هل أُسجد سجود التلاوة أم لا، وهل السجدة للقاريء والمستمع؟

ج: سجود التلاوة ستة للقارئ والمستمع، وليس واجباً ولا يشرع لل المستمع إلا تبعاً للقارئ، فإذا سجد القارئ سجد المستمع، وإذا قرأت آية السجدة في مكتبك أو في حال التعليم فالمشروع لك السجود، ويشرع للطلبة أن يسجدوا معك لأنهم مستمعون، وإن تركت السجود فلا بأس.

الشيخ ابن باز

* * *

السجود بعد ذكر أسماء الله

س: هل يجوز لي السجود بعد ذكر أسماء الله أو اسمها منها بعد ذكرها مراراً بعد عدد معين أم لا .. الخ؟

ج: لا نعلم دليلاً من كتاب الله ولا من ستة رسوله ﷺ، يدل على مشروعية ذلك، ولم يبلغنا أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، عمل بذلك وقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قراءة سورة آخرها سجدة في الصلاة

س: إذا قرأ الإمام سورة في آخرها سجدة، كيف يسجد مع الركوع؟

ج: يجوز قراءة سورة في آخرها سجدة كسورة العلق والنجم في الصلاة، ويسجد عند إتمامها، فإذا قام من السجدة وهو إمام كبر فإن أحب أن يزيد في القراءة بسورة أخرى قرأ بعد التكبير حتى يتكامل المأمورون ثم كبر وركع، فإن كان متفرداً كبر وقام فركع، وإن لم يستمر قائماً.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كيفية سجود التلاوة

س: ما كيفية سجدة التلاوة، وكم تسليمة فيها، وبماذا يقرأ فيها؟

ج: سجدة التلاوة مثل سجدة الصلاة، والأفضل أن يقوم قائماً ثم ينحر ساجداً على سبعة

أعضاء، ويقول: سبحان رب الأعلى ثلاثاً، ثم يقول: اللهم إني لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت.. سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين. اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم التكبير لسجدة التلاوة

س: هل يلزم التكبير لسجدة التلاوة في الصلاة وخارجها، وهل يلزم السلام خارجها؟ أرجو الإفادة. وفقكم الله.

ج: سجدة التلاوة مثل سجود الصلاة فإذا سجد في الصلاة عند السجود يكبر وإذا رفع يكبر، والدليل على هذا ما ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه كان في الصلاة يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ، إذا سجد كبر، وإذا نهض كبر، هكذا أخبر الصحابة من حديث أبي هريرة وغيره، وهذا السجود من سجود الصلاة، هذا هو الأظاهر من الأدلة، أما إذا سجد للتلاؤة في خارج الصلاة فلم يرو إلا التكبير في أوله هذا هو المعروف، كما رواه أبو داود والحاكم.

أما عند الرفع في خارج الصلاة فلم يرو فيه تكبير ولا تسلیم، وبعض أهل العلم قال: يكبر عند النهوض، ويسلم أيضاً ولكن لم يرد في هذا شيء فلا يلزم إلا التكبير الأولى عند السجود إذا كان خارج الصلاة. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿أوقات النهي﴾

تحية المسجد في أوقات النهي

س: كثر القول في تحية المسجد، منهم من قال: إنها لا تفعل في أوقات النبي الواردة مثل عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنهم من قال: إنها تجوز حيث إنها من ذوات الأسباب التي لا وقت لها، وتفعل حتى ولو كانت الشمس قد مضى نصفها في الغروب. أرجو إفادتي عن ذلك تفصيلياً.

ج : في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم ، والصحيح أن تحيي المسجد مشروعة في جميع الأوقات حتى بعد الفجر وبعد العصر ، لعموم قوله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين». متفق على صحته ، ولأنها من ذوات الأسباب كصلاة الطواف وصلوة الخسوف والصواب فيها كلها أنها تُفعَل في أوقات النبي كلها كقضاء الفوائت من الفرائض لقول النبي ، ﷺ ، في صلاة الطواف : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى آية ساعة شاء من ليل أو نهار». أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح ؛ ولقوله ﷺ ، في صلاة الكسوف : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم». متفق على صحته ، وقوله ﷺ : «من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك». وهذه الأحاديث تعم أوقات النبي وغيرها ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما .. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

تحية المسجد وقت النهي ليست خاصة بالحرمين

س : هل تحيي المسجد تحيز بعد صلاة العصر وصلوة الصبح في أي مسجد كان ، أو هي مخصوصة بالحرمين الشريفين في وقت النبي دون غيرها من المساجد حتى الحرمين الشريفين ؟

ج : الصحيح من قول العلماء أن الإنسان إذا دخل المسجد ولو في وقت النبي صلى تحيته ، ولو في غير المساجد الثلاثة ، عملاً بعموم حديث النبي ، ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين». وحملأ لأحاديث النبي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها وعند استواها وبعد العصر وعند الغروب ، على التفل المطلق دون الفرائض وذوات الأسباب من التوافل كتحية المسجد وركعتي الطواف ، فتصلِّي كل منها بعد العصر وبعد الصبح وفي سائر أوقات النبي .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم التنفل قبل صلاة المغرب

- س ١ : ما حكم تحية المسجد عقب أذان المغرب قبل الصلاة - والوقت بين الأذان والإقامة قصير - وما حكم التنفل قبل صلاة المغرب أيضاً غير تحية المسجد أيضاً؟
 ٢ - هل يجوز لمن يبقى في المسجد بعد صلاة الفجر إلى الشروق أن يصلِّي ركعتي الضحى عند الشروق، وما هو الوقت الم مشروع والمسنون لأدائها؟

ج : ١ - تحية المسجد سنة مؤكدة في جميع الأوقات حتى في وقت النبي في أصح قول العلامة، لعموم قول النبي، ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين». متفق عليه.

والصلاوة بعد أذان المغرب قبل الإقامة سُنة، لقول النبي، ﷺ: «صلوا قبل المغرب .. صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة لمن شاء». رواه البخاري. وكان أصحاب النبي ﷺ، إذا أذن للمغرب بادروا بالصلاوة ركعتين قبل الإقامة، والنبي ﷺ، يشاهدهم ولا ينهاهم عن ذلك بل قد أمر بذلك كما في الحديث المذكور آنفًا.

ج : ٢ - يدخل وقت صلاة الضحى من حين أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى وقوف الشمس قبيل وقت الظهر .. وأفضل ذلك حين يشتد الضحى، لقول النبي، ﷺ: «صلاة الأوَابين حين ترمض الفصال». رواه مسلم في صحيحه. ومعنى ترمض: أن يشتد عليها حر الشمس؛ والفالص هي أولاد الإبل جمع فصيل.

الشيخ ابن باز

* * *

الأوقات المنهي عن الصلاة فيما

س : ما هي الأوقات التي تُكره فيها الصلاة؟
 ج : الأوقات التي ينهى فيها عن الصلاة هي من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح . وعند قيام الشمس وسط السماء حتى تزول جهة المغرب، وبعد صلاة العصر حتى غروب الشمس. هذه أوقات النبي التي ثبتت فيها الأحاديث عن الرسول ﷺ، بالنفي عن الصلاة فيها. لكن يستثنى من ذلك - في أصح قول العلامة - ذوات الأسباب، كصلاة الطواف بعد العصر أو بعد الصبح ، وكصلاة الكسوف، وكتحية المسجد، فإنها تخوز في أوقات النبي، كما يستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يصلِّيها بعد طلوع الفجر، ولا يشرع له الزيادة بل يصلِّي

ركعتين، فكان النبي، ﷺ، إذا طلع الفجر لا يصلِّي إلا ركعتين خفيتين سنة الفجر.. ولو أنه لم يصلها قبل ذلك لضيق الوقت أو لأسباب أخرى منعه من أدائها قبل الصلاة جاز في الصحيح من قول العلماء أن يقضيها بعد صلاة الفجر، وإن أخرها إلى ارتفاع الشمس كان أفضل. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الصلة وقت النهي

س: هل الصلاة قبل المغرب مكرورة، ولو كانت الصلاة تحيَّة للمسجد؟
ج: هذا السؤال فيه إبهام يحتاج إلى تفصيل، من جهة الوقت ومن جهة نوع الصلاة: لأن من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس يعتبر وقت نهي، فلا يصلُّ في هذا الوقت في الجملة، للأحاديث الواردة في النبي، عن الصلاة وقت النهي ومنها قوله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». متفق على صحته.
أما إذا كانت الصلاة قضاء فائتة فلا تدخل في ذلك بإجماع أهل العلم. وأما ذوات الأسباب مثل صلاة الكسوف وصلاة الجنائز وصلاة الركعتين، إذا دخل الإنسان المسجد وكان يريد الجلوس وهي المعروفة بـ(تحية المسجد) فتجوز في وقت النهي على الراجح من أقوال أهل العلم.. لأن الأحاديث الواردة في ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات وقت النهي وغيره، مثل قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين». وأما أحاديث النبي عن الصلاة في أوقات النهي فمحمولة على غير قضاء الفائتة وذوات الأسباب.

الشيخ ابن باز

* * *

لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

س: لماذا لا تجوز الصلاة بعد صلاة العصر من سنة وغيرها؟
ج: ثبت عن جماعة من الصحابة أن النبي، ﷺ، قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس».
قال العلماء: لعل سبب ذلك النبي عن مشابهة المشركين الذين يسجدون في ذلك الوقت

للشمس عند غروبها أو طلوعها، فنهى عن التطوع في هذا الوقت بما لا سبب له، خافة أن يُتوهم أن سجوده للشمس. وعُمَّ هذا الوقت الطويل من باب الاحتياط، والبعد عن أسباب الشرك ووسائله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

متابعة المؤذن ثم التجية

س: إذا دخل الإنسان المسجد والمؤذن لا يزال يؤذن، هل يصلى الإنسان والأذان لم ينته؟
ج: الأفضل أن يجيب المؤذن، ثم يدعوه بعد ذلك بما ورد، ثم يدخل في سنة المسجد (أي تجية المسجد)، إلا أن بعض العلماء استثنوا من ذلك من دخل المسجد والمؤذن يؤذن يوم الجمعة، فإنه يصلى تجية المسجد لأجل أن يستمع للخطبة، وعللوا ذلك بأن سباع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن ليست واجبة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أوقات النهي

س: أسمع أن في النهار أوقاتاً تكره فيها الصلاة. فما هي؟ وما سبب كراهة الصلاة فيها؟
ج: الأوقات من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس مقدار رمح، يعني مقدار متقربياً وذلك بعد طلوعها بنحو ربع ساعة، والمعتبر بصلوة الفجر صلاة كل إنسان بنفسه. وأما الوقت الثاني فهو حين يقوم قائم الظهرة إلى أن تزول الشمس، وذلك في منتصف النهار قبل زوال الشمس بنحو خمس دقائق أو قريباً منها. وأما الوقت الثالث فهو من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، والمعتبر صلاة كل إنسان بنفسه، فإذا صلى الإنسان العصر حرمت عليه الصلاة حتى تغرب الشمس، لكن يستثنى من ذلك صلاة الفرائض مثل أن يكون على الإنسان فائدة يتذكرها في هذه الأوقات فإنه يصليها، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها». ويستثنى من ذلك على القول الراجح كل صلاة نفل لها سبب، لأن هذه الصلاة التي لها سبب مقرونة بسيبها وتحال الصلاة على هذا السبب بحيث يتغافل عنها الحكمة التي من أجلها وجد النبي، فمثلاً لو دخلت المسجد بعد صلاة

العصر فإنك تصلي ركعتين لقول الرسول، ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين». وكذلك لو دخلته بعد صلاة الفجر أو عند زوال الشمس، وكذلك لو كسرت الشمس بعد صلاة العصر فإنه يصلِّي للكسوف، لأنها ذات سبب، وكذلك لو قرأ الإنسان القرآن ومر بأية سجدة فإنه يسجد ولو في هذه الأوقات لأن ذلك سبب، أما الحكمة من النبي في هذه الأوقات فلأنَّ الإنسان إذا أذن له بالتطوع في هذه الأوقات فقد يستمر يتطوع حتى عند طلوع الشمس وعند غروبها، وحيثُد يكون مشابهًا للكفار الذين يسجدون للشمس إذا طلعت ترحيبًا بها وفرحاً ويُسجدون لها إذا غربت وداعاً لها، والنبي عليه الصلاة والسلام حرص على سد كل باب يوصل إلى الشرك أو يكون فيه مشابهة للمشركين. وأما النبي عند قيامها حتى تزول فلأنَّه وقت تسجُّر فيه جهنم كما ثبت ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام فينبغي الإمساك عن الصلاة في هذا الوقت.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ صلاة التطوع ﴾

أذن المؤذن وأنا أصلِّي سنة الفجر

س: دخلت المسجد في صلاة الصبح وصليت ركعتين وعند قيامي للركعة الثانية قام المؤذن يؤذن للصلوة، وقد نويت في صلاتي تلك أنها سنة الصبح، حيث قمت من متزلي وهو يؤذن في بعض المساجد، وعندما فرغت من صلاتي جلست أقرأ القرآن، فقال لي شخص بجانبي: قم صلِّ سنة الصبح. فقلت: له إنني صليتها. فقال: لا يجوز ذلك إلا أن تصلي مرة أخرى، حيث المؤذن أذن وأنت تصلي.. أرجو إفادتي عن ذلك؟

ج: إذا كان المؤذن الذي أذن وأنت تصلي سنة الفجر قد أخر الأذان، وصادف فعلك ما بعد طلوع الفجر فقد أديت السنة، وبكفي ذلك ولا حاجة إلى أن تعيدها، أما إذا كنت تشک في ذلك ولا تعلم هل المؤذن الذي أذن وأنت في الصلاة هل أذنه بعد الصبح أو عند طلوع الفجر، فالأحوط لك والأفضل أن تعيد الركعتين، حتى تكون أديتها بعد طلوع الفجر بقينا.

الشيخ ابن باز

حكم قضا، سنة الفجر بعد الصلاة

س: أذهب إلى صلاة الفجر دائمًا وأجد الصلاة قد أقيمت وأنا لم أصل ركعتي الفجر بعد.. هل مسموح لي أن أصلها بعد انتهاء الصلاة؟ أي بعد تسليم الإمام؟! وإذا انتظرت حتى تطلع الشمس هل ينقص ذلك من أجيري شيئاً، مع العلم أن ركعتي الفجر هما خير من الدنيا وما فيها كما ورد في الأثر؟

ج: إذا لم يتيسر للمسلم أداء سنة الفجر قبل الصلاة فإنه يخير بين أدائها بعد الصلاة أو تأجيلها إلى ما بعد ارتفاع الشمس، لأن السنة قد ثبتت عن النبي ﷺ، بذلك، أما فعلها بعد الصلاة فقد ثبت من تقريره عليه الصلاة والسلام لمن فعل ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السنن الرواتب

س: السنة «وهما الركعتان اللتان بعد الصلاة» ما حكمها؟!

ج: فرض الله خمس صلوات في كل يوم وليلة على المسلم، وشرع النبي ﷺ لأمهاته التطوع قبل الفرض أو بعده أو في سائر الوقت ما عدا وقت النبي، فمن ذلك الرواتب وهي: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل الفجر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وهذه الركعات سنة غير واجبة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وفيها تعويذ النفس على العبادة والدلالة على حب الصلاة، وفيها أنها يمكن بها نقص الفرائض، فالذي يتركها أحياناً لا إثم عليه لكن الاستمرار على تركها دليل على عدم الاهتمام بالعبادة، فهو قادر في العدالة لما فيه من الرغبة في ترك السنن والاستخفاف بفعل الخير.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا كبر لذا، السنة وأقيمت الصلاة

س: رجل دخل المسجد لأداء سنة الظهر فلما كبر أقيمت الصلاة.. هل يقطع الرجل صلاته أو يكملها أرجو توضيح هذه المسألة؟

ج: إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحيية المسجد أو الراتبة فإن المشروع له

قطعها، والاستعداد لصلة الفريضة، لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة، لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطعوا الله وأطعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم». وحملوا الحديث المذكور على من بدأ في الصلاة بعد الإقامة. والصواب القول الأول لأن الحديث المذكور يعم الحالين، ولأنه وردت أحاديث أخرى تدل على العموم، وعلى أنه ﷺ، قال هذا الكلام لما رأى رجلاً يصلِّي والمؤذن يقيم الصلاة. أما الآية الكريمة فهي عامة، والحديث خاص؛ والخاص يقضي على العام، ولا يخالفه كما يعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها، لأن الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا وتران في ليلة

س: هل يجوز أن نصلِّي وتران في ليلة؟

ج: لا ينبغي لأحد أن يصلِّي وتران في ليلة، لأن النبي ﷺ، قال: «لا وتران في ليلة». وقال عليه الصلاة والسلام: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». وقال ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». خرجه مسلم في صحيحه.
فإذا تيسر للمسلم أن يكون تهجده في آخر الليل فليختتم صلاته بر克عة توتر له صلاته ومن لم يتيسر له ذلك أوتر في أول الليل، فإذا يسر الله له القيام صلى ما تيسر شفعاً ركعتين ركعتين، ولا يعيد الوتر بل يكفيه الوتر الأول للحديث السابق وهو قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة».

الشيخ ابن باز

* * *

من أوتر أول الليل فقام آخره

س: إذا أوترت أول الليل ثم قمت في آخره فكيف أصلِّي؟

ج: إذا أوترت من أول الليل ثم يسر الله لك القيام في آخره فصلِّ ما يسر الله لك شفعاً

بدون وتر، لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة». ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، كان يصلّي ركعتين بعد الوتر وهو جالس. والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يبين للناس جواز الصلاة بعد الوتر.

الشيخ ابن باز

* * *

القنوت في الصلاة

س: ما حكم القنوت في صلاة الفجر باستمرار؟ وكذلك القنوت في الوتر؟ وحكم صلاة الوتر ثلاث ركعات مثل المغرب؟

ج: هذا السؤال تضمن مسألتين: المسألة الأولى القنوت في صلاة لفجر، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم وهي مبنية على ما ثبت عن النبي، عليه الصلاة والسلام أنه قنت يدعو لقوم أو يدعو على قوم، ففقط يدعو للمستضعفين من المؤمنين في مكة، وقت شهراً يدعو الله عليهم. ومن تأمل سنة من قتلوا أصحابه القراء عليه الصلاة والسلام، ففت شهراً يدعوا الله عليهم. ومن تأمل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا قنوت في الفرائض، إلا إذا نزلت بال المسلمين نازلة، وحدثت حادثة تحتاج إلى الابتهاج إلى الله عز وجل، على اجتماع، فإنه يقنت، وظاهر الأدلة أن القنوت ليس خاصاً بصلاة الفجر عند نزول النوازل، بل هو عام في كل الصلوات. وعلى هذا فإذا كان القنوت في صلاة جهرية جهر به، وإن كان في صلاة سرية يسرّ به.

والذى نراه أن الحوادث المهمة يُقنت وقت حدوثها، ثم إذا صارت مستمرة فلا يقنت. أما القنوت في الوتر وهو الشق الثاني من السؤال فإن القنوت في الوتر سنة، لكن الاستمرار عليه دائمًا ليس من السنة بل إذا قنت أحياناً فهو خير، وإذا ترك فهو خير، لأن القنوت علمه عليه الصلاة والسلام لابن ابنته الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنها، ولكنه عليه الصلاة والسلام لا أعلم أنه كان هو يقنت في وتره.

وأما قول السائل كصلاة المغرب فهذا لا ينافي، فإذا أوثر الإنسان بثلاث ركعات فإنه خير بين أن يصلّيها بتسليتين، يعني يصلّي ركعتين ويسلم ثم يصلّي الثالثة وحدّها، أو أن يسردّها جميعاً بتشهد واحد عند السلام، وأما أن يسردّها بتشهدين فيشبهها بصلة المغرب فهذا قد روى فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث في النبي عنه.

الشيخ ابن عثيمين

لا حاجة إلى الجهر وأنت منفرد

س: أصلِي الوتر ثلَاث ركعات ولا أجلس إلا في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة قصيرة، وفي التالية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والموعدتين. وأحياناً أصلِي الوتر إحدى عشرة ركعة ولا أجلس إلا في الأخيرة، وأقرأ في الركعات الثلاث الأولى نفس السور التي ذكرتها وفي الركعات الباقيَة أقرأ الفاتحة فقط. فهل صلاتي هذه صحيحة وكيف أصلِي ثلَاث عشرة ركعة؟

- عندما تفوتني صلاة المغرب أو العشاء أو الفجر فإني أصلِيَها منفرداً، و كنت أقرأ الآيات سرّاً مع نفسي، وعلمت من عمِي أنه يجب أن أجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، فهل صلاتي السابقة صحيحة؟ وهل على شيء؟

ج: تستحب صلاة ثلَاث عشرة ركعة أو إحدى عشرة ركعة تسلُّم من كل ركعتين وتقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة ما شئت ويجوز أن تصلي تسعة ركعات تسلُّم من كل ركعتين أو تسرد ثانيةً وتتشهد بعدهن ثم تأتي بالتاسعة وتسلُّم بعدها ويجوز سرد سبع سبعة بسلام أو حمد بسلام ويستحب أن لا ينقص الوتر عن الثلَاث يقرأ في الأولى بسبعين وفي الثانية والثالثة بسورتي الكافرون والإخلاص وإن قرأ بغير ذلك فلا بأس والأفضل كون الثلَاث بسلامين وإن سردَهن بسلام جاز ذلك إن شاء الله.

- نقول لا حاجة إلى الجهر وأنت منفرد فإن الجهر في صلاة الليل لأجل إسماع المؤمنين وإفادتهم فالذِي يصلِي وحده يسمع نفسه سواء أسر أو جهر فيحصل المراد.

الشيخ ابن جبرين

* * *

نوى الوتر ثلَاثاً ثم وغب في الزيادة

س: شخص نوى أن يصلِي ثلَاث ركعات وترًا، وأنثناء الصلاة أراد أن يزيد في عدد الركعات فهل يجوز ذلك؟ وهل تجوز صلاة تحية المسجد بعد الأذان؟

ج: يسن أن يصلِي الوتر ثلَاث ركعات بسلامين فإن زاد على الثلَاث فهو أفضل إلى إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين فإن نوى ثلَاث ركعات لكن بعد التكبير رغب الزيادة جاز ذلك ولو كان في الثالثة فعم على إضافة رابعة ثم الوتر بعدها فلا بأس إن شاء الله وأما تحية المسجد فتجوز بعد الأذان وتكتفي عن الراتبة التي تسن قبل الصلاة.

الشيخ ابن جبرين

حل المصحف في صلاة التراويح

س: ما حكم قراءة الإمام من المصحف في صلاة التراويح؟ وما الدليل على ذلك من الكتاب والسنّة؟

ج: لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان لما في ذلك من إسماع المؤمنين جميع القرآن ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنّة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمّها في قيام رمضان وكان يقرأ من المصحف ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به.

الشيخ ابن باز

* * *

حول حل المصحف في صلاة التراويح أيضاً

س: أدينا صلاة التراويح خلال شهر رمضان المبارك بمدينة فرزنو الأمريكية وحصل خلاف حول القراءة من المصحف الكريم حيث إن بعض الإخوان قالوا بأنه لا تجوز القراءة من المصحف في صلاة التراويح، وقال بعضهم تجوز، نظراً لعدم وجود أحد من الإخوة هنا يحفظ القرآن الكريم كله.

ج: إذا كان الواقع لديكم كما ذكرت جاز أن يقرأ إمامكم في التراويح من المصحف بل ذلك في مثل حالتكم مندوب إليه شرعاً، لأن صلاة التراويح مرغب في تطويل القراءة فيها، ولا يتأنى ذلك لأمثالكم إلا بقراءة إمامكم في المصحف وقد روى أبو داود في كتاب المصايف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمّها غلامها ذكوان في المصحف. وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمّها في رمضان في المصحف.

اللجة الدائمة

* * *

آخر وقت الوتر

س: ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟

ج: هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر لقول النبي، ﷺ: «صلوة الليل متنى متنى .. فإذا خشي أحدكم الصبح صل ركعة واحدة توتر له ما قد صل». متفق على صحته.

الشيخ ابن باز

* * *

أدعية القنوت

س: أنا إمام مسجد وأأمل بعث بعض الأدعية المستحبة في صلاة الوتر في شهر رمضان حتى أتمكن من معرفتها وحفظها؟

ج: علم النبي، ﷺ، الحسن بن علي رضي الله عنهم كلمات يقوطهن في قنوت الوتر، وذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذني وابن ماجه عن الحسن بن علي عليه السلام قال علمي رسول الله، ﷺ، كلمات أتوطهن في قنوت الوتر «اللهم اهدنـي في من هديت وعافـنـي فـيمـنـ عـافـيـتـ وـتـولـيـ فـيمـنـ تـولـيـتـ وـبـارـكـ ليـ فـيمـاـ عـطـيـتـ وـقـيـ شـرـ ماـ قـضـيـتـ فـإـنـكـ تـقـضـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ عـلـيـكـ إـنـهـ لـاـ يـذـلـ مـنـ وـالـيـتـ تـبـارـكـتـ رـبـنـاـ وـتـعـالـيـتـ». ولـكـ أـنـ تـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـعـيـةـ الـوارـدـةـ مـاـ تـشـاءـ.

* * *

اللجنة الدائمة

قراءة الأخلاص في الوتر ليست واجبة

س: هل قراءة سور الصمد في الوتر شرط أم أنه لو قرأ الإنسان في الوتر أي سورة جاز له ذلك؟

ج: قراءة سورة الإخلاص في الوتر ليست شرطاً لازماً وإنما هي سنة، لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله، ﷺ، كان يوتر بسبعين اسم ربك الأعلى وقل يا أبا الكافرون وقل هو الله أحد ولو قرأ بغير ذلك أجزأ وفاته فضل قراءتها.

اللجنة الدائمة

* * *

فتاوى حول النسوف والكسوف وما يتعلق بهما

س: ساحة الشيخ: طالعتنا الصحف بخبر مفاده: أن القمر سوف يخسوف كلياً بعد غروب الشمس بقليل. وذلك قبل خسوفه

بثلاثة أيام وقد شرح الكاتب أسباب الخسوف وبدايته ونهايته مما يثير في النفس عدة تساؤلات بعد الحقائق التالية :

أ - إن خسوف القمر والشمس شيء طبيعي لأن أصحاب المراصد الفلكية أخبروا عنه قبل وقوعه بعده أيام وحددوا قدره وبدايته ونهايته بكل دقة.

ب - إن الرسول ﷺ، أمرنا فيها رواه مسلم عن عائشة أن نفرز في حالة الخسوف إلى الصلاة وقال : فصلوا حتى يفرج الله عنكم .

ج : وما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : كنا نؤمر عند الخسوف بالعتaque . أي العتق .

د - ورد في فتح الباري «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده».

فلهذا يفرز العباد والخسوف شيء طبيعي معلوم من قبل حدوثه ؟

ج : أولاً : ثبت عن النبي ﷺ، أنه أخبر أن الكسوف والخسوف للشمس والقمر يقعان تخييفاً من الله لعباده وحثا لهم على مراعاة هذه الآيات والخوف من الله عز وجل والفرز إلى ذكره وطاعته ، وأخبر عليه الصلاة والسلام ، أنها لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته ، وإنما هما آيتان من آيات الله يخوف الله بها عباده ، وقال : «إذا رأيتم الخسوف فافزعوا إلى ذكره ودعائه». وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام : «إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». وأمر في ذلك بالتكبير والعتaque والصدقة . كل هذا مشروع عند الكسوف ، الصلاة والذكر والاستغفار والصدقة والعتaque والخوف من الله - عز وجل - والحذر من عذابه . وكونها آية تعرف بالحساب لا يمنع كونها تخييفاً من الله جل وعلا وأنها تحذير منه سبحانه وتعالى فإنه هو الذي أجرى الآيات وهو الذي رب أسبابها كما تطلع الشمس وتغرب الشمس في أوقات معينة وهكذا القمر وهكذا النجوم وكلها آيات من آيات الله سبحانه وتعالى فكون الله جعل لها أسباباً كما ذكره الفلكيون يعرفون الخسوف بها لا يمنع من كونها تخييفاً وتحذيراً من الله عز وجل . كما أن آياته المشاهدة من شمس وقمر ونجوم وحر وبرد كلها آيات فيها التخييف والتحذير من عصيان الله على هذه النعم وأن يخذروه وأن يخشووه سبحانه حتى يستقيموا على أمره وحتى يدعوا ما حرم عليهم ، فوجود الآيات في السماء من خسوف وكسوف وغير ذلك ، وكون الفلكيين والحسابيين يعرفون أسباب ذلك في الغالب ، لا يمنع كونها آيات . والحساب قد يغلط ، والفلكي قد يغلط في بعض الأحيان وقد يصيب ، - ولكنه في الغالب - إذا كان متقدناً للحساب يدرك هذا الشيء ، وليس هو من علم الغيب ، لأن له أسباباً معلومة يسرها الحسابون

بتنقل الشمس والقمر، ويعرفون منازل الشمس والقمر، ويعرفون المنزلة التي فيها الخسوف والكسوف وهذا لا ينافي ما أمر الله به على يد رسوله ﷺ، من الخوف من الله أو الصدقة أو غيره، هذا كله من مصلحة العباد. حتى يخافوا ويخذروا ويستقيموا.
وكونها تعرف بالحساب لا يمنع ذلك.

س: ألا يقلل نشر مثل هذه الأخبار من أهمية الخسوف؟

ج: لو ترك النشر لكان أحسن وأفضل حتى يفجأ الناس الخسوف ويكون ذلك أقرب إلى فزعهم وخوفهم واجتهدتهم في طاعة الله سبحانه وتعالى، لكن بعض الحسّابين يرى أن في ذلك حثاً على التهديد والاستعداد وعدم الغفلة. لأنه قد يأتي غفلة وهم لا يشعرون ولا يتبهون، فإذا نشر في الصحف انتبه الناس لهذا الشيء وأعدوا له عدته في وقته. هذا مقصد من نشر ذلك في الأغلب.

س: أليس التنبؤ بمثل خسوف القمر والشمس من مسابقة الأحداث ومصادمة الأدلة الشرعية والله يحفظكم ويرعاكم؟

ج: لا.. قال أهل العلم إنه ليس من أمور الغيب وهذا مدرك بالحساب كما قال هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرها من الأولين، ومعروف عند أهل الفلك والحسّابين لمنازل القمر والشمس، يعرفون هذا بطرق سبروها ودرسوها وعرفوها وليس من علم الغيب.
الشيخ ابن باز

* * *

حكم المكعتين بين خطبتي الجمعة

س: لاحظت في صلاة الجمعة وأثناء جلوس الإمام بين الخطبتين أن قام بعض المصليين فصلوا ركعتين ثم جلسوا فما حكم هذه الصلاة؟ وهل يجوز أن يقوم الرجل للصلاة بعد جلوسه إذا دخل؟

ج: هذه الصلاة غير مشروعة، لأن المشروع بعد دخول الإمام أن يستمع الناس إلى الخطبة وأن يتبعوا إمامهم، وبين الخطبتين أن يتظاروا الإمام في الخطبة الثانية، وإن دعوا بين الخطبتين بداعٍ يختارونه فهذا حسن، لأن هذا الوقت من الأوقات التي ترجى فيها إجابة الدعاء، فإن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله تعالى ما دعا به».

نعم يقوم الرجل لصلاته بعد جلوسه ليؤدي تحية المسجد فإن رجلاً دخل يوم الجمعة والنبي يخطب فقال له النبي ﷺ: «أصليت.. قال: لا. قال: قم فصل ركعتين». أما إذا جلس وطال الفصل فلا يصلي هذه التحية لأن السنة إذا فاتت ملتها سقط الطلب بها.
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم صلاة الغيم بعد الأذان الأول

س: هل يصح أن أؤدي صلاة الفجر بعد الأذان الأول؟ وهل يعتبر ما بين الأذانين من وقت صلاة الفجر؟ أم فقط ما بعد الأذان الثاني هو الوقت المعتبر؟
ج: لا تصح الصلاة إلا بعد دخول وقتها وقت الفجر يدخل بطلوع الصبح وهو البياض المعترض في المشرق فمن صل قبل طلوع الصبح لم تصح صلاته وليس الأذان شرطاً، فلو لم يكن هناك أذان صحت الصلاة في الوقت فأما صلاة الفجر فقد أجاز بعض العلماء أن يؤذن لها قبل وقتها أي في آخر الليل ولكن لا تصل حتى يدخل الوقت، وذهب بعضهم إلى أنه لا يؤذن قبل الوقت إلا في رمضان ليستيقظ النائم للسحور ويرجع القائم أي المصلي فيعلم قرب وقت السحر لكن لا تصح الصلاة إلا بعد الأذان الثاني الذي يقع في الوقت والله أعلم.
الشيخ ابن جبرين

* * *

هل هناك صلاة تسمى بالفائدة؟

س: يقولون بأن هناك صلاة، تسمى صلاة الفائدة وهي مائة ركعة. وقيل أربع ركعات تصل في آخر الجمعة من رمضان، فهل هذا القول صحيح أم أنها بدعة؟

ج: هذا القول ليس ب صحيح، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الفائدة، وجميع الصلوات فوائد، وصلاة الفريضة أكبر الفوائد لأن جنس العبادة إذا كان فريضة فهو أفضل من نافلتها، لما ثبت في الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول: «ما تقرب إلىَّ عبدٌ بشيءٍ أحب إلىَّ ما فرضتْ عليه». ولأن الله أوجبها وهو دليل على محبتها لها، وعلى أنها أفعى للعبد من النافلة، ولهذا ألزم بها لصلحته بما يكون فيها من الأجر، فكل الصلوات فوائد، وأما صلاة خاصة تسمى صلاة الفائدة فهي بدعة لا أصل لها، وليحذر المرء من أذكار وصلوات شاعت بين

الناس، وليس لها أصل من السنة، ولتعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لأحد أن يتبعه الله بشيء لم يشرعه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ، ومنى شك الإنسان في شيء من أعمال العبادة أو لا؟ فالأصل أنه ليس بعبادة حتى يقوم دليل على ذلك أي على أنه عبادة. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صلاتنا الحاجة وحفظ القرآن غير مشروعتين

س: سمعت عن صلاة الحاجة وصلاة حفظ القرآن فهل هاتان صلاتان أم لا؟
ج: كلامها غير صحيحة، لا صلاة الحاجة ولا صلاة حفظ القرآن، لأن مثل هذه العبادات لا يمكن إثباتها إلا بدليل شرعي يكون حجة، وليس فيها دليل شرعي يكون حجة وعليه تكونان غير مشروعتين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا أذن الغير أثنا، الوتر

س: رجل يصلي الوتر وأثناء صلاته أذن المؤذن لصلاة الفجر، فما الحكم هل يتم صلاته؟ أم ماذا يفعل؟

ج: نعم، إذا أذن وهو أثناء الوتر فإنه يتم صلاته ولا حرج عليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تغيير المكان للسنة

س: هل ورد دليل على تغيير المكان لأداء السنة بعد صلاة الفريضة؟
ج: نعم، ورد في حديث معاوية رضي الله عنه أنه قال: (إن النبي، ﷺ، أمرنا أن لا نصل صلاة بصلة حتى نخرج أو نتكلم). فأخذ من هذا أهل العلم أنه ينبغي الفصل بين الفرض وستته، إما بكلام، أو بانتقال عن مكانه.

الشيخ ابن عثيمين

حكم قضاها الوتر

س: إذا نمت عن صلاة الوتر ولم أؤدها في الليل فهل أقضيها وفي أي وقت؟
 ج: السنة قضاؤها ضحى بعد ارتفاع الشمس وقبل وقوفها، شفعاً لا وترًا، فإذا كانت عادتك الآيتار بثلاث ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصليلها نهاراً أربع ركعات في تسليمتين، وإذا كانت عادتك الآيتار بخمس ركعات في الليل فنمت عنها أو نسيتها شرع لك أن تصللي ست ركعات في النهار في ثلاث تسليمات، وهكذا الحكم فيها هو أكثر من ذلك، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله، ﷺ، إذا شغل عن صلاته بالليل بنوم أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة). رواه مسلم في صحيحه.
 وكان وتره ﷺ، في الغالب إحدى عشرة ركعة، والسنة أن يصلى القضاء شفعاً ركعتين ركعتين لهذا الحديث الشريف ولقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار متى متى». أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنها لكن بدون ذكر النهار وهذه الزيادة ثابتة عند من ذكرنا آنفاً وهم أحمد وأهل السنن. والله ولي التوفيق.
 الشيخ ابن باز

* * *

حكم الصلاة والخطيب على الغير

س: إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فهل يجوز لي صلاة الركعتين؟
 ج: يسن ويتأكد من دخول المسجد لا يجلس حتى يصلى ركعتين كتحية للمسجد ولو كان الإمام في خطبة الجمعة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

لا يجوز تكرار الوتر

س: بعض الأئمة يوتر في العشر الأخيرة من رمضان في أول الليل وأخره كيف ترون عمله هذا؟
 ج: لا يجوز تكرار الوتر فقد ورد في الحديث: «لا وتران في ليلة». وذلك أن صلاة الليل يشرع أن تكون وترًا لأن الله تعالى وتر يحب الوتر فيصلي في الليل ثلاث ركعات أو خمساً أو سبعاً أو تسعًا أو نحو ذلك فإذا صلى التراويف في الحرم وأوتر مع الإمام يشرع أن يشفع وتره

بركعة فيقوم بعد سلام الإمام ويصلِّي ركعة ثم يوتر آخر الليل مع التهجد الأخير وهو أفضل حتى يكون الوتر آخر صلاته، فإن أوتر مع الإمام الأول بعد التراويح، شفع الوتر الأخير حتى لا يحصل له وتران في ليلة . والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم أداة الوتر بعد صلاة العشاء، مباشرة

س: أحرص كثيراً على قراءة القرآن والأذكار والصلوات المستحبة كصلاة الوتر، لكن كثيراً ما اتتني من صلاة الوتر، خاصة إذا لم أصلها عقب صلاة العشاء مباشرة، فهل يجوز أن أصليها عقب صلاة العشاء أو لابد من تأخيرها حتى قبيل النوم؟

ج: لا يفضل تأخيرها إلى قبيل النوم إذا كان ذلك ذريعة إلى نسيانها أو التناقض أو الغفلة عنها بل يفضل صلاتها عقب فريضة العشاء لكن إن وثبتت بالقيام آخر الليل فتأخيرها أفضل فإن خشيت النوم أو الغفلة فقد ينكرها أحوط.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تقديم الوتر قبل النوم

س: أنا امرأة عندما أخلد للنوم أكون متعبة فهل يجوز لي أن أصلِّي الوتر قبل أن أنام لأنني أستيقظ مع صلاة الفجر؟ وهل يحسب لي من قيام الليل؟

ج: إذا كان من عادتك ألا تقومي إلا عند أذان الفجر فمن الأفضل أن تقدمي الصلاة التي تريدين أن تؤديها قبل أن تنامي لأن النبي، ﷺ، أوصى أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام.

فأنَّ صلِّي ما كتب الله لك من الصلاة وأوتُرِي قبل النوم ونامي على وتر، وإذا قدر لك الصحو قبل أذان الفجر وأردت أن تصلي نفلاً فلا حرج عليك على أن تصلي هذا النفل ركعتين ركعتين ولا تعيني الوتر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تحية المسجد أو إجابة المؤذن؟

س: أيهما أفضل في صلاة تحية المسجد، أثناء الأذان أو بعد الانتهاء منه؟
 ج: من دخل المسجد حال الأذان فالأفضل إجابة المؤذن ثم بعد فراغه يصل تحية المسجد إلا أذان الجمعة الثاني فالأفضل الصلاة وقت الأذان ليفرغ منها قبل ابتداء الخطبة فينصت ويستمع للخطبة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم رفع اليدين في دعا، الوتر

س: ما حكم رفع اليدين في الوتر؟
 ج: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر، لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه رسول الله، أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. خرجه البيهقي رحمه الله بإسناد صحيح.
 الشيخ ابن باز

* * *

صلاة الضحى، وقتها، عدد ركعاتها

س: كم عدد ركعات صلاة الضحى؟ وما هو الوقت المناسب لأدائها؟
 ج: صلاة الضحى سنة مستحبة وأقلها ركعتان وأكثرها اثنتا عشرة ركعة. وأفضل وقتها حين يبدأ اشتداد حرارة الشمس كما ورد في الحديث «صلاة الأوانيين حين ترمض الفصال»، أي أولاد الإبل. لكنها جائزه من خروج وقت النهي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال أي قبل أذان الظهر المعتمد بنحو نصف ساعة أو أقل والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

بداية صلاة الضحى ووقت الشفع والوتر

س ١ : متى يبدأ وقت صلاة الضحى؟
 س ٢ : متى يبدأ وقت صلاة الشفع والوتر؟

- ج ١ : صلاة الضحى تبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال أي قبل الظهر بنحو نصف ساعة وأفضلها نصف الضحى حين ترمض الفصال أي يبدأ اشتداد الرمضاء .
- ج ٢ : وقت الوتر بعد العشاء وقبل الصبح وأفضلها آخر الليل لمن وثق بالقيام فإن خاف فواته بالنوم صلاة قبل النوم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

الصلوة بعد العشا، من قيام الليل

- س : هل من يصلى الوتر بإحدى عشرة ركعة بعد صلاة العشاء مباشرة يعتبر قيام ليل؟
- ج : قيام الليل يحصل بصلوة الكثير منه كنحو ساعتين أو ثلاث وسواء كان عدد الركعات كثيرة أو قليلاً وسواء كان من أول الليل بعد العشاء أو من آخره قبل الفجر . ولكن أفضل ذلك أن يكون في الثلث الأخير من الليل بعد الانتباه من النوم وذلك يحصل بالنوم مبكراً أول الليل .

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من فاته الركوع الثاني في صلاة الكسوف

- س : هل صحيح أن الركوع الثاني من صلاة الكسوف ستة ولا يعتد به المسبوق بحيث يأتي المسبوّع بالركوع الأول برکعة كاملة بركعتين بعد تسليم الإمام ، أم أن الركوع الثاني يقوم مقام الأول؟

ج : الصحيح أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة ، وعليه أن يقضى مكانها ركعة أخرى بركعين ، لأن صلاة الكسوف عبادة ، والعبادات توقيفية . فيقتصر فيها على ما ثبت من كفيتها في النصوص الصحيحة .

اللجنة الدائمة

* * *

نافلة مطلقة

- س : هل يجوز أن أصلِي نافلة بنية مطلقة؟ مثلاً صلِي رجل نافلة ولم يحدد عدد ركعاتها وهو ي يريد أن يصلِي ما شاءَ الله من الركعات . فهل هذا يجوز مع الدليل؟ وإذا سُلمَ من صلاته هذه

ولم يدر هل هي وتر أم شفع ولا كم ركعة صلوا فيما الحكم؟
ج: الحكم في هذا أن الإنسان ليس مخيراً فيما شاء من الركعات لأنه مقيد بما جاء به الشرع وقد قال النبي، ﷺ: «صلوة الليل والنهر مثنى مثنى». فالمشروع أن يصلى الإنسان ركعتين ركعتين في النهار والليل ولا يقرن بين الأربع أو بين الست أو بين الثمان وما أشبه ذلك، إلا أنه جاء في الوتر ما يدل على جواز سرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد وكذلك السنة في الحمس أن تكون سرداً بسلام واحد وتشهد واحد وفي السبع كذلك وفي التسع بسلام واحد وتشهدين: تشهد عقب الثامنة وتشهد عقب التاسعة ويسلم. فالإنسان ليس مخيراً في أن يصلى ما شاء من العدد، أما أنه يصلى ما شاء من الصلوات فلا حرج عليه. يصلى ما شاء من الصلوات وإن كان الأفضل في الليل ألا يتتجاوز ثلاثة عشرة أو إحدى عشرة كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

صلوة التطوع أم الطواف

س: أيها أفضل الطواف عند الكعبة أو الصلاة؟

ج: لا شك أن الصلاة عبادة وقربة من أفضل القربات، وكذلك الطواف بالبيت الحرام فإنه صلاة ودعا فيه فضل كبير، فالأرجح أنه من قدم مكة من غير أهلها وسوف يرحل قريباً فالطواف في حقه أفضل من مطلق التنفل بالصلاحة لأنه لا يتيسر له الطواف كل حين ولكن لا يهجر الصلاة بل يؤدي السنن الرواتب وركعتي الطواف وما تيسر غير ذلك. فاما المقيم في مكة دائمًا فجنس نوافل الصلاة أفضل في حقه ولكن لا يهجر البيت عن الطواف به لتمكنه من فعل ذلك متى شاء.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ صلاة الجماعة ﴾

﴿ وحكم تارك الصلاة ﴾

أثقل الصلاة على المنافقين صلاته العشا، والغبر

س: هل يصح النوم عن صلاة الفجر؟ وهل يؤدّيها متى استيقظ من النوم لقول الرسول، ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليؤدّيها متى ذكرها فإن ذلك وقتها»؟ مع العلم أنّي أستطيع النهوض ولكن بصعوبة بالغة، وقد أصلي وأنا شارد الذهن، أرجو توضيح فضل صلاة الفجر (خاصة) وعقوبة تاركها بوضوح شديد؟

ج: يجب على المسلم الاهتمام بأداء الصلوات كلها في المساجد جماعة، وعلىه أن يتم ذلك ويبتعد عن كل سبب يعوقه ويحول دون القيام بها أوجب الله عليه، ومن أهم ذلك صلاة الفجر فقد ثبت في الصحيح عن النبي، ﷺ، قال: «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيها لأنّهما ولو حبوا». وقال الله تعالى: «وَقَرَآنَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا». ورد في الحديث أنها تشهد لها الملائكة، أي تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار، وقد ذهب الشافعي إلى أنها هي الصلاة الوسطى واحتاج بقوله تعالى: «وَقَوْمَا لَهُ قَاتِنِينَ». وطول القيام إنما هو في صلاة الفجر، فالواجب الاهتمام بها، عليك أن تأتي بالأسباب التي تمكنك من فعلها في وقتها مع الجماعة، بأن تنام مبكراً ولا تطيل السهر أول الليل، فإنه يسبب تمكن النوم وغلبة آخر الليل مما يفوّت الصلاة في وقتها، وهكذا عليك الاهتمام والحرص على الانتباه واليقظة عند سماع الأذان أو مقاربته، أو توكل من يوقظك أو يطرق عليك الباب وقت الصلاة، أو تجعل لديك ساعة ذات جرس تنبهك عند الأذان أو مقاربته؛ ومتي تعود الإنسان القيام تغلب على الكسل والصعوبات وهانت عليه الحال وأحب الصلاة واستمرأها وأحضر قلبه لما يقول ويسمع فيها. والله أعلم.

الشيخ ابن جرين

* * *

انتظار الإمام الصالمويين أثنا، الرکوع

س: هل يلزم الإمام الانتظار إذا سمعهم يجرون أثناء الرکوع في الهواء، أو في نهاية التشهد الأخير؟

ج : الأفضل عدم العجلة ، الأفضل أن يتأني الإمام على وجه لا يشق على المؤمنين ، لأن مراعاة المؤمنين الأولين أهم ، فينبغي له أن يراعيهم . لكن إذا تأني قليلاً حتى يدرك القادر الركوع أو السجود أو التشهد مع الإمام فهذا أفضل وأولي بالإمام .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإسراع والركض لإدراك الصلاة

س : كثير من المسلمين يحرضون على أن لا يفوتهم من الصلاة شيء ، فإذا أقبلوا على المسجد وسمعوا الإمام يصل أخذوا يجررون ويسرعون إلى المسجد لإدراك الصلاة ، فما حكم هذا العمل ، أو هذه الظاهرة ؟

ج : الإسراع والركض أمر مكره لا ينبغي لقول النبي ، ﷺ : «إذا أتيتم الصلاة فامشو وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا». واللفظ الآخر : «فلا تأتوها وأتتم تسعون واتّوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا». والستة أنه يأتيها مashiَا خاشعاً غير عاجل . متأنِّياً يمشي مشي العادة بخشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف هذا هو السنة .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أم صبيان أين يضعهما

س : أم رجل صبيان أو أكثر لم يبلغوا ، أين يقف الصبيان خلفه أم عن يمينه ؟

ج : السنة للصبيان الذين بلغوا سبعاً فأكثر أن يقفوا خلف الإمام كالبالغين ، فاما إن كان موجود واحداً فإنه يقف عن يمينه ، لأنه ثبت عن النبي ، ﷺ ، أنه صلى في بيت أبي طلحة وجعل أنساً والبيت خلفه وأم سليم خلفهما ، وثبت عنه ، ﷺ ، في رواية أخرى أنه صلى بانس وجعله عن يمينه ، وصلى بابن عباس وجعله عن يمينه .

اللحنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في الهوائي والمؤسسات والشركات ونحوها

س: طلب رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلدنا من كل موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، ومدير البنك يرى أن موظفي البنك يصلون جماعة داخل البنك، ونحن نطلب الفتوى في ذلك.

ج: جرت السنة الفعلية والقولية من الرسول، ﷺ، على أداء الصلاة جماعة في المسجد وقد هم ﷺ، أن يحرق على المخالفين عنها بيوعهم بالنار، وجرى على أدانها جماعة في المساجد خلفاؤه والصحابة رضوان الله عليهم وأتباعهم، وصح عنه ﷺ، أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». ثبت عنه أيضاً أنه قال له رجل: إني يا رسول الله ليس لي قائد يلزمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ فقال له الرسول، ﷺ: «تسمع النداء بالصلاحة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب». وفي رواية قال له: «لا أجد لك رخصة» وبذلك يتضح أن الواجب على موظفي البنك أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، عملاً بالسنة وأداء للواجب وسدًا لذرية التحيل للتخلُّف عن أداء الصلاة في المساجد، وابتعادًا عن مشابهة أهل النفاق وبالله التوفيق. وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآلِه وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إقامة جماعة أخرى لمن فاتتهم الصلاة

س: هل لرجال تأخروا عن الجماعة في المسجد ووجدوا الناس قد صلوا أن يصلوا في المسجد جماعة أخرى أو لا؟ وهل هناك تعارض بين حديث من يتصدق على هذا وبين قول ابن مسعود رضي الله عنه، أو غيره: كنا إذا فاتتنا الجماعة أو انتهت الجماعة صلينا فرادى أو كما قال رضي الله عنه؟

ج: من جاء إلى المسجد فوجد الجماعة قد صلوا بإمام راتب أو غير راتب فليصلها جماعة مع مثله من فاتهم الجماعة، أو يتصدق عليه بالصلاحة معه بعض من قد صلَّى، لما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سنته عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله، ﷺ، أبصر رجلاً يصلِّي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلِّي معه». فقام رجل فصلَّى معه. ورواه

الترمذى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فقال: «أيكم يتجر على هذا» فقام رجل فصلى معه، قال الترمذى حديث حسن، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي على ذلك، وذكره ابن حزم في المحل وأشار إلى تصحيحة، قال أبو عيسى الترمذى وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين قالوا: لا بأس أن يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال آخرون يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعى يختارون الصلاة فرادى ا. هـ.

إنما كره هؤلاء ومن وافقهم ذلك، خشية الفرقة وتوليد الاجتهاد، وأن يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة ليصلوا جماعة أخرى خلف إمام يوافقهم على نحلتهم وبدعتهم. فسدًا لباب الفرقة، وقضاء على مقاصد أهل الأهواء السيئة هو أن لا تصلى فريضة جماعة في مسجد بعد أن صلىت فيه جماعة بإمام راتب أو مطلقاً.

والقول الأول هو الصحيح لما تقدم من الحديث، ولعموم قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ». قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاثْنَا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ». ولا شك أن الجماعة من تقوى الله وما أمرت بها الشريعة، فينبغي الحرص عليها على قدر المستطاع.. ولا يصح أن يعارض النقل الصحيح بعلل رآها أهل العلم وكرهوا تكرار الجماعة في المسجد من أجلها، بل يجب العمل بما دلت عليه النقول الصحيحة فإن عُرف عن أحد أو جماعة تأخر لإهمال، وتكرر ذلك منهم أو عرف من سيماهم ونحلتهم أنهم يتأخرون ليصلوا مع أمثالهم عَزَّرُوا وَأَخَذُ عَلَى أَيْدِيهِمْ بما يراه ولي الأمر ردعاً لهم ولأمثالهم من أهل الأهواء، وبذلك يُسد باب الفرقة ويُقضى على أغراض أهل الأهواء، دون ترك العمل بالأدلة التي دلت على الصلاة جماعة لمن فاتتهم الجماعة الأولى.

اللجنة الدائمة

* * *

الصلاه مع الجماعة واجبه

س: بعض الناس - هدانا الله وإياهم - يخالفون عن صلاة الجماعة بدون عذر شرعى، وبعضهم يعتذر بأعماله الدينوية، وحينما تredi هؤلاء النصيحة يستمرون في تعنتهم بل ويرددون دائمًا: الصلاة لله وليس لأحد دخل في ذلك، فما قولكم في ذلك؟

ج: التناصح بين المسلمين وإنكار المنكر من أهم الواجبات كما قال الله سبحانه: «ول المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر». الآية من سورة التوبة.

وقال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان». وقال ﷺ: «الدين النصيحة». قيل لمن يا رسول الله، قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم». رواهما مسلم في صحيحه.

ولا شك أن ترك الصلاة في الجماعة بغير عذر من المنكرات التي يجب إنكارها، ويجب أن تؤدي الصلوات الخمس في المساجد في حق الرجال، لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». خرجه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما وصححه الحاكم، وإسناده جيد، وثبت عنه ﷺ، أنه قال له رجل أعمى: يا رسول الله ليس لي قائد يلزمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». خرجه مسلم في صحيحه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة؛ والواجب على المسلم إذا انكر عليه أخوه المنكر لا يغضب وأن لا يرد عليه إلا خيراً بل ينبغي له أن يشكره ويدعوه له بالخير لكونه دعاه إلى طاعة الله وذكره بحقه، ولا يجوز له أن يتكبر على داعي الحق لقول الله سبحانه ذاماً من فعل ذلك ومتوعداً له بعذاب جهنم:

﴿وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فحسبه جهنم ولبيس المهداء﴾.
نسأل الله لجميع المسلمين الهدية.

الشيخ ابن باز

* * *

من أدرك الشهد الأخير فقد فاتته الجماعة

س: هل إذا لحق المصلي صلاة الجماعة في الشهد الأخير تحسب له أجر صلاة الجماعة أم لا؟
ج: الجماعة لا تدرك إلا برکعة لقول النبي ﷺ: «من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة. ولكن من تأخر لعذر فله أجر الجماعة كالمرض ونحوه.. لقول النبي ﷺ: «إذا مرض الرجل أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم».

الشيخ ابن باز

لَا يصلي جماعة إِلَّا الجمعة

س: مسلم يصلي في بيته، ويقول إنه قوي الإيمان لا يذهب إلى المساجد إلا يوم الجمعة فإذا مات، فهل يصلي عليه أهل المسجد صلاة جنازة أو لا؟

ج: الصحيح من أقوال العلماء أن صلاة الفرائض الخمس في جماعة واجبة على القادر من الرجال، فمن تخلف من الرجال عن أدائها جماعة في المسجد من غير عذر فهو أثم عاص لله ورسوله ﷺ. والدليل على ذلك أن الله شرع صلاتها جماعة وقت الجهاد في سبيل الله في أخرج الأوقات، ولو ترتب على ذلك فوات بعض شروط صحتها كما في بعض كيفيات صلاة الخوف قال الله تعالى: «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولنات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولیأخذوا حذراهم وأسلحتهم ودُّ الدين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة».

والدليل من السنة ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بحطب فيحتطب، ثم أمر بالصلاحة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حستين لشهاد العشاء». رواه أحمد والبخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

فدل ذلك على وجوب صلاة الجمعة على الرجال، لكن من تركها منهم دون عذر ليس بكافر. مؤمن بإيمانه عاص بتركه لأداء فريضة الصلاة في جماعة، فيصل على صلاة الجنازة في المسجد أو غيره إذا مات كفирه من عصاة المؤمنين.

اللجنة الدائمة

* * *

لَا حرج في أن يكون يمين الصف أكثر من يساره

س: أقيمت صلاة العشاء واكتمل الجانب الأيمن من الصف الأول والجانب الأيسر فيه قليل من الناس، فقلنا (اعدلوا الصف من اليسار) فقال أحد المصليين (اليمين أفضل) لكن أحد الناس عقب عليه وجاء بحديث (من عَمِّ مبادر الصفوف فله أجران).

أفتونا ما هو الصواب في هذه المسألة؟

ج: قد ثبت عن النبي ﷺ، ما يدل على أن يمين كل صف أفضل من يساره، ولا يشرع أن يقال للناس (اعدلوا الصف) ولا حرج أن يكون يمين الصف أكثر، حرصاً على تحصيل الفضل.

أما ما ذكره بعض الحاضرين من حديث (من عمر مياسر الصفوف فله أجران) فلا أعلم له أصلاً^(١) والأظهر أنه موضوع وضعه بعض الكسالى الذين لا يحرصون على يمين الصف أو لا يسابقون إليه.
والله الهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن باز

* * *

من أين يبدأ الصف

س: الصف في الصلاة من أين يبدأ، هل يبدأ من خلف الإمام أم من أقصى اليمين؟
ج: يبدأ الصف الأول في الصلاة من خلف الإمام متذمراً إلى اليمين وإلى الشمال، لا من أقصى اليمين كما في السؤال وهكذا الصف الثاني فيما بعده.

اللجنة الدائمة

* * *

من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً

س: هناك حديث عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (من أكل بصلًا أو ثوماً أو كراثاً فلا يقربن مساجدنا ثلاثة أيام، فإن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو آدم). أو كما قال عليه أفضل الصلاة والسلام، هل معنى ذلك أن الأكل لأي من هذه الأشياء لا تجوز له الصلاة في المسجد حتى تضي عليه تلك المدة، أم يعتبر أكلها غير جائز لمن تلزمهم صلاة الجمعة؟

ج: هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث الصحيحة يدل على كراهة حضور المسلم لصلاة الجمعة ما دامت الرائحة توجد منه ظاهرة تؤذى من حوله، سواء كان ذلك من أكل

(١) ثم رأيت ابن ماجه قد أخرجه (ابن باز).

الشوم أو البصل أو الكراث أو غيرها من الأشياء المكرودة الرائحة كالدخان حتى تذهب الرائحة.. أما التحديد بثلاثة أيام فلا أعلم له أصلاً.

الشيخ ابن باز

* * *

تفقد المصلين في الفجر والعشاء،

س: نحن ندعو المصلين في صلاة الفجر والعشاء، ونتفقد المخالفين عن الصلاة، فهل ورد هذا عن النبي ﷺ، أرجو إيضاح الموضوع مع الدليل؟

ج: الواجب على المسلمين التناصح بينهم والتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يحتاج المسلم في القيام بذلك إلى تفقد أحوال أخيه لا ليتجسس عليه، بل ليزوره إذا مرض وينصح له بما ينفعه أو يدفع عنه وليعيشه في جلب مصلحة أو دفع مشقة أو ضرر، ويأمره بالمعروف وينبهه عن المنكر ونحو ذلك، ومن ذلك تفقد المصلين فقد روي عنه ﷺ، أنه تفقد المصلين في صلاة الفجر فقال: «أشاهد فلان، أشاهد فلان».

اللجنة الدائمة

* * *

النوم عن صلاة الفجر

س: أكون في بعض الأحيان مرهقاً ومتعباً وأنام متأخراً، ولا أستطيع صلاة الفجر إلا في البيت، فهل يجوز ذلك؟

ج: الواجب على المكلف من الرجال أن يصلِّي الصلوات الخمس كلها في المسجد مع إخوانه المسلمين، ولا يجوز له التساهل في ذلك؛ والخالف عن ذلك في الفجر أو غيرها من صفات النفاق كما قال الله عز وجل: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالًا». الآية.

وقال النبي ﷺ: «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو علمنون ما فيها لأنوهما ولو حبوا». متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد صحيح، وجاءه ﷺ، رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من

رخصة أن أصلى في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» قال: نعم. قال: «فأجب». خرجه مسلم في صحيحه. فإذا كان الأعمى الذي ليس له قائد يلائمه ليس له عذر في ترك الصلاة في الجماعة فغيره من باب أولى. فالواجب عليك أخيها السائل أن تتقى الله عز وجل وأن تحافظ على الصلاة في الجماعة في الفجر وغيرها، وأن تبادر بالنوم مبكراً حتى تستطيع القيام لصلاة الفجر، وليس لك الصلاة في البيت إلا من عذر شرعى كمرض أو خوف. وفق الله الجميع للتمسك بالحق والثبات عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

الدعا، بعد الفريضة جماعة

س: هل يجوز الدعاء بعد صلاة الفرائض للإمام والناس كلهم مجتمعون؟
ج: لقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواب عن هذا السؤال نصه ما يلي:

العبادات مبنية على التوقيف، فلا يجوز أن يقال إن هذه العبادات مشروعة من جهة أصلها أو عدتها أو هيئتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، ولا نعلم سنته في ذلك عن النبي ﷺ، لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره، والخير كله باتباع هديه ﷺ، وهديه ﷺ، في هذا الباب: الثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله ﷺ، وقد جرى عليه خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان. ومن أحدث خلاف هدي الرسول ﷺ، فمردود عليه قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». فالإمام الذي يدعوا بعد السلام ويؤمن المؤمنون على دعائه والكل رافع يده يطالب بالدليل المثبت لعمله وإلا فهو مردود عليه. إذا علم ذلك فإننا نبين نبذة من هديه ﷺ، فمن ذلك: أنه إذا سلم استغفر الله ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام. قيل للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: يقول أستغفر الله أستغفر الله. هذه روایة مسلم والترمذی والنسائی، إلا أن النسائی قال: إن رسول الله، ﷺ، كان إذا انصرف من صلاته . . . وذكر الحديث وفي روایة أبي داود أن رسول الله ﷺ، كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته أستغفر الله ثلاثة مرات ثم قال: اللهم أنت السلام، وفي روایة أبي داود والنسائی عن عائشة رضي الله عنها أن رسول

الله، ﷺ، كان إذا سلم قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وفي رواية لمسلم عن وزاد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملأ على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي، ﷺ، كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وفي رواية لمسلم أيضاً عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنها أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إيه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله، ﷺ، يهلك بين دبر كل صلاة. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله، ﷺ: «من سبع الله في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحد الله ثلاثة وثلاثين، وكبّ الله ثلاثة وثلاثين، فتلك تسعه وتسعون، وقال ثما المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، غفر له خططيه وإن كانت مثل زبد البحر». ومن أراد المزيد من الاطلاع على الأدعية فعليه بالرجوع إلى كتاب الأدعية من كتب الجماع، مثل جامع الأصول وجمع الزوائد، والمطالب العالية بزوايد المسانيد الشهانية وغيرها. وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في الحدائق العامة

س: ما حكم الصلاة في الحدائق العامة، علمًا أن هذه الحدائق تسقى بمياه تبعث منها رائحة كريهة، ولقد فهمت أن هذه المياه مصفاة من مياه المجاري أو من آبار تسرب إليها مياه البيارات النجسة، وهل يمنع الناس من قبل الهيئة من الصلاة في هذه الحدائق؟ أرجو إيضاح الصواب في هذه المسألة

ج: ما دامت تبعث منها الرائحة الكريهة فالصلاحة فيها غير صحيحة، لأنَّ من شروط صحة الصلاة ظهارة البقعة التي يصلِّي عليها المسلم، فإن وضع عليها حائلًا صفيقاً ظاهراً صحت الصلاة عليه.

ولا يجوز لل المسلم أن يصلِّي في الحدائق ولو على حائل صفيق طاهر، بل الواجب عليه

أن يصلى مع إخوانه المسلمين في بيوت الله المساجد التي قال فيها سبحانه: «في بيوت أذن الله أن تُرْفَعَ ويدَّرَكَ فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال رجَالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تنقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيد لهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب».

ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم.

وسأله ﷺ، رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يلزمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» قال نعم. قال: «فأجب». أخرجه مسلم في صحيحه والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والواجب على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تمنع الناس من الصلاة في الحدائق، وأن تأمرهم بالصلاحة في المساجد عملاً بقول الله عز وجل: «وتعاونوا على البر والتقوى». وقوله سبحانه: «وم المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر». الآية.

وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إقامة جماعة ثانية

س: بعض المصليين يأتون متأخرین للصلاة فيصلون جماعة بعدما فاتتهم جماعة الإمام الراتب فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج: إذا جاء أشخاص وقد سلم الإمام من الصلاة فأقاموا وصلوا جماعة فإن هذا لا شيء فيه، لقوله ﷺ، في الرجل الذي دخل بعدما سلم النبي ﷺ، من الصلاة: «من يتصدق على هذا فيصلِّي معه»؟.

اللجنة الدائمة

* * *

هل رؤية الإمام واجبة

س: لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشمالية أرض مسورة وملاصقة للمسجد، ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنه لا يرین الإمام وإنما يتبعنه من مكبر الصوت؟

ج: في صحة صلاتهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء، إذا كان لا يرین الإمام ولا من وراءه وإنما يسمعون التكبير، والأحوط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة بل يصلين في بيوتهن، إلا أن يجدن مكاناً في المسجد خلف المصلين، أو في مكان آخر يرین وهن فيه الإمام أو بعض المؤمنين.

الشيخ ابن باز

* * *

النساء، هل يصلين جماعة

س: هل للنساء صلاة جماعة مثل الرجال أم عليهم أن يصلين فرادى؟ وإذا كان عليهن صلاة جماعة، فهل يجوز لي أن أصلِّي مع أهل بيتي لكي يكون لهن أجر صلاة الجماعة؟

ج: صلاة الجماعة في المساجد تجب على الرجال، لكن إذا استأذنت المرأة إلى المسجد كُره منها؛ وبيتها خير لها، فأما صلاة النساء في بيتها جماعة فلا بأس بذلك، لكن تكون إمامتهن في صفهن، ولكن ليس لهن من فضل صلاة الجماعة مثل ما ورد في حق الرجال، ولا يجوز للرجل أن يترك المسجد ويصلِّي بأهله أو بنسائه في البيت جماعة، فإن إثبات المسجد واجب على الرجال للصلاة المفروضة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حديث موضوع لا يصح

س: ورقة تُوزَع بين الناس وتتضمن حديثاً منسوباً للنبي ﷺ، وفيه (من تهاون بالصلاحة عاقبه الله بخمس عشر عقوبة) إلى آخر ما جاء في الورقة، ما صحة ذلك الحديث؟

ج: هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ، لا أساس له من الصحة كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في الميزان، والحافظ ابن حجر في لسان الميزان، فينبغي لمن وجد هذه الورقة

أن يحرقها، وينبه من وجده يوزعها دفاعاً عن النبي ﷺ، وحاجة لسته من كذب الكاذبين. وفيها ورد في القرآن العظيم والسنن الصحيحة عن النبي ﷺ، في تعظيم شأن الصلاة والتحذير من التهاون بها، ووعيد من فعل ذلك ما يشفي ويكتفي ويعني عن كذب الكاذبين، مثل قوله سبحانه: «حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى وقوموا الله قاتنين». (سورة البقرة، الآية: ٢٣٨).

وقوله سبحانه: «فخالف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً» . (سورة مريم، الآية: ٥٩).

وقوله سبحانه: «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون». والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». أخرجه مسلم في صحيحه.

وقوله ﷺ لما ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف». رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. قال بعض العلماء في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر يوم القيمة من ضياع الصلاة مع هؤلاء الكفرا، لأنه إن ضياعها بسبب الرئاسة شابه فرعون، ومن ضياعها بسبب الوزارة والوظائف الأخرى شابه هامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيمة إلى النار، ومن ضياعها بسبب المال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض بسبب استكباره عن اتباع الحق من أجل ماله الكثير واتباعه الشهوات فيحشر معه إلى النار، وإن ضياعها بسبب التجارة وأنواع المعاملات شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة من الكفرا فيحشر معه يوم القيمة إلى النار. نسأل الله العافية من حالمهم وحال أمثالهم.

الشيخ ابن باز

* * *

يصلى الفجر بعد طلوع الشمس

س: لي صديق يسكن بالقرب مني .. والمسجد قريب منا جداً .. وصديقي لا يذهب لصلاة الصبح، ويقضي وقت الليل في مشاهدة التلفاز ولعب الورق ويُسهر حتى الساعات الأولى

من الصباح ولا يصل الصبح إلا بعد طلوع الشمس، ولقد عاتبه كثيراً وكان عنده أنه لا يسمع الأذان مع أن المسجد قريب منا جداً.. وقد أبدى له رغبتي بأنني سوف أوقفه لصلاة الصبح وفعلاً أذهب إليه وأوقفه ولكنني لا أشاهده في المسجد، ومن ثم آتى إليه بعد الصلاة وأجده نائماً فأعتبر عليه ويعذر بأعذار واهية. وكان يقول لي في بعض الأحيان: إنك مسؤول عني أمام الله يوم القيمة لأنني جارك.

أرجو من سماحتكم أن تفيدوني في ذلك، وهل أنا ملزم فعلاً بإيقاظه للصلاحة. ج: لا يجوز للمسلم أن يسهر سهراً يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجمعة أو في وقتها ولو كان ذلك في قراءة القرآن. أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك؟

وهو بهذا العمل آثم ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولادة الأمر بما يردعه وأمثاله. وتأخير الصلاة إلى ما بعد طلوع الفجر كفر أكبر إذا تعمد ذلك عند جمع من أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». رواه مسلم في صحيحه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح. وفي الباب أحاديث أخرى وأشار تدل على كفر من أخر الصلاة عن وقتها عمداً وبلا عندر

شرعى.

الشيخ ابن باز

* * *

فتوى في حكم تارك الصلاة وحالة الجمعة

من: ما حكم تارك الصلاة وما حكم فعلها مع الجماعة؟ وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء كتبت الجواب التالي: الصلاة أعظم أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين، فمن تركها جاحداً لوجودها فهو كافر بإجماع المسلمين، ومن تركها تهاوناً وكسلًا فال الصحيح من أقوال العلماء أنه يكفر والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». وما رواه الإمام أحمد في المسند والترمذى في الجامع عن النبي، ﷺ، أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وأما فعلها جماعة فواجب وجوب عين، والأصل في ذلك الكتاب والسنّة فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: **«وإذا**

كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليرأذنوا أسلحتهم». الآية. فامر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا، ﷺ، بإقامة الصلاة جماعة في حال الخوف يدل على أنها في غيره أولى، وأما السنة فما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ، رجل أعمى فقال يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله، ﷺ، أن يرخص له فرخيص له، فلما ولّ دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب». وفي رواية لأحمد «لا أجد لك رخصة». ووجه الدلالة أن النبي ﷺ، لم يرخص لهذا الأعمى فإذا كان هذا الأعمى لم يجد له النبي ﷺ، رخصة فال بصير أولى بأن لا تكون له رخصة، ويؤيد هذا ما ثبت عنه، ﷺ، همه بالتحريق بالنار لأقوام تحلفوا عن الصلاة جماعة في المسجد، إذ غير جائز أن يهدد من تحلف عن ندب أو فريضة كفاية. وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

تارك الصلاة هل يجوز بيان حاله للتحذير منه

س: إذا كنت أعرف عن بعض الناس أنه لا يصلِّي ولا يذَكُر الله، بل يعمل فوق ذلك أعلمًا سيئة تغضِّب الله ورسوله عليه الصلاة والسلام من كل النواحي، فهل يجوز لي أن أعاشه لأعرف الناس به أو لا يجوز لي ذلك؟

ج: عليك أن تتصححه أولاً فتأمره بفعل ما أمره الله وتنكر عليه فعل ما نهَا الله عنه، فإنْ امتنع ولو شيئاً فشيئاً فاستمر معه في النصيحة حسب وسعك، وإنْ فاجتبه قدر طاقتك اتقاء للفتنة وبعداً عن المنكر، ثم لك بعد ذلك أن تذكره بما هو فيه من التفريط في الواجبات وفعل المنكرات عند وجود الدواعي قصدًا للتعرِيف به، وحفظاً للناس من شره، وقد يجب عليك ذلك إذا استنصرحك أحد في مجاورته أو مشاركته أو استخدامه مثلاً، أو خفت على شخص أن يقع في حاله ويصاب بشره فيجب عليك بيان حاله إنقاذاً لأهل الخير من شره، وأملاً في ازدجاجه إذا عرف كف الناس عنه وتجنبهم إياه، وليس لك أن تتخذ من سيرته السيئة تسليمة لك وللناس وفكاهة تفككه بها في المجالس، فإن ذلك من إشاعة الشر وبه تتلبد النفوس وينذهب إحساسها باستعمال المنكرات، وليس لك أن تفترى عليه منكرات لم يفعلها رغبة في زيادة تشويه حاله والتشريع عليه، فإنَّ هذا كذب ويهتان وقد نهى عنه النبي ﷺ.

الشيخ ابن باز

لي صحيق لا يحلّي ولا يصوم فعل أصله أم لا

من : لي صديق عزيز علي وأحبه حبًّا شديداً، ولكن هذا الصديق لا يؤدي الصلاة المفروضة عليه ولا يصوم رمضان ، ونصحته ، ولم يقبل مني ، هل أصله أم لا؟

ج : هذا الرجل وأمثاله يجب بغضه في الله ومعاداته فيه حتى يتوب . لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قول العلماء لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة » ، خرجه مسلم في صحيحه ، قوله عليه الصلاة والسلام : « العهد الذي بیننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ». خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . أما ترك صيام رمضان من غير عذر شرعي فمن أعظم الجرائم والكبائر ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك صيام رمضان من غير عذر شرعي كالمرض والسفر ؛ فالواجب عليك أن تبغضه في الله وأن تهجره حتى يتوب إلى الله سبحانه والواجب على ولادة أمر المسلمين استتابة من عرف بترك الصلاة ، فإنْ تاب وإلا قتل لقول الله عز وجل :

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ﴾ . فدل ذلك على أن من لم يصل لا يصل لا يخل سبيله . وقال ﷺ : « إِنِّي نَبَيَّتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِينَ ». فدل ذلك على أن من لم يصل لم ينه عن قتله ، وقد دلت الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث على أنه يجب علىولي الأمر قتل من لا يصلى إذا لم يتتب . ونسأل الله أن يرد صاحبك إلى التوبة ، وأن يهديه سواء السبيل .

الشيخ ابن باز

* * *

تارك الصلاة كافر

من : كثير من الآباء لا يهتمون بتربية أولادهم وخاصة من الناحية الدينية ، فيقتصرن عن تعليمهم بحججة التعب بعد عناء العمل ، وما رأيكم فيمن يذعنون الإسلام وهم قبلها صاموا رمضان أو تذكروا الصلاة؟

ج : الواجب على المؤمن أن يهتم بتربية أولاده اهتماماً بالغاً ليكون ممثلاً لقول الله تعالى :

﴿بِإِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا قَوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَؤْمِرُونَ﴾ . وليقوم بالمسؤولية التي حملها إياه رسول الله ﷺ ، في قوله : « الرجل راعٍ في أهله ، ومسئول عن رعيته ». ولا يجعل له أن يحملهم بل عليه أن يؤدّيهم بحسب أحواهم ويحاسب جرائمهم ، وهذا قال رسول الله ﷺ : « مُرِّوا أَبْنَاءَكُمْ

بالصلاحة لسبع وأضربوهم عليها لعشر». ولابد أن هذه الأمانة التي حلها سوف يسأل عنها يوم القيمة، فليعد الجواب الصواب حتى يتخلص من هذه المسئولية، وسيجني ثمار ما عمل: إن خيراً فخير، وإن شرًّا فشر، وربما يعاقب به في الدنيا فيتلى بأولاد يسيئون إليه ويعقونه ولا يقومون بحقه.

وأما رأينا فيمن يدعون الإسلام وهم قلما صاموا رمضان أو تذكروا الصلاة، فإن كان هؤلاء الذين لا يصومون رمضان يعتقدون أن الصيام ليس بواجب، وأنه إنما هو رياضة بدنية إن شاء الإنسان صامه وإن شاء أفطره فهو لاء كفار، لأنهم جحدوا فريضة من فرائض الإسلام وهم غير معذورين بجهلها لكنهم يعيشون في بيئة إسلامية.

وأما إن كانوا لا يصومون رمضان مع اعتقادهم أنه فريضة وواجب وأنهم بذلك عصاة، فإنهم لا يكفرون على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

وأما الصلاة فإن كانوا لا يصلون أبداً فهم كفار، سواء أقرروا بوجوبها أو أنكروا وجودها، والدليل على كفرهم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما كتاب الله ففي قوله تعالى في سورة التوبة: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرَاجُكُمْ فِي الدِّينِ» . وقوله في سورة مريم: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهُوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غُيَّبًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ شَيْئًا». ووجه الدلالة من الآية الثانية من سورة مريم أن الله تعالى قال في المضيدين للصلاة المتبعين للشهوات: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ». فدل هذا على أنهم حين إضاعتهم للصلاة واتبعهم للشهوات غير مؤمنين ووجه الدلالة من الآية الأولى آية سورة التوبة. أن الله اشترط لثبوت الآخرة بيننا وبين المشركين ثلاثة شروط، وهي: أن يتوبوا من الشرك وأن يقيموا الصلاة وأن يؤتوا الزكاة، فإن تابوا من الشرك ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بأخوة لنا، وإن تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة، ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بأخوة لنا، والأخوة في الدين لا تنتفي إلا حيث يخرج المؤمن من الدين بالكلية، فلا تنتفي بالفسق، إلا ترى قوله تعالى في آية القصاص في القتل: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ». فجعل الله القاتل عمداً أخاً للمقتول مع أن القتل عمداً من أكبر الكبائر لقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجُزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا». وفي هذا دليل على أن الأخوة الإيمانية لا تنتفي بها دون الكفر.

وعليه فإن ترك الصلاة مقتضٍ لانتفاء الأخوة الدينية، كما في آية التوبه، ولو كان ترك الصلاة كفراً دون كفر أو فسقاً ما انتفت الأخوة الدينية به كما لم تنتف بقتل المؤمن. فإن قال قائل: هل ترون كفر تارك إيتاء الزكاة كما دل عليه مفهوم آية التوبه؟ قلنا: كفر تارك إيتاء الزكاة قال به بعض أهل العلم وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، ولكن الراجح عندنا أنه لا يكفر، لكنه يعاقب بعقوبة عظيمة ذكرها الله في كتابه وذكرها النبي ﷺ، في سنته، ومنها ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، ذكر عقوبة مانع الزكاة وفي آخره: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». وقد رواه مسلم بطوله في باب «إثم مانع الزكاة» وهذا دليل على أنه لا يكفر. إذ لو كان كافراً ما كان له سبيل إلى الجنة، فيكون منطق هذا الحديث مقدماً على مفهوم آية التوبه، لأن المنطق مقدم على المفهوم كما هو معروف في أصول الفقه.

وأما دلالة السنة على كفر تارك الصلاة فقوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». رواه مسلم في كتاب الإيمان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». رواه أحمد والترمذى وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والمراد بالكفر هنا الكفر المخرج عن الملة، لأن النبي ﷺ، جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين.

وفي صحيح مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ، قال: «ستكون أمراء تتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلأ نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا». وفيه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم. وشار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا يا رسول الله: أفلأ ننابذهم بالسيف؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». ففي هذين الحديثين دليل على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة، ولا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفراً صريحاً عندهنا فيه برهان من الله تعالى، لقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه: دعانا رسول الله ﷺ، فبأيعناء فكان فيها أخذ علينا أن بآيعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من

الله فيه برهان». وعلى هذا فيكون تركهم للصلوة الذي علق عليه النبي ، ﷺ، مناًزدتهم وقتاً لهم بالسيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان.

ولم يرد في الكتاب ولا في السنة أن تارك الصلاة ليس بكافر، أو أنه مؤمن أو أنه يدخل الجنة أو أنه لا يدخل النار ونحو ذلك، وغاية ما ورد في ذلك نصوص تدل على فضل التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وثواب ذلك وهي إما مقيدة بوصف لا يمكن معه ترك الصلاة، وإما واردة في أحوال معينة يعذر فيها الإنسان بتترك الصلاة، وإما عامة فتحمل على أدلة كفر تارك الصلاة، لأن أدلة كفر تارك الصلاة خاصة والخاص مقدم على العام كما هو معروف في أصول الفقه ومصطلح الحديث.

فإن قال قائل: ألا يجوز أن تحمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جاحداً لوجوها، قلنا لا يجوز ذلك لأن فيه محذورين: المحذور الأول: إلغاء وصف اعتبره الشارع علّق الحكم به، فإن الشارع علّق الحكم بالكافر على الترك دون الجحود، ورتب الأسوأ في الدين على إقامة الصلاة دون الإقرار بوجوها. ولم يقل الله تعالى فإن تابوا وأقرّوا بوجوب الصلاة، ولم يقل النبي ﷺ، بين الرجل وبين الشرك والكافر جحد وجوب الصلاة فمن جحد وجوها فقد كفر، ولو كان هذا مراد الله تعالى ورسوله لكان العدول عنه خلاف البيان الذي جاء به القرآن. قال تعالى: «وأنزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء». وقال تعالى مخاطباً نبيه: «وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نَزَّل إِلَيْهِمْ». المحذور الثاني: اعتبار وصف لم يجعله الشارع مناطاً للحكم، فإن جحود وجوب الصلوات الخمس موجب لকفر من لا يعذر بجهله فيه سواء صلى أم ترك، فلو صلى شخص الصلوات الخمس وأتى بكل شروطها وأركانها وواجباتها ومستحباتها لكنه جاحد لوجوها بدون عذر له فيه كان كافراً مع أنه لم يتركها.

فتبيّن بذلك أن حمل النصوص على من تركها جاحداً لوجوها غير صحيح، وأن الحق أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً من الملة، كما جاء ذلك صريحاً فيها رواه ابن أبي حاتم في سنته عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصانا رسول الله ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تتركوا الصلاة عمداً، فمن تركها عمداً فقد خرج من الملة». وأيضاً فإننا لو حملناه على ترك الجحود لم يكن لتخفيض الصلاة في النصوصفائدة، لأن هذا الحكم عام في الصلاة والزكاة والحجـ ما علم وجوبه بالضرورة من الدين، فمن ترك منها واحداً جحداً لوجوبه كفر إن كان غير معذور بجهل.

وكما أن كفر تارك الصلاة مقتضى الدليل السمعي الأثري ، فهو مقتضى الدليل العقلي النظري ، فكيف يكون عند الشخص إيمان مع تركه للصلاحة التي هي عمود الدين ، وجاء من الترغيب في فعلها ما يقتضي بكل عاقل مؤمن أن يقوم بها ويبادر إلى فعلها؟ وجاء من الوعيد على تركها ما يقتضي لكل عاقل مؤمن أن يحذر من تركها وإضاعتها ، فتركها مع قيام هذا المقتضى لا يبقى إيماناً مع التارك .

وأما قول الصحابة رضي الله عنهم - فإن جهورهم بل حکی غير واحد إجماعهم على كفر تارك الصلاة ، قال عبدالله بن شقيق : كان أصحاب النبي ﷺ ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة . رواه الترمذی والحاکم وصححه على شرطهما ، وقال الإمام اسحاق بن راهويه الإمام المعروف : (صح عن النبي ﷺ ، أن تارك الصلاة كافر) ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ ، إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يخرج وقتها كافر .

وذكر ابن حزم أنه قد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، قال : (ولا نعلم خالفاً لهؤلاء من الصحابة) . نقله عنه المنذري في الترغيب والترهيب ، وزاد من الصحابة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبا الدرداء رضي الله عنهم قال : ومن غير الصحابة : أحمد بن حنبل وأسحاق بن راهويه وعبدالله بن المبارك والنخعي والحكم بن عتبة وأبيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهر ابن حرب وغيرهم ، قلت : وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وهو أحد قولي الشافعی كما ذكره ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى : «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ» . وذكر ابن القيم في كتابه الصلاة أنه أحد الوجهين في المذهب الشافعی وأن الطحاوی نقله عن الشافعی نفسه .

إإن قيل ما الجواب عنها استدل به من لا يرى كفر تارك الصلاة؟ قلنا: الجواب عن ذلك أن ما استدل به هؤلاء فيما أن لا يكون فيه دلالة أصلاً، وإنما أن يكون مقيداً بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، وإنما أن يكون مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، وإنما أن يكون عاماً مخصوصاً بأدلة تكثير تارك الصلاة - فلا تخراج الأدلة التي استدل بها من لا يرى كفر تارك الصلاة عن هذه الأحوال الأربع .

وهذه المسألة من أهم المسائل وأعظمها ، والواجب على الإنسان أن يتقي الله تعالى في نفسه ، وأن يحافظ على الصلاة حتى يكون من قال الله فيهم : (قد أفلح المؤمنون الذين هم

في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون، والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهم غير ملومين﴿. الآيات.
الشيخ ابن عثيمين

* * *

الذي لا يصلي كافر

س: تتلخص مشكلتي في أن زوجي مدمن على شرب الخمر ولا يؤدي الصلاة ولا يصوم رمضان، وهو عاطل عن العمل منذ سنة، ولني منه ولدان لم يبلغوا سن التمييز. والآن أنا في بيت أهلي ويريد زوجي إرجاعي إلى بيته بشتى الطرق وأنا محترارة في الرجوع إليه من أجل أولادي، فهل أرجع إليه؟ أم أطلب الطلاق لأنني سمعت أنه لا يجوز أن أعاشر رجلاً تاركاً للصلوة شارباً للخمر فماذا أفعل أفيدوني جزاكم الله خيراً؟ .

ج: الزوج الذي لا يصلي كافر لقول النبي، ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». خرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه. وسواء كان جاحداً لوجوهاً أم لم يجحد وجوهاً، لكنه إذا كان جاحداً لوجوهاً فهو كافر بإجماع المسلمين، أما إذا تركها تهاوناً وتکاسلاً عنها ولم يجحد وجوهاً فهو كافر في أصح قولى العلماء للحاديدين المذكورين وما جاء في معناهما.

ولا يجوز لك أيتها السائلة الرجوع إلى زوجك المذكور حتى يتوب إلى الله سبحانه ويحافظ على الصلاة. هداه الله ومنْ عليه بالتوبة النصوح؛ والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

قتل أخي يا كافر لـه لا يصلي

س: تшاجرت أنا وأخي في مسألة ما في حالة غصب فقلت له: أبعد عنك يا كافر على أساس أنه كان لا يصلي إلا في مناسبات كحضور الأقارب وغيره، فما الحكم في ذلك؟ وهل صحيح أنه كذلك؟

ج: قد صحَّ عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك

الصلوة». رواه مسلم. وخرج الإمام أحمد وأهل السنن ببيانه جيد عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة، لكن ينبغي لك في مثل هذا لا تبادره بمثل هذا اللفظ وأن تنصحه أولاً وتخبره أن ترك الصلاة كفر وضلال وأن الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه له لعله يستفيد منك ويقبل النصيحة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السكن مع من لا يصلح

س: لدينا زملاء كثيرون لا يصلون وربما كانوا يصلون عندما كانوا عند أهلهم، فلما شاهدوا الحياة الأمريكية تركوا الصلاة والصيام ونسوا دينهم القديم؛ ونصحتهم أنا وبعض زملائي ودعوناهم للصلوة فلم يجيءوا، فهل تبرأ ذمتنا والمسكن واحد.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فذمتم بريئة ولا يضركم مساكتهم للضرورة، وعليكم مواصلة نصحهم ودعوتهم إلى التمسك بدينهم بالحكمة والمواعظة الحسنة ومجادلتهم بما هي أحسن، لعل الله أن يهديهم على يديكم فتغنموا أنتم وهم الخير الكثير والأجر المضاعف إن شاء الله. ثبتكم الله وأعانكم ورزقكم الصبر والاحتساب، إنه سميع مجيب وهدى بقية الزملاء إلى صراطه المستقيم.

اللجنة الدائمة

حكم مجالسة تارك الصلة

س: هل يجوز أن أجالس تارك الصلاة؟

ج: من ترك الصلاة متعمداً جاحداً لوجوهاً فهو كافر باتفاق العلماء وإن تركها تهانيناً وكسلاً فهو كافر على الصحيح من أقوال أهل العلم. وبناءً على ذلك لا تجوز مجالسة هؤلاء بل يجب هجرهم ومقاطعتهم وذلك بعد البيان لهم أن تركها كفر إذا كان مثلهم يجهل ذلك، وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وهذا يعم الجاحد لوجوهاً والتارك لها كسلاً، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله.

اللحنة الدائمة

الذي يترك الصلاة أحياناً هل يحكم بكافرته

وهل تحل له زوجته المسلمة

وهل تدفع له الزكاة

س: رجل يصلِّي فرضين أو ثلاثة ثم يترك الصلاة حوالي أربعة أيام أو خمسة أيام وهكذا حالته، وليس له عذر سوى التهاون والكسل وعدم الاهتمام، فهل يُحکم بكافرته، وهل يحل بقاء امرأته في عصمتها، وهل تدفع الزكاة لتارك الصلاة؟

ج: من ترك الصلاة دائمًا أو أحيانًا تهاونًا بها أو كسلًا عنها أو لعدم الاهتمام بها فهو كافر كفراً يخرجه من الإسلام. والعياذ بالله، يُستتاب، فإن تاب وأدى الصلوات الخمس في أوقاتها فالحمد لله، وإن قتل لرده، وإذا كان كافرًا بتركه للصلاحة فلا تحل له امرأته، بل تعتبر ردته طلاقاً لها أو فسخاً لعقدها، وإن تاب وهي في عدتها ردت إليه بدون عقد، ولا يُدفع إليها شيء من أموال الزكوة المفروضة لأنَّه ليس أهلاً لها.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم السلام على تارك الصلاة

س: هل يجوز الترحم على الحكام الظلمة، وكذلك إلقاء السلام على تارك الصلاة؟

ج: يجوز الترحم على الحكام الظلمة الذين لم يخرجوا من ملة الإسلام، وتارك الصلاة جحدًا كافر بالإجماع، وتاركها كسلًا غير جاحد لوجودها كافر على القول الصحيح من أقوال العلماء، فلا يجوز إلقاء السلام عليه ولا رد السلام عليه إذا سلم لأنه يعتبر مرتدًا عن الإسلام. وبالله التوفيق، وصلَّى الله وسلام على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ وآلِهِ وصحبه وسلام.

اللجنة الدائمة

* * *

ترك بعض الصلوات لفقد عقله

س: مات رجل وعليه صلوات مفروضة تركها وقت مرضه وغياب عقله، فهل على أقاربه الأحياء بعده رجال أو نساء قضاء هذه الصلوات أو هي ساقطة عن المالك لفقدان عقل، فلا يجب على ورثته قضاء هذه الفرائض؟

ج: إذا ترك الإنسان الصلوات المكتوبة لفقد عقله ولم يكن سائر بدنـه مريضاً فلا حرج عليه لسقوطها عنه بفقد عقله. وبالضرورة لا قضاء على ورثته، وإذا ترك الصلاة المفروضة وعقلـه سليم سواء كان مريضـ الجسم أو غير مريض فهو آثم مسيءـ بترك الصلاة، وأمرـه إلى ربه ولا تقضـى عنه الصلاة.

اللجنة الدائمة

* * *

تركت صلاة قبل أربع سنوات

س: قبل أربع سنوات كنا في رحلة ترفيهية وأثناء هذه الرحلة تركت صلاة (إما صلاة الظهر أو العص) لا أتذكر الآن، علمـاً بأني تركتها تهاونـاً وتکاسلاً مـيـ وـأـنـاـ الـآنـ نـادـمـ عـلـىـ ماـ اـرـتـكـبـتـهـ منـ ذـنـبـ. فـأـسـتـغـفـرـ اللـهـ مـنـ كـلـ ذـنـبـ وـخـطـيـةـ، فـهـذـاـ يـجـبـ عـلـىـ وـهـلـ عـلـىـ كـفـارـةـ؟ـ

ج: عليك أن تتبـعـ إلى الله توبـةـ صـادـقةـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـكـ لأنـ تركـ الصـلاـةـ المـفـرـوضـةـ عـمـدـاـ كـفـرـ لـقـوـلـ النـبـيـ، ﷺ: «الـعـهـدـ الـذـيـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـ الـصـلاـةـ فـمـنـ تـرـكـهاـ فـقـدـ كـفـرـ». وـقـوـلـهـ، ﷺ: «بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ الـكـفـرـ وـالـشـرـكـ تـرـكـ الصـلاـةـ». أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، وـلـاـ كـفـارـةـ فـيـ ذـلـكـ سـوـىـ التـوـبـةـ النـصـوحـ.

اللجنة الدائمة

* * *

تارك الصلاة يجب نصيحته

س: إنـيـ سـبـقـ أـنـ نـمـتـ بـإـحـدـىـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ وـدـخـلـ مـعـيـ شـخـصـانـ بـالـغـرـفـةـ الـتـيـ نـمـتـ فـيـهاـ وـجـلـسـنـاـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـفـيـ هـذـهـ الـفـرـةـ كـنـتـ أـصـلـيـ وـهـمـاـ لـاـ يـصـلـيـانـ رـغـمـ أـنـهـمـ مـسـلـمـانـ مـنـ بـلـدـيـ، وـلـمـ أـقـلـ لـهـمـاـ شـيـئـاـ، فـهـلـ أـنـاـ عـلـىـ إـنـمـاـ لـكـوـنـيـ لـمـ أـمـرـهـمـ بـالـصـلاـةـ، وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـمـاـ كـفـارـتـهـ جـزـاـكـمـ اللـهـ خـيـراـ؟ـ

ج: كان الواجب عليك نصيحتـهـ وإنـكارـ ماـ أـقـدـمـاـ عـلـيـهـ مـنـ المـنـكـرـ العـظـيمـ وـهـوـ تـرـكـ الصـلاـةـ، عـمـلـاـ بـقـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ: «وـلـتـكـنـ مـنـكـمـ أـمـةـ يـدـعـونـ إـلـىـ الـخـيـرـ وـيـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ وـأـوـلـثـكـ هـمـ الـفـلـحـوـنـ». وـمـاـ جـاءـ فـيـ مـعـنـاهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ.

وـعـمـلـاـ بـقـوـلـ النـبـيـ، ﷺ: «مـنـ رـأـيـ مـنـكـمـ مـنـكـرـاـ فـلـيـغـيرـهـ بـيـدـهـ فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـيـلـسانـهـ فـإـنـ

لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . ولما لم تفعل ذلك فالواجب عليك التوبة النصوح من هذه المعصية وحقيقة الندم على ما فعلت والإقلال منه ، والعزم على عدم العودة إلى مثله إخلاصاً لله وتعظيمًا له ورجاء ثوابه وحذر عقابه ، ومن تاب ناب الله عليه لقوله عز وجل : «وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى» .

الشيخ ابن باز

* * *

ترك الصلاة طيلة وجوده في الجامعة

س: شاب مسلم عاقل كان يصلي قبل دخوله الجامعة ثم ترك الصلاة طيلة وجوده في الجامعة وهي أربع سنوات ، ثم تاب وعاد للصلاة بعد تخرجه من الجامعة ، ما حكم السنوات الأربع التي ترك فيها الصلاة مع العلم أنه لم ينكر فرضية الصلاة ، هل يقضى صلاة الأربع سنوات الفائتة أم أن التوبة كافية؟ .

ج: الصحيح من أقوال العلماء - فيما نعلم - أن من ترك الصلاة عمداً لا يقضى ما فات وقته منها لقوله تعالى : «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً». فذكر سبحانه أن الصلاة المفروضة موقوتة بأوقات وبينها جبريل للنبي عليها الصلاة والسلام عقب ليلة المراج ، وحددها النبي ، ﷺ ، لأمته عملاً وقولاً ، فلا يجوز تقديمها على وقتها ولا تأخيرها عنه ولا تصح ، وأن الصحيح من أقوال العلماء - فيما نعلم - أن تاركها كافر فإذا تاب لم يقض ما مضى أيام كفره من العبادات الموقوتة ، وإذا كان صادقاً في توبته فإنه يرجى له الخير ، وليكثر من أفعال البر ونواقل الخير ، ويؤيد ذلك مفهوم الخطاب من قوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها». ومفهومه أن العاقد ليس كذلك . ولا يصح قياس العاقد على النائم والناسي لأن العاقد غير معذور فلم يجعل الله له وقتاً آخر يستدرك فيه ما فاته ، والنائم والناسي معذوران يجعل لها وقتاً آخر يستدركان فيه ما فاتهم . وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد والله وصحبه .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم صيام من لا يطلي

س: لقد شاهدت بعضاً من الشباب المسلمين يصومون ولكن لا يصلون هنا، هل يقبل صيام من صام ولم يصل؟ ولقد سمعت بعض الوعاظين بالدين يقول هؤلاء الشباب أفطروا ولا تصوموا فمن لم يصل لا صوم له، أفيدوني هل هؤلاء يصومون أو يفطرون سواء، وهل لنا الحق أن نقول لهم «افطروا إذا لم تصلوا»؟

ج: من وجبت عليه الصلاة فتركها عمداً جاحداً لوجوها كفر ياجماع العلماء، ومن تركها تهاؤنا وكسلاماً كفر على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ومنى حكم بكفره حبط صومه وغيره من العبادات لقول الله سبحانه: « ولو أشركوا لحيط عنهم ما كانوا يعملون ». ولكن لا يؤمر بترك الصيام لأن صيامه لا يزيد إلا خيراً وقرباً من الدين ولخوف قلبه يرجى من ورائه أن يعود إلى فعل الصلاة والتوبة من تركها. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم مصاحبة تارك الصلاة والمستهزئ، بالدين

س: ١ - هل يجوز للإنسان المسلم أن يصاحب رجلاً آخر لا يصلِّي أكثر الأوقات؟

س: ٢ - أرى كثيراً من الشباب إذا رأوا الشاب المحافظ على صلاته ودينه يستهزئون به، وأرى كذلك بعض الشباب - هداهم الله - يتكلمون عن الدين باستهتار وعدم مبالاة، فما القول في ذلك وهل تجوز مجالستهم والمرح معهم في أوقات ليس فيها صلاة؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يصاحب مثل هذا الشخص الذي يترك الصلاة في بعض الأوقات، بل يجب عليه أن ينصحه وينكر عليه عمله السيء فإن تاب وإلا هجره ولم يتخذه صاحباً، وأبغضه في الله حتى يتوب من عمله المنكر لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي، ﷺ: «العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي، ﷺ، أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة».

فالواجب على كل مسلم أن يحب في الله ويبغض في الله ويواли في الله، ويعادي في الله كما قال الله سبحانه: «قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إننا

برءاء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيتنا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده». ويجب الرفع عن مثل هذا إلى لالة الأمور إذا كان في بلد يحكم بالشريعة الإسلامية حتى يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل لأن حد من ترك الصلاة ولم يتتب هو القتل كما قال تعالى: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ». الآية . فدللت هذه الآية الكريمة على أن من ترك الصلاة ولم يتتب لا يخلو سبيله بل يقتل . وال الصحيح أنه يقتل كافراً للحديثين السابقين وغيرهما ولقوله ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلِيْنَ». فدل ذلك على أن من لا يصلح لم ينه عن قتله بل يجب قتله إن لم يتتب لما في ذلك من الردع عن هذه الجريمة العظيمة . نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقنا وإياهم للثبات على دينه . إنه سميع قريب .

٢ - الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر . قال الله تعالى: «قُلْ أَبَا شَهِيدٍ وَأَبَاهُوكَمْ» ورسوله كتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفترتم بعد إيمانكم ». الآية من سورة التوبه . ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئاً بالدين فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته . وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً فلا تجوز صحبته ولا مجالسته بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه وحثه على التوبة النصوح ، فإن تاب فالحمد لله وإلا وجب الرفع عنه إلى لالة الأمور بعد إثبات أعماله السيئة بالشهود العدول حتى ينفذ فيه حكم الله من جهة المحاكم الشرعية . وبكل حال فهذه المسائل مسائل خطيرة يجب على كل طالب علم وعلى كل مسلم عرف دينه أن يحذرها وأن يحذر من يخوض في مسائل الدين بالسخرية واللعن لثلا يصيبه ما أصابه من فساد العقيدة والسخرية بالحق وأهله . نسأل الله لل المسلمين جميعاً العافية من كل ما يخالف شرعه ، كما نسأل الله سبحانه أن يعافي المسلمين جميعاً من شر أعدائهم من الكفارة والمنافقين ، وأن يعينهم على التمسك بكتابه سبحانه وسنة نبيه ﷺ ، في جميع الأحوال . إنه جواد كريم .

الشيخ ابن باز

* * *

العمل ليس عذرًا في تأخير الصلاة

س: أنا مهاجر أعمل من ٧ مساء إلى ٧ صباحاً، فهل يجوز لي أن أجع الفرض وأصلِي كل الصلوات معًا؟

ج : لا يجوز تقديم الصلاة قبل دخول وقتها المحدد شرعاً ولو كان هناك عمل أو عذر ولا يجوز تأخيرها حتى يخرج وقتها بلا عذر، ولا يكون العمل المعتاد عذراً في التأخير أو إباحة الجمع ، ففي الإمكان فعل الصلاة في مقر العمل أو إغلاق المحل والذهاب إلى المسجد، وقد اشترط العلماء تمكين الأجير من فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بستتها، وإنما جاز الجمع بين بعض الصلوات لعذر سفر أو مطر أو مرض ونحوه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ترك الجمعة لا يجوز إلا لعذر

س : أصلي صلاتي دائمًا في وقتها . ولكن لا أذهب إلى المسجد للصلاة وأصلي مع أولادي في المنزل ، هل يجوز لي ذلك .. وهل صلاة المنزل مثل صلاة المسجد في الأجر؟

ج : لا يجوز لك ترك الجمعة والمسجد ولو صلیت مع أولادك في منزلك ، فإن المساجد بنيت لعمارتها بهذه الجماعة ، وشرع نداء المسلمين حيث يقول المؤذن حي على الصلاة أي تعالوا وهلموا إلى الصلاة هنا ليحصل لكم الفلاح ، فإذا سمعناه وجب علينا أن نأتي إليه حيث يجتمع المسلمين على إمام واحد ويتعلمون واجب صلاتهم ويتلاقى المصلون ويتبادلون السلام ويحصل الاجتماع والمحبة وتبادل النصيحة ، وقد استدل على وجوب الجمعة بقوله تعالى : ﴿وَاركعوا معاً الراكعين﴾ . وبقوله : ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة﴾ . فإن على المنادي أن يجيب ، وهذا ورد في الحديث وعيد من تخلف بعدم قبول صلاته كما في الحديث : «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر». ولو كان هناك رخصة لشخص النبي ، عليه السلام ، لرجل ضرير البصر شاسع الدار بيته وبين المسجد نخل وواد وليس له قائد يلائمه . وقد توعد من يتخلف بتحريق بيته عليهم لولا ما فيها من النساء والذرية . فصلاة الجمعة هي عمارة المساجد التي هي بيوت الطاعة والتي هي مشاعر البلاد الإسلامية ، والتي أذن الله أن تُرفع ويدُرك فيها اسمه يسُّوح له فيها بالغدو والأصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .

الشيخ ابن جبرين

* * *

مخالفة النساء في الفجر

س : قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ . هل هذه الآية يدخل فيها حال الإخوان الذين يأتون إلى صلاة الفجر وقد أصابتهم

النعايس؟ وبماذا تُنصح هؤلاء الإخوان؟

ج: أُنصح هؤلاء الإخوان الذين يأتون إلى صلاة الفجر وهم في نعاس شديد أنصحهم أن يبكروا بالنوم في الليل فإنهم إذا بكروا بالنوم في الليل، زال عنهم هذا النعايس الشديد الذي يؤدي إلى عدم فهم ما يقولونه في صلاتهم. هذا هو الحل لهذه المسألة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم صلاة جماعتين في المسجد

س: أتيت المسجد فوجدت الإمام في التشهد الأخير، فهل أصلح معه أو أنتظر حتى يسلم ونصلح مع جماعة أخرى، وما الدليل على هذا الانتظار إذا كنت متأكداً بأنه في الركعة الأخيرة ونحن جماعة، وهل يجب قراءة التشهد الأخير كاملاً أو أقرأ ما يمكنني قراءته؟

ج: الأفضل أن تذهب إلى مسجد آخر إن رجوت أن تدرك الجماعة فيه أو تنتظر جماعة أخرى في هذا المسجد تصلون بعد سلام الإمام، والأفضل انتظار سلام الإمام الأول حتى لا يحصل لبس على الجماعة الأولى ويحوز التكبير في الجماعة الثانية قبل سلام الإمام الأول، ومتي عرفت أنه لا يرجى جماعة أخرى فادخل مع هؤلاء في التشهد وأقرأ ما أمكنك من التشهد كله أو بعضه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة في الدوائر الحكومية وترك المساجد

س: هل يجوز للموظفين أن يصلوا في إدارتهم مع أن بجوارهم مسجداً، أم لابد من الصلاة في المسجد؟

ج: جرت السنة الفعلية والقولية من الرسول ﷺ، على أداء الصلاة جماعة في المسجد وقد هم ﷺ، أن يحرق على المخالفين عنها بيوبتهم بالنار، وجرى على أدائها جماعة في المساجد خلفاؤه الصحابة رضوان الله عليهم وأتباعه، وصح عنه ﷺ، أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». ثبت عنه أيضاً أنه قال له رجل أعمى يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي بالرخصة أن أصلح بيتي؟ فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء

بالصلاحة»؟ فقال: نعم. قال: «فأجب». وفي رواية قال له: «لا أجد لك رخصة». وبذلك يتضح أن الواجب على موظفي أي إدارة ونحوها أن يصلوا الظهر جماعة في المسجد المجاور لهم، عملاً بالسنة وأداء للواجب وسدًا لذريعة التحيل للتخلص عن أداء الصلاة في المساجد وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق.

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

من ترك الصلاة مدة طويلة متعدداً كيف يقضيها

س: بالنسبة لقضاء الصلاة هل يجوز أن يقضي الإنسان ما عليه إذا كان تاركاً للصلوة في سنوات سابقة، وهل يقضي مع كل وقت وقتاً آخر أم ماذا يفعل؟

ج: متى ترك العبد الصلاة سنين عديدة ثم تاب وحافظ عليها فإنه لا يلزم بقضاء ما ترك من الصلوات، ولو اشترط ذلك لكان منفراً للكثيرين التوبة، وإنما يؤمر التائب بالمحافظة عليها في المستقبل والإكثار من النوافل والتطوعات وأفعال الخير، والله يقبل التوبة من عباده.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من يخرج إلى الصلاة ويترك أولاده في البيت

س: كثير من المسلمين المجاورين للمساجد - هداهم الله - يأتون إلى الصلاة ويتركون أولادهم البالغين ومنهم المتزوجون خلفهم، ولا يأمرونهم بالصلاحة خوفاً من أزعاجهم أو تفيرهم - كما يقول البعض - لا سيما في صلاة الفجر - فما هو الواجب تجاه الراعي الذي يقوم بهذا العمل، وهل تصح صلاته وتبرأ ذمته وأولاده من خلفه لا يشهدون الجماعة؟

ج: نقول هذا الرجل الذي يأتي إلى الصلاة ويدع أولاده، إن كان مقصرًا في ذلك لا يأمرهم بالصلاحة ولا ينهاهم عن التفريط فيها فقد أخطأ في عدم تربيتهم وتوجيههم، وصلاته هو بنفسه صحيحة لا شيء فيها، وإن كان عاجزاً عنهم يأمرهم وينهاهم ولكنهم لا يمثلون فإن الواجب عليه أن يرفع بهم إلى ولادة الأمور، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم وولادة الأمور إذا أبلغهم ذلك يجب عليهم أن يقوموا باللازم.

الشيخ ابن عثيمين

حكم تارك الصلاة ومن يصلى في بيته أو يؤخر الصلاة عن وقتها

س: ما هو حكم تارك الصلاة؟ وما هو حكم من يتهاون بالصلاوة مع جماعة المسلمين ويصلِّي في بيته، وحكم من يؤخرها عن وقتها؟

ج: هذه ثلاثة مسائل، أما المسألة الأولى فإن ترك الصلاة كفر خرج عن الملة، فالذى لا يصلِّي كافر خارج عن الملة وإذا كان له زوجة انفسخ نكاحه منها، ولا تحل ذبيحته، ولا يقبل منه صوم ولا صدقة، ولا يجوز أن يذهب إلى مكة فيدخل الحرم، وإذا مات فإنه لا يجوز أن يغسل ولا يكفن ولا يصلِّي عليه ولا يدفن مع المسلمين، وإنما يخرج به إلى البر ويُحرَف له حفرة يرمس فيها، ومن مات له قريب وهو يعلم أنه لا يصلِّي فإنه لا يحل له أن يخدع الناس ويأتي به إليهم ليصلوا عليه، لأن الصلاة على الكافر محظوظ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تصلِّ على أحدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَى وَلَا تقمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. ولأن الله يقول: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾. وأما من لا يصلِّي مع الجماعة ويصلِّي في بيته فهو فاسق وليس بكافر، لكنه إذا أصر على ذلك التحق بأهل الفسق وانتفت عنه صفة العدالة، وأما الذي يؤخرها عن وقتها فإنه أشد إثماً من الذي لا يصلِّي مع الجماعة لأنه يؤخرها مع عدم صلاة الجماعة لكنه أهون من الذي يدعها بالكلية. وعلى كل حال مسألة الصلاة من الأمور الهامة التي يجب على المؤمن أن يعتنِي بها وهي عمود الإسلام كما قال النبي، عليه الصلاة والسلام، ومن لا عمود لبنيه فإن بناءه لا يمكن أن يستقيم أبداً، فعل المسلمين التناصح فيما بينهم والتآمر بها والحرص عليها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يصلِّي الفريضة في بيته خجلًا

س: إنني أصلِّي في بيتي وذلك للأسباب التالية: إنني مصاب بشدة الخجل مع إنني كثير النوافل وكثير الدعاء والتسبيح وأيضاً هل صلاة البيت لا تقبل؟

ج: الواجب عليك أن تصلي في المسجد مع الجماعة، والخجل الذي يؤدي إلى ترك الواجب الشرعي خجل يعتبر جيناً ولا يجوز للإنسان أن يترك الواجب من أجل هذا الخجل، وعليه أن يرغم نفسه على أن يصلِّي مع الجماعة وهو إذا خجل يوماً لم ينجمل في اليوم الثاني.

أما إذا كنت لا تستطيع الخروج إلى المسجد إطلاقاً وصليت في بيتك فإنه لا إثم عليك لأن هذا من العذر وقد قال الله عز وجل: «فأتقوا الله ما استطعتم». وقال النبي، ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

امض على صلاة الجماعة ولو وراء من تكره

س: دخلت المسجد لأصلي فوجئت بإمام لا أحب أن أصلي وراءه. فماذا علي أن أفعل لكي أكسب أجر صلاة الجماعة؟

ج: إذا دخلت المسجد لصلاة الجماعة ووجدتهم يصلون فصل معهم حتى وإن كان الإمام من تكره، لأن صلاة الجماعة واجبة، وقد حصلت لك فلا يحل لك أن تفرط فيها. وببقى النظر في سبب كراهيتك لهذا الرجل؟ هل هو خلل في دينه أم لعداوة شخصية بينكما؟

فإن كان لعداوة شخصية فإن الواجب على المسلم أن يزيل ما بينه وبين أخيه من أحقاد. وأن يبدل هذه الأحقاد ألفة ومحبة لأن الله تعالى قال: «إنما المؤمنون إخوة».

وأما إذا كانت كراهيتك له خلل في دينه فإن الواجب عليك أن تناصحه وتبيّن له الخلل حتى يقوم بإصلاحه ولبيستقيم على أمر الله. أما ترك الناس بعضهم بعضاً إذا رأوا خللاً في دينهم والاكتفاء بإضمار الحقد والعداوة لهم فإن هذا خلاف حال المؤمنين الذين قال الله فيهم: «كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يجوز للمنفرد أن يقطع صلاته ليصلّي مع الجماعة

س: إنسان كان يصلّي الفرض وحده وفي أثناء ذلك دخل جماعة المسجد وكبروا للصلوة جماعة، فهل يقطع صلاته أو ينويها نفلاً كي يصلّي معهم؟

ج: الأفضل أن يقلّبها نفلاً ثم يصلّي مع الداخلين صلاة الجماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة وإن قطعها وصلّى معهم فلا بأس، لأنه قطعها لمصلحة شرعية تعود على نفس الصلاة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

فاتقوا الله ما استطعتم

س: أنا رجل مسلم والله الحمد ومواظب على الصلوات في المسجد إلا إنني كثيراً ما أتأخر عن صلاة الفجر حيث يغلبني النوم ويصعب علي القيام رغم وجود الساعة المنبهة، وكثيراً ما أنكر في ذلك وأخشى على نفسي من النفاق. هل اعتبر منافقاً والحال ما ذكر، وبماذا تصحونني؟
ج: الواجب عليك بذل المستطاع حتى يتيسر لك أداء الصلاة مع الجماعة ومن ذلك إيجاد الساعة المنبهة، والنوم المبكر، ووصية من لديك من الأهل بابياظنك خشية لا تسمع الساعة، وقد قال الله عز وجل: «ومن يتق الله يجعل له من أمره سراً». وقال سبحانه: «فاتقوا الله ما استطعتم». يسر الله أمرك وأعانك على أداء ما أوجب عليك.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يلزمك قخا، ما ترك من الصلوات

س: كنت سابقاً لا أؤدي الصلاة. ومن الله على بالهدایة. فأصبحت حريصاً على أدائها. سؤالي عن الصلوات خلال السنوات الماضية هل يلزمني قضاها أم لا؟
ج: متى ترك الإنسان الصلاة سنين عديدة ثم تاب وحافظ عليها، فإنه لا يلزم بقضاء ما ترك من الصلوات، ولو اشترط ذلك لكان منفرأً للثكيرين من التوبة.
 وإنما يؤمر التائب بالمحافظة عليها في المستقبل، والإكثار من النوافل والطاعات و فعل الخير، والتقرب إلى الله وخشيه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم ترك الجمعة بحجة اتساع الملابس

س: لي زميل في العمل «ورشة سيارات» أدعوه لأداء الصلاة ولكنه يرفض لحجة أن ملابسه غير نظيفة ويصعب عليه استبدالها وأنه سوف يصلني عند رجوعه إلى مقر سكنه، فما حكم عمله هذا؟

ج: يجب على زميلك المذكور أن يصلني مع الجماعة ولا يجوز له تأخير الصلاة إلى أن يرجع إلى بيته لقول النبي، ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» والعذر

هو المرض ونحوه، أما وسخ الملابس فليس بعذر. أما إن كان بها نجاسة فالواجب عليه غسلها أو إيداها بملابس طاهرة. نسأل الله للجميع الهدى.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿الإمامية﴾

حكم إمامية المبتدع والمسبل

س: هل تصح الصلاة وراء المبتدع والمسبل إزاره؟

ج: نعم تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل إزاره وغيره من العصاة في أصح قول العلماء، مالم تكن البدعة مكفرة لصاحبها، فإن كانت مكفرة له كالجهمي ونحوه من بدعتهم تخرجهم عن دائرة الإسلام فلا تصح الصلاة خلفهم.. ولكن يجب على المسئولين أن يختاروا للإمامية من هو سليم من البدعة والفسق، مرضي السيرة، لأن الإماميةأمانة عظيمة القائم بها قدوة للمسلمين فلا يجوز أن يتولاها أهل البدع والفسق مع القدرة على تولية غيرهم.

والإسبال من جلة المعاصي التي يجب تركها والحذر منها لقول النبي ﷺ: «ما أسبل من الكعبين من الإزار فهو في النار». رواه البخاري في صحيحه. وما سوى الإزار حكمه حكم الإزار كالقميص والسرويل والبشت ونحو ذلك، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيها أعطى، والمنفق سلطته بالحلف الكاذب». خرجه مسلم في صحيحه.

وإذا صار سحبه للإزار ونحوه من أجل التكبر صار ذلك أشد في الإنم وأقرب إلى العقوبة العاجلة، لقول النبي ﷺ: «من جرّ ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». والواجب على كل مسلم أن يحذر ما حرم الله عليه من الإسبال وغيره من المعاصي، كما يجب عليه أن يحذر البدع كلها لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». خرجه مسلم في صحيحه ولقوله ﷺ: «خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله». خرجه مسلم أيضاً.

نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً العافية من البدع والمعاصي فإنه خير مسئول.

الشيخ ابن باز

انتظار الإمام في الركوع

س: إذا كان الإمام في الركوع وسمع بعض المصلين يسرعون لإدراك الركوع، فهل يجوز له أن يتضطر أم لا؟

ج: الأفضل للإمام في هذه الحال ألا يعجل بالرفع.. لكن على وجه لا يشق على المؤمنين الذين معه حتى يدرك من أحسن بدخولهم الركوع معه حرصاً على إدراكم الركعة.. وقد جاء عن النبي ﷺ، ما يدل على استحباب ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إماماة شارب الدخان

س: هل تجوز الصلاة خلف إمام يشرب الدخان؟

ج: شرب الدخان حرام لأنّه ثبت أنه يضر بالصحة، ولأنّه من الحبائث، ولأنّه إسراف، وقد قال تعالى: «وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ». وأما حكم الصلاة خلفه فإنّ كان يتربّ على ترك الصلاة وراءه فوات صلاة الجمعة أو الجماعة أو حدوث فتنة وجبت الصلاة وراءه تقديماً لأخفى الضررين على أشدّهما، وإنّ كان ترك بعض الناس للصلاة خلفه لا يخشى منه فوات الجمعة ولا جماعة ولا ضرر وإنما يتربّ على عدم الصلاة خلفه زجره وكفه عن شرب الدخان شرع ترك الصلاة خلفه ردعًا له وحملًا له على ترك ما حرم عليه، وذلك من باب إنكار المنكر، وإنّ كان لا يتربّ على ترك الصلاة خلفه مضرّة ولا فوات الجمعة ولا جماعة ولا يزيد جر بترك الصلاة وراءه فيتحرى المسلم أن يصلّي وراء من ليس مثله في الفسق والمعصية، فذلك أتم لصلاته وأحفظ لدينه.

وبالله التوفيق.. وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الإمامة بدون عمامة

س: بعض الناس في جهتنا لا يرون جواز الصلاة خلف إمام لا يلبس العمامة، بل يعدون الإمامة بغير العمامة خالفة للسنة السنّية، وبعضهم يضعون عمامة معدة لهذه المصلحة في محارب

مساجدهم، فيضعها الإمام على رأسه وقت الإمامة عند اللزوم، فما الحكم الشرعي في المسألة؟ وأيضاً هل تُفرق الشريعة في الصلاة بالعمامة والصلاحة بالقلنسوة وقت الإمامة، وما حكم القلنس المختلفة عند الإمامة؟

ج: روى مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حرث عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ، على المنبر عليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كتفيه). وروى الترمذى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ، إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه وهذا استحب كثير من العلماء لبس العمامات وسدل بعضها من الأمام أو الخلف، وذكر ابن القيم أن النبي ﷺ، كان يعتم أحياناً على قلنسوة وأحياناً بدوتها وكان يلبس القلنسوة أحياناً بلا عمامة. ا.هـ. والأمر في ذلك واسع إذ لم يثبت عن النبي ﷺ، أنه أمر بها ولا التزمها، وليس شرطاً في صحة الصلاة ولا في الإمامة بإجماع، فالالتزام بذلك تكليف وتشديد في الدين؛ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

اللجنـة الدائمة

* * *

إمام قراءته ضعيفة فهل يستقيل وكم تكرار بعض السور في الأسبوع الواحد

س ١ : أفيدكم أنني إمام مسجد في إحدى ضواحي الرياض، والمشكلة أنني ضعيف التجويد في القراءة وكثير الخطأ، وأنا أحفظ من القرآن ثلاثة أجزاء مع بعض الآيات في بعض السور وأنا خائف على ذمي، فأرجو إفادتي هل أستمر في الإمامة أم أستقيل؟

٢ - هناك البعض من جماعة مسجدنا يتخلقون عن صلاة الفجر وقد نصحتهم عدة مرات، هل أرفع فيهم إلى الهيئة بعد ذلك أم أستمر في نصائحهم؟
 ٣ - هل يجوز أن تكرر سورة من القرآن في الأسبوع مرتين أو ثلاثة أو أكثر؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١ - : عليك أن تجتهد في حفظ ما تيسر من القرآن وتجويده، وأبشر بالخير والإعانة

من الله عز وجل إذا صلحت نيتك ويدلتَ الوسع في ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَقْرَئِ الْأَرْضَهُ مِنْ أَمْرِهِ يَسِّرَهُ﴾ . وقول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البرة، والذي يقرأ القرآن ويتعنت فيه وهو عليه شاق له أجران». ولا ننصحك بالاستقالة بل نوصيك بالاجتهد الدائم والصبر والمصايرة حتى تنجح في تجويد كتاب الله وفي حفظه كله أو ما تيسر منه. وفقك الله ويسر أمرك.

٢ - نوصيك بالاستمرار في النصيحة وزيارة المخالفين مع من تيسر معك من خواص الجماعة لنصحهم وبيان عظم الخطر عليهم في تخلفهم عن صلاة الجماعة وأن ذلك من خصال أهل النفاق، لعلهم يستجيبون ويهتدون، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا». وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر». واستاذنا رجل أعمى ليس له قائده يلزمه هل له رخصة أن يصلِّي في بيته فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم. قال: «فأجب». وفي رواية أخرى قال: «لا أجد لك رخصة»، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو أحد أصحاب النبي ﷺ، وكبارهم: (لقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق). يعني صلاة الجماعة.

فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في الجماعة وأن يحذر التخلف عنها، والواجب على أئمة المساجد أن ينصحوا المخالفين ويدركوهم ويخذروهم غضب الله وعقابه، فإذا لم تنفع النصيحة وجب رفع أمر المخالفين إلى مركز الهيئة الذي في حي المسجد حتى يقوم بما يلزم في هذا الأمر حسب ما لديه من التعليمات، ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعاً لما فيه صلاحهم ونجاتهم من غضب الله وعقابه.

٣ - يجوز تكرار السورة في الأسبوع وفي اليوم وليس لذلك حد محدود، بل يجوز أن يكررها في الركعتين بعد الفاتحة في صلاة واحدة وقد صح عن النبي ﷺ، أنه قرأ سورة ﴿إِذَا زلزلت﴾ في الركعتين الأولى والثانية.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إماماة من يشك في خروج الريح منه

س: أناأشكو من مرض مزمن في القولون، ويتسبب عن ذلك خروج روائح وخاصة أثناء

الصلاوة ولكرة حدوث ذلك أصبحت أسم في صلوات حتى ولو شتمت رائحة من أي مصدر آخر توهمت أنها مني، فماذا أفعل أثناء الصلاة، وهل يجب علي أن أتوضاً حيث حدوث الشك، وهل يجوز أن أكون إماماً في حالة أن المأمومين لا يجيدون القراءة؟

ج: الأصل بقاء الطهارة، والواجب عليك إكمال الصلاة وعدم الالتفات إلى الوسعة حتى تعلم أنه خرج منك شيء بسماع الصوت أو وجود الريح لقول النبي ﷺ، لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتنا أو يجد ريحنا». متفق على صحته.

ولا مانع أن تكون إماماً إذا كنت أقرأ الحاضرين إذا كان الحدث ليس مستمراً، وإنما يعرض لك بعض الأحيان.. ومتى عرض الحدث بطلت الصلاة سواء كنت إماماً أو مأموماً أو منفراً.. ومتى وقع الحدث وأنت إمام فاستخلف من يصلح بهم بقية الصلاة من خواص الجماعة الذين ورائك.. نسأل الله لنا ولك العافية.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إماماة مكشوف الرأس

س: هل يجوز أن يكون الإمام كاشف الرأس؟

ج: الرأس ليس بعورة لا في الصلاة ولا في غيرها بالنسبة للذكر سواء كانوا بالغين أم غير بالغين، فلا يجب ستره لا في الصلاة ولا في غيرها، لكن ستره بما يناسبه مما جرت به العادة ولا مخالفة فيه للشرع من باب الزينة، فيستحسن ستره في الصلاة عملاً بقوله تعالى: «يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد». ويتأكد ذلك بالنسبة للإمام.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إماماة حلق اللحية

س: هل هناك حديث ثبت صحته يدل على أن الصلاة خلف حلق اللحية باطلة؟

ج: ليس هناك دليل صحيح يدل على بطلان صلاة من صلى خلف إمام حلق اللحية فيها نعلم.

اللجنة الدائمة

حكم إمامية مقطوع الرجل

س: أنا رجل قطعت رجلي من تحت المعطف، هل يجوز لي أن أتقدم لإمامية المصلين أثناء غياب الإمام أم لا، وهل يجوز لي المسح عليها عند الوضوء للصلوة؟
ج: إذا كان القطع لا يمنعك من الصلاة قائماً فلا حرج في إمامتك للناس إذا توافرت فيك بقية شروط الإمامة.

أما المسح عليها فلا بأس به إذا كان قد بقي من القدم شيء إذا لبست الخف أو الجورب على طهارة وكان ساعتاً مدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، كما جاءت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ، بذلك.

أما إن كانت الرجل قد قطعت فوق الكعب فلا مسح ولا غسل لها، لأن ما فوق الكعبين ليس ملأاً للغسل ولا المسح.
عرضك الله خيراً وجر مصيتك ومنحك الصبر والاحتساب.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إمامية الفاسق والجاهل والسفيه ونحوهم

س: ما حكم الصلاة خلف من يحلق ذقنه أو يشرب الدخان أو جاهل أو سفيه لا يعلم القرآن؟
ج: أما إمامة شارب الدخان ومن يحلق ذقنه فإن كان هذا الإمام راتباً، أو غير راتب ويمكن الصلاة خلف غيره - شرعت صلاته خلف غيره وإذا كان لا يمكن الصلاة خلف غيره، فإنه يصلح خلفه لإدراك فضيلة الجماعة، لكن هذا الإمام إذا كان راتباً وأمكن أن يستبدل بغيره من هو أولى منه تعين ذلك، وإذا كان لا يمكن للعدم أو لما يترتب على تنحيته عن الإمامة من المفاسد العظيمة فإنه يبقى تفويتاً لأدنى المصلحتين من أجل حصول أعلاهما، وارتكاب أخف المفسدتين لنفويت كبراهما، وأما إمامية الجاهل والسفيه فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يوم القيمة أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سننا». وفي رواية سليمان، ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه». إذا علم ذلك فلا تصح إمامية الجاهل الذي لا يحسن قراءة الفاتحة إلا بمن هو مثله مع عدم وجود من يصلح للإمامية.

حكم الصلاة خلف إمام يلحن

س: إمام يلحن في القرآن وأحياناً يزيد وينقص في أحرف الآيات القرآنية.. ما حكم الصلاة خلفه؟

ج: إذا كان لحنه لا يجعل المعنى فلا حرج في الصلاة خلفه، مثل نصب (رب) أو رفعها في الحمد لله رب العالمين، وهكذا نصب الرحمن أو رفعه ونحو ذلك، أما إذا كان يجعل المعنى فلا يصلح خلفه إذا لم يتتفع بالتعليم والفتح عليه مثل أن يقرأ **(إياك نعبد)** بكسر الكاف، ومثل أن يقرأ **(أنعمت)** بكسر الناء أو ضمها، فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه صحت صلاته وقراءته، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها لأن المسلم أخوه المسلم يرشده إذا غلط، ويعلمه إذا جهل، ويفتح عليه إذا ارتجع عليه القرآن.

الشيخ ابن باز

* * *

انصراف الإمام بعد الصلاة

س: صليت في مسجد ولم ألحق الجماعة، فصليت مع جماعة أخرى وكان إماماناً غير سعودي، وبعد الصلاة جلس مدة لم يلتفت بل مكث متوجهاً للقبلة بعد السلام، وكنت مستعجلأً، فهل يصح لي أن أذهب وهو لم يلتفت إلينا أم لا بد من انتظاره؟

ج: يلزم الإمام أن ينصرف إلى المأمومين بعد السلام ولا يجوز له أن يطيل المقام بعد السلام قبل الانصراف، وعلى المأمومين أن ينتظروه فلا ينصرفوا حتى يقبل عليهم، لكن هذا الذي أطّال الجلوس بعد السلام قبل أن ينصرف قد أخطأ، وحيث أن المأموم قد يشق عليه الانتظار فله أن يقوم قبل انصرافه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إمام شارب الدخان

س: هل يحق لشارب الدخان أن يؤم المصلين في الصلاة وهو أحسن منهم في القراءة؟

ج: نعم يجوز إذا لم يوجد من يحسن القراءة وأحكام الصلاة من غير الفساق، لكن إذا كان الإمام الذي في السؤال إماماً راتباً بمسجد من المساجد فينبغي السعي في تعين بدله إذا

أصر على شرب الدخان. وقد صدر من اللجنة فتوى في ذلك هذا نصها: (من كان إماماً للجامعة والجماعة وهو يشرب الدخان أو يحلق لحيته أو متلبس بشيء من المعاصي فيجب نصحه والإنكار عليه، فإذا لم يتتصح وجب عزله إن تيسر ذلك ولم تحدث فتنة وإلا شرعت الصلاة خلف غيره من أهل الصلاح ملئ تيسير له ذلك زجراً له، وإنكاراً عليه، إن لم يترب على ذلك فتنة، وإن لم تيسير الصلاة خلف غيره شرعت الصلاة خلفه تحقيقاً لمصلحة الجماعة، وإن خيف من الصلاة وراء غيره حدوث فتنة صلي وراءه درءاً للفتنة، وارتكاباً لأخف الضرررين كما صلى ابن عمر وغيره من السلف الصالح خلف الحجاج بن يوسف وهو من أظلم الناس، حرصاً على جمع الكلمة، وحذر من الفتنة والاختلاف). وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

السكتة بعد الفاتحة

س: ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة حين يقرأ المأمور الفاتحة، وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأمور الفاتحة؟

ج: ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية، أما المأمور فالمشروع له أن يقرأها في حال سكتات إمامه إن سكت فإن لم يتيسر ذلك قرأها المأمور سرّاً، ولو كان إمامه يقرأ ثم ينصت بعد ذلك لإمامه، لعموم قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه، وقوله عليه السلام: «العلمكم تقرؤون خلف إمامكم». قالوا: نعم قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن.

وهذان الحديثان يخصسان قوله عز وجل:

«إذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون». وقول النبي عليه السلام: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكروا وإذا قرأ فأنصتوا». الحديث رواه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إمامية حالت اللحية

س: صلى بنا رجل حالت اللحية، فهل تجوز صلاتنا خلفه أم لا تجوز؟
 ج: إن كان هذا الحليق إماماً راتباً رسمياً في المسجد فعليكم السعي في إيداعه بخير منه وستجدون من أهل الصلاح والكفاءة من يتعين في الإمامة مع السلام من هذا الذنب، فإن كان إماماً مستمراً في إدارة أو مدرسة يصلى بهم صلاة الظهر وقت العمل فعليكم أولاً نصحه وتحذيره من هذا الفعل وتوبيقه وتقبیح ما فعل فإن أصر ولم يتبع فاحرصوا على التهاب من سلم من هذا الذنب ولو كان دونه في القراءة، أما إن كان هذا الإمام في صلاة عارضة كمرة واحدة طرأت فلا بأس بالصلاة خلفه إن وجدته قد تقدم ولم تجد من هو أحسن منه، وبالجملة فالصلاة صحيحة مجزئة إن شاء الله، مع العلم بوجوب نصيحته ونصيحة كل مسلم يقع منه هذا الذنب أو غيره، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا كان الإمام يلحن

س: إذا كان الإمام يلحن في قراءة الفاتحة، فهل تبطل صلاة من خلفه من المأمورين؟
 ج: إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى وجب تنبئه والفتح عليه، فإن أعاد القراءة مستقيمة فالحمد لله وإن لم تجز الصلاة خلفه.

ووجب على الجهة المسؤولة عن الإمامة عزله، واللحن الذي يحيل المعنى مثل أن يقرأ «أنعمت عليهم» بكسر التاء أو ضمها أو «إياك نعبد وإياك نستعين» بكسر الكاف.. أما اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل أن يقرأ «رب العالمين» أو «الرحمن» بالفتح أو الضم فإنه لا يقدح في الصلاة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إمامية شارب الدخان والقات

الحمد لله والصلاوة والسلام على رسوله وأله وصحبه وبعد..
 فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة

الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة هيئة كبار العلماء برقم [٢/١٥١]، ونصه: «وجبت الصلاة وحصلت على جماعة يصلون وتقدمت لأصلح معهم، وعند وصولي إليهم عرفت أن الإمام من الرجال الذين يشربون الدخان أو سويفة المسماة في منطقة الجنوب الشمة، أو شجرة القات أو مستعملًا الجميع معاً، وعندما عرفت ذلك انفردت وصلت وحدي وخطأني بعض المصلين، هل أنا على خطأ وأنه يجوز أن أصلح مع مثل هؤلاء، أم انفرادي على حق وأنا لم أعمل ذلك إلا على سبيل الاجتهاد مع أبي - وله الحمد - لم أزاول مثل هذه الأشياء وذلك بتوفيق الله وفضله، وهل الذي يستعمل مثل هذا يتقدم بالصلين كامام؟» وأجبت بها يلي: شرب الدخان حرام والإصرار على شربه والإدامان عليه أشد تحريماً لأنه من الخبائث وفيها قال تعالى: «وتحرم عليهم الخبائث». ولما فيه من الضرر، وقد قال عليه: «لا ضرر ولا ضرار» ولا ينبغي لمن ابتنى بشربه أن يصلح إماماً إلا بمن ابتنى به أو أشد. لكنك خطئ في انتصارك عن الصلاة معه وصلاتك منفرداً. لأن أداء الصلوات الخمس في الجماعة فريضة. للأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة. وكان الواجب عليك حينها تركت الصلاة وراءه لعلمه أنه يشرب الدخان أو نحوه أن تبحث عن جماعة أخرى لتصلح معها أو تصلح بها. فإن كنت في ظروف لا ترجو فيها أن تجد جماعة أخرى فصل مع مثل هذا الإمام، محافظة على أداء الفريضة في جماعة لما ورد في الأدلة الشرعية مما يدل على صحة الصلاة وراء العصاة. وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الصلة خلف الإمام الذي لا يحسن القراءة

س: ما رأي فضيلة الشيخ في إمام لا يحسن القراءة.. هل الصلاة خلفه جائزة، مع العلم بأنه لا يوجد في القرية أفضل منه إلا أيام العطل والإجازات، حيث يتواجد إلى القرية بعض المتعلمين، ولكن هذا إمام دائم لهذا المسجد وحيث أنه يوجد مدرسة لتحفيظ القرآن قرية منه فقد طلبت منه التعلم فيها ولكنه لم يفعل، أرجو الإفاداة؟

ج: إذا لم يكن في قراءته لحن يغير المعنى فلا بأس من الصلاة خلفه، فمثلاً لو قال: «الحمد لله رب العالمين» بنصب الباء أو قال: «الرحمن الرحيم» بنصب التون أو «الرحمن

الرحيم) بضمها فإنه لا يضر. أما إن كانت قراءته تُغيّر المعنى فيبيّن له ذلك. ويعلم ويوجه حتى تستقيم قراءته، وإذا غلط وهو يقرأ يرد عليه. ويشجع على دخول مدرسة تحفيظ القرآن لعلها تستقيم قراءته، والله المستعان.

الشيخ ابن باز

* * *

صلوة الرباعية ثلاثة

س: إذا شك الإمام في الصلاة الرباعية ولا يعلم هل صلى ثلاثة أو أربعاً، ثم سلم وبعد السلام خبره بعض المؤمنين أنه لم يصل إلا ثلاثة، في هذه الحالة: هل يكبر الإمام تكبيرة الإحرام للرابعة أو يقوم فقط ويقرأ الفاتحة بدون تكبيرة، وما موقع سجود السهو قبل السلام أم بعده؟

ج: إذا شك الإمام أو المفرد في الصلاة الرباعية هل صلى ثلاثة أم أربعاً فإن الواجب عليه البناء على اليقين وهو الأقل، فيجعلها ثلاثة ويأتي بالرابعة، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم لما ثبت عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدرككم صلوا ثلاثة أم أربعاً فليطرح الشك، ولبيث على ما استيقن، ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلوا خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلوا تماماً كانتا ترغيبياً للشيطان». أخرجه مسلم في صحيحه.

أما إن سلم من ثلاثة ثم نبه على ذلك فإنه يقوم بدون تكبير بنية الصلاة، ثم يأتي بالرابعة ثم يجلس للتشهد وبعد فراغه من التشهد والصلاحة على النبي ﷺ، والدعاء يسلم ثم يسجد سجدين بعد ذلك للسهو ثم يسلم، هذا هو الأفضل في حق كل مسلم قد انقص في الصلاة ساهياً لما ثبت عن النبي ﷺ، أنه سلم من اثنين في الظهر أو العصر فنبهه ذو اليدين فقام فأكمل صلاته ثم سلم ثم سجد للسهو ثم سلم، وثبت عنه ﷺ، أنه سلم من ثلاثة في العصر فلما نبه على ذلك أتى بالرابعة ثم سلم ثم سجد سجدة السهو ثم سلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من صلوا بالناس ولم يتوضأ

س: شخص أم آخر لاحدى الصلوات المفروضة، وعند انتهاءهم من الصلاة وتفرقهم تذكر أنه لم يتوضأ، فأعاد الصلاة بعد الوضوء وحده، فهل الصلاة في هذه الحالة صحيحة أم يلزمه

إبلاغ المؤمنين، وإذا لم يكن يعرفهم فماذا يفعل؟
ج: صلاة المؤمنين صحيحة، أما الإمام فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة لقول النبي ﷺ: (لا تقبل صلاة بغير طهور). خرجه الإمام مسلم في صحيحه.
الشيخ ابن باز

* * *

إذا أخطأ الإمام في القراءة

س: إذا أخطأ الإمام في القراءة أثناء الصلاة الجهرية - كان يُسقط آية أو جزءاً من آية أو يُغير لفظ الآية خطأ ونحو ذلك.. فهل يرد ويفتح عليه المؤمن؟
ج: إذا غلط الإمام في القراءة بإسقاط آية أو لحن فيها شرع له خلفه أن يفتح عليه، وإذا كان ذلك في الفاتحة وجب على من خلفه أن يفتح لأن قراءتها ركن في الصلاة، إلا أن يكون اللحن لا يحيل المعنى في الآية فإنه لا يجب الفتح، كما لو نصب الرحمن أو الرحيم أو نحو ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أخطأ الإمام في القراءة ولم يفتح عليه

س: إذاقرأ الإمام في الصلاة ما تيسر من القرآن ثم نسي تكملة الآية.. ولم يعرف أحد يرد عليه من المصلين، فهل يكتب وتنهي الركعة أم يقرأ سورة غيرها؟
ج: هو خير إن شاء كبر وأنهى القراءة، وإن شاء قرأ آية أو آيات من سورة أخرى، على حسب ما تقتضيه السنة المطهرة في الصلاة التي يقرأ فيها إذا كان ذلك في غير الفاتحة.
أما الفاتحة فلابد من قراءتها جميعها لأن قراءتها ركن من أركان الصلاة.
والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

إمامية من به سلس بول

س: هل يجوز لمن به سلس بول أن يؤم الجماعة في الصلاة؟ وهل يجوز له المسح على الجورب وكيف يتم ذلك؟

ج: لا يجوز إمامه من به سلس البول ولو بمثله وذلك لفقد الطهارة الكاملة، وله أن يصلي مع الجماعة في المسجد إن لم يخف أن ينجس المسجد، وله المسح على الخفاف والجوارب الصفيفة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ صلاة المسافر ﴾

حكم إماماة المسافر بالعلقيم

س: هل يجوز أن يؤمّ المسافر أفراداً مقيمين، وماذا عليهم في حال قصره الصلاة وجمعه فيها؟
 ج: إذا كان المسافر أهلاً للإمامنة جاز له أن يؤمّ أفراداً مقيمين، فإذا كانت الصلاة مما يرخص للمسافر أن يقتصرها وقصرها، فإذا فرغ منها أتموا ما قصر. فإذا جمع ما يجوز له جمعه منها لم يجتمعوا معه، لأن فرادة بالرخصة في ذلك دونهم - لما ثبت أن عمر كان إذا قدم مكة صلّى لهم ركعتين ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَرْ. رواه مالك في الموطأ.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجمع بعون قصر

س: هل يجوز للمسافر أن يجمع بدون قصر أو يقصر بدون جمع؟
 ج: نعم يجوز له ذلك، والقصر في حقه أفضل من الإقام، لأن الله تعالى يحب أن تُؤتمن رخصه كما يحب أن تُؤتمن عزائمها، كما أن الجمع له في حال مسيره في السفر أفضل له لما ذكر.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم إماماة المقيم بالمسافر

س: هل يجوز أن يأتم المسافر بالمقيم؟ وهل له بعد فراغه من الصلاة أن يجمع معها ما يجوز له جمعه منفرداً أو بجماعة مثله؟

ج: نعم يجوز للمسافر أن يأتِي بالمقيم إلا أنه يتبع عليه متابعته في صلاته حتى يُسلم، بمعنى أنه لا يجوز له وهو مؤمن بمقيم أن يقصر الصلاة الرباعية بل يتبع عليه إتمامها متابعة لإمامه - لما رواه أَحْمَدَ بْنُ سَنَدَ عن أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَئَلَ: (مَا بِالْمَسَافِرِ يَصْلِي رُكُونَيْنَ إِذَا انْفَرَدَ وَأَرْبَعًا إِذَا اتَّسَمَ بِمَقِيمٍ؟) فَقَالَ: (تَلِكَ السَّنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ). وقد أورد ابن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير ولم يتكلّم عليه، وقال: إن أصله في مسلم والنثائي. فإذا فرغ من صلاته جاز له أن يجمع ماله جمعه معها، سواء انفرد في ذلك أم جمع مع جماعة المسافرين.

اللجنة الدائمة

* * *

صلوة المسافر خلف الإمام الراتب

س: هل الأفضل أن يصلون مع الإمام الراتب في المسجد صلاة الظهر ثم يصلون العصر جمعاً بعد ذلك، أم يصلون الظهر والعصر ولا يتظرون الإمام؟
ج: إذا لم يشق عليهم انتظار الإمام الراتب فمن الأفضل صلاته مع الإمام الراتب في المسجد، لما في تلك الصلاة من مزيد الأجر بكثرة الاجتماع والانتظار الذي هو نوع من الصلاة، أما إذا كان يشق عليهم ذاك فإن لهم أن يصلوا الظهر والعصر جمعاً وقصراً ولا يتظرون الإمام الراتب.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم القصر والجمع للجنود العقيمين في غير بلادهم

س: هل يجوز للجنود المقيمين في غير وطنهم من أفراد القوات المسلحة الجمع والقصر؟ وهل يجوز لمن يسافر يومياً من عاصمة تلك البلد إلى مقر عمله والمسافة تبعد ١٣٠ كيلومتراً أن يجمع ويقصر أثناء السفر.. ذهاباً وإياباً؟

ج: إذا كانت إقامتهم على نية الإقامة لأكثر من أربعة أيام فالمذهب أن عليهم الإقامة وعدم الجمع، لأن الترخيص بمروره بأن لا تزيد الإقامة على أربعة أيام، أما إذا لم تكن لهم فيه إقامة أو كانت لهم إلا أنها أربعة أيام فأقل فلهم القصر والجمع على المشهور في المذهب.

أما الجواب على الشق الثاني من السؤال فما دام مقر إقامتهم عاصمة تلك البلد فلا يجوز لهم الجمع والقصر فيها. أما إذا غادروها إلى مقر عملهم أو إلى غيره مما تزيد مسافته على ٨٠ كيلو متراً فإن لهم الأخذ بشخص السفر، ومن ذلك الجمع والقصر حتى يرجعوا إلى مقر إقامتهم، ما لم يكن هناك نية في الإقامة أكثر من أربعة أيام - فإذا كان كذلك فلا يجوز الجمع ولا القصر.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم القصر والجمع للمسافر وهو في وسط البلد

س: إذا كنت مسافراً ومكثت في البلد الذي سافرت إليه عدة أيام ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، ودخلت المسجد وقت الظهر وصلت مع الجماعة صلاة الظهر أربع ركعات ثم قمت وحدني وصلت العصر قصراً. هل عملي هذا جائز؟ وهل يجوز لي الصلاة جمعاً وقصراً وحدني في المنزل وأنا في وسط بلد به مساجد كثيرة وأسمع الآذان بحجة أنني مسافر؟

ج: إذا عزم المسافر على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند جمهور أهل العلم، أما إن كانت الإقامة أقل من ذلك فالقصر أفضل وإن أتم فلا حرج عليه، وإن كان واحداً فليس له أن يقصر وحده بل يجب أن يصلي مع الجماعة ويتم.. للأحاديث الدالة على وجوب الجماعة، ولما ثبت عنه ﷺ، في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنها أن السنة للمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم فإنه يصلي أربعاً ولعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». متفق عليه.

الشيخ ابن باز

* * *

جمع الصلاة في السفر

س: بعض الناس إذا سافروا مثلاً من الرياض إلى الخرج أي ما يقارب ٨٠ كم أدوا الصلاة وهم في الطريق جمعاً. فهل فعلهم صحيح؟

ج: نعم المسافر له أن يجمع وله أن يصلي كل صلاة في وقتها، لكن إذا كان مقيناً نصواته كل واحدة في وقتها أفضل كما فعل النبي ﷺ، في منى في حجة الوداع.

الشيخ ابن باز

المسافر مسافة ١٠٠ كم

س: عندما يسافر الإنسان مسافة ١٠٠ كم إلى بلد ما، فهل يجوز له الجمع والقصر؟
 ج: إذا سافر الإنسان عن بلده مسافة ١٠٠ كم أو ما يقاربها فإنه يعمل بأحكام السفر من القصر والفطر والجمع بين الصلاتين والمسح على الخفين ثلاثة أيام، لأن هذه المسافة تعتبر سفراً، وهكذا لو سافر ٨٠ كم أو ما يقارب ذلك فإنها تعتبر مسافة قصر عند جمهور أهل العلم.
 الشيخ ابن باز

* * *

المسافر لمدة ستين هل يقصر الصلاة

س: حدث نقاش بيني وبين أحد زملائي العرب في قصر الصلاة ونحن في أميركا وربما نمكث فيها ستين، فأنا أكمل الصلاة كأنني في بلدي وزميلي يقصر الصلاة لاعتباره نفسه مسافراً ولو طالت المدة إلى الستين فتأمل بيان حكم قصر الصلاة بالنسبة لنا مع الدليل؟

ج: الأصل أن المسافر بالفعل هو الذي يرخص له في قصر الرابعة لقوله تعالى: «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة». الآية من سورة النساء، ولقول يعلي بن أبيه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتتكم الذين كفروا). فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلاوا صدقته». رواه مسلم. ويعتبر في حكم المسافر بالفعل من أقام أربعة أيام بلياليها فأقل لما ثبت من حديث جابر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ، قدم مكة لصيغ رابعة من ذي الحجة في حجة الوداع، فأقام ﷺ، اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصل الفجر بالأبطح اليوم الثامن، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع النية على إقامتها كما هو معلوم. فكل من كان مسافراً ونوى أن يقيم مدة مثل المدة التي أقامها النبي ﷺ، أو أقل منها قصر الصلاة، ومن نوى الإقامة أكثر من ذلك أتم الصلاة لأنه ليس في حكم المسافر.

أما من أقام في سفره أكثر من أربعة أيام ولم يجمع النية على الإقامة بل عزم على أنه متى قضيت حاجته رجع كمن يقيم بمكان الجهاد لعدو، أو حبسه سلطان أو مرض مثلاً وفي نيته أنه إذا انتهى من جهاده بنصر أو صلح أو تخلص مما حبسه من مرض أو قوة عدو أو سلطان أو وجود آبق أو بيع بضاعة أو نحو ذلك فإنه يعتبر مسافراً وله قصر الصلاة الرابعة ولو طالت

المدة، لما ثبت من أن النبي ﷺ، أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين يوماً لجهاد النصارى وهو يصلى بأصحابه صلاة قصر لكونه لم يجمع نية الإقامة بل كان على نية السفر إذا قضيت حاجته.

اللجنة الدائمة

* * *

الجمع بين صلاتين للعقيم بحجة الحراة

س: هل يجوز لنا الجمع بين الصلاتين ونحن مقيمون بالمدينة في حالة وجود حচص دراسة لا نستطيع الخروج منها، استناداً إلى أن النبي ﷺ، صلى في المدينة جمعاً من غير سفر ولا مطر ولا مرض، أو يجب علينا ترك الحصة والخروج إلى الصلاة؟

ج: عليك أن تؤدي الصلوات الخمس المفروضة في أوقاتها، ولا تعتبر الدراسة عذرًا لك يُرخص لك من أجله في تأخير أي صلاة منها عن وقتها الذي بينه رسول الله ﷺ، وأما الحديث الذي أشرت إليه فعمل الرسول ﷺ، المتواتر المستمر على خلافه، فعل عليك أن تنسق بين دراستك وأداء الصلوات في أوقاتها.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قصر الصلاة للحجاج

س: ما حكم قصر الصلاة للحجاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة؟

ج: إذا كانت إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل فالسُّنة له أن يصلى الرباعية ركعتين، لفعل النبي ﷺ، في حجة الوداع أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليها أربعاً، وهو قول أكثر أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قصر الصلاة في البر

س: ذهبنا مجموعة إلى البر، فهل يجوز لنا أن نقصر الصلاة ونجمعها أم لا؟

ج: إذا كان المكان الذي ذهبتم إليه من البر بعيداً عن محل إقامتكم يعتبر الذهاب إليه

سفراً، فلا مانع من الجمع والقصر، والقصر أفضل من الإقامة وهو أن يصلى الظهر اثنين والعصر اثنين والعشاء اثنين. أما الجمع فهو رخصة فمن شاء فعله ومن شاء تركه وهو أن يصلى الظهر والعصر جيئاً والمغرب والعشاء جيئاً وتركه أفضل إذا كان المسافر مقيناً مستريحاً لأن النبي، ﷺ، في حجة الوداع مدة إقامته بمنى كان يقصر الصلاة ولا يجمع، وإنما جمع في عرفة ومزدلفة لداعي الحاجة إلى ذلك، ومتى عزم المسافر على الإقامة في مكان أكثر من أربعة أيام فالأحوط له أن لا يقصر، بل يصلى الرباعية أربعاً، وهو قول أكثر أهل العلم، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فالقصر أفضل.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

عليك أن تبادر بقضاء تلك الصلوات التي تركتها

س: لقد سافرت إلى خارج المملكة لبلد لا تدين بالإسلام وأنا حريص على أداء الصلاة، لكن الوقت مختلف عن توقيت المملكة، وقد فات علي كثير من الأوقات بعدم معرفتي بالقبلة والوقت، هل أعيد الأوقات التي فاتت علي؟

ج: نعم عليك أن تبادر بقضاء تلك الصلوات التي تركتها لهذا السبب فإنه لا يعتبر مبرراً للترك، فإنه يمكنك أن تتحرى القبلة بالتقريب أو آلة رصد القبلة، وكذا تتحرى الوقت بالتقويم وتعرف بالساعة ما بين الوقتين أو بالليل والنهار وما يقارب ذلك، وحيث لم تفعل فإنك تقضي تلك الصلوات على الفور متواالية ولو في ساعة أو ساعتين، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا صلى المقيم خلف المسافر

س: إذا سافر الإنسان وأراد أن يصلى الظهر جماعة ووجد شخصاً قد أدى صلاة الظهر وهو مقيم فهل يصلى المقيم مع المسافر، وهل يقصر معه الصلاة أو يتمها؟

ج: إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة وقد صل المقيم فريضته فإنه يصلى صلاة المسافر ركعتين، لأنها في حقه نافلة. أما إذا صل المقيم خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء فإنه يصلى أربعاً، وبذلك يلزم المسافر أن يكمل صلاته بعد أن يسلم المسافر

من الركعتين. أما إن صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة لها جميعاً فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قول العلماء، لما روى الإمام أحمد والإمام مسلم - رحمة الله عليهما - أن ابن عباس سُئل عن المسافر يصلي خلف الإمام أربعاً ويصلِّي مع أصحابه ركعتين، فقال: هكذا السنة.

ولعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه». متفق على صحته.

اللجنة الدائمة

* * *

الراتبة في السفر

س: هل تسقط مشروعية الراتبة (الستن الرواتب) في السفر، وما الدليل على ذلك؟
ج: المشروع ترك الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر لأنَّه ثبت عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر وغيره أنه كان يدع الرواتب في السفر ما عدا الوتر وسنة الفجر. أما التوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر، وهكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وصلاة الضحى والتَّهجد في الليل لأحاديث وردت في ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الصلاحة في الطائرة

س: إذا كنت مسافراً في طائرة وحان وقت الصلاة، هل يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟
ج: إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها وتحتاج إلى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها في وقتها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبلاً للقبلة، لقوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ». ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم». أما إذا علم أنها ستتهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيرها كصلاة الظهر مع العصر وصلاة المغرب مع العشاء وعلم أنها ستتهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائرة، لوجود الأمر بادائتها بدخول وقتها حسب الاستطاعة كما تقدم، وهو الصواب. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

Roxus السفر أربع ...

س : ما هي رخص السفر؟

ج : رخص السفر أربعة :

- صلاة الرباعية ركعتين .

- الفطر في رمضان ، ويقضيه عدة من أيام آخر .

- المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها ابتداء من أول مرة مسح .

- سقوط المطالبة براتبة الظهر والمغرب والعشاء ، أما راتبة الفجر وبقية النوافل فإنها باقية على مشروعيتها واستحبابها .

فيصل المسافر صلاة الليل وسنة الفجر وركعى الضحى وسنة الوضوء وركعى دخول المسجد وركعى القدوم من السفر . فإن من السنة إذا قدم الإنسان من سفر أن يبدأ قبل دخول بيته بدخول بيت الله (المسجد) فيصل في ركعتين .

وهكذا بقية التطوع بالصلاحة فإنه لا يزال مشروعًا بالنسبة للمسافر ما عدا ما قلت سابقاً وهي : راتبة الظهر وراتبة المغرب وراتبة العشاء ، لأن النبي ﷺ ، كان لا يصلى هذه الرواتب الثلاث .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الصلاة في الطائرة

س : هل تجوز الصلاة في الطائرة إذا دخل الوقت وهي في الجو؟

ج : تجوز الصلاة في الطائرة إذا خيف خروج الوقت كظهور الشمس قبل صلاة الصبح ، وغروبها قبل صلاة العصر ، فإن كان هناك موضع يقدر فيه على الصلاة فائضاً ويرفع ويُسجد كما لو كان على الأرض فعل ذلك ، فإن لم يوجد صلٍ على كرسيه ولو بالإيماء ، وجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن كانت الصلاة مما تجتمع مع التي بعدها كالمغرب والظهر فإنه يؤخرها ولو دخل وقت الثانية حتى ينزل فيصلّي بها معاً ، لكن إن خاف خروج الوقتين بأن غربت الشمس قبل صلاة الظهرين ، أو برق الفجر قبل صلاة العشاءين لم يجز التأخير ، وصلاهما بالإيماء أو نحوه كما ذكر .

الشيخ ابن جبرين

الخطاب من الرياض إلى الخرج هل يعد سفرا

س: هل يجوز جمع صلاة المغرب والعشاء أثناء سفرنا من الرياض إلى الخرج، مع العلم أن المسافة بينها ٨٠ كم تقريباً؟

ج: الخروج من الرياض إلى الخرج سفر بلا شك لأن المسافة طويلة، لأنها بلدان لا ينسب أحدهما إلى الآخر، ولكن إذا كان هذا الخروج حاجة قصوها فرجعوا بيومهم فالظاهر أن ذلك لا يعد سفراً لأنه لا يتطلب له أهمية السفر. وكثير من الناس يذهبون لإنجذابة دعوة أو حضور عرس أو نحو ذلك ويرجعون ولا يُعد الناس هذا سفراً، أما من قيد السفر بالمسافة فإنها جاوزت ٨٣ كم فهو سفر عنده حتى وإن رجع في الحال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

المسافة التي تقصّر فيها الصلاة

س: ما هي مقدار المسافة التي يمكن أن يقصر فيها المسافر الصلاة المكتوبة؟

ج: المسافة التي تقصّر فيها الصلاة جات مطلقة في قوله تعالى: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**. الآية فقد ورد لفظ الضرب مطلقاً من غير تحديد مسافة طويلة أو قصيرة.

وعلى هذا تقصّر الصلاة في كل ما يسمى سفراً عرفاً عند بعض أهل العلم أخذوا بإطلاق الضرب في الكتاب والسنة. وذهب جمّع من أهل العلم إلى تحديد السفر بمسافة يومين قاصدين، ومقدار ذلك ثمانون كيلومتراً على سبيل التقرّب، والأظهر القول الأول وهو عدم التحديد بمسافة معينة بل بما يسمى سفراً عرفاً.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم القصر والجمع في البلد قبل السفر

س: هل يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاته في وقت واحد قسراً وهو في بلده لم يغادرها بعد؟

ج: لا يحل للمسافر أن يقصر وهو في بلده حتى يغادرها، لأن الله تعالى يقول: **﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾**. فيقول إذا ضربتم في

الأرض، ولا يكون ضارياً في الأرض إلا إذا خرج من البلد. وأما الجمع فإن كان يخشى إلا يتمكن من الصلاة الثانية في السفر فلا حرج عليه أن يجمعها تقديمًا مع الأولى، ولو كان في بلده. وإن كان لا يخشي ذلك فإنه لا يجوز له الجمع أيضًا، لأنه لم ينزل في بلده ولم يبتدئ السفر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الجمع من أجل الحراسة

س: أحياناً أجعل صلاة العصر مع المغرب وذلك في معظم الأوقات والسبب في ذلك أنني في بعثة خارجية أعني أدرس في بريطانيا، والجامعة التي أدرس فيها لا يوجد بها أماكن لللوضوء ولا أماكن للصلاة أيضاً. فهل يجوز أن أصلِي العصر مع المغرب. أو هل يجوز أن أصلِي صلاة العصر متأخرة عن وقتها بحوالي ساعة ونصف؟

ج: لا يجوز الجمع بين الصلاتين إلا لعذر كمطر مستمر وسفر متواصل ومرض شديد ونحو ذلك. فأما بغير عذر فلا يجوز وإنما يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما جمع تقديم أو تأخير، وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها المختار إلا لعذر. فصلاة العصر يلزم المبادرة إليها، ففي الحديث إن الذي تفوته صلاة العصر كأنها وتر أهله وماله. وحيث ذكر السائل أنه لا يوجد في موضع عمله أماكن لللوضوء ولا للصلاة فإن عليه أداء الصلاة ساعةً ما يفرغ ويذول العذر، وعليه أن يسارع بصلاتها قبل غروب الشمس ومتى تمكن قبل ذلك بادر بها. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

المسافر إذا وصل العينية هل يجمع ويقص

س: هل يجوز للمسافر إذا وصل للمدينة وهو من غير المقيمين فيها لأن يكون مكوثه فيها لعلاج أو غيره، ولددة يومين أو ثلاثة. هل يجوز له الجمع والقصر في الصلاة أم لا؟

ج: إذا وصل المسافر المدينة وأراد المكوث بها لغرض ثم يرجع فإنه مسافر. فالمرأة تقصر الصلاة ولا تجمع وإن جمعت فلا بأس، والرجل يصلِي مع الجماعة ويلزمُه الإنعام لكن لو فاته

الجماعة فإنه يصلى ركعتين سواء طالت مدة أو قصرت، حتى لو بقي شهراً أو شهرين أو خمسة أو أكثر ما دامت الإقامة لغرض متى انتهى رجع إلى وطنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الصบท ث هل يقصر ويجمع صحة دراسته

س: هل يجوز لي القصر والجمع مدة دراستي في بريطانيا وهل يجوز القصر والجمع في رمضان في هذه الحالة؟

ج: يجوز الجمع للمسافر إذا كان سائراً على الطريق وشق عليه أن ينزل كل وقت لكل صلاة، فله أن ينزل في وقت إحداهما ويصلى المجموعتين، إما في وقت الأولى أو الثانية، فاما إن كان نازلاً مقيماً فلا يجمع بل يصلى كل صلاة في وقتها إما تماماً وإما قصراً إن جاز له ذلك، وإنما يجوز القصر للمسافر الذي هو على أهبة السفر ولو نزل في البرية لحاجة، ولو نزل بطرف البلد في قبة أو خيمة يتضرر قضاء شغل له عاجل ثم يرحل، فاما إن نزل في وسط البلد وحط الرحل وعزم على الإقامة مدة طويلة وإن لم يكن مستوطناً لكنه سكن في غرفة أو منزل واسع ولديه جميع ما يحتاج إليه من المكملات والمرفهات فلا يحق له القصر والحال هذه، ولا يفتر في رمضان حيث لا يطلق عليه أنه على سفر، ولا فرق بينه وبين أهل البلد، ولا مشقة عليه في الإتمام ولا في الإفطار.

الشيخ ابن جبرين

* * *

﴿ صلاة العريض ﴾

كيف يصلى العريض

- ١ - يجب على العريض أن يصلى الفريضة قائماً ولو منحنياً أو معتمداً على جدار أو عصا يحتاج إلى الاعتداد عليه.
- ٢ - فإن كان لا يستطيع القيام صلّى جالساً، والأفضل أن يكون متربعاً في موضع القيام والركوع.
- ٣ - فإن كان لا يستطيع الصلاة جالساً صلّى على جنبه متوجهاً إلى القبلة، والجانب الأيمن

أفضل فإن لم يتمكن من التوجه إلى القبلة صلٰ حيث كان اتجاهه، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

٤ - فإن كان لا يستطيع الصلاة على جنبه صلٰ مستلقاً، رجلاً إلى القبلة والأفضل أن يرفع رأسه قليلاً ليتجه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن تكون رجلاً إلى القبلة صلٰ حيث كان ولا إعادة عليه.

٥ - يجب على المريض أن يركع ويسجد في صلاته، فإن لم يستطع أوماً بها برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن استطاع الركوع دون السجود ركع حال الركوع وأوماً بالسجود. وإن استطاع السجود دون الركوع سجد حال السجود وأوماً بالركوع.

٦ - فإن كان لا يستطيع الإياء برأسه في الركوع والسباحة وأشار بعينيه فيغمض قليلاً للركوع ويغمض تغميضاً أكثر للسباحة. وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس ب صحيح ولا أعلم له أصلاً من الكتاب والسنة ولا من أقوال أهل العلم.

٧ - فإن كان لا يستطيع الإياء بالرأس ولا الإشارة بالعين صلٰ بقلبه، فيكبُّ ويقرأ وينوي الركوع والسباحة والقيام والقعود بقلبه ولكل أمرٍ ما نوى.

٨ - يجب على المريض أن يصلٰ كل صلاة في وقتها وي فعل كل ما يقدر عليه مما يجب فيها، فإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، إما جمع تقديم بحيث يقدم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب، وإما جمع تأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء حسبما يكون أيسر له. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا تستطيع القيام فهل تجلس

س: يوجد مريضة عندها كسر وانزلاق في الظهر وقد وضع عليها الجبس وهي لا تستطيع الصلاة وهي واقفة كالعادة فتصلٰ وهي جالسة لمدة شهر فترفع ركعة الهواء. فهل تصح صلاتها أم لا؟

ج: نعم صلاتها تصح لأنها لا تستطيع القيام. والقيام فرض في الفريضة مع القدرة فإذا كانت لا تستطيع القيام لانزلاق في ظهرها فإنها تصلٰ جالسة، وإن كانت تستطيع القيام

معتمدة على الإمساك بعضاً أو بالجذار فعليها أن تصلي قائمة. وعليه فإن صلاة هذه المرأة في المدة الماضية صحيحة لكونها لا تستطيع القيام. قال النبي ﷺ لعمراً بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الريض إذا فاتته عدة فروض، كيف يقضيها

س: مريض أجرى عملية جراحية، وبالتالي فقد فاته عدة فروض من الصلوات، فهل يصلحها مجتمعة بعد شفائه؟ أم يصلحها كل وقت بوقته أي يصلح صباحاً ما فاته مع الصبح الذي يصلحه حاضراً، وظهرأً مع الظهر وهكذا؟

ج: عليه أن يصلحها جميعاً في آن واحد، لأن النبي ﷺ، لما فاته صلاة العصر في غزوة الخندق صلاتها قبل المغرب. وعلى الإنسان إذا فاته بعض فروض الصلاة أن يصلحها جميعاً ولا يؤخرها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ صلاة الجمعة والعيدين ﴾

الحمد، في خطبة الجمعة

س: إنَّ خطيب الجامع عندنا دائمًا يختتم الخطبة الأخيرة بقوله: استغفر الله لي ولكلِّكم وكافة المسلمين. وأحياناً يقول: أسأل الله لي ولكلِّ الفردوس الأعلى وهذا نعم الدعاء لأنَّ الرسول ﷺ يقول: «وحوها ندندن». ولكن بعض المؤمنين يقولون هذا يوم عظيم ونحن في موطن إجابة ونزير دعاء طويلاً يناسب الحال كدعاء الاستسقاء في وقته، والدعاء للمسلمين بالنصر ولو لآلة الأمور باتباع الحق، والدعاء على الأعداء بتشتيت شملها وتمزيق صفوفهم، إلى آخر ما يناسب من الأدعية، ولكن الخطيب يقول: إنَّ الرسول ﷺ، لم يلتزم الدعاء في هذا أبداً كان، وكذلك الخلفاء والصحابة ومن بعدهم وأنا أسير على نهجهم، مما جعل بعض المؤمنين يهجرون هذا الجامع ويذهبون إلى جامع بعيد عن مساكنهم بحجة أنَّ إمامه يختتم خطبته

بأدعيه كثيرة، وهم يؤمنون عليها وليس لهم حجة في ترك الجامع القريب من بيتهم إلا أن الإمام لا يلتزم الدعاء. فما هو حكم الدين، وما الذي تتصحرون به، وأيهما على حق؟
ج: دعاء الإمام في الخطبة لل المسلمين مشروع وكان النبي، ﷺ، يفعل ذلك، ولكن ينبغي للإمام أن لا يلزم دعاء معيناً بل ينوع الدعاء بحسب الأحوال، أما كثرته وقلته فعل حسب دعاء الحاجة إلى ذلك، وكان النبي، ﷺ، يكرر الدعاء ثلاثاً في بعض الأحيان وربما كرره مرتين، فالسيدة في الخطيب أن يتحرى ما كان يفعله النبي، ﷺ، في خطبته ودعواته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

لا يشترط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام

س: هل يشترط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام؟
ج: ذهب جهور أهل العلم إلى عدم اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها لعدم ورود شيء يلزم بذلك، وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى اشتراط أن يكون خطيب الجمعة هو الإمام في صلاتها، معللين ذلك بأن الخطبة منضمة إلى الصلاة، فلا يجوز أن تفرق على إمامين بالقصد إلا لعذر. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

إذا مرض الخطيب أثنا، خطبة الجمعة وفاته الصلوة

س: إمام قوم خطب بهم يوم الجمعة، ثم حدث عليه مرض أثناء الخطبة الأخيرة ونزل بعدهما أكمل الخطبة ولم يستطع القيام مع شدة المرض الذي حدث به، ثم بعدما قضيت الصلاة أفاق من المرض الذي حدث به. هل هو يقضى صلاة الجمعة أو ظهرأً حيث أنه انتهى من وقته والوقت لم يفته أو يقضى ظهراً؟

ج: من لم يدرك مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة فإنه يصليها ظهراً، لفهمه قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة». رواه الأثرم.. وهذا الشخص لم يدخل مع الإمام في الصلاة أصلاً، فيصليها ظهراً.

الشيخ ابن باز

حكم تشميّت العاطس والاعام يخطب

س: ما حكم تشميّت العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة؟
 ج: لا يشرع تشميته لوجوب الإنصات، فكما لا يُشمت العاطس في الصلاة، كذلك لا يشمت العاطس في حال الخطبة.
 والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

بعض بعث يوم الجمعة

اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما تضمنته الرسالة المقدمة إلى ساحة الرئيس العام، ونصها: قال تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُو تَسْلِيمًا﴾**.

خالد: يجب التشويق والإشادة قبل أذان الظهر من يوم الجمعة.
 عمر: لا بل تلاوة القرآن بواسطة المكبر أحب إلى الله من ذلك.
 خالد: قراءة الصمدية قبل البدء بالخطبة والتراويل الدينية واجب ومستحب.
 عمر: لم يشرع بها الله ولا رسوله وغير واجبة، بل يجب السكوت حتى يصعد الخطيب المنبر ثم يؤذن.

خالد: الدرس الديني بعد الفراغ من صلاة الجمعة شيء مستحب ولا بأمر به.
 عمر: لم يرد ذلك على لسان رسول الله، ﷺ، ولا صحابته ولم يفعلوه مدى حياتهم.
 خالد: صلاة ركعتين قبل صلاة الجمعة واجبة وهي سنة قبلية.
 عمر: لم يصلها الرسول ولا صحابته.

خالد: الصلاة على رسول الله، ﷺ، بعد الأذان من قبل المؤذن شيء مستحب ولا بأمر به.

عمر: لا، لا يجوز ذلك ولم يسن من قبل رسول الله ولا صحابته.
 يرجى التكرم برد الجواب الصواب خطياً وحسب حكم الشرع. جزاك الله خير الجزاء.
 س: ما حكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أم بعد صلاة الرجال أو معهم؟

أولاً: لم يثبت في الشع نشيد قبل الأذان لصلاة الجمعة. بل هو بدعة. ولا يختص يوم الجمعة بتلاوة القرآن في المكبر أو غيره. لا قبل الأذان لها ولا بعد الصلاة. وليس تلاوته شعاراً إسلامياً ليوم الجمعة بل تلاوته مشروعة كل يوم، فتخصيصه يوم الجمعة بدعة. والسنة الثابتة الاقتصار على الأذان لها.

ثانياً: ليست قراءة الصمدية أو غيرها من القرآن أو الأذكار قبل البدء في خطبة الجمعة واجبة ولا مستحبة بل هي بدعة. وقد ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد». رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: لا حرج في إلقاء درس أو دروس في حلقات علمية في يوم الجمعة لعدم ما يمنع من ذلك من الأدلة بعد الصلاة.

رابعاً: ليس لصلاة الجمعة سنة قبلية، لأن ذلك لم يثبت عن النبي، ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، ولكن يشرع لمن جاء إلى الجمعة أن يصلى ما تيسر من النافلة إلى صعود الخطيب على المنبر، ومن دخل بعد صعود الخطيب المنبر شرع له أن يصلى تحية المسجد فقط.

خامساً: الصلاة على النبي، ﷺ، مرغب فيها شرعاً، وأجرها عظيم، وهي سنة بعد الأذان، لكن يصلى المؤذن عليه بعد فراغه من الأذان سراً في نفسه لا جهراً، فجهر المؤذن بها بعد فراغه من الأذان بدعة. أما من سمع الأذان فيسن له أن يحيكه. وأن يصلى على النبي، ﷺ، بعد فراغ المؤذن منه. ويسأل الله الوسيلة لنبيه ﷺ، فيقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته).

اللجنة الدائمة

* * *

هل يجوز للمرأة حضور الجمعة

س: ما حكم أداء المرأة لصلاة الجمعة، وهل تكون قبل أم بعد صلاة الرجال أو معهم؟
ج: لا تجب الجمعة على المرأة، لكن إذا صلت المرأة مع الإمام صلاة الجمعة فصلاتها صحيحة وتكتفيها عن صلاة الظهر، وإذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربعاً ويكون بعد دخول الوقت أي بعد زوال الشمس.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآل وصحبه.

اللجنة الدائمة

من فاتته الجمعة صلاتها ظهرا

س: إذا لم أصل الجمعة مع الجماعة في المسجد، هل أصلها في البيت ركعتين بنية الجمعة أم أصل أربع ركعات بنية الظهر؟

ج: من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صل صل ظهراً، وهكذا المرأة تصلي ظهراً، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهراً، كما دلت على ذلك السنة وهو قول عامة أهل العلم ولا عبرة بمن شذ عنهم.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا خطب رجل وصلى آخر

س: هل يجوز أن يكون الإمام غير الذي يلقي خطبة الجمعة، مع العلم أن الإمام قارئ ومرتل للقرآن والخطيب ليس قارئاً مثل الإمام؟

ج: السنة أن يصل بالناس صلاة الجمعة من تولى خطبتها مداومة النبي، ﷺ، على ذلك، وقد حافظ عليه الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم. فكان كل منهم في عهده إذا خطب صل بالناس بنفسه، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصل». وقال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». لكن إن خطب رجل وصل آخر لعذر جاز وصحت الصلاة، وإن فعل ذلك بغير عذر كان خلاف السنة وصحت الصلاة على الصحيح من قوله العلامة.

اللجنة الدائمة

* * *

الأذان الأول يوم الجمعة ليس بدعة

س: هل الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟

ج: ثبت عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدى من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواخذة». الحديث.

والنداء يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد النبي، ﷺ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثير الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الأول

- الآن - وليس ببدعة لما سبق من الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين، والأصل في ذلك ما رواه البخاري والنسائي والترمذى وابن ماجه وأبو داود واللفظ له عن ابن شهاب: أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله حين مجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ الْمَحَمَّةَ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كانت خلافة عثمان وكثير الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

وقد علق القسطلاني في شرحه للبخاري على هذا الحديث بأن النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الإمام والإقامة للصلوة، وأطلق على الإقامة أذاناً تغليضاً لجامع الإعلام فيها، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهاداً منه ووافقه سائر الصحابة بالسكتوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً.. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

الزارعون خارج المدينة هل تجب عليهم الجمعة

س: قوم يخرجون من المدينة للعمل في الزراعة ويقيمون مدة العمل فيها في كل سنة مala يقل عن شهرين إلى أربعة أشهر، ويصعب عليهم الرجوع إلى المدينة لصلاة الجمعة في مدة العمل. فهل الجمعة واجبة عليهم أو جائزه لهم، أو لا تجوز لهم إقامتها في محل العمل ويلزمهم الذهاب إلى المدينة مع التكلف، أو تسقط عنهم كالمسافر، وما هي المدة التي تسقط عنهم الجمعة من الأيام في الإقامة محل العمل؟

ج: إذا كان بالزارع التي يعملون بها جماعة مستوطنو وجبت عليهم صلاة الجمعة تبع أولئك المستوطنين، وهم أن يصلوها معهم وأن يصلوها مع غيرهم من يتيسر لهم صلاة الجمعة معهم، لعموم أدلة وجوبها ووجوب السعي إليها.

وإذا كان من يعملون في هذه المزارع يسمعون أذان الجمعة من قريتهم أو قرية أخرى حول مزارعهم وجب عليهم السعي لصلاتها مع جماعة المسلمين، لعموم قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله». الآية.

وإذا لم يكن بهذه المزارع مستوطنون، ولم يسمعوا أذان الجمعة من القرى التي حول مزارعهم لم تجب عليهم الجمعة، وصلوا الظهر جماعة.

فإن المدينة كان حوالها قبائل ومزارع بالعلوي في زمن النبي، ﷺ، ولم يأمر من فيها بالسعى لصلاة الجمعة، ولو كان لنقل، فدل ذلك على عدم وجوبها على مثل هؤلاء للمشقة. اللجنة الدائمة

* * *

إذا وافق العيد يوم الجمعة

س: اجتمع عيدان في يوم واحد يوم الجمعة وعيد الأضحى، فما الصواب: أن يصلِّي الظهر إذا نصل الجمعة، أم أن الصلاة تسقط إذا لم نصل الجمعة؟

ج: من صلَّى العيد يوم الجمعة رخص له في عدم الحضور لصلاة الجمعة ذلك اليوم إلا الإمام، فيجب عليه إقامتها بمن حضر لصلاتها من قد صلَّى العيد وبمن لم يكن صلَّى العيد فإن لم يحضر إليه أحد سقط وجوبها عنه وصلَّى ظهراً، واستدلوا بما رواه أبو داود في سنته عن إيسَّاس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوِيَة بن أبي سفيان وهو يسأل زيدَ بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله، ﷺ، عيدين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعوا؟ قال: صلَّى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يصلِّي فليصلِّ». وبما رواه أبو داود في سنته أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاءه من الجمعة، وإنما مجتمعون». فدل ذلك على الترخيص في الجمعة من صلَّى العيد في ذلك اليوم وعلى عدم الرخصة للإمام، لقوله في الحديث: « وإنما مجتمعون ». ولما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي، ﷺ، كان يقرأ في صلاة الجمعة والعيد بسجدة الغاشية، وربما اجتمعوا في يوم فقرأ بها فيهما» ومن لم يحضر الجمعة من شهد صلاة العيد وجب عليه أن يصلِّي الظهر، عملاً بعموم الأدلة الدالة على وجوب صلاة الظهر على من لم يصل الجمعة، وصلَّى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

من فاتته الجمعة يصلِّيها ظهراً أربعًا

س: هل يصلِّي الإنسان ركعتين إذا فاتته الجمعة؟

ج: قول جمهور الفقهاء أن من فاتته صلاة الجمعة صلاتها ظهراً أربع ركعات جماعة إن

تيسر، وإلا صلاتها ظهرًا منفرداً. وهذا هو الصحيح لما ثبت في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع بعرفات - وكان وقوفه يوم الجمعة - أذن المؤذن ثم أقام فصلى النبي ﷺ، الظهر بأصحابه، ثم أقام المؤذن فصلى النبي ﷺ، بهم العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ولأدلة أخرى في المسألة تشهد لذلك. وصلى الله على نبينا وأله اللجنة الدائمة

* * * المسافر ليس عليه الجمعة

س: إذا فات الرجل في سفره صلاة الجمعة، فهل يصلى ركعتين الجمعة، أو يصلى أربع ركعات ظهرًا؟

ج: جهور العلماء على أن ما فاتته صلاة الجمعة في الجمعة صلاتها ظهرًا، فإن كان مسافرًا سفرًا تقصير فيه الصلاة صلى ركعتين ينوي بها الظهر، ويُسرّ بالقراءة فيها، وإن كان مقیماً صلى أربع ركعات بنية الظهر ويسر فيها بالقراءة، وخالف بعض أهل العلم في ذلك والصواب ما قاله الجمهور لأن النبي ﷺ في حجة الوداع لما وقف بعرفة يوم الجمعة صلى بالناس ظهرًا ولم يصل بهم الجمعة، وأنه ﷺ لم يأمر سكان البادية بالجمعة. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * * مقيم في الخارج ولا يعرف الجمعة منذ ستين

س: يقول فيه أنه متبعث إلى الولايات المتحدة ولا يوجد لديهم مساجد ولا يعرف صلاة الجمعة منذ ستين، فما الحكم؟

ج: المبعث للدراسة في بلد في حكم المقيم تلزمها الجمعة إذا وجد جماعة مقيمين فإذا كتم عددًا ثلاثة فأكثر فصلوا جمعة في بيت أو حديقة أو غير ذلك، يؤذن لكم أحدكم ويخطب لكم ويؤمّكم أقرؤكم لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَّدْتُمُ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْهَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. ولأن النبي ﷺ لم يشترط عدداً معيناً في الجمعة ولكن علم من سنته ﷺ، ومن إجماع أهل العلم أنها لا تقام إلا في جماعة، ولا في إقامة الجمعة من صالح كثرة للمقيمين لها ولعلوم المسلمين.

اللجنة الدائمة

حكم الخروج للنزة يوم الجمعة

س: ما حكم خروج بعض الناس إلى البر أو البحر يوم الجمعة، بدعوى أنهم لا يتوافر لهم وقت للرحلة إلا يوم الجمعة؟

ج: إذا تيسر لهم صلاة الجمعة في رحلتهم وحضروا صلاة الجمعة وأدواها فلا حرج عليهم، وإذا ترب على رحلتهم فوات صلاة الجمعة بالنسبة لهم فلا تجوز الرحلة لما يلزمها من تضييع الفريضة.

* * *

اللجنة الدائمة

ما هي سنة الجمعة البعدية

س: كيف كان رسول الله، ﷺ، والصحابة رضوان الله عليهم ينصرفون من الجمعة؟ (أقول) هل صلى رسول الله، ﷺ، ركعات بعدها أم لا (ما حكم التخلف بعدها)؟

ج: سبق أن ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال مماثل لهذا السؤال أجابت عنه بالفتوى الآتى نصها: ثبت عن رسول الله، ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله، ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا». رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنها أن النبي، ﷺ، كان لا يصل بعد الجمعة حتى ينصرف فیصل ركعتين في بيته، رواه مسلم، ويجمع بين ما يدل على مشروعية أربع ركعات وما يدل على مشروعية ركعتين بعد الجمعة أن المصلي يصل أربعًا إذا صلى في المسجد ويصل ركعتين إذا صلى في بيته. وهناك جمع آخر بين الحديثين وهو أن الراتبة بعد الجمعة أقلها ركعتان وأكثرها أربع سواء فعلها في البيت أو في المسجد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المداومة على قراءة السجدة والإنسان في الجمعة

س: هل تجوز المداومة على قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الصبح من كل يوم الجمعة؟

ج: تشرع قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في صلاة فجر يوم الجمعة ولا بأس بالالمداومة على ذلك، لكن إنْ خشيَ أن يظن بعض الناس وجوب المداومة عليها شرع له ترك قراءتها في بعض الأحيان.

اللجنة الدائمة

صلاة الجمعة واجبة مع البر والفاجر

س: ما الحكم في قوم لا يصلون الجمعة بحججة أنها لا تصلح إلا خلف إمام عادل؟
ج: قد أوجب الله سبحانه على المسلمين أداء صلاة الجمعة إذا كانوا مستوطنين، سواء كانوا في مدن كبيرة أو قرى، واختلف أهل العلم في العدد الذي يشترط لإقامة صلاة الجمعة على أقوال كثيرة، أرجحها أنها تقام بثلاثة فأكثر لعدم الدليل على اشتراط ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها ما فوق ذلك، وأجمعوا أنه ليس من شرطها أن يكون الإمام عدلاً ولا معصوماً، بل يجب أن تقام مع البر والفاجر ما دام مسلماً لم يخرجه فجوره عن دائرة الإسلام، وبهذا يعلم أن الطائفة التي لا تقيم صلاة الجمعة إلا بشرط أن يكون الإمام عدلاً أو معصوماً قد ابتدعت في الدين مالم يأذن به الله، واشترطت شرطاً لا أصل له في الشرع المطهر، وكان بعض أهل العلم يرى أن الجمعة لا تقام في القرى الصغيرة وإنما تقام في الأنصار الجامعة، ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر، وهو مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولكن لم يصح ذلك عنه، وقد أقيمت صلاة الجمعة في المدينة المنورة بعدما هاجر إليها أول المسلمين وهي ليست مصرًا جاماً وإنما تعتبر من القرى، ثم أقامها النبي ﷺ، لما قدم المدينة ولم يزل يقيمه حتى توفى عليه الصلاة والسلام، وأقيمت صلاة الجمعة في البحرين في قرية يقال لها جوانا في عهده ﷺ، فلم ينكر ذلك أهل العلم.
والخلاصة أن الواجب هو إقامة صلاة الجمعة في القرى والأنصار عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم، وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة.

الشيخ ابن باز

* * *

من أدرك من صلاة الجمعة أقل من ركعة فقد فاتته الجمعة

س: في صلاة يوم الجمعة ذهبت إلى المسجد متأخراً، فأدركت التحيات فقط ومن بدايتها، وبعد سلام الإمام قمت وأكملت ما فاتني من الصلاة؟ هل صلتي هذه كاملة وصحيحة؟
ج: من أدرك من صلاة الجمعة أقل من ركعة فقد فاتته الجمعة، فعليه أن يصلي الظهر

أربع ركعات، فإن دخل معهم في بقية صلاتهم أي بعد الركوع من الركعة الثانية فليدخل بنية أنها صلاة الظهر إذا كان قد دخل وقتها وهو الرووال، فإن دخل على أنها جمعة ولم يقض إلا ركعتين فلا صلاة له، والحكم أنه يعيدها ظهراً. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

ساعة الإجابة وقراءة سورة الكهف يوم الجمعة

س: هل لقراءة سورة الكهف يوم الجمعة مزية؟ وهل صحيح أن الساعة التي يستجاب الدعاء فيها يوم الجمعة بين الأذان الأولى والإقامة؟

ج: ورد حديث في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ذكره ابن كثير في أول تفسيرها، لكن الحديث فيه ضعف، وقد استحب قراءتها الكثير من الفقهاء وذكروه في مؤلفاتهم. أما ساعة الإجابة في يوم الجمعة فقد ثبت في الأحاديث أنها آخر ساعة بعد العصر، وورد أنها وقت صلاة الجمعة من جلوس الإمام على المنبر إلى انتهاء الصلاة، وقيل غير ذلك. والأولى بال المسلم أن يجتهد في الدعاء طوال ذلك اليوم رجاء إصافته.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الفصل يوم الجمعة سنة مؤكدة

س: هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟

ج: الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، منها قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محظوظ وأن يستاك ويتطيب». وقوله ﷺ: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصل ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام». رواه مسلم في صحيحه. وفي لفظ له: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بيته وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام؛ ومن مس الحصى فقد لغا». مع أحاديث كثيرة في الباب. وقوله ﷺ: «واجب على كل محظوظ» معناه عند أكثر أهل العلم متأكد كما يقول العرب (العدة دين وحقك على واجب) ويدل على هذا المعنى اكتفاءه ﷺ، بالوضوء في بعض

الأحاديث.. وهكذا الطيب والاستياك ولبس الحسن من الشاب، والتباكي إلى الجمعة كله من السنن المرغوب فيها، وليس شيء منها واجباً.

الشيخ ابن باز

* * *

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

س: هل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها عمل مندوب؟

ج: في ذلك أحاديث مرفوعة يستند بعضها بعضاً تدل على شرعية قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صلاة الجمعة لمن في حكم المسافر

س: هل تفرض علينا صلاة الجمعة في هذه الديار الإسبانية علماً بأنه لا مسجد فيها. ونحن أتينا إلى تلك الديار من أجل الدراسة؟

ج: قد نص أهل العلم على أنه لا يجب عليكم ولا على أمثالكم إقامة صلاة الجمعة بل في صحتها منكم نظر. وإنما الواجب عليكم صلاة الظهر لأنكم أشبه بالمسافرين وسكان البادية. والجمعة إنما تجب على المستوطنين. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية، ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام، ولا أصحابه رضي الله عنهم، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ، في حجة الوداع صلى الظهر في عرفة يوم الجمعة ولم يصل الجمعة، ولم يأمر الحجاج بذلك لأنهم في حكم المسافرين؛ ولا أعلم خلافاً من علماء الإسلام في هذه المسألة بحمد الله. إلا خلافاً شاداً من بعض التابعين لا ينبغي أن يعول عليه، ولكن لو وجد من يصل الجمعة من المسلمين المستوطنين فالمشروع لكم وأمثالكم من المقيمين في البلاد إقامة مؤقتة لطلب علم أو تجارة ونحو ذلك، الصلاة معهم لتحصيل فضل الجمعة.

الشيخ ابن باز

* * *

الإ Nateas يوم الجمعة وقت الخطبة واجب

س: ما حكم من تكلم والإمام يخطب في يوم الجمعة، والكلام خارج عن إرادته مثلاً صديق سلم عليك، أو بجانبك أطفال يتحدثون وقلت لهم اسكنتو؟

ج: يجب الإنطانت يوم الجمعة وقت الخطبة لاستماع الخطيب والإصغاء إلى خطبته ويحرم الكلام حينئذ، ولو كان أمراً بمعرفة فقد قال النبي، ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنتص يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». كما يحرم العبث وتسوية الأرض أو الفراش، فقد ورد في الحديث: «من مسَّ الحصى فقد لغا». ويستثنى من ذلك الإمام فيجوز له أن يكلم الداخلين ويجوز لأحدهم أن يخاطب الإمام حاجة، فاما غيره فلا يجوز، فإن سلم عليك أحد فرد عليه بالإشارة، وكذا تسكت الأطفال ونحوهم بدون تلفظ، فإن تكلم وهو جاهل فهو معذور فإن تعمد وهو عالم بالوعيد المذكور فهو خطيء ولكن لا يؤمر بإعادة الصلاة. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

قراءة القرآن في مكبرات الصوت قبل الجمعة

س: في بعض المساجد في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي تتنى آيات من القرآن الكريم بمكبرات الصوت وذلك قبل صلاة الجمعة، فما الحكم؟

ج: لا نعلم بذلك أصلاً لا من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل الصحابة ولا السلف الصالح رضي الله عن الجميع، ويعتبر ذلك على الطريقة المذكورة من الأمور المحدثة الذي ينبغي تركه لأنَّه أمر محدث، ولأنَّه قد يشغل المسلمين والقراء عن صلاتهم وقراءتهم. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآلِه وصحبه.

الشيخ ابن باز

* * *

أدرك الإمام في التشهد

س: إذا دخلت المسجد والإمام يصلِّي الجمعة وهو جالس للتشهد، هل أصلِّيها جماعة أم ظهر؟

ج: إذا لم يدرك المسبوق من صلاة الجمعة إلا السجود أو التشهد فإنه يصلِّي ظهراً ولا يصلِّي جماعة، لأنَّ الصلاة إنما تدرك برکعة لقول النبي، ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد

أدرك الصلاة». قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليُضف إليها أخرى وقد تمت صلاته».

فعلم بهذه الحديثين أن من لم يدرك ركعة من الجمعة فاتته الجمعة وعليه أن يصلب ظهراً.. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم توجة خطبة الجمعة إلى غير العربية

س: حصل خلاف بيننا حول جواز ترجمة خطبة الجمعة بلغتنا الوطنية فبعضنا يرى الجواز وبعضنا يرى المنع، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: قد تنازع العلماء - رحمة الله عليهم - في جواز ترجمة الخطب المترتبة في يوم الجمعة والعيدين باللغات العجمية، فمنع ذلك جمّع من أهل العلم رغبة منهم رضي الله عنهم فيبقاء اللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الرسول ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم في إلقاء الخطب باللغة العربية في بلاد العجم وغيرها، وتشجيعاً للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية إذا كان المخاطبون أو أكثرهم لا يعرفون اللغة العربية نظراً للمعنى الذي من أجله شرع الله الخطبة وهو تفهيم الناس ما شرعه الله لهم من الأحكام وما نهاهم عنه من المعاصي، وإرشادهم إلى الأخلاق الكريمة والصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها، ولا شك أن مراعاة المعانى والمقداد أولى وأوجب من مراعاة الألفاظ والرسوم، لا سيما إذا كان المخاطبون لا يهتمون باللغة العربية ولا يؤثر فيهم خطبة الخطيب بها تسابقاً إلى تعلمها وحرصاً عليها، فالمقصود حينئذ لم يحصل، والمطلوب بالإبقاء على اللغة العربية لم يتحقق، وبذلك يظهر للمتأمل أن القول بجواز ترجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين التي يعتقدون بها الكلام ويفهمون بها المراد أولى وأحق بالاتباع، ولا سيما إذا كان عدم الترجمة يفضي إلى التزاع والخصام، فلا شك أن الترجمة والحالة هذه متعدنة لحصول المصلحة بها وزوالة المفسدة.

وإذا كان في المخاطبين من يعرف اللغة العربية فالمشرع للخطيب أن يجمع بين اللغتين

في خطب باللغة العربية ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون، وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفي المضرة كلها وينقطع التزاع بين المخاطبين.

ويدل على ذلك من الشعـر المطهـر أدلة كثيرة، منها ما تقدـم وهو المقصود من الخطبة نفع المخاطـبين وتذكـيرهم بـحق الله ودعـوتـهم إـلـيـه وتحذـيرـهم مـاـ نـهـى اللهـ عـنـهـ، ولا يـحـصـلـ ذـلـكـ إـلـاـ بلـغـتـهـمـ. وـمـنـهـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ إـنـاـ أـرـسـلـ الرـسـلـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـالـسـنـةـ قـوـمـهـ لـيـقـهـمـوـهـمـ مـرـادـ اللهـ سـبـحـانـهـ بـلـغـتـهـمـ كـمـاـ قـالـ عـزـ وـجـلـ: «وـمـاـ أـرـسـلـنـاـ مـنـ رـسـولـ إـلـاـ بـلـسـانـ قـوـمـهـ لـبـيـنـ هـمـ». وـقـالـ عـزـ وـجـلـ: «كـتـابـ أـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ لـتـخـرـجـ النـاسـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ يـاـذـنـ رـبـهـمـ إـلـىـ صـرـاطـ الـعـزـيزـ الـحـمـيدـ». وـكـيـفـ يـمـكـنـ إـخـرـاجـهـمـ بـهـ مـنـ الـظـلـمـاتـ إـلـىـ النـورـ وـهـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ مـرـادـ اللهـ مـنـهـ؟ فـعـلـمـ أـنـ لـابـدـ مـنـ تـرـجـمـةـ تـبـيـنـ الـمـرـادـ، وـتـو~ضـحـ لـهـمـ حـقـ اللهـ سـبـحـانـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـسـرـ لـهـمـ تـعـلـمـ لـغـتـهـ وـالـعـنـيـةـ بـهـ، وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ الرـسـوـلـ ﷺـ، أـمـرـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ أـنـ يـتـعـلـمـ لـغـةـ الـيـهـودـ لـيـكـاتـبـهـمـ بـهـ وـيـقـيمـ عـلـيـهـمـ الـحـجـةـ، كـمـاـ يـقـرـأـ كـتـبـهـمـ إـذـاـ وـرـدـ وـيـو~ضـحـ لـلـنـبـيـ، ﷺـ، مـرـادـهـمـ. وـمـنـ ذـلـكـ أـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـاـ غـزـواـ بـلـادـ الـعـجمـ مـنـ فـارـسـ وـالـرـوـمـ لـمـ يـقـاتـلـهـمـ حـتـىـ دـعـوهـمـ إـلـىـ إـلـسـلـامـ بـوـاسـطـةـ الـمـتـرـجـيـنـ، وـلـاـ فـتـحـوـاـ الـبـلـادـ الـعـجمـيـةـ دـعـواـ النـاسـ إـلـىـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـالـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـأـمـرـوـاـ النـاسـ بـتـعـلـمـهـاـ، وـمـنـ جـهـلـهـاـ مـنـهـمـ دـعـوـهـ بـلـغـتـهـ وـأـفـهـمـوـهـ الـمـرـادـ بـالـلـغـةـ الـيـةـ الـيـفـيـةـ فـقـامـتـ بـذـلـكـ الـحـجـةـ وـانـقـطـعـتـ الـمـعـذـرـةـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ السـبـيلـ لـاـ بـدـ مـنـهـ وـلـاـ سـيـاـ فيـ آخـرـ الـزـمـانـ وـعـنـدـ غـرـبـةـ إـلـسـلـامـ، وـتـقـسـكـ كـلـ قـبـيلـ بـلـغـهـ، فـإـنـ الـحـاجـةـ لـلـتـرـجـمـةـ ضـرـورـيـةـ وـلـاـ يـتـمـ لـلـدـاعـيـ دـعـوـةـ إـلـاـ بـذـلـكـ.

وـأـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـوـقـنـ الـمـسـلـمـيـنـ - أـيـنـاـ كـانـوـاـ - لـلـفـقـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـالـتـمـسـكـ بـشـرـيعـتـهـ وـالـاستـقـامـةـ عـلـيـهـاـ، وـأـنـ يـصـلـحـ لـوـلـةـ أـمـوـرـهـمـ، وـأـنـ يـنـصـرـ دـيـنـهـ وـيـخـذـلـ أـعـدـاءـهـ، إـنـهـ جـوـادـ كـرـيمـ.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تحية المسجد أثنا، الخطبة

س: لقد دار نقاش بيني وبين بعض الإخوان المسلمين حول صلاة الركعتين عند الدخول للمسجد والإمام يخطب.. أرجو من ساحة الشيخ الفتوى حول ذلك الموضوع؟ وهل هي جائزة أم لا؟ علمًا بأن الإخوة المسلمين أولئك على مذهب الإمام مالك (مالكيون).

ج: السنة عند دخول المسجد أن يصلِّي ركعتين تحية المسجد ولو كان الإمام يخطب،

لقول النبي، ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين». أخرجه الشیخان في الصحيحین ولما روی مسلم في صحیحه عن جابر رضی الله عنه أن النبي، ﷺ، قال: «إذا جاء أحدکم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فیها». وهذا نص صریع في المسألة، لا يجوز لأحد أن يخالفه. ولعل الإمام مالکاً - رحمه الله - لم تبلغه هذه السنة إن ثبت عنه أنه نهى عن الركعتين وقت الخطبة، وإذا صحت السنة عن رسول الله، ﷺ، لم يجز لأحد أن يخالفها لقول أحد من الناس كائناً من كان لقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾. ومعلوم أن حکم الرسول، ﷺ، من حکم الله عز وجل لقوله سبحانه: ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

هل يشترط لإقامة الجمعة أربعين

س: قرأت في بعض الكتب أن من شروط إقامة الجمعة لابد من وجود أربعين من تحب عليهم الصلاة.

وسبق أن نشر في الدعوة فتوى لساحة الشيخ أنها تقام في اثنين مع الإمام، فكيف نجمع بين هذين الأمرین؟

ج: اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - والقول الأرجح جواز إقامتها بأقل من أربعين، وأقل شيء ثلاثة كما تقدم في الفتوى المشار إليها في السؤال.. لعدم الدليل على اشتراط الأربعين.

والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

الشيخ ابن باز

* * *

حول العدد أيضاً

س: ما أقل عدد في شرط صلاة الجمعة وإقامة الخطبة؟
ج: في هذه المسألة خلاف كثير بين أهل العلم. وأصبح ما قيل في ذلك ثلاثة: الإمام واثنان معه، فإذا وجد في قرية ثلاثة رجال مكلّفون أحراز مستطونون أقاموا الجمعة ولم يصلوا ظهراً لأن الأدلة على شرعية صلاة الجمعة، وفرضيتها تعمهم فما فوق.

الشيخ ابن باز

* * *

خطبنا العيدان سنة ويجلس بينهما

س: هل في خطبة العيدان جلوس بين الخطبيتين؟
ج: خطبنا العيدان سنة وهي بعد صلاة العيد، وذلك لما روى التسائي وابن ماجه وأبو داود عن عطاء عن عبدالله بن السائب - رضي الله عنها - قال: شهدت مع النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب». قال الشوكاني - رحمه الله - في النيل: قال المصنف - رحمه الله تعالى - : (وفي بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت وجوب الجلوس لها). اهـ. ويسرع من خطب خطبتيين في العيد أن يفصل بينهما بجلوس خفيف قياساً على خطبتي الجمعة، ولا روى الشافعي - رحمه الله - عن عبيد الله بن عتبة - رضي الله عنه - قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدان خطبتيين يفصل بينهما بجلوس، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصلاة العيد إلا خطبة واحدة، لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ليس فيها إلا خطبة واحدة، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم.

اللحنة الدائمة

* * *

حكم إقامة صلاة العيد في البوادي والسفر

س: ذهبت إلى الريف مرة وصادف أن أتى يوم عيد الأضحى فرأيت الناس نساء ورجالاً قد سارعـت إلى المقبرة لزيارة القبور.. وراعـني في صباح هذا العيد أن أقام كل من حضر الصلاة في المقبرة.. وكان قد تقدمـهم كهـل فصلـ بهـم جـيـساً إـلاـ أناـ بـقـيـتـ فيـ حـيـةـ وـذـهـولـ ماـ رـأـيـتـ،

ولم أصل معهم تلك الصلاة التي أسموها بصلاة العيد.
سؤال: ما حكم الإسلام في هذه الصلاة؟ علماً بأن أهل الريف - الذين أقصدهم - ليس لديهم لا مسجد ولا جامع.. إذ يسكنون الخيام متفرقين عن بعضهم البعض.
ملاحظة: (عندما أقول أنهم صلوا في المقبرة يعني بجوارها.. بعيدين عن القبور كل البعد).

ج: صلاة العيد إنما نقام في المدن والقرى ولا تشرع إقامتها في البوادي والسفر، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، ولم يحفظ عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في الbadia.

وقد حج حجة الوداع عليه الصلاة والسلام فلم يصل الجمعة في عرفة وكان ذلك اليوم هو يوم الجمعة ولم يصل صلاة العيد في منى. وفي أتباعه ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم كل الخير والسعادة، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

تسقط عنه الجمعة إذا تحقق الخوف

س: حارس على متاع مؤسسة وقت صلاة الجمعة يخاف إن ذهب إلى الصلاة أن يسرق المتاع، هل تسقط عنه صلاة الجمعة؟

ج: تسقط عنه فيما يظهر إذا كان الخوف محققاً ولا يمكن إحراز المتاع داخل البنيان الحصين والإقفال عليه بما يحفظه، وكان هناك لصوص ومتسللون لا يصلون الجمعة ويهتلون الغفلات فيختطفون الأمتاع ويسرقون ما وجدوه غير محفوظ. فاما إن كان الخوف وهماً فلا تسقط الجمعة عن أحد، وإذا تحقق الخوف فلا يبقى عند المتاع إلا واحد أو بقدر الكفاية ويصل إلى ظهراً بعد أن يأتيه من يحرس معه. والله أعلم.

الشيخ ابن جربين

* * *

ليس عذرًا لترك الجمعة

س: أصيّت قدمي في حادث وعندما أذهب لصلاة الجمعة في المسجد لا أستطيع ثني قدامي مما أعتقد أنه يضايق المصلين.. هل يجوز لي تأدinya مع أهلي في المنزل؟

ج: المتصوّص عليه شرعاً أن صلاة الجمعة بالمسجد فرض عين على كل مسلم متى توفرت شروطها. ولا يسقط أداؤها إلا إذا فقد شرط من شروطها. وبما أن السائل يقرر أنه يؤدي الصلاة فعلاً في المسجد في جماعة، وأن الذي جعله يمتنع عن ذلك هو شعوره وشعور بعض المصلين بالضيق من مد رجله لعدم قدرته على ثنيها. وهذا ليس عذرًا يمنعه من صلاة الجمعة مع قدرته على أداء الصلاة فعلاً، إذ يستطيع أن يتفادى ذلك بوقوفه خلف الصف في صف مستقل أو في آخر الصف أو بأية صورة أخرى. والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم رفع اليدين في الدعا، أثناء خطبة الجمعة

س: ما حكم رفع اليدين للمؤمنين للتأمين على دعاء الإمام في خطبة الجمعة، وما حكم رفع الصوت بقول آمين؟

ج: لا يشرع رفع اليدين في خطبة الجمعة لا للإمام ولا للمؤمنين، لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون، لكن لو استسقى في خطبة الجمعة شرع له وللمؤمنين رفع اليدين لأن النبي ﷺ لما استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه ورفع الناس أيديهم. وقد قال الله سبحانه: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة». الآية.
أما التأمين من المؤمنين على دعاء الإمام في الخطبة فلا أعلم به بأساساً بدون رفع صوت.
وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

س: ما حكم قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة ويومها؟

ج: قراءة سورة الكهف يوم الجمعة عمل مندوب إليه وفيه فضل.. ولا فرق في ذلك بين أن يقرأها الإنسان من المصحف أو عن ظهر قلب.. واليوم الشرعي يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.. وعلى هذا فإذا قرأها الإنسان بعد صلاة الجمعة أدرك الأجر.
الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التأمين عند دعاء الإمام يوم الجمعة

س: هل التأمين عند دعاء الإمام بعد الخطبة في صلاة الجمعة من البدع، أي عندما يدعوا الإمام ونرد بعده بقولنا آمين.. هل هذا من البدع؟

ج: ليس هذا من البدع التأمين على دعاء الخطيب في الخطبة إذا أخذ يدعو للمسلمين فإنه يستحب التأمين على دعائه، لكن لا يكون بصوت جماعي وصوت مرتفع، وإنما كل واحد يؤمّن بمفرده وبصوت منخفض حيث لا يكون هناك تشويش أو أصوات مرتفعة، وإنما كلّ يؤمّن على دعاء الخطيب سراً ومنفرداً عن الآخرين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الصلوة في جامع الحي أفضل

س: هل يجوز للمصللي في يوم الجمعة أن يترك المسجد الموجود في منطقته ويذهب إلى مسجد آخر بعيد المسافة، وذلك لكون الخطيب لديه اطلاع واسع وجيد الإلقاء؟

ج: الأحسن أن يصلّي أهل الحي في مسجدهم للتعارف والتالّف بينهم وتشجيع بعضهم بعضاً، فإذا ذهب أحد إلى مسجد آخر لمصلحة دينية كتحصيل علم أو استماع إلى خطبة تكون أشد تأثيراً وأكثر علىّاً فإن هذا لا بأس به.. وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون مع النبي، ﷺ، في مسجده لإدراك فضل الإمام وفضل المسجد، ثم يذهبون ليصلوا في حيّهم كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه في عهد النبي، ﷺ، وهو يعلم، ولم ينكره الرسول ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ما يستحب فعله يوم العيد

س: ماذا يستحب لنا فعله يوم عيد الفطر؟

ج: يوم العيد يُظهر فيه المسلمون فرحتهم، بإكمال الصيام والقيام وسائر العبادات فإن ذلك من أعظم النعم التي وفق الله لها عباده فيبدعون أولاً بالتكبير في ليلة العيد ويومه قبل الصلاة، ثم يخرجون أول النهار لأداء هذه العبادة الخاصة وهي صلاة العيد على صفة معينة يبرزون فيها خارج البلد رجالاً ونساء، حتى تخرج العوائق وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة

ال المسلمين كما ذكر في الحديث ، ثم يرجعون فرحين مستبشرين بهذه النعمة ويتبادلون التحية والتهنئة ويزورون بعضهم بعضاً ، ويفطرون ذلك اليوم علامه على انتهاء عبادتهم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

إِنْتَ هُنَّ الْجُزُءُ الْأَوَّلُ
وَإِلَيْهِ الْجُزُءُ الثَّانِي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ

التنفيذ الطباعي: مؤسسة أولي النهضه
بيروت. صب: ٩٣٥٢. تلفون: ٦٤٤٦١